

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

مركز الدراسات الإسلامية

١٢٦



٣٠١٠٢٠٠٠٦٣٥٠

تحقيق

كتاب المقرر على أبواب المحرر
من كتاب الصداق إلى آخر الكتاب

تأليف

العلامة يوسف بن ماجد بن أبي المجد بن عبد الله
بن عبد الخالق المرداوي الحنبلي
المتوفى سنة ١٧٨٣ هـ

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالب

محمد إبراهيم سعود النجيفي

إشراف

أ.د / رفعت فوزي عبد المطلب
لعام ١٤١٨ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيد المرسلين . وبعد
موضوع الرسالة . (المقرر على أبواب المحرر) .

المؤلف : يوسف بن ماجد بن أبي الحسن بن عبد الخالق المداوي الحنبلي . ت . ٧٨٣ هـ
وهو كتاب في الأحكام الفقهية

وتحتوى هذه الرسالة على مقدمة ذكرت فيها أسباب اختيار الموضوع وأهميته وخطة الدراسة ومنهجها وطبيعة
مصادرها وقسمين القسم الأول . في الدراسة ويشتمل على فصلين الفصل الأول في دراسة حياة المؤلف : أسمه ،
ونسبه ، وكتبه ، وموالده ، وطلبه للعلم ومشائخه ورحلاته العلمية وسيرته وتصانيفه وتلاميذه ، الفصل الثاني في
دراسة الكتاب وفيه : ضبط اسم الكتاب ووصف النسخة ومنهجه في التأليف ومصادر الكتاب والموازنة بينه وبين
كتاب المتنقى ، وبلوغ المرام

القسم الثاني ويشتمل على فصلين الفصل الأول في التحقيق والتخرير ويشتمل على نقل النص المخطوط حسب
قواعد الاملاء ، وتوثيقها من مصادرها ، وتخرير الأحاديث من مظانها ، ودراسة الأسانيد وبيان درجتها ، مع
شرح الغريب وترجمة الرواية ووضع فهارس تفصيلية .

والفصل الثاني النص المحقق ويشتمل على الكتب والأبواب التالية : كتاب الصداق : ويشتمل حكم المسماى
ومهر المثل ، باب الوليمة ، باب عشرة النساء ، باب القسمة ، باب التشوز ، باب المخلع ، كتاب الطلاق:
ويشتمل باب صريح الطلاق وكتابه ، باب ما يختلف به عدد الطلاق ، باب الاستثناء في الطلاق ، باب
الشك في لبطلاق ، باب جامع الإيمان ، كتاب الرحمحة ، كتاب الإيلاع ، باب الظهار ، باب حكم كفارة
الظهور وما في معناها ، باب القذف واللعان ، باب ما يلحق بالنسب وما لا يلحق ، باب العدد ، باب
الاستبراء ، كتاب الرضاع ، كتاب النفقات : ويشتمل باب نفقة الزوجات ، باب نفقة الأقارب ، باب
الحضانة ، باب الرقيق والبهائم ، كتاب الجراح : ويشتمل باب ما يشترط لوجوب القود ، باب القود فيما
دون النفس ، باب استيفاء القود ، باب ما يوجب الذمة في النفس ، باب دية الأعضاء ، باب أرش الشجاج
وكسر العظام ، باب مقادير الديات ، باب العاقلة ، باب القسام ، باب كفارة القتل ، كتاب الحدود
ويشتمل حد الزنا ، باب القطع في السرقة ، باب حكم قطاع الطريق ، باب حكم الصيال وجباية الأعضاء
، باب حد السكر ، باب التعزير ، باب إقامة الحد ، باب قتال أهل البغي ، باب المدانة . كتاب الجهاد
ويشتمل باب قسمة الغنائم ، باب حكم الأراضين المغومة ، باب الأمان ، باب المدانة ، باب عقد النمة ،
باب أحكام النمة ، باب قسمة الفيء كتاب الأطعمة ويشتمل باب الذكارة ، باب الصيد ، باب الأيمان ،
باب النذر ، كتاب القضاء ويشتمل باب آداب القاضي ، باب طريق الحكم وصفته ، باب القسمة ، باب
الدعوى والأيمان ، باب تعارض البيانات واحتلافهما كتاب الشهادات ويشتمل باب شروط من تقبل
شهادته ، باب عدل الشهود وما يتبعه .

والمخطوطه جيدة الخط وقد احتوى الجزء الخاص بهذه الرسالة على (٦٤٧) حديثا .

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

المشرف

/ لـ زـ رـ زـ

الطالب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

ان الحمد لله نستعينه ونستغفره وننحوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سينات أعمالنا من
يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾^(١) ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا
وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾^(٢) ﴿ يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ، يَصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ
يَطِعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾^(٣) .

أما بعد

فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة
ضلاله^(٤)

(١) سورة آل عمران ١٠٢

(٢) سورة النساء ١

(٣) سورة الأحزاب ٧١ ، ٧٠ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣

وهذه المقدمة خطبة الحاجة وكان النبي ﷺ يعلمها أصحابه وقد أخرجهها
أحمد في المسند ١ / ٣٩٢ ، ٣٩٣

أبو داود كتاب النكاح باب في خطبة النكاح ٢ / ٢٤٥ ح رقم ٢١١٨

الترمذى ٣ / ٤١٣ ح رقم ١١٠٥ كتاب النكاح باب ما جاء في خطبة النكاح وقال هذا حديث حسن
والنسائي ٣ / ١٠٤ كتاب الجمعة باب كيف الخطبة ؟

وابن ماجة ٢ / ٦٠٩ ح رقم ١٨٩٢ كتاب النكاح باب خطبة النكاح

وأبو يعلى الموصلى بسنده ٩ / ١٠٥ ح رقم ٥٢٣٣ ، ٥٢٣٢ ح رقم ٥٢٣٤

والبيهقي في السنن الكبرى ٣ / ٢١٤ كتاب الجمعة باب كيف يستحب أن تكون الخطبة ؟ كلهم من حديث
عبد الله بن مسعود

(٤) مسلم ٢ / ٥٩٢ ح رقم ٨٦٧ كتاب الجمعة باب تخفيض الصلاة والخطبة من حديث جابر بن عبد الله

المقدمة

أسباب اختيارى للموضوع

يعد كتاب المقرر على أبواب المحرر من الكتب الحديثية وقد قام مجموعة من الأخوة طلبة العلم بتحقيق أجزاء منه لنيل درجة الماجستير ، وبقيت منه بقية رأيت القيام بها لاتصال الفائدة ويبداً من كتاب الصداق إلى آخر المخطوطه .

- المشاركة في إحياء التراث الإسلامي .
- الالسهام في خدمة السنة النبوية الشريفة التي هي المصدر الثاني في مصادر التشريع ،
لعلى أنال شفاعة أصحابها نبينا محمد ﷺ والقرب منه في الجنة إن شاء الله تعالى .
- كما أن الاشتغال بتحقيق النصوص ودراسة الأسانيد والتعليق عليها يتيح للباحث قدر كبير من الدراسة الحديثية ، لأن ذلك يلزمـه أن يراجع كتب فنون علم الرجال وعلم الجرح والتعديل وكتب اللغة كلسان العرب وغيره وكتب الغريب كالنهاية والفائق وغيرها ، وكتب الشروح ونحو ذلك .
- محبتـى لعلمـى الحديثـ والفقـه ورغـبـتـ فى أن تكونـ موضـوعـ الرسـالـةـ مـتـعـلـقـةـ بـالـعـلـمـينـ وـهـذـاـ كـلـهـ بلاـشـكـ يـسـاـهـمـ بـقـدـرـ كـبـيرـ فـيـ تـكـوـيـنـ سـخـصـيـةـ طـالـبـ الـعـلـمـ تـكـوـيـنـاـ عـلـمـيـاـ جـيـداـ .
لهـذـهـ الأـسـابـ وـغـيـرـهـ كـانـ توـفـيقـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ لـاخـتـيـارـ هـذـاـ مـوـضـوعـ لـيـكـونـ بـحـثـاـ لـنـيـلـ درـجـةـ المـاجـسـتـيرـ .

أسأل الله التوفيق والسداد انه سميع قرير
وقد اقتضـتـ طـبـيـعـةـ الـبـحـثـ أـنـ يـنـقـسـمـ إـلـىـ مـقـدـمـةـ وـقـسـمـيـنـ وـخـاتـمـةـ .

بيـنـتـ فـيـ الـمـقـدـمـةـ أـسـابـ اـخـتـيـارـ لـلـمـوـضـوعـ وـأـهـمـيـتـهـ عـلـىـ النـحـوـ الـذـىـ أـسـلـفـهـ كـمـاـ ذـكـرـ فـيـهاـ خـطـةـ الـبـحـثـ .

أما القـسـمـ الـأـوـلـ فـهـوـ فـيـ الـدـرـاسـةـ وـيـشـتـملـ عـلـىـ فـصـلـيـنـ :

الفـصـلـ الـأـوـلـ بـعـنـوانـ "ـدـرـاسـةـ حـيـاةـ الـمـؤـلـفـ"ـ وـذـلـكـ مـنـ خـلـالـ اـسـمـهـ ،ـ وـنـسـبـهـ ،ـ وـكـنـيـتـهـ ،ـ وـمـولـدـهـ ،ـ وـطـلـبـهـ لـلـعـلـمـ ،ـ وـمـشـايـخـهـ ،ـ وـرـحـلـاتـهـ الـعـلـمـيـةـ ،ـ وـمـصـنـفـاتـهـ ،ـ وـتـلـامـيـذـهـ وـوـفـاتـهـ .

أما الفـصـلـ الثـانـيـ فـهـوـ بـعـنـوانـ "ـدـرـاسـةـ الـكـتـابـ"ـ وـذـلـكـ مـنـ خـلـالـ :

اسمـ الـكـتـابـ ،ـ مـنـهـجـ الـمـؤـلـفـ ،ـ مـصـادـرـهـ الـتـىـ اـعـتـمـدـ عـلـيـهـ ،ـ كـذـلـكـ قـمـتـ بـالـموـازـنـةـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ كـتـابـيـ "ـالـمـنـقـىـ"ـ وـبـلـوـغـ الـمـرـامـ"ـ .

أما القـسـمـ الثـانـيـ فـهـوـ "ـتـحـقـيقـ وـتـخـرـيجـ"ـ وـيـشـتـملـ عـلـىـ فـصـلـيـنـ :

الفصل الأول بعنوان "منهجي في التحقيق والدراسة" .

والفصل الثاني بعنوان "النص المحقق" وفيه قمت بنقل النص من المخطوط حسب قواعد الإملاء المتبعة ، وقمت بترقيم الكتب والأبواب الفقهية ، وكذلك الأحاديث الواردة في المخطوطة ، وتوثيق النصوص من مصادرها الأصلية ، وتحريج الأحاديث من مكانها ، ودراسة الأسانيد وبيان درجة الأحاديث ، وشرح الكلمات الغريبة التي تحتاج إلى ذلك ثم ترجمت للأعلام والرواة وكذلك للبلدان التي تعرض لها المصنف .

وفي الخاتمة :

ذكرت أهم النتائج التي توصلت إليها مع عمل فهرس للآيات القرآنية الكريمة وأخر للأحاديث وثالث للرواية واختتمت ذلك بعمل فهرس عام لموضوعات البحث .

القسم الأول

الدراسة

ويشتمل على

الفصل الأول : دراسة حياة المؤلف

الفصل الثاني : دراسة الكتاب

الفصل الأول

دراسة حياة المؤلف

السياسية والعلمية

عصر المؤلف السياسي من ١٧١٣-١٧٠٠ مه :

كان عصر الشيخ الفقيه العالم جمال الدين يوسف بن ماجد بن أبي المجد المرداوى فيه بعض التقليبات السياسية ففى سنة سبعمائة من الهجرة وبعد هزيمة التتار فى عين جالوت شر هزيمة أرادوا غزو بلاد الشام مرة ثانية لكي يعيدوا أمجادهم ، فزع الناس لذلك فزعوا شديدا وزهد كل إنسان فيما يملك وأخذ بيعه بابخس الأسعار وأقل الأثمان وهجر الناس بلادهم خوفا من التتار واتجهوا إلى مصر ، غير أن شيخ الإسلام تقى الدين بن تيمية رحمة الله تعالى حرض الناس على الجهاد فى سبيل الله وساق لهم الأدلة من الكتاب الكريم والسنة المطهرة حتى كشف الله عنهم هذه الغمة .

يقول ابن كثير : وفي مستهل شهر صفر من سنة سبعمائة من الهجرة وردت الأخبار بقصد التتار بلاد الشام وأنهم عازمون على دخول مصر فانزعج الناس لذلك وازدادوا ضعفا على ضعفهم وطاشت عقولهم وأبابدهم وشرع الناس فى الهرب إلى بلاد مصر والكرك والحسون المنيعة وبيعت الأمتعة والثياب بأرخص الأثمان .

غير أن شيخ الإسلام ابن تيمية جلس بمجلسه فى الجامع فى ثانى صفر وحرض الناس على القتال وساق لهم الآيات والأحاديث الواردة فى ذلك ونهى الناس عن الإسراع فى الفرار ورغب فى إنفاق الأموال فى الذب عن المسلمين وببلادهم وأموالهم وأن ما ينفق فى أجرة الهرب إذا أنفق فى سبيل الله كان خيرا وأوجب جهاد التتار حتما فى هذه الكرة وتتابع المجالس فى ذلك .

وفي مستهل شهر جمادى الأولى خرج رحمة الله إلى نائب الشام فثبتهم وقوى جأشهم وطيب قلوبهم ووعدهم النصر والظفر على الأداء .

ثم رجع الشيخ ابن تيمية إلى الديار المصرية فى آخر شهر جمادى الأولى على البريد وأقام بقلعة مصر ثمانية أيام يحثهم على الجهاد والخروج إلى العدو .

ثم جاءت الأخبار بأن ملك التتار قد خاض الفرات راجعا عامه ذلك لضعف جيشه وقلة عددهم فطابت النفوس وسكن الناس ^(١)

وظلت بعد ذلك الأمور تسير بشكل شبه طبيعى يخلع أو موت الخليفة ويحل محله آخر وما يلازم ذلك من بعض المناوشات من أنصار هذا أو ذاك غير أنه من الممكن القول أن هذه المدة التى عاش فيها المرداوى كانت شبه مستقرة ، مما شجع على نهوض الحركة

العلمية

(١) البداية والنهاية ١٤ / ١٥ : ١٧ بتصرف .

وبروز جماعة من العلماء الجهابذة أمثال شيخ الإسلام تقى الدين بن نيمية وتلميذه شمس الدين بن القيم الجوزية وغيرهم من العلماء .

الحالة العلمية في عصر المؤلف :

شهد القرن الثامن الهجرى حركة علمية كبيرة حيث كان العلماء في هذا العصر ينشرون علمهم للناس في كل فروع العلوم الشرعية : من فقه ، وحديث ، ولغة ، ونحو ذلك . وفي هذا العصر عاش ومات كل من :-

- شيخ الإسلام ابن نيمية صاحب مجموع الفتاوى الكبرى التي أسفاقت منها البشرية وغير ذلك من المصنفات النافعة . ت ٧٢٨ (١).

- والحافظ شمس الدين الذهبي مؤرخ الإسلام صاحب تاريخ الإسلام وسير أعلام النبلاء وميزان الاعتدال وغيرها من المؤلفات النافعة . ت ٧٤٨ (٢).

- وتلميذ شيخ الإسلام ابن القيم الجوزية صاحب المؤلفات النافعة التي منها زاد المعد ، ومداج السالكين ، وإغاثة الهافن وغير ذلك . ت ٧٥١ (٣).

- وابن دقيق العيد أبو بكر بن عامر صاحب كتاب أحكام الأحكام . ت ٧٥٥ .

- والإمام الحافظ جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي صاحب كتاب نصب الرأية وغيرها من المصنفات . ت ٧٦٢ .

- والحافظ المفسر المحدث المؤرخ عماد الدين بن كثير الدمشقي صاحب التفسير المشهور باسمه والباعث الحديث والبداية والنهاية وجامع المسانيد وغيرها . ت ٧٧٤ (٤).

- والحافظ شهاب الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي صاحب كتاب فتح الباري بشرح صحيح البخاري الذي لم يتمه ووصل فيه إلى كتاب الجنائز وصاحب كتاب جامع العلوم والحكم وله شرح على سنن الترمذى وغيرها . ت ٧٩٥ (٥).

وقد أوقفت الأوقاف على المدارس ودور العلم وتولى هذه الأوقاف وتلك المدارس والدور علماء هذا العصر .

ففي رمضان من سنة ثمان وثلاثين وسبعيناً : فتحت دار الصبابية التي أنشأها شمس الدين ابن تقى الدين الصباب التاجر ، فيها دار للقرآن الكريم ، وأخرى للحديث الشريف (٦) وفي سنة تسع وثلاثين وسبعيناً : أكملت دار الحديث السكري (٧) وبasher مشيخة الحديث بها الشيخ الإمام الحافظ مؤرخ الإسلام محمد بن شمس الدين الذهبي وقرر فيها ثلاثة محدثاً

(١) الدرر ابن حجر ١٥٦/١ (٢) نفس المصدر ٥/٣٢ (٣) نفس المصدر ٤/٢١ (٤) نفس المصدر ١/٣٧٣
 (٥) نفس المصدر ٢/٤٢٨ (٦) البداية والنهاية ١٤/١٩١ (٧) الدارس في أخبار المدارس ١/٧٤ .

لكل منهم جرایة كل شهر سبعة دراهم ونصف رطل خبز ، وقرر للشيخ ثلاثة ورطل خبز وقرر فيها ثلاثة نفرا يقرأون القرآن لكل عشرة شيخ ولكل واحد من القراء نظير ما للمحدثين ، ورتب لها إمام وقارئ حديث ونواب ، ولقارئ الحديث عشرون درهما وثمانين أوق خبز وجاءت في غاية الحسن ، في أشكالها وبنائها ووقف عليها عدة أماكن منها :

- سوق القشاشين بباب الفرج طوله عشرون ذراعا شرقا وغربا سماه في كتاب الوقف .
- وحما بحمص وهو الحمام القديم ووقف عليها حصصا في أماكن أخرى ^(١) .

وفي سنة إحدى وخمسين وسبعيناً حدثت وأكملت في أول هذه السنة دار القرآن ^(٢) وكانت قاعة سورة مدرسة الطواشى صفى الدين عنبر ، وفتحت المدرسة الطبيانية التي كانت دارا للأمير سيف الدين طبيان اشتريت من ثلاثة الذي وصى به ، وفتحت مدرسة وحول لها شباك إلى الطريق في ضفتها القبلية منها ^(٣) .

وكان المال ينفق بسخاء على طلبة العلم في هذا العصر فقد كان ملك الأمراء نائب السلطنة الأمير سيف الدين منكلى بغا رحمة الله تعالى كما جاء في البداية ^(٤) ، جعل لكل من الطلبة فيسائر المذاهب خمسة عشر طالبا لكل طالب في الشهر عشرة دراهم وللمعید عشرون ، وللمدرس ثمانون ^(٥) وهذا فقد كان في هذا العصر حركة علمية كبيرة لا تذكر ولكن تذكر بالإكبار فتشكر نتج عنها مجموعة كبيرة من العلماء سبقت الإشارة إليهم .

(١) البداية والنهاية ١٤ / ١٩٥ بتصرف يسir

(٢) الدارس في أخبار المدارس ١٢٨/١

(٣) المصدر السابق ١٤ / ٢٤٥

(٤) المصدر نفسه ١٤ / ٣٣٦

ترجمة المصنف

لم ينل المرداوى فى كتب التراجم الحظ كغيره من العلماء ، وقد ضنت علينا أيضاً كتب التاريخ بترجمة وافية له غير أننى استطعت الحصول على كلمات عنه من هنا وهناك ورتبتها فى هذا السياق عسى أن تناول القبول والرضى فأقول وبالله التوفيق .

اسمه :

هو الشيخ الفقيه العالم جمال الدين يوسف بن ماجد بن أبي المجد بن عبد الخالق المرداوى .

شيخه :

سمع من ابن الشحنة وروى عنه وسمع من غيره ، وقال ابن العماد : حدث عن الحجار ، وابن الرضا ، والشرف بن الحافظ ، وغيرهم .

لامعنه :

لم تذكر لنا المصادر واحداً منهم غير ابن الشحنة الشيخ الذى سمع منه وروى عنه .

مكانته العلمية وآراء العلماء فيه :

- قال ابن القاضى شهبة : قال شيخنا كان من فضلاء الحنابلة الشديدى التعصب لشيخ الإسلام تقى الدين بن تيمية ، كثير الاعتناء بالنظر فى كلامه ، مثابراً على الفتوى بقوله فى مسائل الطلاق وقد أودى غير مرة بسبب ذلك ، ويتحسن ويتوسل ، ثم يعود ولا يرجع ، وكذلك كان ينصر مسائله الأصولية .

- وقال الشيخ شهاب الدين بن حجى : كان من فضلاء الحنابلة ، شديد التعصب للشيخ تقى الدين بن تيمية ، كثير الاعتناء بالنظر فى كلامه ، مثابراً على الفتوى بقوله فى مسائل الطلاق وكان ينصر مسائله الأصولية .

- وقال ابن العماد : كان فاضلاً فقيها وامتحن مراراً بسبب فتياه بمسألة ابن تيمية فى الطلاق وكذا فى عدة مسائل ، وكان شديد التعصب لمسائله ، وسجن بسبب ذلك ولا يرجع .

(١) البداية والنهاية / ١٤ / ٢٤٤

(٢) مصادر الترجمة :

ذيل طبقات الحنابلة

المقصد الأرشد فى ذكر أصحاب الإمام أحمد ٣ / ١٤٧ - ١٤٨

شذرات الذهب فى أخبار من ذهب ٦ / ٢٨٢

أنباء الغمر بابناء العمر ١ / ٢٥٢

الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة ٥ / ٢٤٣

البداية والنهاية / ١٤ / ٢٤٤

ذيل ابن عبدالهادى على طبقات الحنابلة ص ١١١.

مصنفاته :

صنف كتابا في الفقه وحكي فيه خلافا كثيرا ، وفيه أوهام كثيرة ، وفيه موضع حسنة ، ويدرك في بعض الموضع الخلاف بصيغة أو وبهض الفروع وزاد فيها ونقص وناقش المصنف فيه في أماكن . وشرح المحرر . و قالا محققا السحب الوابلة (١) على ضرائح الحنابلة ١١٧٦/٣ وله كتاب المحرر على أبواب المقرر في الأحكام . وقد ذكر المؤلف نفسه في بداية مقدمته اسم هذا الكتاب .

توليه القضاء :

في يوم الثين من شهر رمضان من سنة خمسين وسبعمائة بكرة النهار استدعي جمال الدين المرداوى من الصالحية (٢) إلى دار السعادة وكان تقليد القضاة لمذهبه قد وصل إليه قبل ذلك بأيام وأحضرت الخلعة بين يدي النائب والقضاة الباقيه وأريد على لبسها وقبول الولاية ، فامتنع ، فاللحوا عليه ، فصمم وبالغ فى الامتناع ، وخرج وهو مغضب ، فراح إلى الصالحية ، فبالغ الناس فى تعظيمه ، وبقى القضاة يوم ذلك فى دار السعادة ، ثم بعثوا إليه بعد الظهر فحضر من الصالحية فلم يزدوا به حتى قبل ولبس الخلعة وخرج إلى الجامع ، فقرئ تقليده بعد العصر ، واجتمع معه القضاة وهناء الناس ، وفرحوا به لديانته وصيانته ، وفضيلته وأمانته

وفاته :

بعد حياة حافلة بنشر العلم والحكم في قضايا الناس بما أنزل الله ، توفاه الله في يوم السبت التاسع عشر من شهر صفر سنة ثلاثة وثمانين وسبعمائة بالصالحية .

رحم الله المرداوى وأمطر على قبره سحائب المغفرة والرضوان (٢)

(١) الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد ، والدكتور عبد الرحمن العثيمين .

(٢) الدارس في لخبار المدارس ٣١٦/١

الفصل الثاني

دراسة الكتاب

التعريف بمؤلف المحرر :

عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن علي بن نعيمية الحراني ، الفقيه المقرئ المفزن ، شيخ الاسلام أبو البركات مجد الدين بن أخي الشيخ فخر الدين . حفظ القرآن وسمع من عمه الخطيب فخر الدين ، والحافظ عبدالقادر الرهاوي ، وحنبل الرصافي ، ثم ارحل إلى بغداد وسمع بها من عبد الوهاب بن سكينة ، والحافظ ابن الأخضر مع استغلاله بالفقه والخلاف والعربيّة مدة ست سنين ، ثم رجع إلى بلده فأقام به مدة ، ثم ارحل إلى بغداد ، وأنفق العربية والحساب والجبر والمقابلة والفرانص على أبي البقاء العكبري . وكان شيخ جمال الدين ابن مالك يقول للشيخ مجد الدين : ألين لك الفقه كما ألين لداود الحديد . وحكى الذهبي عن شيخه الشيخ نقى الدين قال : لما حج من بغداد في آخر عمره اجتمع به الصاحب العلامة محى الدين ابن الجوزي : فأنهى به وقال : هذا الرجل ما عندنا في بغداد مثله . فلما رجع من الحج التمسوا منه أن يقيم ببغداد فامتنع من ذلك ، وأعتل بالأهل والوطن ، وكان حجهم سنة إحدى وخمسين ، وفيها حج الشيخ شمس الدين بن أبي عمر ، ولم يتفق اجتماعهما ، قال : وكان الشيخ نجم الدين ابن حمدان مصنف " الرعاية " ، يقول : كنت أطالع على درس الشيخ مجد الدين وما أبقى ممكنا فإذا حضرت الدرس يأتى الشيخ بأشياء كثيرة لا أعرفها ، وله مصنفات ، منها : " أحاديث التفسير " و " الأحكام الكبرى " ، و " المنتقى " و " المحرر " في الفقه ، و " منتهى الغاية في شرح الهدایة " بيض بعضهم ،

" والمسودة " في الأصول وزاد فيها ولده شهاب الدين ، ثم حفيده الشيخ نقى الدين ، وأخذ عنهم جماعة ، منهم : ولده شهاب الدين ، والحافظ عبد المؤمن الدمياطي ، وأبو العباس الظاهري وأجاز القاضي نقى الدين سليمان ابن حمزة ، ولزيتب بنت الكمال ، وأحمد بن على الحريري وهو خاتمة من روى عنه . توفي يوم عيد الفطر بعد صلاة الجمعة سنة اثنين وخمسين وستمائة بحران ، ودفن بظاهرها . وتوفيت زوجته بنت عمبه بدرة بنت فخر الدين قبله بيوم واحد (١) .

طبقات الحنابلة : ٢٤٩/٢ ، وختصره : ٧٣ ، والمنهج الأحمد : ٣٨٢ ، وختصره : ١١٦ .

سير أعلام النبلاء : ٢٩١/٢٣

الشترات : ٢٥٧/٥

التعريف بكتاب المحرر :

وهو كتاب في الفقه ، للإمام مجد الدين عبدالسلام ابن تيمية الحراني ، هذا فيه حذف "الهداية" لأبي الخطاب ، يذكر الروايات : فتارة يرسلها ، وتارة يبين اختياره فيها . وقد شرحه الفقيه الفرضي المفزن عبدالمؤمن بن عبدالحق بن عبدالله بن علي بن مسعود القطبي الأصل البغدادي ، الملقب بصفى الدين ، المتوفى سنة تسع وثلاثين وسبعين مئة ، شرحاً سماه "تحرير المقرر في شرح المحرر" قال في خطبته : لم ذكر فيه سوى ما هو في الكتاب من الروايات والوجوه التي نكرها غيره ، لخروج ذلك عن المقصود ، إنما أنا بصدده بيان ما أودع من ذلك لا غير . انتهى . وطريقته فيه : أنه يذكر المسألة من الكتاب ، ثم يشرع في شرحها ببيان مقاصدتها ، ويبين منطوقها ومفهومها وما تتطوى عليه من المباحث ، ولا يخل مع ذلك بذكر الدليل والتعليق والتحقيق ، فهو من الكتب التي يليق الاعتناء بها . ولنقى الدين بن قندس حاشية على "المحرر" ولابن نصر الله حواشى عليه حسنة ، وللإمام ابن مفلح حاشية على "المحرر" سماها "النكت والفوائد السننية" على "المحرر" لمجد الدين ابن تيمية ، موجودة في خزانة الكتب الخديوية في مصر . (١)

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران تصحيف الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي ص ٤٣٣ .

اسم الكتاب :

المقرر على أبواب المحرر .

موضوع الكتاب :

ذكر الأحاديث التي تشتمل على الأحكام الفقهية .

عرض إجمالي للكتب والأبواب الفقهية داخل الجزء الخاص بالبحث :

أ - كتاب الصداق :

ويشتمل في مقدمته على ٩ أحاديث ، حديثان متفق عليهما ، وحديث انفرد به مسلم ،

والباقي أخرجه غيرهما .

وقد اشتمل على ٦ أبواب .

١- باب حكم المسمى ومهر المثل ويشتمل على حديثين عند غير الشيفين .

٢- باب الوليمة ويشتمل على ١٩ حديثاً ست منها متفق عليها ، وخمسة انفرد بها البخاري

، والباقي أخرجه غيرهما .

٣- باب عشرة النساء ويشتمل على ١٤ حديثاً سبعة منها متفق عليها ، واثنان انفرد بهما

مسلم ، والباقي أخرجه غيرهما .

٤- باب القسمة ويشتمل على ١٢ حديثاً خمسة منها متفق عليها ، وواحد انفرد به مسلم ،

والباقي أخرجه غيرهما .

٥- باب النشوذ ويشتمل على ٥ أحاديث حديث واحد متفق عليه ، والباقي أخرجه غيرهما

٦- باب الخلع ويشتمل على ١١ حديثاً حديث واحد انفرد به البخاري ، والباقي أخرجه غير الشيفين .

ب - كتاب الطلاق :

ويشتمل في مقدمته على ٢١ حديثاً اتفق الشيفان على اثنان ، وانفرد كل منهما بثلاثة ،

والباقي أخرجه غيرهما .

وقد اشتمل على خمسة أبواب :

١- باب صريح الطلاق وكنايته ويشتمل على ٨ أحاديث أربعة منها متفق عليها ، اثنان

انفرد بهما البخاري ، والباقي أخرجه غير الشيفين .

٢- باب ما يختلف به عدد الطلاق ويشتمل على حديثين واحد منهما متفق عليه ، والآخر أخرجه ابن حزم .

٣- باب الاستثناء في الطلاق وأحاديثه سقطت من المخطوطة

٤- باب الشك في الطلاق وفيه ٣ أحاديث .

٥- باب جامع الأيمان ويشتمل على ١١ حديثاً منها ثلث متفق عليها ، وانفرد البخاري بوالحد وسلم باثنين ، والباقي أخرجه غيرهما .

ج - كتاب الرجعة :

ويشتمل على أربعة أحاديث منها حديث واحد متفق عليه ، والباقي أخرجه غيرهما .

د - كتاب الإيلاء :

ويشتمل في صدره على خمسة أحاديث منها حديثان انفرد بهما البخاري ، والباقي أخرجه غير الشيفين .

وقد اشتمل على ست أبواب :

١- باب الظهار ويشتمل على ثلاثة أحاديث حديث واحد متفق عليه ، والآخرين أخرجهما غيرهما .

٢- باب حكم كفارة الظهار ويشتمل على ستة أحاديث .

٣- باب القذف واللعان ويشتمل على اثنا عشر حديثاً منها ستة متفق عليها ، وواحد انفرد به البخاري ، والأحاديث الباقيه أخرجهما غير الشيفين .

٤- باب ما يلحق بالنسب وما لا يلحق ويشتمل على حديثين أحدهما متفق عليه ، والآخر رواه غير الشيفين .

٥- باب العدد ويشتمل على اثني عشر حديثاً منها أربعة متفق عليها ، وواحد انفرد به سلم ، والأحاديث الباقيه أخرجهما غير الشيفين .

٦- باب الاستبراء ويشتمل على ثمانية أحاديث انفرد البخاري بحديث واحد ، وانفرد سلم بحديثين ، والأحاديث الباقيه أخرجهما غير الشيفين .

ه - كتاب الرضاع :

ويشتمل على ثمانية أحاديث منها حديثان متفق عليهما وانفرد سلم بأربعة أحاديث ، والأحاديث الباقيه أخرجهما غير الشيفين .

و - كتاب النفقات :

ويشتمل على أربعة أبواب .

- ١- باب نفقة الزوجات ويشتمل على ١٣ حديثا منها أربعة متفق عليها ، وثلاثة انفرد بها البخارى ، وانفرد مسلم بحديثين ، والأحاديث الباقيه أخرجهما غير الشيختين .
- ٢- باب نفقة الأقارب ويشتمل على حديثين واحد متفق عليه ، وواحد انفرد به مسلم .
- ٣- باب الحضانة ويشتمل على حديثين واحد انفرد به البخارى ، والآخر أخرجه غيره .
- ٤- باب الرقيق والبهائم ويشتمل على ستة أحاديث واحد متفق عليه ، وواحد انفرد به البخارى وانفرد مسلم بأربعة أحاديث .

ز - كتاب الجراح :

ويشتمل في مقدمته على اثنى عشر حديثا منها أربعة متفق عليها ، واثنين انفرد بهما البخارى ، وواحد ذكره البخارى معلقا ، والباقي أخرجه غيرهما . وقد اشتمل على عشرة أبواب .

- ١- باب ما يشترط لوجوب القود ويشتمل على ستة أحاديث اثنان انفرد بهما البخارى ، والباقي أخرجه غيره .
- ٢- باب القود فيما دون النفس ويشتمل على خمسة أحاديث واحد انفرد به البخارى ، والأحاديث الباقيه أخرجهما غيره .
- ٣- باب استيفاء القود ويشتمل على عشرة أحاديث واحد متفق عليه ، واثنان انفرد بهما مسلم والباقي أخرجه غيرهما .
- ٤- باب ما يوجب الديمة في النفس ويشتمل على ثلاثة أحاديث أخرجهما غير الشيختين .
- ٥- باب دية الأعضاء ومنافعها ويشتمل على ١١ حديثا انفرد البخارى بحديث واحد ، والأحاديث الباقيه أخرجهما غيره .
- ٦- باب أرش الشجاج وكسر العظام ويشتمل على حديث واحد أخرجه غير الشيختين .
- ٧- باب مقادير الدييات ويشتمل على ١١ حديثا واحد متفق عليه ، والباقي أخرجه غيرهما .
- ٨- باب العاقلة وما تحمله ويشتمل على خمسة أحاديث واحد متفق عليه ، وواحد انفرد به مسلم ، والباقي أخرجه غيرهما .
- ٩- باب القسامه ويشتمل على ثلاثة أحاديث اتفق الشيختان على حديث واحد ، وانفرد كل من البخارى ومسلم بحديث .
- ١٠- باب كفاره القتل ليس فيه أحاديث بل فيه بياض في المخطوطه .

ح - كتاب الحدود :

ويشتمل على تسعه أبواب .

- ١- باب حد الزنا ويشتمل على عشرين حديثا منها أربعة متفق عليها ، وانفرد كل من البخارى ومسلم بحديثين ، والباقي أخرجه غيرهما .
 - ٢- باب القطع فى السرقة ويشتمل على ١٤ حديثا منها أربعة لأحاديث متفق عليها ، وانفرد مسلم بواحد ، والباقي أخرجه غيرهما .
 - ٣- باب حكم قطاع الطريق ويشتمل على خمسة أحاديث انفرد كل من الشيختين بواحد ، والباقي أخرجه غيرهما .
 - ٤- باب حكم وجناية الأعضاء ويشتمل على ١٢ حديثا اتفق الشیخان على ثلاثة ، وانفرد كل منهما بواحد ، والباقي أخرجه غيرهما .
 - ٥- باب حد السكر ويشتمل على ٢٥ حديثا منها عشرة متفق عليها ، واثنان انفرد بهما البخارى ، وانفرد مسلم بسبعة أحاديث ، والأحاديث الباقيه أخرجها غيرهما .
 - ٦- باب التعزير ويشتمل على أربعة أحاديث منها حديث واحد متفق عليه ، والأحاديث الباقيه أخرجها غيرهما .
 - ٧- باب إقامة الحد ويشتمل على ١٢ حديثا منها اثنان متفق عليهما ، وواحد انفرد به البخارى وثلاثة انفرد بها مسلم .
 - ٨- باب قتال أهل البغى ويشتمل على خمسة أحاديث اتفق الشيختين على اثنين ، والباقي أخرجه غيرهما .
 - ٩- باب الهدنة ويشتمل على ١٧ حديثا منها اثنان متفق عليهما ، وخمسة انفرد بها البخارى ، والباقي أخرجه غيرهما .
- ط - كتاب الجهاد :**
- ويشتمل على ٥٠ حديثا منها ستة عشر متفق عليها ، وتسعة انفرد بها البخارى ، وخمسة عشر انفرد بها مسلم ، والباقي أخرجه غيرهما .
- وقد اشتمل على سبعة أبواب .
- ١- باب قسدة الغنائم وأحكامها ويشتمل على ٣١ حديث منها ثمانية متفق عليها ، وأربعة انفرد بها الخارجى ، وخمسة انفرد بها مسلم ، والباقي أخرجه غيرهما .
 - ٢- باب حكم الأراضين المغنومة ويشتمل على حديثين انفرد بهما البخارى ومسلم .
 - ٣- باب الأمان ويشتمل على ستة أحاديث منها أربعة متفق عليها ، وواحد انفرد به مسلم ، والآخر أخرجه غيرهما .

٤- باب الهدنة ويشتمل على ثلاثة أحاديث واحد انفرد به البخارى ، الثاني انفرد به مسلم ، والثالث أخرجه غيرهما .

٥- باب عقد الذمة ويشتمل على ستة أحاديث اثنين انفرد بهما البخارى ، والأحاديث الباقية أخرجهما غيره .

٦- باب أحكام أهل الذمة ويشتمل على ثمانية احاديث منها اثنان متفق عليهما ، وواحد انفرد به البخارى ، وثلاثة انفرد بها مسلم ، والأحاديث الباقية أخرجهما غيرهما .

٧- باب قسمة الفيء ويشتمل على خمسة أحاديث منها حديث واحد متفق عليه ، واثنان انفرد بهما البخارى ، والآخران أخرجهما غيرهما .

٤- كتاب الأطعمة :

ويشتمل على ٣٥ حديثاً منها ثمانية متفق عليها ، وانفرد مسلم بأربعة أحاديث ، والباقي أخرجه غيرهما .

وقد اشتمل على أربعة أبواب .

١- باب الذكاة ويشتمل على ١٧ حديثاً منها حديثان متفق عليهما ، وانفرد البخارى بأربعة أحاديث ، والباقي أخرجه غيرهما .

٢- باب الصيد ويشتمل على ١٠ أحاديث منها سبعة متفق عليها ، والباقي أخرجهما غيرهما .

٣- باب الأيمان ويشتمل على ١٨ حديث منها ثمانية متفق عليه ، وثلاثة انفرد بها البخارى ، والباقي أخرجه غيرهما .

٤- باب النذر ويشتمل على ٢٦ حديثاً منها سبعة أحاديث متفق عليها ، وأربعة انفرد بها البخارى ، وثلاثة انفرد بها مسلم ، والباقي أخرجه غيرهما .

٥- كتاب القضاء :

ويشتمل على سبعة احاديث منها ثلاثة متفق عليها ، والباقي أخرجه غيرهما .

وقد اشتمل على خمسة أبواب .

١- باب أدب القاضى ويشتمل على ١٠ أحاديث منها اثنان متفق عليهما ، وواحد انفرد بها البخارى ، والأحاديث الباقية أخرجهما غيرهما .

٢- باب طريق الحكم وصفته ويشتمل على ثمانية أحاديث منها اثنان متفق عليهما ، وواحد انفرد به البخارى ، والباقي أخرجه غيرهما .

٦- باب القسمة

- ٤- باب الدعوى والأيمان فيها ويشتمل على ثمانية أحاديث منها ثلاثة متفق عليها ، وواحد انفرد به مسلم ، والباقي أخرجه غيرهما .
- ٥- باب تعارض البيانات واختلافهما ويشتمل على ثلاثة أحاديث واحد انفر به البخارى ، والباقي أخرجه غيره .
- ل- كتاب الشهادة :
ويشتمل على أربعة أحاديث منها ثلاثة متفق عليها ، وواحد انفرد به مسلم . وقد اشتمل على بابين .
- ١- باب شروط من تقبل شهادته ويشتمل على سبعة احاديث منها اثنان انفرد بهما البخارى ، والباقي أخرجه غيره .
- ٢- باب عدد الشهود وما يتبعه ويشتمل على حديثين حدث انفرد به البخارى ، وحديث انفرد به مسلم .

وصف نسخة الكتاب :

ليس للكتاب إلا نسخة واحدة مخطوطة فقط أصلها بدار الكتب المصرية بالقاهرة تحت رقم ٢٥٩٢٢ ب وهى فى الأصل نسخة مصورة على الميكروفيلم بمركز إحياء التراث الاسلامي وهى التى تم لنا الاطلاع عليها .
المخطوطة تقع فى ٧٤ لوحة أى ١٤٨ صفحة ، وهي جيدة الخط ومضبوطه ودقيقة في خطها مما يجعل أوراقها قليلة ولكنها في مدتھا كثيرة والمخطوطة تحتوى على ٦٦ سطراً في كل لوحة وكل سطر يحتوى على ١٧ كلمة .

وقد جاء في مقدمة المخطوطة ما يلى :

بسم الله الرحمن الرحيم وصلواته وسلمه على سيدنا محمد نبى الرحمة وكاشف الغمة وشفيع الأمة وسيد الأئمة وعلى آله وصحبه ، قال الشيخ الإمام العالم جمال الدين أبو عبد الله يوسف بن ماجد بن أبي المجد المقدسى قدس الله روحه ونور ضريحه : الحمد لله نحمده ونستعينه ونشهد به ونستغفره وننحوذ بالله من شرور أنفسنا وسينات أعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادى له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين صلاة دائمة إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً ، ورضى الله عن الصحابة أجمعين وعن التابعين لهم بحسان إلى يوم الدين

أَمَا بَعْدَ :

فهذا كتاب في الأحكام سميت المقرر على أبواب المحرر وجعلت ما أخرجه البخاري ومسلم مهملا بلا علامة ، وما عدا ذلك نذكر من رواه إن شاء الله فالخمسة هم الإمام أحمد وأصحاب السنة الأربعه وإذا ابتدأت يذكر حديث عن صحابي عطفت عليه ماجاء عنه في ذلك الباب ولم أخل بذلك إلا في موضع يسيره تكون غير موضعها أنس لها ، وأنا فعلت ذلك وإن كان خلاف المعتمد ، اختصارا وتسهيلا لمن أراد حفظه ، وأشارت فيه إلى شيء يسير من الجرح والتعديل مما وقع لى مع كونى مزجى البضاعة فى هذه الصناعة . وأنا سائل وداع لأخ عثر فيه على شيء لا يليق به من ساقط أو مصحف أو مكرر أو غير ذلك إثباته وحذفه واصلاحه ، هذا مع النظر إلى بعين التجاوز والمسامحة وأن لا يثرب فائنى معترف بالتقصير إلى الرب فى كل وقت فقير ، وأسائل الله العظيم أن يجعل أعمالنا صالحة و يجعلها لوجه الكريم طلعة ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

وجاء في نهاية المخطوطه مايلي :

تم الكتاب والحمد لله وصلواته على سيدنا محمد وآلله وصحبه وسلم وعلقه لنفسه العبد
الفقير إلى الله تعالى محمد أبو المكارم بن عبد الله بن الزين ، ووافق الفراغ من نسخة
الرابع عشر من جمادى الأول سنة واحد وثلاثين وثمانمائة وذلك بالقاهرة المحروسة
والحمد لله رب العالمين وحسبنا الله ونعم الوكيل .

ورغبة منى فى المساعدة فى نشر العلم و اخراج تراث السلف إلى النور اخترت هذه المخطوطه و عزمت على تحقيقها بعون الله تعالى .

من خلال الكلام السابق تبين لى منهجه الذى خطه لنفسه وهو :

- ١- ما أخرجه البخارى ومسلم مهملا بلا علامة .
- ٢- ما أخرجه غيرهما ينكرهم ، فالخمسة عنده هم أحمد وأصحاب السنن الأربع وهم : أبو داود ، والترمذى ، والنمسانى ، وابن ماجة .
- ٣- إذا ذكر حديث عن صحابى ما ثم ذكر حديث آخر عنه لا يذكر اسم الصحابى مرة أخرى بل يعطى عليه .

وقد ظهر لى من خلال دراسة الكتاب أنه قام بما يلى :

- ١- يورد الحديث فى الباب أحيانا بنصه كله كما فى الحديث رقم ٦ .
وعن إبراهيم عن علقة ، عن ابن مسعود ، أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ، ولم يدخل بها حتى مات ، فاختالفوا إليه فيها شهرا ، فقال : لها مثل مهر نسانتها ، لا وكس ، ولا شطط ، وعليها العدة ، ولها الميراث .
فقام مقل بن سنان الأشجعى فقال : قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت ، ففرح بها ابن مسعود .
- ٢- وأحيانا يقوم باختصاره كما فى الحديث ٥ .
وعن عمر قال : لا تغلووا صدقة النساء ، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله ، كان أول لكم بها رسول الله ﷺ ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسانته ولا أصدقت امرأة من بناته ، أكثر من ثنتي عشرة أوقية .
- ٣- يقارن بين الرويات ويدقق في معانى الأحاديث كما في ٣٥ .
وعنه مرفوعا " من أتى حانضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا (١) فقد كفر بما أنزل على محمد " .
رواه الخمسة من طرق باللفاظ مختلفة فيها حكيم بن أفلح وغيره من الضعفاء
لنظ ابن ماجة وأحمد : نهى ، وأبى داود وأحمد : ملعون ، والنمسانى : لا ينظر الله .
- ٤- يتبع المصنف العزو الإجمالي للأحاديث التي يستدل بها بعدم ذكر الكتاب أو الباب كما هو في غالب الرسالة .
- ٥- ينقل من كتب السنة بأسانيدها كما في الحديث رقم ٣٦ .
قال المصنف وإسناده في الترمذى ثنا محمود بن غيلان ثنا النضر بن شميل أنا محمد بن عمرو عن أبي سلمه عن أبي هريرة .
- ٦- ينقل من كتب السنة بأسانيدها كما في الحديث رقم ٦ حيث نقله بкамله اسنادا ومتنا من السنن السعيد بن منصور ، وفي الحديث رقم ١٠٤ حيث نقله بкамله من المخطى لابن حزم ،
وكذاك الحديث رقم ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ .

- ٧- يُعلق على أقوال أئمة الجرح والتعديل في الرواية المتكلّم فيها كما في رقم ٢٧٨ حيث ذكر الحديث وقال وقد صحّه ابن حبان واحتاج به أحمد ، وإسناده على شرط البخاري ومسلم وعمره هذا روى له الشیخان ، وقال النسائي : ليس بالقوى . وقال البخاري وابن معین : ثقة ، لكنه روى عن عكرمه مناكير ، وقد تكلّم فيه غير واحد وكلام هؤلاء جرح غير مبين .
- ٨- ينقل أقوال علماء الجرح والتعديل عن الرواية المتكلّم فيها كما في حديث رقم ٦٣ بعد أن ذكر الحديث قال رواه أبو داود والترمذى وحسنه والحاكم وقال : صحيح الإسناد ، وفيه عمرو ابن مسلم ، ضعفه الإمام أحمد وابن معین في رواة عنه ، وقال ابن حزم : ليس بشيء ، وروى له مسلم ، ووثقه ابن حبان .
- ٩- يحكم على الأحاديث والآثار كما في رقم ٨٠ بعد أن ذكر الحديث قال ولوه طرق يشد بعضها بعضاً وقال في حديث رقم ٦٠ إسناده منكر وقال في حديث رقم ٦٩ إسناده صحيح .
- ١٠- ينتصر الإمام أحمد وابن تيمية كما في رقم ٨٦ .
- ١١- يُعلق على الأحاديث كما في رقم ١٢٩ بعد أن ذكر حديث أبي هريرة في قصة إبراهيم قال : وفيه دليل على أنه إذا قال لإمرأته أنت أختي وأمي على سبيل الكرامة ، أنه لا يكون مظاهراً منها .
- ١٢- ينقل عن الشیخ الاسلام أو جده أبي البركات كما في رقم ١٦٦ بعد أن ذكر الحديث قال في نهايته وقال أبو البركات : الظاهر حمله على ما قال ابن عمر من أنه يباح وطء العذراء بلا استثناء .
- ١٣- ينقل أقوال المصنفين على الأحاديث أو الآثار كما في رقم ١٢٨ بعد أن ذكر الحديث قال : رواه الخمسة إلا أحمد وصحّه الترمذى ، وقال النسائي المرسل أولى بالصواب من المرسل .
- ١٤- يذكر الأثر ولا يعزّوه مصدراً بعن كما في ٣١١ ، ٢٤٣ ، ٢٤٥ .
- ١٥- نقل المؤلف عن الترمذى حديث رقم ٥١٧ وقال صحّه وبعد البحث لم أجده بهذا اللفظ فلعله في نسخة أخرى من نسخ الترمذى أو خطأ من الناسخ . والله أعلم .
- ١٦- وذكر مرة حديثاً معلقاً عن البخاري كما في التحفة ٢١٠/٣ وأشار إليه بقوله رواه البخاري مما يشعر أنه موصولاً أنظر الحديث رقم ٦١٥ ز

١٧- قد أخل الشيخ شرطه الأول عندما قال ما أخرجه الشیخان مهملاً بلا علامة حيث :
أخرج حديثاً عند البخاري فقط مهملاً مما يوحى بأنه متفق عليه كما في الحديث رقم ١٤٠ ، ٣٦٣ .

وأخرج لمسلم حديثاً أيضاً فقط مهملاً مما يوحى بأنه متفق عليه كما في الحديث رقم ١٨٣ ، ١٨٤ .

١٨- خرج احاديث عن الطعام والإدام ونحو ذلك تحت عنوان باب جمع الایمان لبيان أن
الملح ألم ، والخل ألم ، واللح ألم كما في رقم ١١٠ ، ١١١ ، ١١٣ ، ١١٦ . انظر
المحرر . ج ٧٨/٢

١٩- ذكر حديثاً وأشار إلى أنه عند الخمسة خلاً أحمد وهو ليس عند الترمذى كما في رقم
٥٩ .

ذكر حديثاً أنه عند ابن ماجه وبالبحث الدقيق وجد أنه ليس عنده انظر حديث رقم ٢٣٧ .
ذكر حديثاً أنه عند داود وبالبحث الدقيق وجد أنه ليس عنده انظر رقم ٢٧٢ .
الموازنة بينه وبين كتابي بلوغ المرام ومنتقى الأخبار .

وهذه الموازنة أقمتها من خلال النقاط التالية

موضوع الكتاب - أحاديث الكتاب - حجم الكتاب - الحكم على الحديث - مصادر الكتاب
موضوع الكتاب :

- كتاب المقرر: يذكر الباب من المحرر ثم يعقبه بذكر الأحاديث الوراءة في هذا الشأن .
- كتاب بلوغ المرام : فهو مختصر يشتمل على أصول الأدلة الحديثية للأحكام الشرعية .
- كتاب المنتقى : فهو يشتمل على جملة من الأحاديث النبوية التي ترجع أصول الأحكام
إليها ويعتمد علماء الإسلام عليها .

أحاديث الكتاب :

- أحاديث الكتاب الثلاثة من كتب السنة المشهورة
- لم يقتصر صاحب المقرر على الأحاديث المرفوعة بل عرج على الموقوفات منه كما في
١٦٤ و ١٢٤ وكذلك في بلوغ المرام عرج على الموقوف من الأحاديث كما في ٣ / ٢٨٧ ،
٩٥١ ، ٩٤٩ ، ٩٥٠ ، ٢ ، ٣ ، ٦ ح رقم ١٣٤ / ٦ ، وكذلك في المنتقى عرج على الموقوف من الأحاديث كما في ٢ ، ١٤٧ ح رقم

حجم الكتاب :

لم أستطع الوقوف على كتاب المقرر كاملاً في مجلدات حتى أستطيع أن أجرب مقارنة بينه وبين بلوغ المرام والمنتقى ولكن أجريت مقارنة بينه وبين كتاب الرضاع في كل من المقرر وبلوغ المرام والمنتقى وتبيّن لي الآتي :

أولاً : - سمي صاحب المقرر كتاب الرضاع ، وسمى صاحب بلوغ المرام باب الرضاع ، وصاحب المنتقى سماه كتاب الرضاع .

ثانياً : - لم يقسم صاحب المقرر كتاب الرضاع إلى أبواب وإنما ذكر تحته جملة من الأحاديث بلغت ٨ روايات ، وكذلك بلوغ المرام لم يقسمه إلى أبواب وأنه جعل أحاديث الرضاع كلها تحت باب واحد سماه بالإسم السابق وذكر تحته جملة من الروايات بلغت ١١ رواية ، أما المنتقى فقد قسم كتاب الرضاع إلى خمسة أبواب فقهية اشتملت على ١٦ رواية .

الحكم على الحديث :

غالباً ما اشتراك أصحاب الكتب الثلاثة في الحكم على الروايات المذكورة داخل الكتاب

مصادر الكتاب :

تکاد تكون متقاربة بين أصحاب المصنفات الثلاثة

مصادر كتاب المقرر :

صحيح مسلم

السنن للترمذى وكذلك الشعائذ له

السنن لابن ماجة

الموطأ للإمام مالك

السنن للإمام البیهقی

المسند للإمام الشافعی

المحلی لابن حزم الأندلسی

المسند لأبی دود الطیلسی

صحیح البخاری

السنن لأبی داود وكذلك المراسيل له

السنن للنسانی الصغری والکبری

السنن للإمام أحمد

السنن لسعید بن منصور

السنن للدارقطنی

الأحادیث المختارۃ للضیاء المقدسی

المستدرک للحاکم

وغير ذلك .

القسم الثاني

التحقيق والتاريخ

ويشتمل على

الفصل الأول : فـي التحقيق

والدراسة

الفصل الثاني : النص المدقق

الفصل الأول

في التحقيق والدراسة

منهجى فى التحقيق والدراسة :

- حافظت على نص المخطوطة كما هو إلا إذا كان ما في المخطوط غلطاً بينا فإني أقومه من الكتب المخرج منه وأضعه بين معاوفين وأشار إلى ذلك في الهاشم .
- رقمت الكتب الفقهية وهي من أول كتاب الصداق إلى آخر المخطوطة حسب الترتيب الأبجدي فبلغت إثنى عشر كتاباً فقهياً .
 - رقمت الأبواب الفقهية داخل الكتب الاثنى عشر أيضاً .
 - رقمت الأحاديث ترقيماً مسلسلاً وذلك لتسهيل الالحالة عليها وبلغت ٦٤٧ حديثاً .
 - وهذا التعليق قليل على كل حال إذ أن المصنف قد كفاني ذلك أحياناً فأجاده يعلق بكلام من عنده .
 - قمت بشرح الكلمات الغريبة من كتب الغريب كالنهاية والفائق أو من كتب اللغة كلسان العرب والقاموس المحيط أو من كتب الشروح كفتح الباري وشرح النووي على مسلم أو معالم السنن .
 - أكتب نص المخطوطة في أعلى الصحيفة بخط كبير وقمت بفصله عن صلب البحث بخط أفقى ، مع بيان العناوين الجانبية بخط مميز وفصلت بينه وبين الهاشم بخط أفقى أيضاً .
 - قمت بعمل فهرس علمية للبحث .

والله من وراء القصد

منهجى فى التخريج والحكم على الأسانيد :

- إن كان الحديث فى البخارى ومسلم أو أحدهما فإنى أكتفى بذلك .
- إن كان الحديث فى غيرهما فإنى أقوم بتخريجه من المصادر التى اشار إليها المصنف مبتدأ بما بدأ به ، فإن لم يشر إليها تفصيلا وأشار إليها إجمالا فإنى أبدأ بأحمد ثم أصحاب السنن الأربعه .
- اختار أصح الأسانيد عند الحكم على الأسناد ولا أنقىد بأسناد مصنف بعينه .
- أحيانا لا يكون للحديث إلا إسناد واحدا هو الذى استطعت أقف عليه فى هذه الحالة فاحيانا لا أجد فى ترجمة الرواى جرح ولا تعديلا ففى هذه الحالة أتوقف فى الحكم على الأسناد اذا كان كل الرواية ناقات عدا هذا الرواى أما إذا كان أحدهم ضعيفا أو مجهولا أو نحو ذلك فإنى أضعف الإسناد حسب هذا الرواى الضعيف ولا ألتقت للراوى الذى لم يرد فيه جرح ولا تعديل إذا أنه فى هذه الحالة عدم ذكر جرح أو تعديل لن يضر .
- أحيانا يعزى المصنف الحديث إلى مصنفات لم أقف عليها ففي هذه الحالة أقول لم أقف له على تخريج .
- أعتمدت فى مراتب الجرح والتعديل على المراتب التى ذكرها الحافظ بن حجر فى مقدمة كتاب تقرير التهذيب حيث قال :

فاما المراتب

الأولى : الصحابة فأصرح بذلك لشرفهم

الثانية : من اكدى مدحه إما بأفعال التفضيل كأوثق الناس أو بتكرير الصفة لفظا كثافة نقاة أو معنى كثافة حافظ .

الثالثة : من أفرد بصفة كثافة أو متقد أو ثبت أو عدل .

الرابعة : من قصر عن درجة الثالثة قليلا وإليه الإشارة بصدق أو لا بأس به أو ليس به بأس ؛ عند غير ابن معين فإنه قال : إذا قلت ليس به بأس فهو نقاة^(١) .

الخامسة : من قصر عن درجة الرابعة قليلا وإليه الإشارة بصدق شىء الحفظ أو صدوق يهم أو له أوهام يخطئ أو تغير بأخره ويتحقق بذلك من رمى بنوع من البدعة كالتشييع والقدر والنصب والإرجاء والتجهم مع بيان الداعية من غيره .

السادسة : من ليس له من الحديث إلا القليل ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله وإليه الإشارة بلفظ مقبول حيث يتبع وإلا فلين الحديث .

السابعة : من روى عنه أكثر من واحد ولم يوثق ، وإليه الإشارة بلفظ : مستور ومحظى الحال .

الثامنة : من لم يوجد فيه توثيق لمعتبر ووجد فيه إطلاق الضعف ولو لم يفسر وإليه الإشارة بلفظ : ضعيف

النinthة : من لم يرو عنه غير واحد ولم يوثق وإليه الإشارة بلفظ : محظى .

العاشرة : من لم يوثق البنتة وضعف مع ذلك بقادح وإليه الإشارة : بمتروك ، أو متراك

الحديث ، أو واهي الحديث ، أو ساقط .

الحادية عشر : من اتهم بالكذب .

الثانية عشرة : من أطلق عليه اسم الكذب والوضع ^(١) .

فما كان من الدرجة الثانية والثالثة فحديثه صحيح من الدرجة الأولى وغالبه في

الصحيحين ، وما كان من الدرجة الرابعة فحديثه حسن لذاته ، وما بعدها فمن المردود إلا

إذا تعددت طرقه

وما كان من الدرجة الخامسة والسادسة أجعلهم تحت البحث والنظر فإن عدتهم مجموعة من العلماء الذين يعتد بقولهم كالذهبى والدارقطنى وغيرهما وكان المعدلون الذين قبلنا قولهم أكثر جعلنا حديثه من قسم الحسن وإن كان العكس اعتمدنا فيه التجريح ، وكذلك من روى بنوع من البدعة ننظر : أهى قادحة أم لا ؟ وهل هو داع لها أم لا ؟

وما كان من السابعة إلا آخرها ضعيف على اختلاف الضعف من المنكر إلى الضعيف ^(٢) .

وقد عنيت بتأصيل النقول عن أنمة الجرح والتعديل من كتبهم فى الأعم الأغلب .

والله من وراء القصد

(١) تقريب التهذيب ٧٤ ، ٧٥

(٢) الباعث الحديث ٨٩ بتصرف يسیر

الفصل الثاني

النص المحقق

أ - كتاب الصداق ^(١)

١- عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صُفْرَة ^(٢) فقال : ما هذا ؟ قال : تزوجت امرأة ^(٣) على نواة من ذهب ^(٤) ، قال : بارك الله لك ، أولم ولو بشاة .

تخریج الحديث ١

- البخارى ^(٥) / ٩ ح رقم ٥١٥٥ فى كتاب النكاح باب كيف يدعى للمتزوج ، قال حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد وهو ابن زيد عن ثابت عن أنس به .
- ومسلم / ٢ / ١٠٤٢ ح رقم ١٤٢٧ فى كتاب النكاح باب الصداق قال حدثنا يحيى بن يحيى وأبو الربيع سليمان بن داود وقتيبة بن سعيد عن حماد بن زيد به .

(١) الصداق : مهر المرأة . لسان العرب / ١٠ ١٩٧

(٢) الصفرة : صفرة الخلوق ، والخلوق طيب يصنع من زعفران وغيره . فتح البارى ٢٣٣/٩

(٣) هي بنت أبي اليسير أنس بن رافع بن امرئ القيس ، وفي طبقات ابن سعد : أنها بنت أبي الحشاش ، وساق نسبة ، وأظنها ثنتين . فتح البارى ٩ / ٣٣٤ .

(٤) لفظ النواة من ذهب : عبارة عن ما قيمته خمسة دراهم من الورق ، وجزم به الخطابي واختاره الأزهرى ، ونقله القاضى عياض عن كثير من العلماء فتح البارى ٩ / ٣٣٤ .

(٥) البخارى مع شرحه فتح البارى وهكذا في كل الرسائل .

٢ - وعن سهل بن سعد أن امرأة وهبت نفسها للنبي ﷺ فصعد فيها النظر ، وصوبيه ^(١) فقام رجل ، فقال : يا رسول الله ، زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة ، فقال : هل عندك من شيء تصدقها ؟ فقال : ما عندى إلا إزارى هذا ، فقال : التمس ولو خاتما من حديد ، فالتمس فلم يجد شيئا ، فقال : هل معك من القرآن شيء ؟ قال : نعم ، سورة كذا وكذا - السور سماها - فقال له : زوجتكها ^(٢) بما معك من القرآن . وفي رواية ملكتها .

٣ - ولمسلم عن عائشة قالت : كان صداق رسول الله ﷺ لزواجه خمسمائة

درهم .

تخریج الحديث ٢

- البخاري ٩ / ١٣١ ح رقم ٥٠٨٧ في النكاح باب تزویج المعسر من طريق قتيبة عن عبد العزيز ابن أبي حازم ، ٩ / ١٩٠ ح رقم ٥١٣٥ في كتاب النكاح باب السلطان ولئن ... من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك كلامها عن أبي حازم عن سهل بن سعد بنحوه - ومسلم ٢ / ١٠٤١ ح رقم ١٤٢٥ في كتاب النكاح باب الصداق من طريق حماد بن زيد وسفيان بن عيينه والدراروري وزادته أربعتهم عن أبي حازم بنحوه .

تخریج الحديث ٣

- مسلم ٢ / ١٠٤٢ ح رقم ١٤٢٦ في كتاب النكاح باب الصداق .
من طريق إسحاق بن إبراهيم ومحمد ابن أبي عمير المكي كلامها عن عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أنه قال : سالت عائشة زوج النبي ﷺ كم كان صداق رسول الله ﷺ قالت : ... مطولا .

(١) المراد أنه نظر أعلاها وأسفلها . فتح الباري ٩ / ٢٠٦ .

(٢) زوجتكها ، ملكتها ، روایات متعددة رواها آئمه عدول وهذه عبارات متراداقة وكل لفظ يقوم مقام الآخر عند ذلك الإمام . فتح الباري ٩ / ٢١٥ .

٤- ولأحمد عنها مرفوعاً "أعظم النكاح أيسره مؤنة"

تخریج الحديث :

- أحمد في المسند ٦ / ١٤٥ من طريق يزيد أنا حماد بن سلمة عن ابن سخيرة عن القاسم ابن محمد عن عائشة بلفظ "أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة"
- والحاكم في المستدرك ٢ / ١٧٨ من طريق عفان عن حماد بن سلمة به ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووفقاً للذهبي .
- والبيهقي في الكبرى ٧ / ٢٣٥ من طريق عفان عن حماد ، من طريق الحارث بن محمد عن يزيد به .

بيان رجال أحمد

- يزيد بن هارون السلمي مولاه ، أبو خالد الوسطي ، ثقة متقن عابد ، من التاسعة مات سنة ست ومائتين . التقريب ٦٠٦ .
- حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة ، ثقة عابد ثبت الناس في ثابت تغير حفظه بأخره ، من كبار الثامنة ، مات سنة سبع وستين . التقريب ١٧٨ .
- ابن سخيرة : ضعيف ، قال الذهبي : عن القاسم وعن حماد بن سلمة لا يعرف وقيل : هو عيسى بن ميمون وعلى فرض ذلك فقد قال عنه الحافظ ابن حجر : ضعيف وقال الذهبي ضعفوه الكافش ١١٣ / ٢ ميزان الاعتدال ٤ / ٥٩٢ - تقريب التهذيب ٤٤١
- القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي ، ثقة ، أحد الفقهاء بالمدينة من كبار الثالثة مات سنة ست ومائة على الصحيح . التقريب ٤٥١ .

الحكم على الإسناد

إسناده حسن لغيره فله شاهدين عند الطبراني .

ولكن صحة الحديث الحاكم ووفقاً للذهبي

شاهد الحديث :

ذكره الهيثمي في المجمع ٢ / ٢٨١ من رواية ابن عباس وهو عند الطبراني بإسنادين في أحدهما جابر الجعفي وهو ضعيف ، وقد وثقه شعبة والثورى ، وفي الآخر رجاء بن الحارث ضعفه ابن معين وغيره ، وبقية رجالهما ثقات .

٥- وعن عمر قال : لا تغالوا صدقة النساء ، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا
أو تقوى عند الله ، كان أولكم بها رسول الله ﷺ ، ما أصدق رسول الله ﷺ
امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته ، أكثر من ثنتي عشرة أوقية .

تخریج الحديث ٥

- أحمد في المسند ١ / ٤٠ من طريق اسماعيل عن سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين قال : ثبتت عن أبي العلاء قال سمعت عمر بن الخطاب فذكره مطولا .
- أبو داود ٢ / ٥٨٢ ح رقم ٢١٠٦ في كتاب النكاح باب الصداق من طريق أبوب عن محمد به
- والترمذى ٣ / ٤٢٢ ح رقم ١١٤ في النكاح باب رقم ٢٢ من طريق أبوب عن محمد به وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح . وأبو العلاء السلمي اسمه هرم
- والنمساني ٦ / ٤٢٧ ح رقم ٣٣٤٩ في كتاب النكاح باب القسط في الصدقة من طريق أبوب وابن عون وسلمه بن علقمة وهشام كلهم عن محمد بن سيرين مطولا .
- وابن ماجه ١ / ٦٠٧ ح رقم ١٨٨٧ في كتاب النكاح باب صداق النساء من طريق ابن عون عن محمد بن سيرين به مطولا .

بيان رجال أحمد

- اسماعيل بن ابراهيم بن مقس الأسدى مولاه ، أبو بشر البصري ، المعروف بابن عليه ، ثقة حافظ من الثامنة مات سنة ٩٣ . التقريب ١٠٥ .
- سلمة بن علقمة التميمي أبو بشر البصري ، ثقة من السادسة / مات سنة ٣٩ . التقريب ٤٨٣ .
- محمد بن سيرين الانصارى أبو بكر ابن أبي عمارة البصري ، ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لا يرى الرواية بالمعنى ، من الثالثة مات سنة عشر ومائة . التقريب ٤٨٣ .
- أبو العلاء : يقال اسمه هرم روى عن عمر ، قال الحاكم أبو أحمد : ليس حدثه بالقائم وقال البخارى في حدثه نظر ، وقال ابن معين ثقة بصرى وقال ابن حجر مقبول .

الحكم على الإسناد

قال الأستاذ أحمد شاكر : إسناده صحيح وإن كان ظاهره الانقطاع في أكثر هذه الروايات عن

ابن سيرين عن أبي العلاء ولكن حكاية البخاري ^(١) أن هشام بن حسان قال عن ابن سيرين

حدثنا أبو العلاء ، والرواية السابقة رواية سفيان بن عيينة عن أيوب عن عيينة عن أيوب عن ابن سيرين سمعه من أبي العلاء صريحتان في وصل الحديث لأنهما من رواية رجلين من ثبت الناس في حديث ابن سيرين وهو أيوب السختياني وهشام بن حسان . ^(٢)

وبهذا تكون شبهة انقطاعه قد زالت . وعليه فالإسناد حسن وذلك لأن أبي العلاء مختلف فيه فقد وثقه ابن معين وضعفه البخاري . إذا الحديث إسناده حسن .

صححه ابن حبان (١٢٥٩) والحاكم (١٧٥ / ٢) والشوكاني في نيله (٣٥٣ / ٧) وحكم عليه الترمذى أنه حسن صحيح .

٦- وعن إبراهيم عن علقة ، عن ابن مسعود ، أنه سُئل عن رجل ^(١) تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يدخل بها حتى مات ، فاختلفوا إليه فيها شهراً ، فقال : لها مثل مهر نسائها ، لا وكس ، ولا شطط ^(٢) ، وعليها العدة ، ولها الميراث .

فقام معقل بن سنان الأشعري فقال : قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت ، ففرح بها ابن مسعود .
رواهما الخمسة وصححهما الترمذى ، وصحح الثاني غير واحد من الأئمة .

تخریج الحديث ٦

- أَخْمَدَ فِي الْمَسْنَدِ ٤ / ٢٨٠ مِنْ طَرِيقِ حَسْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ حَمَادَ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ دَاؤِدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بَنْ حَوْهَ .
- وَأَبُو دَاؤِدَ ٢ / ٥٨٩ حَرْقَمَ ٢١١٥ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ بَابِ فِيمَنْ تَزَوَّجُ وَلَمْ يُسَمِْ صَدَاقًا حَتَّى ماتَ مِنْ طَرِيقِ مُنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ .
- وَالترمذى ٣ / ٤٥٠ حَرْقَمَ ١١٤٥ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ بَابِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَمُوتُ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَفْرُضَ لَهَا . مِنْ طَرِيقِ مُنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بَنْ حَوْهَ وَقَالَ أَبُو عَيْسَى . حَدِيثُ أَبْنِ مُسَعُودٍ حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٌ .
- وَالنَّسَائِيُّ ٦ / ٤٣١ حَرْقَمَ ٣٣٥٥ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ بَابِ إِيَّاهَةِ التَّزْوِيجِ بِغَيْرِ صَدَاقٍ . مِنْ طَرِيقِ مُنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بَنْ حَوْهَ .
- وَابْنِ مَاجَةَ ١ / ٦٠٩ حَرْقَمَ ١٨٩١ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ بَابِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ وَلَا يَفْرُضُ لَهَا فَيَمُوتُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ مُنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بَنْ حَوْهَ .

(١) الرجل هو : هلال بن مرة

(٢) لا وكس ولا شطط : الوكس : النقصان ، الشطط : العدوان وهو الزيادة على قدر الحق . معالم السنن للخطابي ٢ / ٥٨٩

رجال أئمـاـت :

- الحسن بن موسى الأشيب ، بمعجمه ثم تهانية أبو علي البغدادي قاضي الموصل ، وغيرها ثقة من التاسعة ، مات سنة تسع - أو عشر - ومائتين . التقريب ١٦٤ .
- حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة ، ثقة . تقدم في ٤ .
- داود بن أبي هند القشيري مولاهم ، أبو بكر أو أبو محمد ، البصري ثقة متقن كان يهم بأخره من الخامسة ، مات سنة أربعين ، وقيل قبلها . التقريب ٢٠٠ .
- الشعبي عامر بن شراحيل الشعبي بفتح المعجمة أبو عمرو ، ثقة مشهور فقيه فاضل من الثالثة مات بعد المائة . التقريب ٢٨٧ .
- علامة بن قيس بن عبد الله النخعي ، الكوفي ، ثقة ثبت فقيه عابد ، من الثانية مات بعد الستين وقيل بعد السبعين . التقريب ٣٩٧ .

الحكم على الإسناد

إسناده صحيح فكل رواته ثقـات

قال الحافظ في الثلثيـص ١٩١/٣ صـحـه ابن مـهـدي والـترـمـذـي وـقـالـ ابنـ حـزمـ : لا مـغـمـزـ فيه لـصـحةـ اـسـنـادـهـ . وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ الـخـلـافـيـاتـ . وـفـيـ رـاوـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ اـضـطـرـابـ ، قـيـلـ عنـ معـقـلـ بـنـ سـنـانـ وـقـيـلـ عنـ رـجـلـ مـنـ أـشـجـعـ . اوـ أـنـاسـ مـنـ أـشـجـعـ وـقـيـلـ غـيرـ ذـلـكـ . وـصـحـحـهـ بـعـضـ أـصـحـابـ الـحـدـيـثـ ، وـقـالـلـوـاـ : الـاـخـلـافـ فـيـ اـسـمـ الرـاوـيـ لـايـضـرـ لـأـنـ الصـاحـبةـ كـلـهـ عـدـوـلـ ... إـلـخـ .

وـأـخـرـجـهـ الـحـاـكـمـ فـيـ الـمـسـتـدـرـكـ ١٩٦/٢ وـقـالـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ مـسـلـمـ وـلـمـ يـخـرـجـاهـ وـوـافـقـهـ الـذـهـبـيـ . وـأـخـرـجـهـ بـنـ حـبـانـ فـيـ صـحـيـحـهـ ٤٠٩/٩ـ .

٧- ولهم خلا الترمذى عن عمرو بن شعيب مرفوعا :
 ايمما امرأة نكحت على صداق أو حباء ^(١) أو عدة ^(٢) قبل عصمة النكاح فهو لها ، وما كان بعد عصمة النكاح فهو أعطيه ، وأحق ما أكرم به الرجل ابنته أو أخته .

تخریج الحديث ٧

- أحمد في المسند ٢ / ١٨٢ من طريق عبد الرزاق أنا ابن جريج قال : قال عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به .
- وأبو داود ٢ / ٥٩٧ ح رقم ٢١٢٩ في كتاب النكاح باب الرجل يدخل على امراته قبل أن ينقدها شيئاً . من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به .
- والنسائي ٦ / ٤٣٠ ح رقم ٣٣٥٣ في كتاب النكاح باب التزويع على نواة من ذهب من طريق ابن جريج حدثي عن عمر وشعيب عن أبيه عن جده به .
- وابن ماجة ١ / ٦٢٨ ح رقم ١٩٥٥ في كتاب النكاح باب الشروط في النكاح من طريق ابن جريج عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به .

بيان رجال أحمد :

- عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم ، أبو بكر الصناعي ، ثقة حافظ مصنف عمي في آخر عمره فتغير وكان يتشيع ، من التاسعة ، مات سنة إحدى عشر . التقريب ٣٥٤ .
- ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي المكي ثقة فقيه وكان يدلس ويرسل من الساسة مات سنة خمسين أو بعدها . التقريب ٣٦٣ .
- وصفه النسائي وغيره بالتدليس . قال الدارقطني شر التدليس تدليس ابن جريج فإنه قبيح التدليس لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح . التعريف على أهل التقديس ٩٥ .

(١) حباء : بالكسر والمد : وهو ما يعطيه الزوج سوى الصداق بطريق الهبة . حاشية السيوطي على النسائي ٦ / ٤٣٠

(٢) عدة : بالكسر : ما يعد الزوج أن يعطيها . المصدر السابق

(٣) عصمة النكاح : أي قبل عقد النكاح والعصمة : ما يعتصم به من عقد وسبب . المصدر نفسه

.....

- عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص صدوق ، من الخامسة مات سنة ثمانية عشرة ومائة . التقرير ١٢٣ . وثقة بن معين وابن راهوية - صالح جزرة ، وقال الأوزاعي : مارأيت قرشيًّا أكمل من عمرو بن شعيب . وقال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل أهل الحديث إذا شاءوا احتجوا بعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وإذا شاءوا تركه

- يعني لتردد़هم في شأنه وقال أبو عبيد الأجري : عمرو بن شعيب عن جده : حجة ؟ قال : لأنصف حجة ، ولما أبو حاتم فقال : عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - أحب إلى من بهن بن حكيم عن أبيه عن جده قال : رأيت أحمد وعلى وإسحاق والحميدي يتحجرون في حديث عمرو بن شعيب ، فمن الناس بعدهم ! وقال الأثرم : سئلَ أَحْمَدَ عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ ، فَقَالَ رَبِّمَا احْتَجَنَا بِحَدِيثِهِ ، وَرَبِّمَا وَجَسَ فِي الْقَلْبِ مِنْهُ وَابْنِ لَهِيَةَ ؛ وَهُوَ فِي نَفْسِهِ تَقَةٌ . وقال بن عدي : عمرو بن شعيب في نفسه تقة ، وقال يحيى القطان : إذا روى عنه تقة فهو حجة ، وقال الذهبي : بإن روایته عن أبيه عن جده بأنها ليست مرسلة ولا منقطعة ، أما كونها وجادة ، أو بعضها سماع وبعضها وجادة ، فهذا محل نظر ولسنا . نقول إن حديثه من أعلى الأقسام بل هو من قبيل الحسن .

التهذيب ٤/٨ ميزان الاعتدال ٦٥٩ / ٢

الحكم على الإسناد

- إسناده حسن فيه عمرو بن شعيب صدوق وبقية رواته ثقات ولا يضر تدليس ابن جريج فقد صرَح بالسماع في رواية النسائي السابقة .

٨- وللدارقطنى عن جابر مرفوعا : لا مهر أقل من عشرة دراهم .
وقد روى من طرق مدارها على مبشر بن عبيد .
قال الإمام أحمد وغيره : كان كذابا يضع الحديث (١) .

تخریج الحديث ٨

- الدارقطنى ٣ / ٢٤٥ في كتاب النكاح بباب المهر من طريق أحمد بن المسكين عن زكريا ابن الحكم عن أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج عن مبشر بن عبيد عن الحجاج بن أرطأة عن عطاء وعمرو بن دينار عن جابر به .
- والبيهقي في الكبرى ٧ / ٢٤٠ من طريقين كلاهما يدوران على مبشر بن عبيد والحجاج ابن أرطأة ، وقال : حجاج لا يحتاج به ولم يأت به عنه غير مبشر بن عبيد ، وقد أجمعوا على تركه .

بيان رجال الدارقطنى :

- مبشر بن عبيد أبو حفص كوفي متزوك رماه احمد بالوضع ، وقال البخاري منكر ، وقال الدارقطنى : متزوك أحاديثه لا يتبع عليها . وقال الذهبي : تركوه .
بحر الدم ١٤٦ ، تهذيب التهذيب ١٠ / ٣٣ ، تقريب التهذيب ٥١٩ ، الضعفاء المتزوكين ٣٥٦ الكافش ٢٣٨/٢ .

الحكم على الإسناد

إسناده : ضعيف جداً

فائدة :

قال الشوكاني معلقا على الحديث : هذا لوضح لكان معارضا لما تقدم من الأحاديث الدالة على أنه يصح أن يكون المهر دونها ، ولكنه لم يصح فإن في إسناده مبشر بن عبيد وحجاج وهو ما ضعيفان وقد اشتهر حجاج بالتدليس ، ومبشر متزوك . نيل الأوطار ٧ / ٢٤١ .

١ - تهذيب التهذيب ١٠ / ٣٢ ، بحر الدم ٣٩٤ .

.....

وقال الزيلعي : رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده عن مبشر بن عبيد عن أبي الزبير عن جابر فذكره ، وعن أبي يعلى رواه ابن حبان في كتاب الضعفاء وقال : مبشر بن عبيد يروي عن الناقات الموضوعات لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب . نصب الرأبة . ١٩٦/٣ وقد ذكر البيهقي الحديث من طرق عدة ثم قال : فهذه طرق ضعيفة لاتقوم بها حجة وعلى فرض أنها يقوى بعضها بعضاً فهي لا تبلغ بذلك إلى حد الاعتبار لاسيما وقد عرضها مافي الصحيحين وغيرهما . السنن الكبرى للبيهقي ٢٤١/٧ .

٩- وعنـه قال : قال رسول الله ﷺ : أيمـا عـبـد تـزـوـج بـغـير إـذـن وـلـيـه فـهـو
عاـهـر^(١)

روـاهـ أـحـمـدـ ، وـأـبـوـ دـاـوـدـ ، وـالـتـرـمـذـىـ وـصـحـحـهـ ، وـتـكـلـمـ فـيـهـ غـيرـ وـاحـدـ مـنـ الـعـلـمـاءـ

تـخـرـيـجـ الـحـدـيـثـ

- أـحـمـدـ ٣٠١ـ /ـ ٣٠١ـ مـنـ طـرـيقـ وـكـيـعـ عـنـ الـحـسـينـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـقـيلـ عـنـ جـابـرـ بـهـ

- وـأـبـوـ دـاـوـدـ ٢ـ /ـ ٥٦٣ـ حـ رقمـ ٢٠٧٨ـ فـيـ كـتـابـ الـنـكـاحـ بـابـ فـيـ نـكـاحـ الـعـبـدـ بـغـيرـ إـذـنـ سـيـدـهـ مـنـ طـرـيقـ اـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ وـعـثـمـانـ بـنـ أـبـىـ شـيـبـهـ عـنـ وـكـيـعـ بـهـ .

- وـالـتـرـمـذـىـ ٣ـ /ـ ٤٢٠ـ حـ رقمـ ١١١٢ـ فـيـ كـتـابـ الـنـكـاحـ بـابـ مـاـ جـاءـ فـيـ نـكـاحـ الـعـبـدـ بـغـيرـ إـذـنـ سـيـدـهـ مـنـ طـرـيقـ اـبـنـ جـرـيـجـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـقـيلـ بـهـ .

- قـالـ أـبـوـ عـيـسـىـ :ـ حـدـيـثـ جـابـرـ حـدـيـثـ "ـ حـسـنـ"ـ وـرـوـىـ بـعـضـهـمـ هـذـاـ حـدـيـثـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـقـيلـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ عـنـ النـبـىـ ﷺـ ،ـ وـلـاـ يـصـحـ ،ـ وـالـصـحـيـحـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ عـنـ جـابـرـ وـالـعـلـمـ عـلـىـ هـذـاـ عـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ مـنـ أـصـحـابـ النـبـىـ ﷺـ وـغـيرـهـمـ :ـ أـنـ نـكـاحـ الـعـبـدـ بـغـيرـ إـذـنـ سـيـدـهـ لـاـ يـجـوزـ ،ـ وـهـوـ قـوـلـ أـحـمـدـ وـإـسـحـاقـ وـغـيرـهـمـاـ بـلـاـ خـلـافـ .ـ

بـيـانـ رـجـالـ أـحـمـدـ :

- وـكـيـعـ بـنـ الـجـراـحـ بـنـ مـلـيـحـ الرـؤـاسـيـ ،ـ بـضمـ الرـاءـ وـهـمـزـةـ ثـمـ مـهـمـلـةـ ،ـ أـبـوـ سـفـيـانـ الـكـوـفـيـ ،ـ ثـقـةـ حـافـظـ عـابـدـ مـنـ كـبـارـ التـاسـعـةـ ،ـ مـاتـ فـيـ آخـرـ سـنـةـ سـتـ وـأـولـ سـنـةـ سـبـعـ وـتـسـعـينـ .ـ التـقـرـيبـ ٥٨١ـ .ـ

- الـحـسـينـ هـكـذـاـ .ـ وـالـصـوـابـ الـحـسـنـ بـنـ صـالـحـ بـنـ صـالـحـ بـنـ حـيـ -ـ وـهـوـ حـيـانـ بـنـ شـفـيـ ،ـ بـالـمعـجمـةـ وـالـفـاءـ مـصـغـرـ الـهـمـدـانـيـ بـسـكـونـ الـمـيمـ ،ـ الـثـورـيـ ثـقـةـ فـقـيـهـ عـابـدـ رـمـيـ بـالـتـشـيـعـ ،ـ مـنـ السـابـعـةـ ،ـ مـاتـ سـنـةـ تـسـعـ وـسـتـيـنـ .ـ التـقـرـيبـ ١٦١ـ .ـ

(١) العاهر : الزاني والغير . الزنى ، وإنما بطل نكاح العبد من أجل أن رقبته ومنفعته مملوكتان لسيده معلم السنن للخطابي ٢ / ٥٦٣ .

.....

- عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي ، أبو محمد المدنى ، أمه زينب بنت علي صدوق في حديثه لين ويقال تغير بأخره من الرابعة ، مات بعد الأربعين . التقريب . ٣٢١

ضعفه بن معين وابن المديني والنسائي وقال أحمد : وابن سعد منكر الحديث . وقال أبو زرعة : مختلف عنه في الأسانيد . وقال أبو حاتم : لين الحديث ليس بالقوي ولا من يحتاج بحديثه . وقال أبو أحمد الحاكم : كان أحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية يحتاجان بحديثه وليس بذلك المتن المعتمد . وقال الترمذى صدوق في حديثه ضعف شديد جداً . قال البخاري : وهو مقارب الحديث . وقال بن عدي : روى عنه جماعة من المعروفين الثقة . وقال العقili : في حفظه شيء وقال الساجي : كان من أهل الصدق ولم يكن بمعنون في الحديث تهذيب التهذيب : ١٥/٦ الكافش ٥٩٤/١ .

الحكم على الإسناد

درجة إسناده : حسن

والحديث أخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم وصححاه ، نيل الأوطار ٣٢٩/٧ .

١ - باب المسمى ومهر المثل

١٠ - عن زرارة بن أوفى - رضي الله عنه - قال : قضى الخليفة الراشدون أن من أغلق بابا ، أو أرخي سترا ، فقد وجب المهر ، ووجب العدة .
رواه الأثرم والإمام أحمد محتاجا به .

١١ - وهو للدارقطني عن ابن مسعود مرفوعا (١)

تخریج الحديث ١٠

لم أجد كتاب الأثرم .

غير أنه عند البيهقي ٢٥٥ / ٧ هكذا أخبرنا أبو حازم الحافظ وأبو نصر بن قنادة قالا : أبنا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن حموروه ثنا أحمد بن نجده ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أبنا عوف عن زرارة بن أوفى به . وقال هذا مرسل زرارة لم يدركهم وعليه فالإسناد منقطع .

تخریج الحديث ١١

لم أجده عند الدارقطني غير أنني وجده عند :

البيهقي ٢٥٥ / ٧ من طريق الحسن بن صالح عن فراس عن الشعبي عن عبد الله بن مسعود قال : لها نصف الصداق وإن جلس بين رجليهما ، قال : فيه انقطاع بين الشعبي وابن مسعود وعليه فالإسناد ضعيف .

الحكم على الأسناد

ضعيف .

وروى الحديث عن عمر وعلي : أنهما قال إذا أغلق بابا ، وأرخي سترا فلها الصداق كاملا ، وعليها العدة ، البيهقي عن الأحنف عنهما ، وفيه انقطاع ، وفي الموطأ عن يحيى ابن سعيد عن ابن المسيب عن عمر : في المرأة يتزوجها الرجل إنها إذا أرخت ستور فقد وجب الصداق ، وروي عن عبد الرزاق في مصنفه عن أبي هريرة قال : قال عمر : إذا أرخت ستور وغلقت الأبواب

(١) فراغ في المخطوطة مقدار خمسة أسطر .

.....

فقد وجب الصداق ، وفي الدار قطني من طريق عباد ابن عبدالله عن علي قال : إذا أغلق بابا وأرخي ستراً ورأى العورة ، فقد وجب عليه الصداق ورواه أبو عبيد في كتاب النكاح من روایة زراره بن أوفى قال : قضى الراشدون المهديون أنه إذا أغلق الباب وأرخي الستر فقد وجب الصداق وفي الدار قطني أيضاً من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من كشف خمر امرأة ونظر إليها فقد وجب الصداق ، دخل بها أو لم يدخل وفي إسناده ابن لهيعة مع إرساله ، لكن أخرجه أبو داود في المراسيل من طريق ثوبان ورجاله ثقات . تلخيص الحبير ١٩٣/٣ .

٢ - باب الوليمة (١)

قد تقدم من حديث أنس " أولم ولو بشاء " (٢)

١٢ - وفي رواية : ما أولم النبي ﷺ على شيء من نسائه ما أولم على زينب ؟
أولم بشاء .

١٣ - وفي رواية " دعوت المسلمين إلى وليمته لما بنى بصفية ، وما فيها من خبز ولحم ، وإنما كان فيها التمر ، والأقط (٣) ، والسمن .

تغريب الحديث ١٢

- البخاري ٩ / ٢٣٢ ح رقم ٥١٦٨ في كتاب النكاح باب الوليمة ولو بشاء من طريق سليمان بن حرب عن حماد عن ثابت عن أنس به .
- ومسلم ٢ / ١٠٤٨ ح رقم ١٤٢٨ في كتاب النكاح باب زواج زينب بنت جحش .
من طريق أبي الربيع الزهراني وهو أبو كامل وقتيبة عن حماد بن زيد عن ثابت به .

تغريب الحديث ١٣

- البخاري ٩ / ١٢٦ ح رقم ٥٠٨٥ في كتاب النكاح باب اتخاذ السراري من طريق قتيبة عن إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس به مطولا .
- ومسلم ٢ / ١٠٤٥ ح رقم ١٣٦٥ في كتاب النكاح باب فضيلة اعتاقه أمة ثم يتزوجها من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن عفان عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس به مطولا .

(١) الوليمه : هي الطعام الذي يصنع عند العرس ، النهاية ٥ / ٢٢٦

(٢) سبق في الحديث رقم (١) .

(٣) الأقط : شيء يتخذ من اللبن المخipض يطبخ ثم يترك حتى يمصل . لسان العرب ٧ / ٢٥٧

٤ - وفي رواية قال : تزوج النبي ﷺ فدخل بأهله ، فصنعت أمى ام سليم حيساً^(١) ، فذهبت به ، فقال : ضعه ، ثم قال : اذهب فادع فلاناً وفلاناً ، ومن لقيت ، فدعوت من سمى ومن لقيت .

٥ - وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال أجيروا هذه الدعوة إذا دعيتم لها .
وفي رواية : إذا دعى أحدكم أخاه إلى وليمة عرس فليجب .
وفي لفظ له : من دعى إلى وليمة عرس أو نحوه .

٦ - تخریج الحديث

- أخرجه البخاري تعليقاً ٩ / ٢٢٦ ح رقم ٥١٦٣ في كتاب النكاح باب الهدية للعروس من طريق إبراهيم عن أبي عثمان وأسمه الجعد عن أنس به مطولاً .
- ومسلم ٢ / ٢٠٥١ ح رقم ١٤٢٨ في كتاب النكاح باب زواج زينب بنت جحش ، من طريق قتيبة بن سعيد عن جعفر بن سليمان عن الجعد أبي عثمان به .

٧ - تخریج الحديث

- البخاري ٩ / ٢٤٦ ح رقم ٥١٧٩ في كتاب النكاح باب إجابة الداعي في العرس وغيره من طريق على بن عبد الله بن إبراهيم عن الحاج بن محمد عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر به .
- ومسلم ٢ / ١٠٥٣ ح رقم ١٤٢٩ في كتاب النكاح باب الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة من طريق هارون بن عبد الله عن حاج بن محمد به . (أجيروا هذه الدعوة إذا دعيتم)
ومن طريق عبيد الله عن نافع به ٢/١٠٥٣ ح ١٤٢٩ - أن النبي قال : إذا دعى
أحدكم إلى وليمة عرس فليجب .
- ومن طريق مالك عن نافع عن ابن عمر في باب حق إجابة الوليمة والدعوة بلفظ (إذا دعي أحدكم فليأتها) ح ٥١٧٣ .
ومن طريق إسحاق بن منصور عن عيسى بن المنذر عن بقية عن الزبيدي عن نافع بنحوه .
- م - ٢/١٠٥٣ ح رقم ١٤٢٩ - ١٠١ (من دعى إلى عرس أو نحوه فليجب) .

(١) حيساً : الأقط يخلط بالتمر والسمن . لسان العرب ٦ / ٦١

١٦ - ولأبي داود " من دخل على غير دعوة ، دخل سارقاً وخرج مغيراً " وهو من روایة أبیان بن طارق ، قال أبو زرعة ^(١) وأبین عدى ^(٢) : مجهول .

تخریج الحديث ١٦

- أبو داود ٤ / ١٢٥ ح رقم ٣٧٤١ في كتاب الأطعمة باب ما جاء في إجابة الدعوة . من طريق مسدد عن درست بن زياد العنبرى عن أبیان بن طارق عن نافع عن ابن عمر بلفظه . قال أبو داود : أبیان بن طارق مجهول .

- والبيهقي في الكبرى ٧ / ٢٦٥ من طريق عبد الرحمن بن عمر عن دوست عن أبیان بن طارق .

- وقال في مجمع الزوائد ٤ / ٥٥ رواه البزار عن ابن عمر وقال : فيه أبیان بن طارق وهو ضعيف .

بيان إسناد أبي داود

- درست بضم أوله والراء وسكون المهملة بعدها مثناة ، ابن زياد العنبرى البصري ، ضعيف ، من الثامنة التهذيب ٣ / ٢٠٩ - التقريب ٢٠١ .

وقال الذهبي : وله أبو زرعة ومشاه ابن عدى . الكاشف ١/٣٨٤ .

- أبیان بن طارق البصري مجهول الحال من السادسة التقريب ٨٧ .

وقال ابن عدى لا يعرف إلا بهذا الحديث يعني حديث الباب وليس له انكر منه .
الجرح والتعديل ٢ / ٣٠١ ، الكاشف ١/٢٠٦ .

الحكم عليه

إسناده ضعيف

=

^(١) الجرح والتعديل ٢/٣٠١ .

^(٢) الكامل في الضعفاء ١/٣٩٠ .

.....

شاهد لحديث الباب :

- أخرجه البيهقي في الكبرى ٧ / ٢٦٥ من طريق روح بن القاسم عن سعيد المقبرى عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ من دخل على قوم الطعام لم يدع إليه فأكل دخل فاسقا وأكل مالا يحل له .

قال البيهقي : وقد قيل عن بقية عن يحيى بن خالد عن روح عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة .

والحديث بالإسنادين لم يروه عن روح غير يحيى بن خالد وهو مجهول من شيوخ بقية - وذكره الهيثمي في المجمع ٤ / ٥٥ حديث عائشة - رواه البزار وفيه يحيى بن خالد وهو مجهول ، ورواه الطبراني في الأوسط من طريقه أيضا إلا أنه قال : من دخل على قوم لطعام لم يدع إليه فأكل شيئاً أكل حراماً فقط .

١٧ - وعنه : نهى رسول الله ﷺ عن مطعمين : عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر وأن يأكل وهو منبطح على بطنه أخرجه النسائي وأبو داود ، وقال : لم يسمعه جعفر بن برقان من الزهرى وهو منكر .

تخریج الحديث ١٧

- أبو داود ٤ / ١٤٣ ح رقم ٣٧٧٤ في كتاب الأطعمة باب ماجاء في الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره . من طريق عثمان بن أبي شيبة عن كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه به وح رقم ٣٧٧٥ من طريق أبي الزرقاء عن جعفر أنه بلغه عن الزهرى .

- وقال أبو داود هذا حديث لم يسمعه جعفر من الزهرى وهو منكر .

- والنسائي ٧ / ٢٦١ كتاب البيوع باب تفسير بيع المذايدة من طريق أبي الزرقاء عن جعفر به مختصرًا .

- وابن أبي حاتم في العلل ١ / ٤٠٢ من طريق كثير بن هشام به قال أبو حاتم : هو معضل ليس من حديث الثقات .

- والحاكم في المستدرك ٤ / ١٢٩ من طريق الحارث بن أبي أسامة عن كثير بن هشام به وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وأقره الذهبي .

فقلت : الأمر ليس كما قال الحاكم والذهبى لأن جعفر بن برقان يهم في حديث الزهرى كما قال الحافظ في تقريب التهذيب ١٤٠ وشيخه هنا الزهرى .

- والبيهقي في الكبrij ٧ / ٢٦٦ من طريق عبد الرحمن بن مرزوق عن كثير بن هشام به بيان رجال أبي داود :

- عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي ، أبو الحسن ابن أبي شيبة الكوفي ، ثقة حافظ شهير وله أوهام من العاشرة ، مات سنة ٣٩ . التقريب ٣٨٦ .

- كثير ابن هشام الكلابي ، أبو سهل الرقى ، نزيل بغداد ، ثقة ، من التاسعة ، مات سنة سبع ومائتين ، وقيل ثمان . التقريب ٤٦٠ .

- جعفر بن برقان بضم المونددة وسكون الراء بعدها قاف ، الكلابي ، أبو عبدالله الرقى ، صدوق يهم في حديث الزهرى ، من السابعة ، مات سنة ٥٠ ، وقيل بعدها . التقريب ص

قال أَحْمَدُ : إِذَا حَدَثَ عَنْ غَيْرِ الزَّهْرِيِّ فَلَا يَأْتِي بِهِ ، وَفِي حَدِيثِ الزَّهْرِيِّ يَخْطُئُ . وَقَالَ ابْنُ مُعْنِينَ : نَقْةٌ ضَعْفٌ فِي رَوَايَتِهِ عَنِ الزَّهْرِيِّ . وَقَالَ ابْنُ نَمِيرٍ أَحَادِيثُهُ عَنِ الزَّهْرِيِّ مُضْطَرْبَةٌ . وَقَالَ النَّسَانِيُّ : لَيْسَ بِالْقَوِيِّ بِالْزَّهْرِيِّ ؛ وَفِي غَيْرِهِ لَا يَأْتِي بِهِ . وَقَالَ ابْنُ خَزِيمَةَ : لَا يَحْتَاجُ بِهِ إِذَا انْفَرَدَ . وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ : جَعْفُرُ بْنُ بَرْقَانَ مُشْهُورٌ مَعْرُوفٌ فِي الْقَاتِ ، قَدْ رُوِيَ عَنْهُ النَّاسُ وَهُوَ ضَعِيفٌ فِي الزَّهْرِيِّ خَاصَّةً . تَهذِيبُ التَّهذِيبِ : ٨٤/٢ .

- مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ شَهَابٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنُ زَهْرَةَ بْنُ كَلَابِ الْقَرْشِيِّ الْزَّهْرِيِّ ، أَبُو بَكْرٍ الْفَقِيهِ الْحَافِظِ مُتَقَوِّلِ عَلَى جَلَالِهِ وَاتْقَانِهِ ، وَهُوَ مِنْ رُؤُوسِ الطَّبَقَةِ الرَّابِعَةِ ، مَاتَ سَنَةً خَمْسٍ وَعَشْرِينَ ، وَقِيلَ قَبْلَ ذَلِكَ بِسَنَةٍ أَوْ سَنَتَيْنِ . التَّقْرِيبُ ٥٠٦

- سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَمْرَوِ الْخَطَابِ الْقَرْشِيِّ الْعَدُوِّيِّ ، أَبُو عُمَرٍ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَدْنِيِّ أَحَدُ الْفَقِهَاءِ السَّبْعَةِ وَكَانَ ثَبَّاتًا عَابِدًا فَاضِلًا ، كَانَ يُشَبَّهُ بِأَبِيهِ فِي الْهَدِيِّ وَالسُّمْتِ ، مِنْ كِبَارِ الثَّالِثَةِ ، مَاتَ فِي آخِرِ سَنَةِ سَتٍّ ، عَلَى الصَّحِيفَةِ . التَّقْرِيبُ ٢٢٦ .

الحكم على الإسناد :

الإسناد ضعيف لضعف جعفر بن بركان وانقطاعه .

شواهد الحديث :

الشطر الأول له شاهد عن جابر .

* وهذا الشاهد طريقان

أ- أخرجه الترمذى ٢ / ١٣١

من طريق طاووس عن جابر وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب لأن عرفة من حديث طاووس عن جابر إلا من هذا الوجه ، وقال محمد بن إسماعيل ليث بن أبي سليم - أحد رجاله - صدوق ربما يهم في الشيء قال : وقال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ لَيْثٌ لَا يُفْرِجُ بِحَدِيثِهِ يَرْفَعُ أَشْيَاءَ لَا يُرْفَعُهَا غَيْرُهُ فَلَذِكَ ضَعْفُوهُ .

ب- أخرجه الحاكم في المستدرك ٤ / ٢٨٨

من طريق أبي الزبير المكي عنه وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

الشطر الثاني له شاهد عن على

أخرجه الحاكم ٤ / ١١٩ من طريق عمر بن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن على فذكره ، وقال : صحيح الإسناد وقال الذهبي : عمر واه .

إذا الحديث يكون حسنة لغيره لشواهده .

١٨ - (١) عبد الله بن يزيد مرفوعاً نهى عن النبى (٢) والمثلة (٣)
 ١٩ - وعن الربيع بنت معوذ قالت : دخل على النبى ﷺ غداة بُنَى عَلَىَّ ،
 وجويرات يضربن بالدف ، يندبن (٤) من قتل من آبائهن يوم بدر ، حتى قالت
 إحداهن :
 وفيينا نبى يعلم ما فى غد ، فقال النبى ﷺ لا تقولى هكذا ، وقولى كما كنت
 تقولين (٥)

تخریج الحديث ١٨

- البخارى ٥ / ١١٩ ح رقم ٢٤٧٤ فى كتاب المظالم باب النبى بغير إبن صاحبه ، من طريق آدم بن أبي إياس عن شعبه عن عدى بن ثابت عنه به .
 و ٩ / ٦٤٣ ح رقم ٥٥١٦ فى كتاب الذبائح والصيد باب ما يكره من المثلة من طريق حجاج ابن منهال عن شعبه به .
 وعزاه صاحب التحفة إلى البخارى ٣٢٤/٧ .

تخریج الحديث ١٩

- أخرجه البخارى ٩ / ٢٠٢ ح رقم ٥١٤٧ فى كتاب النكاح باب ضرب الدف فى النكاح والوليمة من طريق مسدد عن بشر بن المفضل عن خالد بن ذكوان قال : قالت الربيع بنت معوذ فذكره .

وعزاه صاحب التحفة إلى البخاري كما في ٣٠١/١١ .

(١) فراغ فى المخطوطه مقدار كلمة لعلها " عن " .

(٢) النبى بضم النون وسكن الهماء ثم بالموحدة مقصورة : أخذ مال المسلم قهراً جهراً ، ومنه أخذ مال الغنية قبل القسمة ، اختطاها بغير تسوية فتح البارى ٩ / ١٤٤ .

(٣) المثلة ، يقال : مثلت بحيوان أ مثل به مثلاً إذا قطعت أطرافه وشوهت به ، ومثلت بالقتل إذا جدعت أنفه ، أو أذنه أو مذاكيره ، أو شيئاً من أطرافه والإسلام : المثلة ، فاما بالتشديد فهو للمبالغة . النهاية فى غريب الحديث لابن الأثير ٤ / ٢٩٤ .

(٤) يندبن : من الثدبة بضم النون وهو ذكر أوصاف فى الميت بالشاء وتعيد محاسنه بالكرم والشجاعة ونحوها فتح البارى ٩ / ٢٠٣ .

(٥) فاندة : فيه إشاره إلى جواز المدح والمرثية مما ليس فيه مبالغة تضىء إلى الغلو . المصدر السابق .

- ٢٠ - وعن عائشة رضي الله عنها أنها زفت امرأة إلى رجل^(١) من الأنصار ، فقال النبي ﷺ ما كان معكم من لهو؟ ، فإن الأنصار يعجبهم اللهو .
- ٢١ - قالت : يا رسول الله إن لى جارين ، فلأى أيهما أهدى ؟ فقال : أقربهما باباً .
-

٢٠ تخریج الحديث

- البخارى ٩ / ٢٢٥ ح رقم ٥١٦٢ فى كتاب النكاح بباب النساء التى يهدين المرأة إلى زوجها من طريق الفضل بن يعقوب عن محمد بن ساق عن إسرائيل عن هشام بن عروة عن أبيه عنها به .
وعزاه صاحب التحفة إلى البخارى . التحفة ١٢٢/١٢ .

٢١ تخریج الحديث

- البخارى ١٠ / ٤٤٧ ح رقم ٦٠٢٠ فى كتاب الآداب بباب حق الجوار فى قرب الأبواب من طريق الحجاج بن منهال عن شعبة عن أبي عمران عن طلحة عن عائشة بنته .
وعزاه صاحب التحفة إلى البخارى . التحفة ٤٢٦/١١ .

(١) الرجل هو نبيط بن جابر ، والزوجة هي : الفارعة بنت أسد بن زراره . فتح البارى ٩ / ٢٢٦

٤٢ - وفي لفظ قالت : لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب ^(١) إلا نقضه
رواهن البخاري .

٤٣ - وعنها قالت : نصب ستراً وفيه تصاوير ، فدخل رسول الله ﷺ فزعه ،
قالت : فقطعه وسادتين فكان يرتفق ^(٢) عليهما .

تخریج الحديث ٤٢

- البخاري ١٠ / ٣٨٥ ح رقم ٥٩٥٢ عن كتاب اللباس بباب نقض الصور من طريق معاذ
بن فضالة عن هشام عن يحيى عن عمران بن حطان عن عائشة بلفظه .
وعزاه صاحب التحفة إلى البخاري . ٢٤٩/١٢ .

تخریج الحديث ٤٣

- البخاري ١٠ / ٣٨٦ ح رقم ٥٩٥٤ في كتاب اللباس بباب ما وطئ من التصاویر من
طريق على بن عبد الله عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة مطولاً .
ومسلم ٣ / ١٦٦٨ ح رقم ٢١٠٧ في كتاب اللباس بباب تحريم تصوير صورة الحيوان
من طريق بكير عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظه .

(١) الصليب : الذى يتتخذ النصارى على ذلك الشكل . لسان العرب ١ / ٥٢٩ .

(٢) الارتفاع : الإنقاء . المصباح المنير : ٢٣٤ .

٤ - حدثنا أحمد بن منيع ، ثنا يزيد بن هارون ، أنا عيسى بن ميمون عن القاسم بن محمد عن عائشة مرفوعاً " أعنوا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف " رواه الترمذى وحسنه ، وقال : عيسى بن ميمون يضعف فى الحديث (١) .

تخریج الحديث ٤

- الترمذى ٣ / ٣٩٨ ح رقم ١٠٨٩ فى كتاب النكاح باب ما جاء فى إعلان النكاح بإسناده لفظه قوله .

- وابن ماجة ١ / ٦١١ ح رقم ١٨٩٥ فى كتاب النكاح باب إعلان النكاح .
من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد بنحوه وقال فى الزوائد رقم ٢٧١ فى إسناده خالد بن إياس أبو الهيثم انقووا على ضعفه بل نسبة ابن حبان والحاكم وأبو سعيد النقاش إلى الوضع .

بيان حال رجال الترمذى :

- أحمد بن منيع بن عبد الرحمن ، أبو جعفر البغوي ، الأصم ، ثقة حافظ ، من العاشرة مات سنة أربع وأربعين . التقريب ٨٥ .

- يزيد بن هارون ثقة . تقدم في ٤ .

- عيسى بن ميمون المدنى ، مولى القاسم بن محمد ، يعرف بالواسطي ، يقال له ابن تلidan ، بفتح المثلثاء وفرق بينهما ابن معين وابن حبان ، وابن ميمون : ضعيف من السادسة التقريب ٤٤١ . قال البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن حبان يروى أحاديث كلها موضوعات . وقال ابن معين : ليس حديثه بشيء . وقال مرة : لا يأصل به . وقال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد . وقال النسائي : ليس بثقة . الميزان ٣٣٥/٣ .

- القاسم ابن محمد ابن أبي بكر الصديق ، ثقة . تقدم في رقم ٤ .

الحكم على الإسناد

إسناد ضعيف

قال الحافظ فى الدرایة ٢ / ٥٥ أخرجه الترمذى من حديث عائشة وقال : حسن وفيه راو ضعيف لكنه توبع عند ابن ماجة . أ . هـ . قلت : سبق أن هذه المتابعة قيل أنها موضوعة

(١) جمع الترمذى ٣٩٩/٣ .

شاهد الحديث

أخرجه الحاكم في المستدرك ٢ / ٢٠٠ من حديث الزبير بن العوام بلفظ أعلنا النكاح .
وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الذهبي صحيح .

٢٥ - وعن محمد بن حاطب مرفوعا قال : فصل ما بين الحال والحرام في النكاح الدف والصوت .

رواه الخمسة إلا أبو داود وحسنه الترمذى وقال : محمد قد رأى النبي ﷺ وهو غلام صغير ، وفي الباب عن عائشة وجابر ، وفيه أبو صالح يحيى بن سليم قال ابن حبان ^(١) فيه نظر

٢٥ تخریج الحديث

- أحمد ٤١٨ / ٣ من طريق هشيم أنا أبو بلج عن محمد بن حاطب الجمحي به - والترمذى ٣٩٨ / ٣ ح رقم ١٠٨٨ في كتاب النكاح باب ما جاء في إعلان النكاح من طريق أحمد بن منيع عن هشيم به وقال : وفي الباب عن عائشة وجابر والربيع بنت معوذ قال أبو عيسى : حديث محمد بن حاطب حديث " حسن " وأبو بلج : اسمه يحيى بن أبي سليم ويقال ابن سليم أيضا ، ومحمد بن حاطب قد رأى النبي ﷺ وهو غلام صغير .
- والنسائي ٤٣٧ / ٦ ح رقم ٣٣٦٩ في كتاب النكاح باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف من حديث مجاهد بن موسى عن هشيم به .
- وابن ماجة ١ / ٦١١ ح رقم ١٨٩٦ في كتاب النكاح باب إعلان النكاح من حديث عمرو ابن رافع عن هشيم به .
- والحاكم في المستدرك ٢ / ٢٠١ من طريق شعبة عن أبي بلج به . وقال هذا حديث حسن صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقال الذهبى : صحيح .

بيان رجال أحمد

- هشيم ، بالتصغير ، ابن بشير بوزن عظيم ، ابن القاسم بن دينار السلمي ، أبو معاوية بن أبي خازم بمعجمتين ، الواسطي ، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي ، من السابعة مات سنة ثلاثة وثمانين . التقريب ٥٧٤ .

- أبوبلج ، بفتح أوله وسكون اللام بعدها جيم ، الفزارى ، الكوفي ، ثم الواسطي الكبير اسمه يحيى بن سليم ، أو ابن أبي سليم ، أو ابن أبي الأسود ، صدوق ربما أخطأ ، من الخامسة . التقريب ٦٢٥ . وثقة ابن معين وغيره ، ومحمد بن سعد ، والنسائي والدارقطنى . وقال

- أبو حاتم : صالح الحديث لا بأس به . وقال البخاري فيه نظر . ميزان الاعتدال ٤/٣٨٤ .
- محمد بن حاطب بن الحارث بن معمر الجمحي ، الكوفي ، مختلف في كنيته صحابي صغير مات سنة أربع وسبعين . التقريب ٤٧٣ .

الحكم على الإسناد

إسناده : حسن

فائدة :

قال في تحفة الأحوذى : روى البخارى فى صحيحه عن عائشة أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال النبي ﷺ : يا عائشة ما كان معكم من لهو ، فإن الأنصار يعجبهم الله . قال الحافظ فى رواية شريك فقال : فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغنى ، وأخرج النسائي من طريق عامر بن سعد عن قرظة بن كعب وأبى مسعود والأنصاريين قال : أنه رخص لنا فى الله عن العرس ... الحديث . وصححه الحاكم (١) ، وللطبرانى (٢) من حديث السائب بن يزيد عن النبي ﷺ ، وقيل له أترخص فى هذا ؟ قال : نعم إنه نكاح لا سفاح أشهروا النكاح (٣) . أ.هـ

(١) الحاكم في المستدرك ١٨٤/٢ وقال صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجه ووافقه الذهبي .

(٢) الطبراني في الكبير ١٨١/٧ ح رقم ٦٦٦ .

(٣) تحفة الأحوذى ٤ / ٢٠٩

٢٦ - وعن ابن مسعود مرفوعاً : الوليمة أول يوم حق ، واليوم الثاني معروف واليوم الثالث رباء وسمعة .

رواه الخمسة ، لكن هو لابن ماجة عن أبي هريرة ، ولباقيهم خلا الترمذى من طريق زهير بن عثمان الثقفى ، وقال الترمذى : لا نعرفه مرفوعاً عن غير زياد بن عبد الله وهو كثير الغرائب والمناكير ، وقال وكيع : هو مع شرفه لا يكذب في الحديث ، وقد وثقه بعضهم وروى له الشیخان ، لكن البخارى مقرونا ، وقال ابن معين ليس بشيء (١) .

تخریج الحديث ٢٦

- أحمد / ٥ من طريق همام عن قتادة عن الحسن عن عبد الله بن عثمان عن رجل أعور من تقيف ، قال قتادة وكان يقال له معروف إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدرى ما اسمه أن رسول الله عليه السلام به .

- وأبو داود / ٤ ح رقم ٣٧٤٥ في كتاب الأطعمة باب فيكم تستحب الوليمة من طريق همام عن قتادة عن الحسن عن عبد الله بن عثمان التقى عن رجل أعور من تقيف . كان يقال له معروفاً ، أي : يشتهى عليه خيراً إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدرى ما اسمه أن النبي عليه السلام قال : بلفظه .

- والترمذى / ٣ / ٤٠٣ ح رقم ١٠٩٧ في كتاب النكاح باب ما جاء في الوليمة . من طريق محمد بن موسى عن زياد بن عبد الله عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن ابن مسعود بنحوه . قال الترمذى : حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث زياد ابن عبدالله ، وزياد بن عبد الله كثير الغرائب والمناكير .

- والنمسائى في الكبرى / ٤ / ١٣٧ ح رقم ٦٥٩٦ في كتاب الوليمة باب عدد أيام الوليمة . من طريق محمد بن المثنى عن عفان بن مسلم عن همام به .

- وابن ماجة / ١ / ٦١٧ ح رقم ١٩١٥ في كتاب النكاح باب إجابة الداعي من روایة محمد ابن عبادة الواسطي عن يزيد بن هارون عن عبد الملك بن حسين النخعي عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة بنحوه وقال في الرواية : في إسناده أبو مالك النخعي وهو من اتفقا على ضعفه وقد رواه الترمذى من حديث ابن مسعود .

(١) تهذيب التهذيب ٣٧٥/٣ .

درجة أسانيد أحاديث الباب

- إسناد روایات احمد وابو داود والنسائی مدارها على عبد الله بن عثمان^(١) وشیخه وهمما مجهولان وعليه فھی ضعیفة .
- أما إسناد روایة الترمذی فمدارها على زياد بن عبد الله وهو ضعیف قال ابن معین عنه : ليس بشيء وعنه أيضاً أنه ثقة في ابن اسحاق كأنه يضعفه في غيره ، وقال عثمان الدرامي عن ابن معین لا بأس به في المغازی وأما في غيره فلا ، وقال أبو زرعة صدوق ، وقال أبو حاتم يكتب حدیثه ، وقال النسائی ضعیف وقال في موضع آخر ليس بالقوى وقال ابن عدي : له أحادیث صالحة قد روى عنه الثقات من الناس ، وما أرى بروايتها بأسا . وعن أبي داود : كان صدوقاً^(٢) . تهذیب التهذیب ٣٧٥/٣ .
- أما روایة ابن ماجة وهي شاهد لحدیث الباب فھی ضعیفة فيها عبد الملك بن حسین ضعیف جداً .

التعليق على حدیث الباب

للحافظ بن حجر تعليق على هذا الحديث في فتح الباری^(٣) يستحسن الإتيان به كاملاً .

قال : ذكر البخاری تبوبیا " ولم يوقت النبي ﷺ يوماً ولا يومین " أى لم يجعل للوليمة وقتاً معيناً يختص به الإيجاب أو الاستحباب ، وأخذ ذلك من الإطلاق ، وقد أفصح بمراده في تاريخه ، فإنه أورده في ترجمة زهير بن عثمان الحديث الذي أخرجه ابو داود والنسائی من طريق قتادة عن عبد الله بن عثمان التقى عن رجل من تقييف كان يثنى عليه ان لم يكن اسمه زهير فلا أدرى ما اسمه ، يقوله قتادة " قال رسول الله ﷺ : الوليمة أول يوم حق " قال البخاری لا يصح إسناده ولا يصح له صحبة يعني زهير ، قال : وقال ابن عمر وغيره عن النبي ﷺ " إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليجب " ولم يخص ثلاثة أيام ولا غيرها وهذا أصح قال : وقال ابن سيرین أنه لما بني بأهله أولم سبعة أيام فدعا في ذلك أبى بن كعب فأجابه أ.ه. ، وقد خالف يونس بن عبيد قتادة في إسناده فرواه عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً أو معضلاً ، لم يذكر عبد الله بن عثمان ولا زهير ، أخرجه النسائی ، ورجحه على

(١) قال عنه الحافظ في التقریب ص ٣١٣ مجهول . (٢) تهذیب التهذیب ٣٧٥/٣

(٣) ٢٤٣/٩

.....

الموصول ، وأشار أبو حاتم إلى ترجيحه ، ثم أخرج النسائي حديث أنس أن رسول الله ﷺ
قام على صفيحة ثلاثة أيام حتى أعرس بها ، فأشار إلى تضعيقه أو إلى تخصيصه وأخرج
من ذلك ما أخرجه أبو يعلى بسند حسن عن أنس قال : تزوج النبي ﷺ صفيحة وجعل عقها
صادها ، وجعل الوليمة ثلاثة أيام ... الحديث .

وقد وجدها لحديث زهير بن عثمان شواهد منها :

- عن أبي هريرة مثلاً أخرجه ابن ماجة وفيه عبد الملك بن حسين وهو ضعيف جداً ، وله
طريق أخرى عن أبي هريرة .

- وعن أنس مثلاً أخرجه ابن عدى والبيهقي ، وفيه بكر بن خنيس وهو ضعيف ، وله
طريق أخرى ذكره ابن أبي حاتم ثم إنه سأله أباه عن حديث رواه مروان بن معاوية عن
عوف عن الحسن عن أنس نحوه ، فقال إنما هو عن الحسن عن النبي ﷺ مرسل .

- وعن ابن مسعود أخرجه الترمذى بلفظ " طعام أول يوم حق وطعم يومه الثاني سنة ،
وطعم يومه الثالث سمعه ، ومن سمع سمع الله به " وقال : لا نعرفه إلا من حديث زياد بن
عبد الله البكائى وهو كثير الغرائب والمناقير ، قلت : وشيخه فيه عطاء بن السائب وسماع
زياد منه بعد اختلاطه ، فهذه علته

- وعن ابن عباس رفعه " طعام في العرس يوم سنه ، وطعم يومين فضل ، وطعم ثلاثة
أيام رباء وسمعه " أخرجه الطبراني بسند ضعيف .

وهذه الأحاديث وإن كان كل منها لا يخلو من مقال فمجموعها يدل على أن للحديث
أصلاً أهـ.

وصححه السيوطي في الجامع الصغير ٤ / ٢٦٦ ، وتعقبه المناوى في شرحه وقال رمز
مؤلفة بالصحة وليس كما قال .

وضعفه الألبانى في ضعيف أبي داود ٣٧٤٦ وابن ماجة ١٩١٥ وضعف الجامع ٦١٦٧

٤٧ - وأحمد عن الحسن قال : دعى عثمان بن أبي العاص إلى ختان ، فأبى أن يجتب ، فقيل له ، فقال : إنما كنا لا نأتى الختان على عهد رسول الله ﷺ ولا ندعى له .

٤٧ تحرير الحديث

- أحمد ٤ / ٢١٧ من طريق محمد بن سلمة الحراني عن ابن إسحاق يعني محمداً عن عبيد الله أو عبد الله بن طلحة بن كريز عن الحسن به .

بيان رجاله :

- محمد بن سلمة بن عبد الله الباهلي مولاهم ، الحراني ، ثقة ، من التاسعة ، مات سنة ٩١ على الصحيح . التقريب ٤٨١ .

- محمد بن اسحاق بن يسار ، أبو بكر المطلي مولاهم المدنى نزيل العراق ، إمام المغازي ، صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر من صغار الخامسة مات سنة خمسين ومائة ، ويقال بعدها . التقريب ٤٦٧ .

قال الذهبي : وثقة غير واحد ووهاب آخرون كالدارقطنى ، وهو صالح الحديث ، قال أحمد بن حنبل : هو حسن الحديث كثير التدليس جداً ، قيل له : فإذا قال : أخبرتني وحدثني فهو ثقة ، وقال ابن المديني حديثه عندى صحيح ، وقال ابن معين : ثقة ليس بحجة .

طبقات ابن سعد ٧ / ٣٢١ - الميزان ٣ / ٤٦٨ الجرح والتعديل ٧ / ١٩١ سير أعلام النبلاء ٧ / ٣٣

- عبد الله بن طلحة بن كريز ، بفتح أوله وآخره زاي ، أبو المطرف ، مقبول من الساسة . التقريب ٣٧١ .

وقال الذهبي : وثقة . الكافش ٦٨١/١ .

الحكم على الإسناد

قال الشوكاني : الأثر في مسند أحمد بأسناد لا مطعن فيه إلا أن فيه ابن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس ، قد أخرجه الطبراني في الكبير (١) بأسناد أحمد ، وأخرجه أيضاً بأسناد آخر فيه حمزة بن العطار وثقة ابن أبي حاتم وضعفه غيره (٢)

(١) الطبراني في الكبير ٤٨/٩ ح رقم ٨٣٨١ .

(٢) نيل الأوطار ٧ / ٣٧٧ .

.....

وعليه فالإسناد ضعيف لأن ابن إسحاق لم يصرح بالسماع وهو مشهور بالتدليس كما سبق في ترجمته ، وقد وضعه الحافظ ابن حجر في الطبقة الرابعة من طبقات المدلسين ^(٣) وهي الطبقة التي اتفق على أنه لا يحتاج بشيء من حديثهم إلا بما صرحو فيه بالسماع لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل .

(٣) طبقات المدلسين ١٣٢ .

- ٢٨ - وعن أبي هريرة - رضى الله عنه - شر الطعام طعام الوليمة ، يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء ، ومن لم يجب عصا الله ورسوله .

تخریج الحديث ٢٨

- البخاري ٩ / ٢٤٤ ح رقم ٥١٧٧ فی كتاب النکاح باب من ترك الدعوة فقد عصا الله ورسوله من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة بنحوه .

قال الحافظ في الفتح : أول هذا الحديث موقوف ، ولكن آخره يقتضي رفعه .

- ومسلم ٢ / ١٠٥٥ ح رقم ١٤٣٢ فی كتاب النکاح باب الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة من طريق سفيان عن الزهرى بنحوه .

وقد صرّح برفعه من طريق سفيان سمعت زياد بن سعد يقول سمعت الأعرج يحدث عن أبي هريرة أن النبي ﷺ ذكره بنحوه .

٢٩ - وأحمد وأبي داود : إذا دعى أحدكم إلى طعام فجاء مع الرسول فذلك إذن له .

وقد روی عن قتادة عن أبي رافع ولم يسمع منه ، ورواه البخاري تعليقا ، قال سعيد : عن أبي رافع عن أبي هريرة فذكره .

تخریج الحديث ٢٩

- أحمد / ٢ ٥٣٣ عن عبد الوهاب الخفاف ، عن سعيد عن قتادة ، عن أبي رافع عن أبي هريرة به .

- أبو داود ٥ / ٣٧٦ ح رقم ٥١٩٠ في كتاب الآداب باب في الرجل يدعى أيكون ذلك إذن له من طريق عبد الأعلى عن سعيد به .

قال أبو علي المؤنس : سمعت أبا داود يقول : قتادة لم يسمع من أبي رافع [شيئاً] بيان رجال أحمد :

- عبد الوهاب بن عطا الخفاف ، أبو نصر العجلاني مولاهم ، البصري ، نزيل بغداد ، صدوق ربما أخطأوا عليه حديثا في العباس يقال ذلكه عن ثور ، من التاسعة ، مات سنة أربع ويقال سنة ست ومائتين . التقرير ٣٦٨ .

وقال الذهبي : قال البخاري والنسائي ليس بالقوي ، وقال ابن معين ثقة . الكاشف ٦٧٥/١

- سعيد ابن أبي عربة : مهران البشكري مولاهم ، أبو النضر البصري ، ثقة حافظ له تصانيف ، كثير التدليس واحتلط وكان من أثبت الناس في قتادة ، من السادسة ، مات سنة ست - وقيل سبع - وخمسين . التقرير ٤٣٩ .

- قتادة ابن دعامة بن قتادة السدوسي ، أبو الخطاب البصري ثقة ثبت وهو رأس الطبقية الرابعة ، مات سنة بضع عشرة . التقرير ٤٥٣ .

قال أبو داود في السنن لم يسمع من أبي رافع ، كأنه يعني حديثا مخصوصا ، وإلا ففي صحيح البخاري تصریح بالسماع منه .

التهذيب ٨ / ٣٥١ - التقرير ٤٥٣ .

- نفيع الصائغ ، أبو رافع المدني ، نزيل البصرة ، ثقة ثبت ، مشهور بكنيته من الثانية . التقرير ٥٦٥ .

.....

الحكم على الإسناد

إسناده صحيح

قال الحافظ : ثبت سماعه منه في الحديث في كتاب التوحيد رواية سليمان التميمي عن قتادة أن أبي رافع حديثه .

والحديث مع ذلك متابع .

أخرجه البخاري في الأدب المفرد من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ "رسول الرجل إلى رجل إذنه" وأخرج له شاهداً موقوفاً على ابن مسعود قال : "إذا دعى الرجل فهو إذنه" وأخرجه ابن أبي شيبة مرفوعاً .

ولو كان منقطعاً لعلقه بصيغة التمريض كما هو الغالب على صنيعه ، وهو غالباً يلزم إذا صح السند إلى من علقه عنه كما قال في الذكرة^(١) .

وصح الحديث ابن حبان ٥٨١١ . والألباني في الأرواء ٧ / ١٦ وصححه في صحيح أبي داود ٣ / ٩٧٥ وقال : صحيح بما قبله ، وصحيح الجامع ٥٤٣ .

(١) فتح الباري ١١ / ٣١

٣٠ - ولهمَا عن صاحبِي لَمْ يُسمَّ مرفوعاً قَالَ : "إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانَ فَأَجْبِبُهُمَا بَابًا ، فَإِنْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا أَقْرَبَهُمَا جَوَارًا ، فَإِذَا سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجْبِبُ الَّذِي سَبَقَ" .

تخریج الحديث ٣٠

- أَحْمَدُ ٤٠٨ / ٥ من طرِيقِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّالَانِي ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ الْأَزْدِيِّ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ رَجُلٍ مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِلِفْظِهِ .
- وَأَبُو دَاوُدَ ١٣٣ / ٤ حِرْقَمَ ٣٧٥٦ فِي كِتَابِ الْأَطْعَمَةِ بَابٌ إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانَ أَيْهُمَا أَحَقَّ ؟ مِنْ طرِيقِ هَنَدِ بْنِ السَّرِّيِّ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ بِهِ .

بيان رجال أَحْمَدَ :

- عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ بْنُ سَلَمَ النَّهْدِيِّ ، بِالنُّونِ الْمَلَانِيِّ ، بِضمِّ الْمِيمِ وَتَخْفِيفِ الْلَّامِ ، أَبُو بَكْرِ الْكَوْفِيِّ ، أَصْلَهُ بَصْرِيٌّ ، ثَقَةٌ حَافِظٌ لِهِ مَنَاكِيرٍ ، مِنْ صَغَارِ الثَّامِنَةِ ، مَاتَ سَبْعَ وَتِّمَانِينَ ، وَلِهِ سَتُّ وَتِسْعَوْنَ سَنَةً . التَّقْرِيبُ ٣٥٥ .
- أَبُو خَالِدِ الدَّالَانِيِّ ، الْأَسْدِيُّ الْكَوْفِيُّ ، اسْمُهُ : يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، صَدُوقٌ يَخْطِيءُ كَثِيرًا وَكَانَ يَدْلِسُ ، مِنِ السَّابِعَةِ . التَّقْرِيبُ ٦٣٦ .
- وَقَالَ الْذَّهَبِيُّ : وَتَقَهُ أَبُو حَاتَمَ ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ : فِي حَدِيثِ لَبِنِ . الْكَافِشُ ٤٢٢/٢ .
- دَوَادُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيِّ الْزَّعَافِرِيِّ ، بِالْزَّايِّ وَالْمَهْمَلَةِ وَبِالْفَاءِ ، أَبُو الْعَلَاءِ الْكَوْفِيِّ ثَقَةٌ ، مِنِ السَّادِسَةِ ، وَهُوَ غَيْرُ عَمِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ادْرِيسٍ . التَّقْرِيبُ ١٩٩ .
- حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيِّ الْبَصْرِيِّ ، ثَقَةٌ فَقِيهٌ مِّنِ الْثَالِثَةِ . التَّقْرِيبُ ١٨٢ .

الحكم على الإسناد :

إسناده حسنٌ لغيره لشواهدِهِ .

قال الحافظ : إسناده ضعيف رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة من روایة حمید بن عبد الرحمن عن أبيه به ، وله شاهد في البخارى من حديث عائشة قيل يارسول الله إن لى جارين فلما أتياه أحدهما قال : إلى أقربهما منك بابا ^(١)

وقد حسن السيوطي في الجامع ١ / ٢٤٤ وتعقبه المناوى في شرحه بقوله وقد غفل عن جزم الحافظ بتضعيقه ، وضعفه الألبانى في ضعيف أبي داود ٣٦٩ والأرواء ٧ / ١١

^(١) تلخيص الحبير ٣ / ١٩٦ .

٣١ - وعن سلمان مرفوعاً "بركة الطعام الوضوء قبله وبعده"

قال الإمام أحمد هذا منكر^(١) وقال البيهقي : الحديث في غسل اليدين بعد الطعام حسن فاما قبله ، فلم يثبت فيه حديث لأن غير قيس بن الربيع لم يحدث به^(٢)

تخریج الحديث ٣١

- أحمد ٤٤١ / ٥ من طريق عفان عن قيس بن الربيع عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان بنحوه .

- أبو داود ٤ / ١٣٦ ح رقم ٣٣٦١ في كتاب الأطعمة باب غسل اليدين قبل الطعام من طريق موسى بن إسماعيل عن قيس بنحوه . قال أبو داود : وهو ضعيف .

- والترمذى ٤ / ٢٨١ ح رقم ١٨٤٦ في كتاب الأطعمة باب ماجاء في الوضوء قبل الطعام وبعدة من طريق عبد الله بن تمير عن قيس بنحوه . وقال : لاتعرفه إلا من حديث قيس وقيس ضعيف في الحديث .

بيان رجال أحمد :

- عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي أبو عثمان الصفار ، البصري ، ثقة ثبت قال ابن المديني : كان إذا شك في حرف الحديث تركه ، وربما وهم ، وقال ابن معين أنكرناه في صغر سنة تسع عشرة ، ومات بعدها بيسير من كبار العاشرة . التقريب ٣٩٣ .

- قيس بن الربيع الأنصاري ، أبو محمد الكوفي ، صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ماليس من حديثه فحدث به ، من السابعة مات سنة بضع وستين . التقريب ٤٥٧ .

(٢) السنن الكبرى ٧ / ٢٧٦ .

(١) تهذيب السنن ٥ / ٢٩٧ .

.....

وقال يحيى ضعيف ، وقال النسائي متروك ، وقال الدارقطني ضعيف ، وقال أبو حاتم محله الصدق وليس بالقوى . التهذيب ٨ / ٣٩٣ - الميزان ٣ / ٣٩٣ .

- أبو هاشم الرمانى ، بضم الراء وتشديد الميم ، الواسطى اسمه يحيى بن دينار ، وقيل ابن الأسود وقيل ابن نافع ، ثقة من السادسة ، مات سنة اثنين وعشرين ، وقيل سنة خمس وأربعين . التقريب ٦٨٠ .

- زاذان ، أبو عمر الكندي البزار ، ويكنى أبا عبدالله أيضاً ، صدوق يرسل وفيه شيعية ، من الثانية مات سنة اثنين وثمانين . التقريب ٢١٣ .

الحكم على الإسناد

إسناده ضعيف وكذلك قال أبو داود . والترمذى ٢٨١ وعلمه قيس بن الربيع .

٣٢ - وعن ابن عباس مرفوعاً أنه نهى أن تستر الجدر .
وقال في المغني : هذا لا يثبت ^(١) . رواهما الخلال .

تخریج الحديث ٣٢

لم أجد كتاب الخلال ووجده عند أبي داود .

- أبو داود / ٢ / ١٦٣ ح رقم ١٤٨٥ في كتاب الصلاة باب الدعاء من طريق عبد الله بن مسلمة عن عبد الملك بن محمد بن أيمن عن عبد الله بن يعقوب عن حدثه عن محمد بن كعب القرظى عن عبد الله بن مسعود مطولاً .

- قال أبو داود : - روى هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية وهذا الطريق أمثلها وهو ضعيف أيضاً .

رجال أبي داود :

- عبدالله بن مسلمة بن قنب ، القعنبي الحارثي ، أبو عبدالرحمن البصري أصله من المدينة ، وسكنها مدة ثقة عابد ، كان ابن معين وابن المديني لا يقدمان عليه في الموطأ أحداً ، من صغار التاسعة مات في سنة إحدى وعشرين بمكة . التقريب ٣٢٣ .

- عبدالمالك بن محمد بن أيمن ، وقد ينسب إلى جده ، مجهول ، من العاشرة . التقريب ٣٦٤ .
وقال الذهبي في الكاشف : ضعفه أبي داود . ٦٦٨ / ١ .

- عبدالله بن يعقوب بن إسحاق المدنى مجهول الحال ، من التاسعة . التقريب ٣٣٠ .
الحكم على الإسناد :

إسناده ضعيف . قاله أبو داود

قال الحافظ في الفتح جاء النهي عن ستر الجدر صريحاً ، منها : حديث أبان بن عياش عند أبي داود وغيره " لا تستروا الجدر بالثياب " وفي إسناده ضعف وله شاهد مرسل عن على بن الحسين أخرجه ابن وهب ثم البيهقي من طريقه ، وعند سعيد بن منصور من حديث سلمان موقعاً " أنه أنكر ستر البيت وقال : ألمحوم بيتك ، أو تحولت الكعبة عندكم ؟ قال : لا أدخله حتى يهتك وروى خبر أباً أليوب في الفتح أيضاً " دعا ابن عمر أباً أليوب وفي

(١) المغني ٧ / ٩ وقال : لم يثبت في تحريم دليل وقد فعله ابن عمر وفعل في زمان الصحابة رضي الله عنهم وإنما كره لما فيه من السرف كالزيادة في الملبوس ، وقد قيل هو محرم للنهي عنه والأول أولى فأنه لم يثبت ، ولو ثبت لحمل على الكراهة لما ذكرناه . أ.هـ.

البيت ستر على الجدار فقال ابن عمر : غلبتنا عليه النساء ، فقال : من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك ، والله لا أطعم لكم طعاما فرجع " وصله أحمد في كتاب الورع ومسند في

مسنده ومن طريقه الطبراني من رواية عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهرى عن سالم عن عبد الله بن عمر قال : اعرست فى عهد أبى فاذن أبى الناس ، فكان أبو أيوب فيما ذكر ، وقد ستروا بيته بيجاد أخضر ، فأقبل أبو أيوب فاطلع ، فقال : يا عبد الله أتسترون الجدر ؟ فقال أبى واستحيا : غلبنا عليه النساء يا أبا أيوب فقال : من خشيت أن تغلبه النساء " فذكره ووقع لنا من وجه آخر من طريق الليث عن بكر بن عبد الله بن الأشج عن سالم بمعناه وفيه فأقبل أصحاب النبي ﷺ يدخلون الأول فال الأول حتى أقبل أبو أيوب ، وفيه فقال عبد الله .

أقسمت عليك لترجعن ، وأنا أعزم على نفسي أن لا أدخل يومي هذا ثم انصرف " . وقد وقع نحو ذلك لابن عمر فيما بعد فانكره وأزال ما انكر ولم يرجع كما صنع أبو أيوب فروينا في كتاب الزهد لأحمد من طريق عبد الله بن عتبة قال : دخل ابن عمر بيته رجل دعاه إلى عرس فإذا بيته قد ستر بالكرور ، فقال ابن عمر يافلان متى تحولت الكعبة في بيتك ؟ ثم قال لنفر معه من أصحاب محمد ﷺ : ليهاتك كل رجل مما يليه .

وأخرج ابن وهب ومن طريقه البيهقي أن عبيد الله بن عبد الله بن عمر دعى إلى عرس فرأى البيت قد ستر فرجع ، فسئل فذكر قصة أبا أيوب (١) .

٣ - باب عشرة النساء

قال الله تعالى « وعاشروهن بالمعروف » ^(١) اسم جامع لكل لكل ما يحبه الله ويرضاها ، وقال الله عز وجل « ولهم مثل الذي عليهن بالمعروف » ^(٢) وفي ذلك دليل لمن قال بوجوب خدمة الزوج فيما جرت العادة به وهو قول أبي بكر ابن أبي شيبة ، وشيخنا والجوزجاني وليس ببعيد ^(٣) .

٣٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ استوصوا بالنساء خيرا ، فإنهن خلقن من ضلع أعوج ، وإن أعوج شيء في الضلع ^(٤) أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم ينزل أعوج ، فاستوصوا بالنساء خيرا ^(٥) .

٣٤ - وفي رواية " إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبىت أن تجيء فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح "

تخریج الحديث ٣٣

- البخاري ٦ / ٣٦٣ ح رقم ٣٣٣١ في كتاب الأنبياء باب خلق آدم وذراته من طريق أبي كريب وموسى بن جذام عن حسين بن علي عن زائدة عن ميسرة الأشجعى عن أبي حازم عن أبي هريرة به .

- ومسلم ٢ / ١٠٩٠ ح رقم ١٤٦٨ في كتاب الرضاع باب الوصية بالنساء من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن حسين بن علي بنحوه .

تخریج الحديث ٣٤

- البخاري ٦ / ٣١٤ ح رقم ٣٢٣٧ في باب بدء الخلق باب إذا قال أحدكم أمين . من طريق مسدد عن أبي عوانه عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة . تابعه شعبة وأبو حمزة وأبن داود وأبو معاوية عن الأعمش .

- ومسلم ٢ / ١٠٥٩ ح رقم ١٤٣٦ في كتاب النكاح باب تحريم امتناعها عن فراش زوجها من طريق أبي معاوية ووكييع وجريير عن الأعمش به .

(١) النساء ١٩ . (٢) البقرة ٢٢٨ . (٣) المغني ٢١/٧ . (٤) الصنائع والشتائم . لغتان اللسان ٢٥٥/٨ .

(٥) آئى أبلوا وصيى نهن واعملوا بها وارتقوا بهن وأحسنوا عشرتهم . فتح البارى ٣٦٨/٦ .

٣٥ - وعنه مرفوعا " من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا ^(١) فقد كفر بما أنزل على محمد " .

رواه الخمسة من طرق بلفاظ مختلفة فيها حكيم بن أفلح وغيره من الضعفاء لفظ ابن ماجة وأحمد : نهى ، وأبي داود وأحمد : ملعون ، والنسائي : لا ينظر الله .

٣٥ تخریج الحديث

- أحمد كما في الفتح الرباني ٢ / ١٥٥ من طريق عفان عن حماد بن سلمة عن حكيم الأثرم عن أبي تميمة عن أبي هريرة بلفظ نهى .
- وأيضاً ١٤٤/٢ كما في المسند من حديث سفيان عن سهيل عن أبيه عن الحارث بن مخلد عن أبي هريرة بلفظ . ملعون .
- وأبو داود ٤ / ٢٢٥ ح رقم ٣٩٠٤ في كتاب الطب باب في الكاهن من طريق يحيى عن حماد بن سلمه بلفظ من أتى .
- وأيضاً اثنين ٦١٦/٢ ح رقم ٢١٦٢ في كتاب النكاح باب جامع النكاح من حديث الحارث بن مخلد عن أبي هريرة بلفظ ملعون .
- والترمذى ١ / ٢٤٣ ح رقم ١٣٥ في كتاب الطهارة باب ما جاء في كراهيّة إتيان الحائض من طريق يحيى بن سعيد وابن مهدي وبهز بن أسد كلهم عن حماد بن سلمة بنحوه قال أبو عيسى : لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم ، وضعفه محمد - أى ابن اسماعيل البخارى
- والنسائي في الكبرى ٥ / ٣٢٢ ح رقم ٩٠١١ في كتاب عشرة النساء باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي هريرة من طريق قتيبة عن الليث عن ابن الهاد عن الحارس ابن مخلد عن أبي هريرة بلفظ : لainظر الله .
- وابن ماجة ١ / ٢٠٩ ح رقم ٦٣٩ في كتاب الطهارة باب النهي عن إتيان الحائض من طريق أبي بكر بن أبي شيبة وعلى بن محمد عن وكيع عن حماد بلفظ : أتى .
- و٦١٩/١ ح رقم ١٩٢٣ في كتاب النكاح باب نهي عن إتيان النساء في أدبرهن من طريق الحارث ابن مخلد عن أبي هريرة بلفظ لainظر الله . ولم أقف عليه بلفظ نهى وقال في الزوائد ٩٧/٢ هذا إسناده صحيح . قلت : فيه الحارث بن مخلد وهو مجھول الحال .

(١) الكاهن : الذى يتعاطى الخبر عن الكائنات فى مستقبل الزمان ويدعى معرفة الأسرار النهاية ٤ / ٢١٤

بيان رجال أحمد :

- عفان ابن مسلم الباهلي ثقة ثبت تقدم في ٣١ .
- حماد بن سلمة بن دينار البصري ثقة . تقدم في ٤ .
- حكيم الأثرم البصري ، فيه لين ، للسادسة . التقريب ١٧٧ .
- وقال الذهبي : صدوق الكاشف ١/٣٤٨ .

قال البخاري لا يتابع في حديثه يعني عن أبي تميمة عن أبي هريرة من أئمَّةِ كاهناً . ولا نعرف لأبي تميمة سمعاً من أبي هريرة . وقال ابن عدي : يُعرف بهذا وليس له غيره وقال النسائي : ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات وسماه حكيم بن حكيم وعن أبي داود : توثيقه . وقال ابن أبي شيبة : سألت عنه ابن المديني فقال : ثقة عندنا . التهذيب ٤٥٢/٢ .

كلهم ثقات غير حكيم الأثرم فيه لين . التقريب ١٧٧ .

أبو تميمة الهجيمي : طريف ابن مجالد الهجيمي ، أبو تميمة ، بفتح أوله ، البصري ، ثقة من الثالثة مشهور بكنيته مات سنة ٩٧ أو قبلها أو بعدها . التقريب ٢٨٢ .

الحكم على الإسناد :

إسناده : ضعيف لضعف حكيم الأثرم حيث أن كل الروايات مدارها عليه وهو ضعيف وهناك طرق أخرى غير طريق حديث الباب تشعر أن للحديث أصلاً غير أن مدارها على الحارث بن مخلد وهو مجهول الحال . وعليه فال الحديث يرتقي إلى الحسن لغيره بتلك المتابعة .

وهناك شاهد لحديث الباب عن ابن عباس .

آخر جه ابن حبان ٩ / ٥١٧ ح رقم ٤٢٠٣ في كتاب النكاح باب ذكر الضر عن إتيان المرأة امرأة في غير موضع الحرج .

٣٦ - وفي لفظ " لو كنت أمرا أحد أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد
لزوجها "

رواه الخمسة إلا النسائي ، وحسنه الترمذى قال : وفي الباب عن معاذ ، وأنس
، وعائشة ، وابن عباس ، وابن أبي أوفى ، وابن عمر ، وأم سلمة ، وطلق
بن على ، وسرافة بن مالك^(١)
وهو لأبي داود من روایة قيس بن سعد وفيه شريك القاضى ، ولأحمد وابن
ماجة عن معاذ ، وإسناده في الترمذى ثنا محمود بن غيلان ثنا النضر بن
شميل أنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، كلهم ثقات سوى
محمد فيه كلام يسير لا يقبح فيه ، وقد روى له الشیخان مقوونا^(٢)

٣٦ تخریج الحديث

- احمد ٥ / ٢٢٧ من طريق وكيع عن الأعمش عن أبي ظبيان عن معاذ .
وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات لكن أبو ظبيان واسمها حصين بن جنوب الكوفي لم يسمعه من
معاذ وهو ثقة قال ابن حزم : لم يلق معاذ ولا أدركه .
التهذيب ٢ / ٣٢٧ التقریب ١٦٩ .
- قال ابن أبي شيبة في مصنفة ٧ / ٤٧ ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان قال : لما
قدم معاذ من اليمن .
- وأبو داود ٢ / ٦٠٥ ح رقم ٢١٤٠ في كتاب النكاح باب في حق الزوج على المرأة من
طريق عمرو بن عوف عن إسحاق بن يوسف عن شريك عن حصين عن الشعبي عن قيس
بن سعد وفيه قصة .
- قال المنذري فيه شريك بن عبد الله القاضي وقد تكلم فيه غير واحد وأخرج له مسلم في
المتابعات .
- مختصر سنن أبي داود ٣ / ٦٦ وقال في التقریب صدوق يخطيء كثيرا .

(١) ينظر تحفة الأحوذى ٤/٢٧١ .

(٢) محمد بن عمرو بن علامة الليثى قال الذهبى : حسن الحديث . الميزان ٣ / ٦٧٣

- والترمذى ٣ / ٤٦٥ ح رقم ١١٥٩ فى كتاب الرضاع باب ما جاء فى حق الزوج على المرأة بسنده وقال حديث حسن غريب .
- وابن ماجة ١ / ٥٩٥ ح رقم ١٨٥٣ فى كتاب النكاح باب حق الزوج على المرأة من طريق أزهر بن مروان عن حماد بن زيد عن أبوب عن القاسم الشيبانى عن عبد الله بن أوفى قال : لما قدم معاذ من الشام بنحوه وفيه قصة .
- وعبد الرزاق ١١ / ٣٠١ ح رقم ٢٠٥٩٦ من طريق عمر عن أبوب عن القاسم بن عوف أن معاذ بن جبل ذكره وفيه قصة .
- وابن حبان ٩ / ٤٧٩ ح رقم ٤١٧١ والبيهقي ٧ / ٢٩٢ من طريق حماد بن زيد عن أبوب عن القاسم به .
- والحاكم ٤ / ١٧٢ من طريق معاذ بن هشام الدستوانى عن أبيه عن القاسم بن عوف ثنا معاذ وصححه على شرط الشيختين ووافقه الذهبى .

بيان رجال الترمذى :

- محمود ابن غيلان العدوى مولاه ، أبو أحمد المرزوقي نزيل بغداد ثقة ، من العاشرة مات سنة تسع وثلاثين ، وقيل بعد ذلك . التقريب ٥٢٨ .
- النضر بنى شمبل المازنى ، أبو الحسن النحوى البصري ، نزيل مرو ، ثقة ثبت ، من كبار التاسعة مات سنة أربع ومائتين . التقريب ٥٦٢ .
- محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثى ، المدنى ، صدوق له أوهام من السادسة مات سنة خمس وأربعين على الصحيح . التقريب ٤٩٩ .
- قال الذهبى : قال أبو حاتم : يكتب حدیثه ، وقال النسائي وغيره ليس به بأس . الكاشف ٢٠٧/٢ . وحسنه في الميزان ٦٧٣/٣ .
- قال ابن عدي : له حدیث صالح وروى عنه مالك في الموطا وأرجوا أنه لا بأس به وذكر ابن حبان في النقلات وقال يخطئ ، روى عن ابن معين توثيقه وروي عن ابن المبارك لم يكن به بأس ، وقال ابن سعد كان كثير الحديث يستضعف . التهذيب ٣٧٥/٩ .
- أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، المدنى ، قيل اسمه عبدالله ، وقيل اسماعيل ثقة مكثر ، من الثالثة ، مات سنة أربع وتسعين ، أو أربع ومائة . التقريب ٦٤٥ .

الحكم على الإسناد :

اسناده حسن .

تخریج أحادیث الباب :

- ١- حديث أنس بن مالك يرويه خلف بن خليفه عن حفص بن أخي أنس عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر ولو صلح بشر أن يسجد لبشر ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها " .
- أخرجه أحمد (١٥٣/٣) وكذا البزار كما في المجمع (٤/٩) وقال : " ورجاله رجال الصحيح غير حفص بن أخي أنس ، وهو ثقة " . وقال المنذري رواه أحمد بإسناد جيد ، رواته ثقات مشهورون .
- ٢- حديث عبد الله بن أبي أوفى ، يرويه القاسم الشيباني عنه قال : " لمل قدم معاذ من الشام ، سجد للنبي ﷺ ، قال : ما هذا يا معاذ؟ إلخ .
- أخرجه ابن ماجه برقم (١٨٥٣) والبيهقي (٢٩٢/٧) من طريق حماد بن زيد عن أبوب عن القاسم به . وهذا إسناد حسن رجاله ثقات رجال الشيختين غير القاسم هذا وهو ابن عوف الشيباني الكوفي ، وهو صدوق يغرب كما في " التقريب " وتابعه إسماعيل ، وهو ابن علية ثنا أبوب به نحوه . أخرجه أحمد (٣٨١/٤) .
- ٣- حديث معاذ ، رواه أبو ظبيان عنه . " أنه لما رجع من اليمن قال : يا رسول الله ... " فذكر مختصراً أخرجه أحمد (٢٢٧/٥) : ثنا وكيع ثنا الأعمش عن أبي ظبيان وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيختين ، لكن أبو ظبيان لم يسمعه من معاذ ، واسمته حصين بن جندي الجنبي الكوفي .
- ٤- حديث قيس بن سعد يرويه الشعبي عنه قال : " أتيت الحيره ، فرأيتهم يسجدون لمربزان لهم ... مطولاً . أخرجه أبو داود برقم (٢١٤٠) والبيهقي (٢٩١/٧) والحاكم (١٨٧/٢) من طريق شريك عن حصين عن الشعبي . وقال الحاكم : " صحيح الإسناد . ووافقه الذهبي .
- ٥- حديث عائشة يرويه سعيد بن المسيب عنها مرفوعاً بلفظ : " لو أمرت أحد سجد لأحد ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها . ولو أن رجلاً أمر امرأة أن تنقل من قبل أحمر إلى قبل أسود ، ومن جبل أسود إلى جبل أحمر ، لكان نولها أن تفعل " .
- أخرجه ابن ماجه برقم (١٨٥٢) وأحمد (٧٦/٦) من طريق علي بن زيد عن سعيد به . وفيه عند أحمد قصة الجمل المتقدمة من حديث أبي هريرة وأنس . وعلى بن زيد هو ابن جدعان وهو ضعيف .
- ٦- حديث ابن عباس عند الطبراني في المعجم الكبير (٣/١٤٣) وفي قصة الجمل . وفيه أبو عزة الدباغ واسمته الحكم بن طهمان وهو ضعيف .

- ٣٧ - وعن ابن عباس - رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : لو أن أحدهم أتى أهله قال : بسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا ، فإن قدر بينهما ولد لم يضره الشيطان أبداً^(١) .
- ٣٨ - وعن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : "إذا أطال أحدهم الغيبة ، فلا يطرق^(٢) أهله ليلاً" .

٣٧ تخریج الحديث

- البخاري ١١ / ١٩١ ح رقم ٦٣٨٨ في كتاب الدعوات باب ما يقول إذا أتى أهله ، من طريق عثمان بن أبي شيبة عن جرير عن منصور عن سالم عن كريب عن ابن عباس بلفظ لو أن أحدهم
- ومسلم ٢ / ١٠٥٨ ح رقم ١٤٣٤ في كتاب النكاح باب ما يستحب أن يقول عند الجماع ، من طريق يحيى بن يحيى واسحاق بن ابراهيم عن جرير بلفظ لو أن أحدهم

٣٨ تخریج

- البخاري ٩ / ٣٣٩ ح رقم ٥٢٤٤ في كتاب النكاح باب لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة من طريق محمد بن مقاتل عن عاصم بن سليمان عن الشعبي أنه سمع جابر به .
- ومسلم ٣ / ١٥٢٨ ح رقم ٧١٥ في كتاب الإمارة باب كراهة الطرق وهو الدخول ليلاً من ورد من سفر ، من طريق شعبة عن عاصم بنحوه .

(١) أى لم يضر المذكور ، بحيث يتمكن من إضراره فى دينه أو بدنه وليس المراد رفع الوسوسة من أصلها . فتح البارى ١١ / ١٩١

(٢) كل آت بالليل طارق ، وقيل أصل الطرق : من الطرق ، وهو دق الباب ، وسمى الآتى بالليل طارقا ل حاجته إلى دق الباب . النهاية ٣ / ١٢١

٣٩ - وفي لفظ : كنا في غزوة ^(١) ، فلما ذهبنا للتدخل ، قال : أمهلوا : حتى تدخلوا ليلاً أى عشاء لكي ^(٢) تمشط الشعثة و تستحد المغيبة ^(٣) .

تخریج الحديث ٣٩

- البخاري ٩ / ١٢١ ح رقم ٥٠٧٩ في كتاب النكاح باب تزويع الثبات ، من طريق أبي النعمان عن هشيم عن سيار عن الشعبي عن جابر وهو طرف من حديث طويل .
- ومسلم ٣ / ١٥٢٧ ح رقم ٧١٥ في كتاب الامارة باب كراهة الطرائق من طريق اسماعيل ابن سالم ويحيى بن يحيى عن هشيم به

(١) هي غزوة ذات الرقاع وقد وقعت في شهر ربيع وبعض جمادى من السنة السابعة وقيل إنها بعد خير وذهب إلى أنها بعد خير : البخاري وابن كثير وابن القيم وابن حجر ، وسميت بذلك لترقيع رأياتهم ، وقيل

اسم شجرة هناك وفي حديث أبي موسى لما كانوا يربطون على أرجلهم من الخرق من شدة الحر .

الفتح ٧ / ٣٣٢ - البداية والنهاية ٤ / ٩٤ - السيرة النبوية لابن هشام ٣ / ١١٩ - زاد المعد ٣ / ٢٥٠
في الأصل (لكن) والصواب ما أثبتناه .

(٢) الاستحدداد : استعمال الحديد وهي الموسى والمراد إزا الله كيف كان ، شرح النووي على مسلم ١٣ / ٧٠ ، والمغيبة : هي التي غاب عنها زوجها . النهاية ٣ / ٣٩٩

٤٤ - وفي لفظ قال : كنا ننزل ^(١) على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل ،
ولمسلم " فبلغه ذلك فلم ينها " .

- تحرير الحديث ٤٠

- البخاري ٩ / ٣٠٥ ح رقم ٥٢٠٨ في كتاب النكاح ، باب العزل ، من طريق : على بن عبد الله عن سفيان عن عمرو عن عطاء أنه سمع جابرًا به .
- ومسلم ٢ / ١٠٦٥ ح رقم ١٤٤٠ في كتاب النكاح باب العزل ، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم عن سفيان به .
- والزيادة التي أشار إليها المصنف أخرجها مسلم في الموضع السابق من طريق أبي غسان المسمعي عن معاذ بن هشام عن أبيه عن أبي الزبير عن جابر به ، وهى عند مسلم فقط دون غيره كما ذكر ذلك المزى في تحفة الأشراف ^(٢) .

(١) العزل : التزع بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج . فتح الباري ٩ / ٣٠٥

(٢) ٢ / ٣٥١

٤٤ - وعن أبي سعيد : أصبنا في غزوة بنى المصطلق ^(١) سبياً من العرب ، فاشتهدنا النساء ، واحتذت علينا العزبة ^(٢) وأحببنا العزل ، فسألنا عن ذلك رسول الله ﷺ فقال : ما عليكم ، لا تفعلوا ، فإن الله عز وجل ، قد كتب ما هو خالق إلى يوم القيمة .

٤٥ - ولمسلم " من شر الناس منزلة يوم القيمة الرجل يفضى إلى المرأة وتفضى إليه ثم ينشر سرها " .

٤١ تخریج الحديث

- البخاري ٧ / ٤٢٨ ح رقم ١٣٨ في كتاب المغازي باب غزوة بنى المصطلق من طريق قتيبة بن سعيد عن إسماعيل بن جعفر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى عن أبي محيريز سالت أبا سعيد عن العزل فذكره بنحوه .
- مسلم ٢ / ١٠٦١ ح رقم ١٥٣٣ كتاب النكاح باب العزل من طريق موسى بن عقبة عن محمد بن يحيى بنحوه .

٤٢ تخریج الحديث

- ومسلم ٢ / ١٠٦١ ح رقم ١٥٣٧ في كتاب النكاح باب تحريم إفشاء سر المرأة من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن مروان عن معاوية عن عمر بن حمزة عن عبد الرحمن بن سعد عنه به .

ذكر صاحب التحفة عن مسلم . ٣٨٢/٣ .

(١) غزوة بنى المصطلق وتسمى غزوة المريسع بالضم ثم الفتح وياء ساكنة وسین مهملة مكسورة وياء آخره عين مهملة ورواه بعضهم بالغين المعجمة ، ماء ناحية قيد إلى الساحل به غزوة النبى ﷺ إلى بنى المصطلق من خزاعة فقاتلهم وسباهم ، واصطفي منهم جويرية ، فتزوجها ، قال ابن اسحاق وقعت سنة ست وقال موسى بن عقبة سنة خمس .

مراكد الاطلاع ٢ / ١٢٦٣ - فتح الباري ٧ / ٤٣٠ .

وبني المصطلق هذه النسبة إلى سعد بن عمرو وسعد هو المصطلق . الأنساب . ٣١٢/٥ .

(٢) العزب العزوبة : وهو بعد عن النكاح ورجل عزب وامرأة عزباء . النهاية ٣ / ٢٢٨ .

٤٣ - وعن جدامه بنت وهب قالت : قال رسول الله ﷺ لقد همت أن أنهى عن الغيلة ^(١) ، فنظرت في الروم وفارس ، [فإذا هم يغيلون أولادهم ، فلا يضر أولادهم ذلك شيئاً] ^(٢) ، ثم سأله عن العزل فقال : [غير] ^(٣) ذلك الواد الخفي وهي :
 « وإذا المؤودة سلت » ^(٤) .

تخریج الحديث ٤٣

- مسلم / ٢ / ١٠٦٦ ح رقم ١٤٤٢ في كتاب النكاح باب جواز الغيلة وهي وطىء المرضع وكراهة العزل من طريق عبيد الله بن سعيد ومحمد بن أبي عمر عن المقرئ عن سعيد بن أبي الأسود عن عروة عن عائشة عن جدامه بنت وهب أخت عكاشه به . وهي أخت عكاشه بن محسن لأمه ويقال جندل الأسدية صحابية لها سابقة وهجرة وقال الدارقطني : من قالها جدامه بالذال المعجمة صحف ^(٥) .

(١) الغيلة بالكسر : الاسم من الغيل بالفتح وهو أن يجامع الرجل زوجته وهي مرضع وكذلك إذا حملت وهي مرضع . النهاية ٣ / ٤٠٢

(٢) هذا موافق لصحيح مسلم ، وفي المخطوط تقديم وتأخير وهو " فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر ذلك أولادهم شيئاً "

(٣) " غير " ليست في مسلم .

(٤) التكوير آيه ٨

(٥) التقريب ص ٧٤٤

٤٤ - ولأحمد وابن ماجة : عن عمر مرفوعا "نهى أن يعزل عن الحرة إلا قال الإمام أحمد : ما أنكره من حديث ^(١) ، وفيه ابن لهيعة ، ولا يبعد أن يكون هذا من الأحاديث المستعملة على وفق المسائل التي الغالب عليها عدم الصحة والله أعلم .

تخریج الحديث ٤٤

- أحمد ١ / ٣١ من طريق اسحاق بن عيسى عن ابن لهيعة عن جعفر عن ربيعة عن الزهرى عن محرر بن أبي هريرة عن أبيه عن عمر بن الخطاب به .
- ابن ماجة ١ / ٦٢٠ ح رقم ١٩٢٨ فى كتاب النكاح باب العزل من طريق الحسن بن علي الخلال عن اسحاق بن عيسى به . ضعفه البوصيري في زوائد ابن ماجة . ٢٧٦ .
بيان رجال أحمد :

- اسحاق ابن عيسى بن نجيع البغدادي ، أبو يعقوب ، ابن طباع ، صدوق من التاسعة ، مات سنة أربع عشرة ، وقيل بعدها سنة . التقريب ١٠٢ .

- ابن لهيعة . عبدالله بن لهيعة ، بفتح اللام وكسر الهاء ، ابن عقبة الحضرمي ، أبو عبد الرحمن المصري ، القاضي ، صدوق ، من السابعة ، خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما وله في مسلم بعض شبيه مقرون ، مات سنة أربع وسبعين ، التقريب ٣١٩ .

ضعفه ابن معين وقال لا يحتاج به ، وعن يحيى ابن سعيد أنه كان لايراه شيئاً ، وقال ابو زرعة : سماع الأول والآخر عنه سواء إلا ابن المبارك وابن وهب . كان يتبعان أصوله وليس من يحتج به وضعيته النسائي ، وقال أبو زرعة وأبو حاتم : أمره مضطرب ولا ينبغي أن يحتج به ، وعن أحمد ، ما حديث ابن لهيعة بحجة .

وقال النسائي ضعيف ، وقال أبو زرعة وأبو حاتم أمره مضطرب ولا ينبغي أن يحتج به التهذيب ١ / ٣٧٣ - الميزان ٢ / ٤٧٥ .

- جعفر ابن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة الكندي ، أبو شرحبيل المصري ، ثقة ، من الخامسة مات سنة ستة وثلاثين ومائة . التقريب ١٤٠ .
الزهرى متافق على جلالته . تقدم في ١٧ .

^(١) زاد المعاد ١٤٢/٥ .

.....

- محرر بن أبي هريرة الدوسى ، المدنى مقبول ، من الرابعة . التقريب ٥٢١ .
وقال الذهبي : ونقه آخرون . الكاشف ٢٤٤/٢ .

الحكم على الإسناد :

قال أحمد شاكر : صحيح وعندنا أبو لهيعة ثقة - التعليق على المسند ١ / ٢٤٧ .

قال صاحب المتنى : إسناده ليس بذلك ٥٦٤ / ٢ ، وقال الشوكانى فى نيل الأوطار ٣٩٢ / ٧ فى إسناده ابن ليهعة ، وفيه مقال معروف ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق والبيهقى عن ابن عباس قال : نهى عن عزل الحرة إلا بإذنها ، وروى عنه ابن شيبة أنه كان يعزل عن أمته وروى البيهقى عن ابن عمر مثله ، السنن الكبرى ٢٣١ / ٧ ، وضعفه الألبانى فى ضعيف ابن ماجة ١٤٨ ، والارواء ٧ / ٧٠ .

ـ باب القسمة

٤ - عن عائشة - رضي الله عنها - أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة ، فكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة .

تخریج الحديث ٤٥

- البخارى ٩ / ٣١٢ ح رقم ٥٢١٢ فى كتاب النكاح باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها ... من روایة مالک بن إسماعيل عن زهیر عن هشام عن أبيه عن عائشة به - ومسلم ٢ / ١٠٨٥ ح رقم ١٤٦٢ فى كتاب النكاح باب جواز هبتهن نوبتها لضرتها . من طريق الأسود بن عامر عن زهیر به .

٤٤ - وفي لفظ " كان يسأل في مرضه الذي مات فيه أين أنا اليوم ؟ أين أنا غدا ؟ يريد يوم عائشة ، فلأن له أزواجه يكون حيث شاء فكان في بيت عائشة حتى مات عندها ".

٤٥ - وفي لفظ " كان إذا انصرف من صلاة العصر دخل على نسائه فيدنو ^(١) من إحداهن ".

تخریج الحديث ٤٦

- البخاري ٩ / ٣١٧ ح رقم ٥٢١٧ في كتاب النكاح باب إذا استأذن الرجل نسائه في أن يمرض في بيته بعضهن ، من طريق اسماعيل عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن عائشة به .

- ومسلم ٤ / ١٨٩٣ ح رقم ٢٤٤٣ في فضائل الصحابة باب فضل عائشة من طريق أبيأسامة عن هشام بنحوه .

تخریج الحديث ٤٧

- البخاري ٩ / ٣١٦ ح رقم ٥٢١٦ في كتاب النكاح باب دخول الرجل على نسائه في اليوم من طريق فروة عن علي بن مسهر عن هشام عن أبيه عن عائشة جزء من حديث .

- ومسلم ٢ / ١١٠٢ ح رقم ١٤٧٤ في كتاب الطلاق باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينوى الطلاق ، من طريق سعيد بن سعيد عن علي بن مسهر بنحوه .

(١) أى يقبل ويبادر من غير جماع . فتح الباري ٩ / ٣٧٩ .

٤٨ - ولأحمد وأبي داود بإسناد جيد " فيدُنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ ، وَيُلْمَسُ مِنْ غَيْرِ مُسِيسٍ حَتَّى يَفْضُى إِلَى الَّتِي هُوَ يَوْمَهَا فَيُبَيِّنُ عَنْهَا " .

٤٩ تخریج الحديث

- أحمد ٦ / ١٠٧ عن شريح عن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة طرف من حديث .

- أبو داود ٢ / ٦٠٠ ح رقم ٢١٣٥ في كتاب النكاح باب في القسم بين النساء من طريق أحمد بن يونس عن أبي الزناد به مطولاً .

بيان رجال أئمدة :

- عبد الرحمن بن أبي الزناد : عبدالله بن ذكوان ، المدني مولى قريش صدوق تغیر حفظه لما قدم بغداد وكان فقيها من السابعة ، مات سنة أربع وسبعين . التقریب ٣٤٠ .

روى عن ابن معين تضعيفه قال أبو حاتم وابن معين : لا يحتاج به وونقه مالك وقال ابن معين هو أثبت الناس في هشام ، قلت شيخة هنا هشام .

التهذيب ٦ / ١٧٠ - المیزان ٢ / ٥٧٥

- هشام ابن عروة ابن الزبير ابن العوام الأستدي ، ثقة فقيه ربما دلس ، من الخامسة ، مات سنة خمس - أو ست - وأربعين . التقریب ٥٧٣ .

- عروة بن الزبير بن خويلد الأستدي ، أبو عبدالله المدني ، ثقة فقيه مشهور ، من الثالثة ، مات سنة أربع وتسعين على الصحيح . التقریب ٣٨٩ .

الحكم على الإسناد :

إسناده صحيح

قال المنذري : في إسناده عبد الرحمن بن أبي الزناد ، وقد تكلم فيه غير واحد وونقه الإمام مالك ابن أنس واستشهد به البخاري ^(١) وقال الحافظ في التلخيص ^(٢) " أخرجه البيهقي وصححه الحاكم " وصححه الألباني في الصحيحه : ^(٣) .

(١) مختصر المنذري ٣ / ٦٤ .

(٢) ٣ / ٢٠١ .

(٣) ٣ / ٤٦٦ .

٤٩ - وعنها أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ، فأيهن خرج سهلاً خرج بها معه .

تخریج الحديث ٤٩

- البخاري ٥ / ٢١٨ ح رقم ٢٥٩٣ في كتاب الهبة باب هبة المرأة لغير زوجها من طريق حبان بن موسى عن عبد الله عن يونس عن الزهرى عن عروة عن عائشة به .
- ومسلم ٤ / ٢١٢٩ ح رقم ٢٧٧٠ في كتاب التوبة باب في حديث الإفك من طريق حبان بن موسى مطولاً .

٥٠ - وعنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ويقول : اللهم هذا قسمى فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك - يعني القلب -
رواه الخمسة إلا أحمد ، ورواته ثقات ، وقد روى مرسلا ، وهو أصح ، قاله
الترمذى .

تخریج الحديث ٥٠

- أبو داود ٢ / ٦٠١ ح رقم ٢١٣٤ في كتاب النكاح باب في القسم بين النساء من طريق موسى بن اسماعيل عن حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن عائشة به ، قال أبو داود : يعني القلب .
- والترمذى ٣ / ٤٦ ح رقم ١١٤٠ في كتاب النكاح باب ماجاء في التسوية بين الضرائر ، من طريق ابن أبي عمر عن بشر بن السرى عن حماد بن سلمة به .
قال أبو عيسى : هكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقسم
ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلا أن النبي ﷺ كان يقسم ..
وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة
- والنسائى ٧ / ٧٤ ح رقم ٣٩٥٣ في كتاب عشرة النساء باب ميل الرجل إلى بعض نسائه من طريق يزيد عن حماد بن سلمة بنحوه ، أرسله حماد بن زيد .
- وابن ماجة ١ / ٣٣٧ ح رقم ١٩٧١ في كتاب النكاح باب القسمة بين النساء من طريق يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة به .

الحكم على الإسناد

رجاله ثقات على شرط مسلم إلا أنه اختلف في وصله وارساله والمرسل هو الصواب ، قال ابن أبي حاتم سمعت أبا زرعة يقول : لا أعلم أحداً تابع حماداً على هذا قلت - والقائل بن أبي حاتم - روى ابن عليه عن أيوب عن أبي قلابة قال : كان رسول الله ﷺ يقسم بين

نسائه الحديث مرسل ^(١)

(١) العلل لابن أبي حاتم ١ / ٤٢٥

٥١- وعن أبي قلابة عن أنس قال : من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعاً وقسم ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثة ثم قسم ، قال أبو قلابة ، لو شئت ^(١) لقلت : إن أنسا رفعه إلى النبي ﷺ .

٥٢- ولأحمد وأبي داود : أقام عند صفيحة ثلاثة وكانت ثياباً .

تخریج الحديث ٥١

- البخارى ٩ / ٣١٤ ح رقم ٥٢١٤ فى كتاب النكاح باب إذا تزوج الثيب على البكر ، من طريق يوسف بن راشد عن أبي اسامة عن سفيان عن ليوپ و خالد عن أبي قلابة به - ومسلم ٢ / ١٠٨٤ ح رقم ١٤٦١ فى كتاب الرضاع باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف . من طريق هشيم عن خالد به .

تخریج الحديث ٥٢

- أحمد ٣ / ٩٩ من طريق هشيم عن حميد عن أنس بنحوه - وأبو داود ٢ / ٥٩٥ ح رقم ٢١٢٣ فى كتاب النكاح باب المقام عند البكر من طريق وهب ابن بقية وعثمان بن أبي شيبة عن هشيم قال أخبرنا حميد أخبرنا أنس بنحوه .

بيان رجال أحمد :

- هشيم بن بشير ابن القاسم السلمي ثقة . تقدم في ٢٥ .
- حميد بن أبي حميد الطويل ، أبو عبيدة البصري ، اختلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال ، ثقة مدلس ، من الخامسة ، مات سنة اثنين - ويقال ثلاثة - وأربعين . التقريب

١٨١

الحكم على الإسناد ٥٢

إسناده صحيح فكل رواته ثقات . فقد صرخ بالتحديث عند أبي داود .
قال الشوكاني : رجال أبي داود رجال الصحيح ٧ / ٤١٧ ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٢ / ٣٩٩ وقال : صحيح .

(١) كأنه يشير إلى أنه لو صرخ برفعه إلى النبي ﷺ لكان صادقاً ، ويكون روئي بالمعنى ، وهو جائز
عنه لكنه رأى أن المحافظة على اللفظ أولى . فتح الباري ٩ / ٣١٤ .

٥٣ - ولابن ماجة من رواية ابن اسحاق والدارقطني : للبكر سبع والثيب ثلاثة
ثم يعود إلى نسائه .

٤٥ - قوله عن على أنه كان يقول : إذا تزوج المرأة على الأمة ، قسم لها ليلة
وللمرأة ليلتين .

رواه سعيد بن منصور آنفا ، وفيه عباد بن عبد الله وقد تقدم .

تخریج الحديث ٥٣

- ابن ماجة ٦١٧/١ ح رقم ١٩١٦ في كتاب النكاح باب الاقامة على البكر والثيب من
طريق هناد بن السري عن عبيده بن سلمان عن محمد بن اسحاق عن أيوب عن أبي قلابة
به

وقد تفرد ابن ماجة بهذا الطريق من رواية ابن اسحاق التحفة ٢٥٣/١ .

- والدارقطني ٢٨٣/٣ من طريق محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق به ولم يصرح ابن
اسحاق بالسماع .

الحكم على إسناد الحديث ٥٣

إسناده ضعيف فيه محمد بن إسحاق ، مدلس ، ولم يصرح بالسماع هنا .

أنظر ترجمته في الحديث رقم ٢٧ .

تخریج الحديث ٥٤

- سعيد بن منصور في سننه ١ / ١٩٥ ح رقم ٧٢٥ من طريق هشيم عن ابن أبي ليلى
عن المنهاج ابن عمرو عن زر وعباد بن عبد الله الأسدى عن على بنحوه .

بيان رجاله :

- هشيم بالتصغير ابن بشير بوزن عظيم ، ابن القاسم بن دينار السلمي أبو معاوية بن أبي
حازم ، بمعجمتين ، الواسطي ، ثقة ثبت كثير التدليس والارسال الخفي ، من السابعة ، ما
ت سنة ٨٣ . التقريب ص ٥٧٤ .

- محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الانصاري الكوفي ، القاضي ، أبو عبد الرحمن
صادق سيء الحفظ جداً من السابعة . التقريب ٤٩٣ .

- المنهاج بن عمرو الأسدى مولاهم ، الكوفي صدوق وربما وهم ، من الخامسة . التقريب

.....

- زر بكسر أوله وتشديد الراء ، ابن حبيش بمهملة وموحدة ومعجمة ، مصغر ابن حباشة ،
بضم المهملة بعدها موحدة ثم معجمة ، الأستاذ الكوفي ، أبو مريم ، ثقة جليل ، محضرم ،
مات سنة إحدى - أو اثنين أو ثلاثة - وثمانين . التقرير ٢١٥ .
- عباد ابن عبدالله الأستاذ الكوفي ، ضعيف من الثالثة . التقرير ٢٩٠ .
- وقال الذهبي : تركوه . الكافل ٥٣١/١ .

الحكم على الإسناد :

الإسناد حسن

- المنهاج بن عمرو الأستاذ الكوفي صدوق ربما وهم وبقية رواته ثقات ولا يضر ضعف
عباد بن عبد الله لأن زر بن حبيش وهو ثقة قد تابعه .

٥٥ - ولمسلم عن أم سلمة أن النبي ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثة ، وقال : " ليس بك هوان على أهلك ، فإن شئت سبعة لك ، وإن سبعة لك سبعة لنسائي " .

تخریج الحديث ٥٥

- مسلم / ٢ / ١٠٨٣ ح رقم ١٤١٠ في كتاب الرضاع باب قدر ما تستحقه البكر من إقامة الزوج عقب الزفاف ، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن حاتم ويعقوب بن إبراهيم عن يحيى بن سعيد عن سفيان عن محمد بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه عن أم سلمة به .

٥٦ - وللخمسة عن أبي هريرة مرفوعا " من كانت له أمراتان فمال إلى أحدهما ، جاء يوم القيمة وشقه مائل " قال الترمذى : إنما أنسد هذا همام عن قتادة ، ورواه هشام عن قتادة قال " كان يقال (١) [ولا نعرف هذا الحديث مرفوعا إلا من حديث همام ، وهمام ثقة حافظ] (٢) .

تخریج الحديث ٥٦

- أحمد ١ / ٤٧ من طريق وكيع وبهز عن همام عن قتادة عن النضر بن أنس قال بهز في حديثه قال قتادة عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة به غير أنه قال " وشقه ساقط " .
- وأبو داود ٢ / ٦٠٠ ح رقم ٢١٣٣ في كتاب النكاح باب في القسمة بين النساء من طريق أبي الوليد الطيالسي عن همام عن قتادة عن النضر بن أنس عن ابن نهيك عن أبي هريرة به
- والترمذى ٣ / ٤٤٧ ح رقم ١١٤١ في كتاب النكاح باب ما جاء في التسوية بين الضرائر من طريق محمد بن بشار ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا همام عن قتادة ، عن النظر بن أنس عب بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا كان عند الرجل أمراتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيمة وشقه ساقط " .
- قال أبو عيسى : لا نعرف هذا الحديث مرفوعا إلا من حديث همام وهمام ثقة حافظ .
- والنمساني ٧ / ٧٤ ح رقم ٣٩٥٢ في كتاب عشرة النساء باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض من طريق عبد الرحمن عن همام به .
- وابن ماجة ١ / ٦٣٣ ح رقم ١٩٦٩ في كتاب النكاح باب القسمة بين النساء من طريق وكيع عن همام به

(١) سقط من المخطوط بمقدار سطر .

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من السنن للترمذى ٣ / ٤٤٧ .

بيان إسناد أحمد :

- وكيع ابن الجراح بن مليح الرؤاسي ، بضم الراء وهمزة ثم مهملة أبو سفيان الكوفي ، ثقة حافظ عابد ، من كبار التاسعة ، مات في آخر سنة ست وأول سنة سبع وتسعين .
النحو ٥٨١ .

- همام بن يحيى بن دينار العوذى ، بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة أبو عبدالله أو أبو بكر البصري ، ثقة ربما وهم من السابعة ، مات سنة أربع - أو خمس - وستين .
النحو ٥٧٤ .

- قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي ، أبو الخطاب البصري ، ثقة ثبت . النحو ٤٥٣ .
- بشير ابن نهياك ، بفتح النون وكسر الهاء وآخره كاف ، السدوسي ، ويقال : السلولي ، أبو الشعثاء البصري ، ثقة ، من الثالثة . النحو ١٢٥ .

درجة إسناده :

إسناده صحيح فكل روايته ثقata .

٥ - باب النشوز ^(١)

قال الله تعالى « واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع
واضربوهن » الآيتين . ^(٢)

٥٧ - وعن أنس رضى الله عنه - أن النبي ﷺ قال : لا يحل لمسلم أن يهجر
أخاه فوق ثلث .

تخریج الحديث ٧٥

- البخارى ١٠ / ٤٩٢ ح رقم ٦٠٧٦ فى كتاب الأدب باب الهجر من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن أنس مطولا .
- ومسلم ٤ / ١٩٨٣ ح رقم ٢٥٥٩ فى كتاب البر والصلة باب تحريم التحاسد والتباغض من طريق يحيى عن مالك به مطولا .

(١) النشوز : نشوز المرأة استحساؤها على زوجها ، ونشز هو عليها نشوزا كذلك ، وضربيها وأضر بها ،
والنشوز كراهة كل منهما صاحبه وسوء عشرته له . لسان العرب ٥ / ٤١٨ .

(٢) النساء ٣٤ .

٥٨ - وعن بهز بن حكيم مرفوعا قال : لا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر الا في البيت . رواه الخمسة إلا الترمذى .

تخریج الحديث ١٥

- أحمد في المسند ٥ / ٣ من طريق يحيى بن سعيد عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مطولا .

- وأبو داود ٢ / ٦٠٦ ح رقم ٢١٤٢ في كتاب النكاح باب حق المرأة على زوجها من طريق أبي قزعة عن حكيم به وفيه قصة .

- والنسانى في الكبرى ٥ / ٣٧٣ ح رقم ٩١٧٠ في كتاب عشرة النساء باب تحرير ضرب الوجه من طريق أبي قزعة عن حكيم به .

- وابن ماجة ١ / ٥٩٣ ح رقم ١٨٥٠ في كتاب النكاح باب حق المرأة على الزوج من طريق أبي قزعة عن حكيم به .

بيان رجال أحمد :

- يحيى بن سعيد بن فروخ ، بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وسكون الواو ثم معجمة ، التميمي ، أبو سعيد القطани ، البصري ، ثقة متقن حافظ إمام قدوة من كبار التاسعة ، مات سنة ثمان وتسعين . التقريب ٥٩١ .

- بهز ابن حكيم بن معاوية القشيري ، أبو عبد الملك ، صدوق ، من السادسة ، مات قبل السنتين . التقريب ١٢٨ .

قال ابن معين : ثقة وقال أيضاً إسناده صحيح إذا كان دون بهز ثقة ، وقال ابن المديني : ثقة وقال أبو زرعة : صالح ولكنه ليس بالمشهور . قال أبو حاتم : هو شيخ يكتب حدثه ولا يحتاج به . وقال النسائي : ثقة وقال الحاكم : كان من الثقاة ممن يجمع حدثه ، وإنما سقط من الصحيح روایته عن أبيه عن جده لأنها شاذة لا يتابع له عليها . وقال ابن عدي : قد روى عنه ثقات الناس ، وقد روى عنه الزهرى ولرجو أنه لابأس به ولم أرى له حدثاً منكر وإذا حدث عنه ثقة فلابأس به . وعن أبي داود : قوله عندي حجة ، وقال الترمذى وقد تكلم شعبة في بهز وهو ثقة عند أهل الحديث . تهذيب التهذيب ٤٩٨/١ .

- حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري ، والد بهز صدوق ، من الثالثة . التقريب ١٧٧ .

الحكم على الإسناد :

إسناده : حسن . رجاله كلهم ثقات غير حكيم بن معاوية فهو صدوق .

٥٩ - ولهم خلا الإمام أحمد عن عمر مرفوعا " لا يسأل الرجل فيما ضرب قال الإمام أحمد : لا ينبغي لأحد أن يسأله لم ضربها ولا أبوها ^(١) ، قال بعض العلماء : وذلك أنه إذا سأله سائل ، فإن سكت حصل بينهما شيء يورث فسادا وإن أخبره بما وقع من دعائهما إلى فراشه استحيا ، وإن أخبره بغيره كذب ، فترك السؤال فيه مصلحة لهما جمیعا .

تخریج الحديث ٥٩

- أبو داود ٢ / ٦٠٩ ح رقم ٢١٤٧ في كتاب النكاح باب في ضرب النساء ، من طريق زهير بن حرب عن عبد الرحمن بن مهدي عن أبي عوانة عن داود بن عبدالله الأودي عن عبد الرحمن المسلى عن الأشعث بن قيس عن عمر بن الخطاب به .
- والنمساني في الكبرى ٥ / ٣٧٢ ح رقم ٩٦٨ في عشرة النساء باب ضرب الرجل زوجته من طريق اسحاق بن منصور وعمرو بن على عن عبد الرحمن به .
- وأبي ماجة ١ / ٦٣٩ ح رقم ١٩٨٦ في كتاب النكاح باب في ضرب النساء من طريق يحيى بن حماد عن أبي عوانة به .
- ولم أجده عند الترمذى ولم ينسبة المزى فى التحفة إلى الترمذى ٨ / ١١ .

بيان رجال أبي داود :

- زهير بن حرب بن شداد ، أبو خيثمة النسائي ، نزيل بغداد ، ثقة ثبت ، روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث من العاشرة ، مات سنة أربع وثلاثين . التقريب ٢١٧ .
- عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبرى مولاهم ، أبو سعيد البصري ، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث ، قال ابن المدينى : مارأيت أعلم منه ، من التاسعة ، مات سنة ثمان وتسعين . التقريب ٣٥١ .
- أبو عوانة : وضاح ، بالتشديد المعجمة ثم مهملة ، اليشكوري بالمعجمة ، الواسطي ، البزار مشهور بكنيته ، ثقة ثبت من السابعة ، مات سنة خمس - أو ست - وسبعين . التقريب ٥٨٠ .
- داود بن عبدالله الأودي الزعافري ، بالزاي والمهملة وبالفاء ، أبو العلاء الكوفي ، ثقة من السادسة . التقريب ١٩٩ .

^(١) المعني لابن قدامة ٤٧/٧ .

.....

- عبد الرحمن المسلي بضم المسىء وسكون المهملة الكوفي ، مقبول ، من الثالثة .
النحو ٣٥٣ . قال الذهبي لا يعرف إلا في حديثه عن الأشعث عن عمر : لاتسأل الرجل
فيما ضرب إمرأته . تفرد عنه داود بن عبدالله الأودي . الميزان ٥٠٢/٢

الحكم على الإسناد :

إسناده ضعيف

وضعفه أحمد شاكر في التعليق على المسند ١ / ٢٠٩ بسبب ضعف داود وجهالة المسلمي
قد صححه الحاكم في المستدرك عن داود بن عبدالله الأودي عن عبد الرحمن بن عبدالله
المسلمي عن الأشعث عن عمر بن الخطاب ، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
لاتسأل الرجل فيما يضرب إمرأته ، ولا تسأله عمن يعتمد من إخوانه ولا يعتمدهم ، ولا تتم إلا
على وتر . ووافقه الذهبي . ١٩٤/٤ .

قلت : هو ضعيف للعلة السابقة . وضعيقه في الإرواء ٩٨/٧ .

٦٠ - وعن معاذ مرفوعا : " انفق على عيالك من طولك ولا ترفع عنهم عصاك أديبا ، وأخفهم في الله " .

رواه الإمام أحمد وذكره في العلل من روایة ابن عمر ، وقال في روایة المروزى : هذا منكر يجعل يتعجب منه .

تحريج الحديث ٦٠

- أحمد في المسند ٥ / ٢٣٨ من طريق أبي اليمان عن إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي عن معاذ من حديث طويل .

بيان رجاله :

- أبو اليمان الحكم بن نافع البهري ، بفتح المودحة ، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت يقال إن أكثر حديثه عن شعيب مناولة ، من العاشرة . التقريب ١٧٦ .

- إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي ، أبو عتبة الحمصي ، صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم ، من الثامنة ، مات سنة إحدى - أو اثنين - وثمانين . التقريب ١٠٩ .

- صفوان بن عمرو بن هرم السكري ، أبو عمرو الحمصي ، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة خمس وخمسين ، أو بعدها . التقريب ٢٧٧ .

- عبد الرحمن بن جبير مصغر ، بن نفير ، مصغر الحضرمي ، الحمصي ثقة من الرابعة ، مات سنة ثمانية عشرة . التقريب ٣٣٨ . وثقة الذهبي في الكاشف ٦٢٤/١ .

قال أبو زرعة والنسائي : ثقة وقال أبو حاتم صالح الحديث . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن سعد : كان ثقة وبعض الناس ينكرون حديثه التهذيب ١٥٤/٦ .

الحكم على إسناده :

رجاله ثقates غير أن عبد الرحمن بن جبير لم يسمع معاذ . وعليه فالإسناد منقطع .

- قال الهيثمي في المجمع ٤ / ٢١٥ بعد ذكره للحديث : رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال لأحمد ثقates ، إلا أن عبد الرحمن بن جبير لم يسمع من معاذ ، واسناد الطبراني متصل ، وفيه عمرو بن واقد القرشي وهو كذاب .

.....

- وقال الشوكانى فى نيل الأوطار ٤١٢/٧ : حديث معاذ أخرجه نحوه الطبرانى فى الصغير ^(١) والأوسط ^(٢) عن ابن عمر مرفوعاً ولفظه : لا ترفع العصا عن أهلك وأخفهم في الله عز وجل قال في المجمع : إسناده جيد . وصححه الألبانى في الأرواء ٨٩/٧
لشهادته .

^(١) الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبرانى ٨٦/١ ح رقم ١١٤ .

^(٢) المعجم الأوسط ٢٨٦/٢ ح رقم ١٨٩٠ .

٦١- وروى الخلال أيضا عن جابر مرفوعا "رحم الله عبدا علق في بيته سوطا يؤدب به أهله" (١) .

تخریج الحديث ٦١

لم أجد الكتاب

- وقد أخرجه ابن عدي في الكامل ٤ / ٣٣٦ من حديث عباد بن كثير التقى عن أبي الزبير عن جابر به وقد ضعفه السيوطي في الجامع الصغير ٤ / ٢٥ وهو كما قال حيث إن عباد هذا ضعفه النسائي وأبن معين وغيرهما .

- فيه عباد بن كثير ، قال أحمد روى أحاديث كذب ، من السابعة ، مات بعد الأربعين . التقريب ٢٩٠ .

قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال البخاري : تركوه ، وقال النسائي متزوك وعن ابن معين : لا يكتب .

الحكم على إسناد ابن عدي :

ضعيف فيه عباد ابن كثير . قال في الفيض : أخرجه ابن عدي ونقل تضعيقه عن البخاري والنسائي وأبن معين ووافقوهم . ٢٥/٤ .

ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير . ١٨٠/٣ .

(١) المغني لابن قدامة ٤٧/٧ .

٦ - باب الخلع^(١)

٦٢ - عن ابن عباس - رضى الله عنه - أن امرأة ثابت بن قيس^(٢) أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ، ولكن أكره الكفر في الإسلام^(٣) قال " أتردين عليه حديقته " ؟ قالت : نعم ، قال : " أقبل الحديقة وطلقها تطليقة " . رواه البخاري

تخریج الحديث ٦٢

- البخاري ٩ / ٣٩٥ ح رقم ٥٢٧٣ في كتاب الطلاق باب الخلع وكيف الطلاق فيه من طريق أزهر بن جميل عن عبد الوهاب التميمي عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس به .

(١) خلع امرأته : إذا افتدت منه بمالها ، فطلاقها وأبانها في نفسه لسان العرب ١ / ٧٦ .

(٢) اسمها جميلة بنت عبد الله بن أبي وقيل غير ذلك فتح الباري ٩ / ٣٩٨ .

(٣) أى أكره إن أقمت عنده أن أقع فيما يقتضي الكفر . المصدر السابق .

٦٣ - وفي رواية : أنها اختلفت فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة . رواه أبو داود والترمذى وحسنه والحاكم وقال : صحيح الإسناد ، وفيه عمرو ابن مسلم ، ضعفه الإمام أحمد وابن معين في رواية عنه ، وقال ابن حزم : ليس بشيء ، وروى له مسلم ، ووثقه ابن حبان .^(١)

تخریج الحديث ٦٣

أبو داود ٢ / ٦٦٩ ح رقم ٢٢٢٩ في كتاب الطلاق باب الخلع من طريق محمد بن عبد الرحيم البزار عن علي بن بحرقطان عن هشام بن يوسف عن معمرا عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عنه به .

- قال أبو داود : هذا الحديث رواه عبد الرزاق عن معمرا عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلا .

- والترمذى ٣ / ٤٩١ ح رقم ١١٨٥ في كتاب الطلاق باب ما جاء في الخلع من طريق محمد بن عبد الرحيم به .

- وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

- الحاكم في المستدرك ٢ / ٢٤ ح رقم ٢٨٢٥ من طريق جعفر بن محمد بن عثمان الطيالسي عن علي بن بحر به . وقال : هذا صحيح الإسناد غير أن عبد الرزاق أرسله عن معمرا ووافقه الذهبي . ورواه عبد الرزاق عن معمرا مرسلا .

بيان رجال أبي داود :

- محمد بن عبد الرحيم بن أبي زهير البغدادي ، البزار ، أبو يحيى ، المعروف بصاعقة ، ثقة حافظ ، من الحادية عشرة ، مات سنة خمس وخمسين . التقريب ٣٩٤ .

- علي بن بحر بن بري ، بفتح الموحدة وتشديد الراء المكسورة بعدها تحانية تقيلة ، البغدادي فارسي الأصل ثقة فاضل ، من العاشرة مات سنة أربع وثلاثين . التقريب ٣٩٨ .

- هشام بن يوسف الصنعاني ، أبو عبد الرحمن القاضي ثقة من التاسعة ، مات سنة سبع وتسعين . التقريب ٥٧٣ .

- معمر بن راشد الأزدي مولاهم ، أبو عروة البصري ، نزيل اليمن ، ثقة ثبت فاضل إلا أن في روایته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً وكذا فيما حدث به بالبصرة ، من كبار السابعة مات سنة أربع وخمسين . التقریب ٥٤١ .
- عمرو بن مسلم الجندي بفتح الجيم والنون ، اليماني ، صدوق له أوهام من السادسة . التقریب ٤٢٧ . قال الذهبي : لينه أحمد وغيره ولم يترك . وقواه ابن معين . الكاشف ٨٨/٢ .. وقال أحمد : ضعيف وقال مرة : ليس بذلك وعن ابن معين لباس به وقال مرة : ليس بالقوى ، وقال النسائي ليس بالقوى ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن عدي : ليس له حديث منكر جداً ، وقال الساجي : صدوق بهم ، وقال ابن خراش ليس بشيء ، وكذا قال ابن حزم : في المحظى .
- التهذيب ١٠٥/٨ الثقات لابن حبان ٢٢٩ / ٣ - ميزان الاعتدال ٢٨٩ - بحر الدم

١١٩

الحكم على الإسناد :

الحديث مرسل

ونظر المنذرى فى مختصر أبى داود ١٤٤/٣ أنه مرسل وقال : أخرجه الترمذى مرسلاً وقال : هذا حديث حسن غريب .

وله شاهد عند النسائى فى الكبرى من حديث الربيع بنت معوذ ٦ / ٤٩٧ ح رقم ٣٤٩٧ .

ما يشعر أن للحديث أصلاً .

٦٤ - و قال سعيد : ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاووس قال : سمعت إبراهيم بن سعد (١) يسأل ابن عباس عن رجل طلق امرأته طلقتين ثم اختلت منه فقال ينكحها أنى شاء ، إنما ذكر الله الطلاق في أول الآية (٢) وأخرها والخلع فيما بين ذلك .

تخریج الحديث ٦٤

- أخرجه سعيد بن منصور ٣٤٠/١ ح رقم ١٤٥٥ باسناده ولفظه .
- وأخرجه البيهقي في الكبرى ٣١٦/٧ من طريق سعدان بن نصر عن سفيان به قال البيهقي ورواه أيضاً حبيب بن ثابت وليث بن أبي سليم عن طاووس عن ابن عباس بمعنى مختصراً ، ثم قال : وليس في الباب أصح من حديث ابن عباس .

بيان رجال سعيد منصور :

- سفيان بن عيينة بن أبي عمران : ميمون الهلايلي أبو محمد الكوفي ، ثم المكي ، ثقة حافظ فقيه إمام حجة ، إلا أنه تغير حفظه بأخره وكان ربما دلس لكن عن الثقات ، من رؤوس الطبقة الثامنة ، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار ، مات في رجب سنة ثمان وتسعين . التقريب ٢٤٥ .

- عمرو بن دينار المكي ، أبو محمد الأثرم ، الجمحي مولاهم ثقة ثبت من الرابعة مات سنة ست وعشرين ومائة . التقريب ٤٢١ .

- طاوس بن كيسان اليماني ، أبو عبد الرحمن الحمري مولاهم ، الفارسي يقال اسمه ذكوان ، وطاوس لقب ، ثقة فقيه فاضل ، من الثالثة ، مات سنة ست ومائة ، وقبل بعد ذلك . التقريب ٢٨١ .

الحكم على الإسناد :

رجاله ثقات وإسناده صحيح .

(١) إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص الزهرى المدنى ، ثقة من الثالثة مات بعد العادة للقريب ص ٨٩

(٢) الآية رقم ٢٢٩ من سورة البقرة

٦٥- وقال الشافعى : ثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال فى المختلعة : يطلقها زوجها ، لا يلزمها طلاق ، لأنه طلق مالا يملك

٦٦- ولابن ماجة أنه أمره أن يأخذ منها حديقته ولا يزدد

تخریج الحديث ٦٥

- أخرجه الشافعى كما فى مسنده ٢ / ٤٢ ح رقم ١٣٦ بأسناده ولفظه .
- والبىهقى فى الكبرى ٧ / ٣١٧ من طريق الريبع بن سليمان عن الشافعى به .
- وبمعناه رواه سفيان الثورى عن ابن جريج وهو قول الحسن .

بيان رجال الشافعى :

- مسلم بن خالد المخزومي مولاه ، المكي ، المعروف بالزنجى فقيه صدوق كثير الأوهام ، من الثامنة ، مات سنة تسع وسبعين ، أوبعدها . التقريب ٥٢٩ .

وقال الذهبي : وثق ، وضعفه أبو داود لكثره غلطه . الكاشف ٢٥٨/٢ .

قال ابن المدينى : ليس بشيء . وقال البخارى : منكر الحديث يكتب حدثه ولا يحتاج به .

وقال ابن عدى : حسن الحديث وأرجو أنه لابس به ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال عثمان الدارمى عن ابن معين : ثقة . قال عثمان ويقال أنه ليس بذلك في الحديث . وقال الساجى : صدوق كان كثير الغلط ، وقال الدارقطنى ثقة حكاه ابن القطان . التهذيب ص ١٢٨/١٠ .

الحكم على إسناد الآخر :

حسن لغيره فقد تطبع بما سبق .

تخریج الحديث ٦٦

- أخرجه ابن ماجة ٦٦٣/١ ح رقم ٢٠٥٦ فى كتاب الطلاق بباب المختلعة يأخذ ما أعطاها من طريق أزهر بن مروان عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس والحديث له قصة .

ونسبة المزي لابن ماجة فقط . ١٦٥/٥ .

- والبىهقى ٣١٣/٧ من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن سعيد به .

- وقال الحافظ في الدراءية ٢ / ٧٥ أخرجه ابن ماجة والطبراني من وجه آخر صحيح عن ابن عباس .

بيان رجال ابن ماجة :
رجاله ثقات غير .

- أزهر بن مروان الرقاشي بتحقيق الفاف والشين معجمة ، النواء ، بنون وواو متقلة ، لقبه فريخ ، بالباء المعجمة ، صدوق ، من العاشرة مات سنة ثلاثة وأربعين . التقريب ٩٨ .
وقال الذهبي : صدوق . الكافش ٣٢/١ .

الحكم على الإسناد :

إسناده حسن . ويرتقي إلى الصحيح لغيره . بمتابعة رواية البخاري انظر الحديث رقم ٦٢ .
- قال الشوكاني في نيل الأوطار ٤٢ / ٨ رواه بن ماجه من طريق أزهر بن مروان وهو صدوق مستقيم الحديث وبقية إسناده من رجال الصحيح .
- وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة ١ / ٣٥٠ .

٦٧ - ولأبى داود فی المراسیل : عن عطاء قال : جاءت امرأة إلى النبی ﷺ تشكو زوجها فقال : أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم ، وزيادة ، قال : أما الزيادة فلا .

٦٨ - وفي لفظ " نهى أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها " .
قال أبو داود : قال وكيع : سألت ابن جریح عنه فأنکرہ ولم یعرفه (١) .

تخریج الأثر ٦٧

- أخرجه أبو داود فی المراسیل ص ١٩٩ ح رقم ٢٣٥ من طریق أبی بکر محمد بن خلاد الباهلى عن یحيی عن ابن جریح عن عطاء بن ریاح به .

- وذکرہ المزی فی تحفة الأشراف ١٣ / ٣٠٢ .

بيان رجاله ويرجته :
رجاله ثقات والحدیث مرسل .

تخریج الأثر ٦٨

- أبو داود فی المراسیل ص ٢٠١ ح رقم ٢٣٨ من طریق أبی صالح حدثنا أبو نعیم عن سفیان عن ابن جریح به .

- والبیهقی ٣١٤ / ٧ من طریق سفیان عن ابن جریح عن عطاء عن النبی ﷺ بنحوه .

الحكم على إسناد الأثر ٦٨

الأثر إسناده مرسل حيث إن عطاء لم یسمع من النبی ﷺ وعليه فهو ضعیف للجهل بحال الساقط . وكذا السبب الذى قاله أبو داود عن وكيع من أنه منکر .

(١) السنن الكبرى للبیهقی ٣١٤/٧

٦٩ - وعن أبي الزبير : أن النبي ﷺ قال لامرأة ثابت : أتردين عليه حديقه ؟
قالت : نعم ، وزيادة ، فقال : أما الزيادة فلا .
رواه الدارقطني وقال : " قد سمعه أبو الزبير من غير واحد " ^(١) .
[وإننا نصحيح] ^(٢)

تخریج الأثر ٦٩

الدارقطني ٣ / ٢٥٥ ح رقم ٣٩ من طريق أبي بكر النسابوري عن يوسف بن سعيد عن
حجاج عن ابن جرير أخبرنى أبو الزبير به .

الحكم على إسناده

- قال الحافظ في الفتح ٩ / ٤٠٢ رجال إسناد ثقات ، وقد وقع في بعض طرقه سمعه أبو
الزبير من غير واحد ، فإن كان فيهم (صحابي) فهو صحيح ، إلا فيعترض بما سبق . أهـ .
يعني حديث ابن عباس عند ابن ماجة ، ومرسل عطاء .
وعليه فالإسناد متوقف فيه .

^(١) السنن للدارقطني ٣/٢٥٥ .

^(٢) مأين المعکوفين من كلام المصنف .

٧٠ - وعن الحسن عن أبي هريرة مرفوعاً "المنتزعات والمخلعات هن المنافقات". رواه النسائي، وقال وغيره: لم يسمع الحسن من أبي هريرة شيئاً (١)

تخریج الحديث ٦٩

- النسائي ٦ / ٤٨٠ ح رقم ٣٤٦١ في كتاب الطلاق باب ما جاء في الخلع من طريق إسحاق بن إبراهيم عن المخزومي عن وهب بن أبي حبيب عن الحسن عن أبي هريرة بنحوه، قال الحسن: لم أسمعه من غير أبي هريرة.
 - قال أبو عبد الرحمن: الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئاً.
- الحكم على الإسناد:**
- رجاله ثقات وإسناده صحيح.
- قال الحافظ في الفتح ٩ / ٤٠٣ هذا الإسناد لا مطعن في أحد من رواته وهو يؤيد أنه سمع من أبي هريرة في الجملة.
- وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ٢ / ٧٣٠.

(١) ففي جامع التحصيل للعلانى (صفحة ١٩٦ - ١٩٧) : (قال أبو علي بن زيد وبهز بن أسد: لم يسمع من أبي هريرة وقال يونس بن عبيد: ما رأه قط. وذكر أبو زرعه وأبو حاتم أن من قال: عن الحسن حدثنا أبو هريرة فقد أخطأ).

٧١- ورواه الترمذى من رواية ثوبان ، قال : وإسناده ليس بالقوى .

تخریج الحديث ٧١

- الترمذى ٣ / ٤٩٢ ح رقم ١١٨٦ فى كتاب الطلاق واللعان باب فى المختلعت من طريق أبى كريب عن مزاحم بن ذاود بن علبة عن أبيه عن ليث عن أبى الخطاب عن أبى زرعة عن أبى إدريس عن ثوبان به . عن النبى صلى الله عليه وسلم قال المختلعت هن المنافقات .

- قال أبى عيسى : هذا حديث غريب من هذا الوجه وليس إسناده بالقوى .

بيان رجال الترمذى :

- أبى كريب محمد بن العلاء بن كريب الهمданى ، الكوفى مشهور بكنيته ، ثقة حافظ ، من العاشرة مات سنة سبع وأربعين . التقريب ٥٠٠ .

- مزاحم بن ذاود ، بمعجمة وتشديد الواو ، الحارثي ، الكوفى ، لابأس به من العاشرة التقريب ٥٢٦ .

- ذاود بن علبة بضم المهملة وسكون اللام بعدها موحدة ، الحارثي أبوا المنذر الكوفى ضعيف ، عابد ، من الثامنة التقريب ٣٠٢ .

قال الذهبى : قال النسائى : ليس بالقوى وضعفه ابن معين . الكافش ١/٣٨٦ .

- الليث بن أبى سليم بن زنيم ، بالزاي والنون ، مصغر ، واسم أبيه أيمن ، وقيل أنس ، وقيل غير ذلك ، صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك . من السادسة ، مات سنة ثمان وأربعين . التقريب ٤٦٤ .

قال الذهبى : فيه ضعف يسير من سوء حفظه في بعضهم احتاج به . الكافش ٢/١٥١ .

- أبوا الخطاب شيخ الليث ابن أبى سليم مجهول . التقريب ٦٣٧ . الكافش ٢/٤٢ .

- أبو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي ، الكوفى ، قيل اسمه هرم ، وقيل عمرو وقيل عبدالله وقيل عبد الرحمن ، وقيل جرير ، ثقة ، من الثالثة . التقريب ٦٤١ .

- أبوا إدريس : عاذ ، ابن عبدالله أبوا إدريس الخولاني ، ولد في حياة النبى ز وسمع من كبار الصحابة ، ومات سنة ثمانين ، قال سعيد بن عبد العزيز كان عالم الشام بعد أبى الدرداء . التقريب ٢٨٩ .

الحكم على الإسناد :

- حسن وغيره .

- وله شاهد ذكره المبئثى فى المجمع ٥/٥ من حديث عقبة بن عامر وقال : رواه الطبرانى وفيه قيس بن الربيع ووثقه الثورى وشعبة وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح أهـ .

- وله شاهد آخر من حديث أبي هريرة " المنتزعات والمخلعات هن المنافقات " أخرجه أحمد والنمساني ، وفي صحته نظر لأن الحسن عند الأكثـر لم يسمع من أبي هريرة ، لكن وقع في روایة النمساني قال الحسن : لم أسمع من أبي هريرة غير هذا الحديث . الفتح

. ٤٠٣/٩

٧٢ - قال : وروى عن النبي ﷺ أنه قال : أيمًا امرأة اختلفت من زوجها من غير ما بأس لم تر راحة الجنة .

٧٣ - قال : ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا أبى قلابة عن أبى اسماء عن ثوبان مرفوعاً : " أيمًا امرأة سألت زوجها طلاقها من غير بأس ، فحرام عليها راحة الجنة " .

رواہ الخمسة إلا النسائی ، وحسنہ الترمذی وذكر أن بعضهم روواه ولم يرفعه(١) .

تخریج الحديث ٧٢

- المصدر السابق بالإسناد نفسه .

تخریج الحديث ٧٣

- أحمد في المسند ٢ / ٢٧٧ من طريق اسماعيل عن أبى يوب به .

- وأبو داود ٢ / ٦٦٧ ح رقم ٢٢٢٦ في كتاب الطلاق باب الخلع من طريق حماد عن أبى يوب به

- والترمذی ٣ / ٤٩٣ ح رقم ١١٨٧ في كتاب الطلاق باب ما جاء في المخالفات بالإسناد والقول السابقين .

- وابن ماجة ١ / ٦٦٢ ح رقم ٢٠٥٥ في كتاب الطلاق باب كراهيۃ الخلع للمرأة من طريق حماد بن زيد عن أبى يوب به
بيان رجال الترمذی :

- محمد بن بشار بن عثمان العبدی ، البصري ، أبو بكر ، بندار ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة اثنين وخمسين . التقریب ٤٦٩ .

- عبد الوهاب بن عبد المجید بن الصلت الثقفي ، أبو محمد البصري ، ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين ، من الثامنة ، مات سنة أربع وتسعين . التقریب ٣٦٨ .

- أبى تمیمة : کیسان السختیانی ، بفتح المهملة بعدها معجمة ثم مثناة ثم التحتانیة وبعد الألف نون ، أبو بكر البصري ، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد ، الخامسة ، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة . التقریب ١١٧ .

(١) الترمذی ٤٩٣/٣ .

- أبو قلابة : عبدالله بن زيد بن عمر ، أو عامر ، الجرمي ، البصري ، ثقة فاضل كثير الإرسال قال العجي : فيه نصب يسير ، من الثالثة ، مات بالشام هارباً من القضاء ، سنة أربع ومائة وقيل بعدها . التقريب ٣٠٤ .

- أبو أسماء : عمرو بن مرثد ، أبو أسماء الرحيبي ، الدمشقي ، ويقال إسمه عبدالله ، ثقة ، من الثالثة ، مات في خلافة عبد الملك . التقريب ٤٢٦ .
قال الذهبي : وثق . الكاشف ٨٩/٢ .

الحكم على الإسناد

إسناده صحيح فكل رواته ثقات .

أخرجه الحاكم . ٢٠٠/٢ من طرق عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان به .
قال الحاكم : صحيح على شرط الشعدين ووافقه الذهبي وصححه الشيخ ناصر الألباني في
الإرواء . ١٠٠/٧ برقم ٢٠٣٥ .

ب - كتاب الطلاق

٤-٧٤- عن مالك عن نافع عن ابن عمر " أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر رسول الله ﷺ فقال : مرة فليراجعها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم تحيض ، إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء . وفي رواية : فتغليظ رسول الله ﷺ وذكر نحوه ، وفي رواية " أنه طلقها ثلاثة وهي حائض فأمر أن يراجعها " .

وفي رواية " تطليقه " وفي رواية " قال عبد الله لنافع : ما فعلت تلك ؟ قال : واحدة " .

تخریج الحديث ٧٤

- البخاري ٩ / ٣٤٥ ح رقم ٥٢٥١ في كتاب الطلاق باب قوله تعالى «أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة». من طريق اسماعيل بن عبد الله عن مالك به .
- ح رقم ٧١٦٠ في كتاب الأحكام باب هل يقضى القاضى أو يفتى وهو غضبان من طريق سالم عن ابن عمر وفيها فتغليظ الحديث
- ومسلم ٢ / ١٠٩٣ ح رقم ١٤٧١ في كتاب الطلاق باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها من طريق يحيى بن يحيى عن مالك به .
- ٢ / ١٠٩٥ ح رقم ١٤٧١ في الموضع السابق من طريق سالم عن ابن عمر به وفيها فتغليظ الحديث . ومن طريق ابن سيرين أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثة وهي حائض فأمر أن يراجعها
- ومن طريق الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض تطليقة واحدة فأمر رسول الله ﷺ أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر
- ومن طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به .

٧٥ - وفي رواية قال يونس بن جبير : قلت لابن عمر : فتعتد بها ؟ قال : فمه
^(١) أرأيت إن عجز واستحمق ؟

٧٦ - وفي رواية : وكان ابن عمر إذا سئل عن ذلك قال لأحدهم : أما إن طلقت
 امرأتك مرة أو مرتين فإن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرني بهذا ، وإن كنت طلقتها ثلاثة ،
 فقد حرمت عليك ، حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت الله فيما أمرك به من
 طلاق امرأتك ، قال ابن عمر فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقتها .

تخریج الحديث ٧٥

- البخاري ٩ / ٣٥١ ح رقم ٥٢٥٢ في كتاب الطلاق باب إذا طلقت الحائض تعنت بذلك
 من طريق قتادة عن يونس بن جبير عن ابن عمر به

- ومسلم ٢ / ١٠٩٦ ح رقم ١٤٧١ في كتاب الطلاق باب تحريم طلاق الحائض بغير
 رضاها من طريق محمد بن سيرين عن يونس بن جبير قال : قلت لابن عمر فذكره بطوله

تخریج الحديث ٧٦

- مسلم ٢ / ١٠٩٤ ح رقم ١٤٧١ في كتاب الطلاق باب تحريم طلاق الحائض من طريق
 نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته الحديث بنحوه .

^(١) فمه ؟ استفهام أصله فما : وهو استفهام فيه اكتفاء ، أي فما يكون إن لم تختب ، ويحمل أن تكون الماء أصلية وهي كلمة
 تعال للزجر أي كف عن هذا الكلام فإنه لابد من وقوع الطلاق بذلك . الفتح ٩ / ٣٥٥ .

٧٧ - قوله " ثم لتطلقها ظاهرا أو حاملا ".

وفي رواية له " فليطلقها حتى تظهر قبل أن يجتمعها ، وفسر النبي ﷺ « يا أيها النبي إذا طلقت النساء » ^(١) فطلقوهن قبل عذرنهن ، وبه قوله قرأ ابن مسعود وأبي عباس ، ومعناه كما قالا ، وفي قوله تعالى « فطلقوهن لعذرنهن » ^(١) أي ظاهرا من غير جماع ".

تخریج الحديث ٧٧

- مسلم ٢ / ١٠٩٥ ح رقم ١٤٧١ في كتاب الطلاق باب تحريم طلاق الحائض من طريق سالم عن ابن عمر بالرواية الأولى .
- ومن طريق عبد الرحمن بن أبي مدين عن ابن عمر بنحو الرواية الثانية .

^(١) سورة الطلاق ١ .

٧٨ - وقال أبو داود ثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمان يسأل ابن عمر كيف ترى فى رجل طلق امرأته حانضا قال : طلق ابن عمر امرأته وهي حائض فردها على رسول الله ﷺ ولم يرها شيئا .

رواه النسائي أيضا والإمام أحمد وأبو نعيم في كتابه المستخرج من طرق ، وذكر هو وغيره أن مسلما رواه عن محمد بن رافع .^(١) وقال ابن الجوزي : أشار إليه مسلم وأفصح به أبو مسعود في التعليقة له ، ورواته كلام ثقات ثبات ، آئمة أجيال ، فضلاء سادة نبلاء ، لا مطعن فيهم عند كل منصف .

أ- وقال ابن حزم :^(٢) إسناده في غاية الصحة . ولكن قد قال ابن معين في أحمد : كذاب وضعفه النسائي وقال أبو حاتم : لا يحتاج بأبي الزبير . وقد نسب عبد الرزاق إلى التشيع ، وإن جريج مدلس . وقال ابن عبد البر : لم يقل هذا غير أبي الزبير وأبو الزبير ليس بحجة فيما خالفه فيه مثله ، فكيف بمن هو ثابت ، ويحتمل أن معناه لم يرها شيئا بائنا يحرم معه الرجعة ، ولم يرها شيئا جائزًا في السنة ، وقال بعضهم : لم يرو أبو الزبير حديثا أنكر من هذا ، وقال أبو داود^(٣) والأحاديث كلها على خلاف هذا ، وقال الشافعى : نافع ثبت عن ابن عمر من أبي الزبير والثابت من الحديثين أولى أن يقال به .

والجواب : أن هذا كله جرح يسير غير مؤثر ، ولا مبين السبب خلا كلام ابن معين ، ولا يسلم ثبوته مع روایة البخارى وغيره ، ولو ثبت فيحتمل أن يكون التأويل ، وكان ابن معين لا يراه سائغا أو لسبب آخر ، فإنه يجب أن يحمل كلام المكلف على الصحة مهما أمكن ، لا سيما من مثل هذا الإمام العظيم الشأن .

^(١) مسلم . ١٠٦٨/٢ . ٤٤٩/٦

^(٢) أحمد . ٨٠/٢

^(٣) المخلص . ١٦٦/١٠

^(٤) أبو داود . ٦٣٧/٢

قال مسلمة بن القاسم الأندلسي :^(١) الناس مجتمعون على ثقة أحمد بن صالح لعلمه . وخيره وفضله^(٢) ، وأيضاً فقد تابع عبد الرزاق في روایته عن ابن جریح روح ، كما رواها عنه الإمام أحمد والحجاج كما رواه النسائي له .

تخریج الحديث ٧٨

- أبو داود ٢ / ٦٣٦ ح رقم ٢١٨٥ في كتاب الطلاق باب في طلاق السنة بإسناده ولفظه .
- قال أبو داود : روى هذا الحديث عن ابن عمر : يونس بن جبیر ، وأنس بن سيرين ، وسعید بن جبیر ، وزيد بن أسلم ، وأبو الزبير ، ومنصور عن أبي وائل معناهم كلهم عن النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر ، ثم إن شاء طلق ، وإن شاء أمسك ، وكذلك رواه محمد بن عبد الرحمن عن سالم عن ابن عمر أما رواية الزهرى عن سالم ونافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك ، وروى عن عطاء الخرسانى عن الحسن عن ابن عمر نحو رواية نافع والزهرى ، والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير
- والناسى ٦ / ٤٤٩ ح رقم ٣٣٩٢ في كتاب الطلاق باب وقت طلاق العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء . من طريق حجاج عن ابن جریح به ، وليس فيه " ولم يرها شيئاً "
- أحمد في المسند ٢ / ٨٠ من طريق روح عن ابن جریح به

(١) مسلمة بن القاسم بن إبراهيم المحدث الرجال أبو القاسم الأندلسي القرطبي . قال ابن الفرضي : سمعت ما ينسبه إلى الكذب . وقال لي محمد بن أحمد بن يحيى بن مفرج لم يكن كذلك بل كان ضعيف العقل ، قال : وحفظ عليه كلام سوء في التشيه . سير أعلام النبلاء . ١١٠/١٦ ، ميزان الاعتدال . ١١٢/٤ .

(٢) تهذيب التهذيب . ١ . ٣٩/١ .

بيان إسناد أبي داود :

- أحمد بن صالح المصري ، أبو جعفر ابن الطبرى ، ثقة حافظ ، من العاشرة ، تكلم فيه النسائي بسبب أوهام له قليلة ، ونقل عن ابن معين تكذيبه ، وجزم ابن حبان بأنه إنما تكلم في أحمد بن صالح الشمومي ، فظن النسائي أنه عني ابن الطبرى ، مات سنة ثمان وأربعين .
- القریب ٨٠ . قال البخاري : ثقة صدوق مارأيت أحداً يتكلّم فيه بحجة . وقال العجلي : ثقة ، وقال أبو حاتم : ثقة كان أحمد ابن حنبل وعلي وابن نمير وغيرهم يثبتون أحمد ابن صالح ، وكان يحيى يقول سلوا أحمداً فإنه أثبت . وقال ابن عدي : كان النسائي سيء الرأي فيه وينكر عليه أحاديث ، وقال ابن عدي : وأحمد بن صالح من حفاظ الحديث ومن المشهورين بمعرفته ، وحدث عنه البخاري والذهلي . واعتمادهما عليه في كثير من حديث الحجاز وكلام ابن معين فيه تحامل ؛ وأما سوء ثناء النسائي عليه لسبب الجفاء الذي حصل في مجلسه فهو الذي أفسد الحال بينهما ، ووثقه ابن حبان في النقائض ، والذي يروي عن معاوية بن صالح عن يحيى بن معين أن أحمداً كان كذاباً فإن ذاك أحمداً بن صالح الشمومي شيخ كان بمكة يضع الحديث سأله معاوية عنه يحيى . فاما هذا فهو يقارن ابن معين في الحفظ والإتقان . أهـ .
- وقال ابن حبان إن يحيى ابن معين لم يرد صاحب الترجمة ماتقدم عن البخاري أن يحيى ابن معين ثبت أحمداً بن صالح المصري . تهذيب التهذيب ٣٩ / ١ . الميزان ١٠٣ / ١ .
- محمد بن مسلم بن تدرس ، بفتح المثلثة وسكون الدال المهملة وضم الراء الأسدية مولاهم ، أبو الزبير المكي ، صدوق إلا أنه يدلس ، من الرابعة مات سنة ست عشرين القریب ٥٠٦ قال ابن المديني : ثقة ثبت ، وقال ابن معين والنمسائي وغيرهما : ثقة ، وقال أبو زرعة وأبو حاتم : لا يتعجب به ، وتكلم فيه شعبة ، وأما ابن حزم فإنه ترك من حديثه ما يقول فيه (عن جابر ونحوه لأنه عندهم ممن يدلس ؟ فإذا قال : سمعت وأخبارنا - احتج به - الميزان ٤ / ٣٧ .
- قلت : قد صرحت بالسماع هنا فلا يضر تدليسه .

الحكم على الإسناد :

إسناده شاذ حيث نص أبو داود على أن أبو الزبير خالف كل الروايات حيث قال : والأحاديث كلها على خلاف ما قاله أبو الزبير .

٧٩ - وعن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض ، فأتى عمر النبي ﷺ فذكر له ذلك فجعلها واحدة .

رواه الدارقطني والبيهقي وأبو داود الطيالسي وابن حزم ^(١) ولفظه " هي واحدة " قد يكون هؤلاء رواوه تبعاً لأبي داود ، وأبو داود هذا قال إبراهيم بن سعيد الجوهري ^(٢) قد أخطأ في ألف حديث فيحتمل أن يكون هذا منها ، قال شيخنا ^(٣) وفي رواية صحيحه أنه رد لها عليه ولم يرها شيئاً .

لم ينقل أحد عن ابن عمر عن النبي ﷺ ما يخالف هذا ، ولكن روى عن ابن عمر أنه أفتى بهذا تارة ، وبخلافة أخرى ، وذكر أن النبي ﷺ لم يوقع الطلاق ، وإنما أمرهما أن يتراجعاً بأبدانهما إلى الوقت الذي أباح الله فيه الطلاق ، وللهذا قال : مرة فليراجعها ، ولم يقل فليرجعها ، والمراجعة من الجاتبين أى ترجع إليه ببدنهما ، ويرجع إليها ببدنه ، فيجتمعان كما كانوا من الألفة والمودة وغير ذلك ، ولأنه أيضاً لم يأمره بالإشهاد على الرجعة ، كما أمره الله ورسوله ، ولو كان الطلاق قد وقع وهو يرجعها لأمر بالإشهاد .

فعلم أن الطلاق لم يقع لأن الأصل بقاء النكاح ، فلا يزول بسبب محرم كما في سائر العقود التي تباح تارة وتحرم أخرى ، والقول بعدم الواقع أشبه بالأصول والتصوّص ، وما سواه متناقض جداً إذ الأصل الذي عليه السلف والفقهاء من

(١) المحيى ١٦٧ / ١٠ .

(٢) إبراهيم بن سعيد الجوهري ثقة حافظ تكلم فيه بلا حجة ، من العاشرة مات في حدود الخمسين . التقريب ٨٩ .

(٣) هو ابن تيمية فقد ذكر ابن حجر في الدرر أنه من أصحابه .

الصحابة والتابعين أن العبادات والعقود المباحة التي تحرم أحياناً إذا فعلت على الوجه المحرم ، لم تكن لازمة صحيحة ، فإنهم كانوا يستدلون على فساد العبادات والعقود بتحريم الشارع لها ، وهذا متواتر عنهم . وأيضاً فإن لم يكن ذلك دليلاً على فسادها لم يكن عن الشارع ما يبين الصحيح من الفاسد .

تخریج الحديث ٧٩

- الدارقطنی ٤ / ٧ ح رقم ١٥ من طريق أبی عمرو يوسف بن يعقوب النیسابوری عن محمد بن عبد الأعلى عن معتمر بن سليمان عن عبید الله عن نافع به .
- والبیهقی فی السنن الکبری ٧ / ٣٢٦ من طریق ابن ابی ذئب عن نافع به
- والطیالسی ١ / ٢٥٣ ح رقم ١٨٥٣ من طریق حماد بن سلمة عن آیوب وعیبد الله عن نافع عن ابن عمر قال : طلقت امرأته وهي حائض فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : ليراجعها حتى تطهر ثم تحیض ثم تظهر فإنها العدة التي أمر الله عز وجل بها .
بيان رجال الطیالسی ودرجته :
الرجل كلهم ثقات والإسناد صحيح .

- ولأبى داود وابن ماجة " أبغض الحلال عند الله الطلاق " وقد روی مرسلًا
قال غير واحد : قوله طرق يشد بعضها بعضا .

تخریج الحديث ٤٠

- أبو داود ٢ / ٦٣١ ح رقم ٢١٧٨ في كتاب الطلاق باب في كراهيّة الطلاق من طريق
كثير ابن عبيد عن محمد بن خالد عن معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن عمر
به .

- قال الخطابي : المشهور في هذا عن محارب بن دثار مرسل عن النبي ﷺ ليس فيه ابن
عمر (١) .

- وابن ماجة ١ / ٦٥٠ ح رقم ٢٠١٨ في صدر كتاب الطلاق من طريق كثير بن عبيد
الحمصي عن محمد بن خالد عن عبيد الله بن الوليد الوصافى عن محارب بن دثار عن ابن
عمر .

- والحاكم في المستدرك ٢ / ٢٢٤ من طريق أحمد بن يونس عن معرف بن واصل بنحوه
وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الذهبي : صحيح على شرط مسلم !!
والبيهقي في السنن الكبرى ٧ / ٣٢٢ من طريق أبي داود ، وقال : هو مرسل .

بيان رجال أبي داود :

- كثير بن عبيد بن نمير المذحجي ، أبو الحسن الحمصي ، الحذاء ، المقرى ، ثقة من العاشرة
مات في حدود الخمسين . التقريب ٤٦٠ .

- محمد بن خالد بن محمد الوهبي الحمصي ، أخو أحمد ، صدوق من التاسعة ، مات قبل سنة
تسعين . التقريب ٤٧٦ . قال أبو داود لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات . تهذيب
التهذيب ١٤٣/٩ . الكاشف ١٦٧/٢ .

- معرف ، بضم أوله وفتح المهملة وتشديد الراء المكسورة ابن واصل السعدي ، الكوفي ،
ثقة من السادسة . التقريب ٥٤٠ . وقال الذهبي : ونقوه . ٢٧٩/٢ .

- محارب ، بضم أوله وكسر الراء ، ابن دثار ، بكسر المهملة وتحقيق المثلثة ، السدوسي ،
الكوفي ، القاضي ، ثقة إمام زاہد ، من الرابعة ، مات سنة ست عشرة . التقريب ٥٢١ .

الحكم على الإسناد :

إسناده حسن ، غير أن الخطابي والبيهقي قالوا بارساله .

وقال ابن الجوزى في العلل المتناهية ٢ / ١٤٩ هذا حديث لا يصح قال يحيى : الوصافى ليس بشيء وقال الفلاس والنسانى متروك الحديث .

قلت : هذا في رواية ابن ماجة أما في رواية أبي داود فقد تابعه معرف وهو ثقة .

- وقال الحافظ في تلخيص الجبير ٣ / ٢٠٥ رواه أبو داود والبيهقي مرسلًا ليس فيه ابن عمر ورجم أبو حاتم والدارقطني في العلل والبيهقي المرسل وأورده ابن الجوزى في العلل المتناهية بإسناد ابن ماجة ، وضعفه بعيid الله بن الوليد الوصافى ، وهو ضعيف ، ولكن لم ينفرد به ، فقد تابعه معرف بن واصل ، إلا أن المنفرد عنه بوصله محمد بن خالد الوهبي ،
وروأه

الدارقطني من حديث مكحول عن معاذ بن جبل بلفظ : ما خلق الله أبغض إليه من الطلاق
وإسناده ضعيف ومنقطع أيضًا .

- وقال المنذري في مختصر أبي داود ٥ / ٩٢ أخرجه ابن ماجة المشهور فيه المرسل وهو غريب .

٨١- ولمسلم عن طاووس عن ابن عباس قال :

" كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر " طلاق الثلاث واحدة " ، فقال عمر : إن الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيها أناة ، فلو أمضينا عليهم ، فامضاه عليهم .

٨٢- ولأبى داود " إذا طلقها ثلاثة قبل أن يدخل بها " وتأوله بعضهم على المكره ومع إرادة التوكيل ، وفيه بعد .

وقال الإمام أحمد : كل أصحاب ابن عباس ومجاحد وسعيد بن جبير ونافع رروا عنه خلاف ما رواه طاووس ، وقيل له مرة : بأى شيء تدفعه ؟ قال : برواية الناس على خلافه ، وقيل له مرة : بأى شيء تدفعه ؟ [قال [١) : من وجود كثيرة ، إنه قال : إنها ثلاثة] (٢) .

تخریج الحديث ١١

- مسلم ٢ / ١٠٩٩ ح رقم ١٤٧٢ في كتاب طلاق الثلاث من طريق إسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع عن عبد الرزاق عن عمر عن ابن طاووس عن أبيه به .

تخریج الحديث ١٢

- أبو داود ٢ / ٦٤٩ ح رقم ٢١٩٩ في كتاب الطلاق بباب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث من طريق محمد بن عبد الملك بن مروان عن أبي النعمان عن حماد بن زيد عن أيبوب عن غير واحد عن طاووس عن أبي الصهباء عن ابن عباس مطولا .

الحكم على الإسناد :

إسناده ضعيف .

قال المنذري في مختصر أبي داود ٣ / ١٥٣ الرواية عن طاووس مجاهيل .

وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ٢١٩٩ .

(١) زيادة يقتضيها السياق .

(٢) المغني لابن قدامة ١٠٥/٧ .

٨٣- وله عن ابن عباس وأبي هريرة وعبد الله بن عمر أنهم سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلثا ، فكل منهم قالوا : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

تخریج الحديث ٤٣

- أبو داود ٢ / ٦٤٨ ح رقم ٢١٩٨ في كتاب الطلاق باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث من طريق أحمد بن صالح عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف و محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس ، أن ابن عباس وأبا هريرة وابن عمر سئلوا عن البكر الحديث .

بيان رجاله :

- أحمد بن صالح المصري ثقة . تقدم في رقم ٧٨ .
- عبد الرزاق بن همام الصنعاني . ثقة حافظ تقدم في رقم ٧ .
- معمر بن راشد الأنصاري ثقة ثبت تقدم في ٦٣ .
- محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى . متفق على جلالته تقدم في ١٧ .
- أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى ، المدنى ، قيل اسمه عبدالله ، وقيل اسماعيل ثقة مكثر من الثالثة ، مات سنة أربع وتسعين ، أو أربع ومائة . التقريب ٦٤٥ .

الحكم على الإسناد :

إسناده صحيح فكل رواه ثقات .

وسكط عنه المذري في مختصر أبي داود ٣ / ١٢٣ .

وصححه الألبانى في صحيح سنن أبي داود ٢ / ٤١٤ .

٨٤ - وللدارقطني عن ابن عباس أنه سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثة ، وآخر مائة ، وآخر ألفا ، وآخر عدد النجوم ، فحرم على كل امرأته .

تخریج الحديث ٨٤

تخریج الجزء الخاص بالرجل الذى طلق امرأته ثلاثة :

الدارقطني ٤ / ١٣ من طريق دلنج عن الحسن بن سفيان عن حبان عن ابن المبارك عن سيف عن مجاهد قال : جاء رجل من قريش إلى ابن عباس فقال يا ابن عباس إني طلقت امرأتي ثلاثة مطولا .

تخریج الجزء الخاص بالرجل الذى طلق امرأته مائة :

الدارقطني ٤ / ١٣ من طريق أبي بكر عن يوسف بن سعيد عن حجاج عن حميد الأعرج وابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس أنه سئل عن رجل طلق امرأته مائة الحديث

تخریج الجزء الخاص بالرجل الذى طلق امرأته ألفا :

الدارقطني ٤ / ١٣ من طريق أبي بكر التسالبوري عن أبي الأزهر عن عبد الرزاق عن ابن جرير أنا عكرمة بن خالد عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس أن رجلا طلق امرأته ألفا الحديث .

تخریج الحديث الجزء الخاص بالرجل الذى طلق امرأته عدد النجوم :

الدارقطني ٤ / ٢١ من طريق محمد بن صاعد عن حجر بن نصر الخولاني عن يحيى بن حسان عن منصور بن الأسود عن مسلم الأعور الملاني عن سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس أنه سئل عن رجل طلق امرأته عدد النجوم الحديث .

الحكم على الإسناد الأولى :

- قال الحافظ في الفتح : إسناده صحيح وأخرج له أبو داود متابعته عن ابن عباس بنحوه وقد صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢ / ٢١٤

الحكم على الإسناد الثاني والثالث :

- صححهما الألباني في الأرواء ٧ / ١٢٣

الحكم على الإسناد الرابع :

- ضعيف : فيه مسلم بن كيسان الضبي ، الملاني البراد الأعور ، أبو عبدالله الكوفي ،

٨٥ - وفي رواية عنه : الطلاق على أربعة أوجه : وجهان حلال ، ووجهان حرام ، فالحلال أن تطلقها ظاهرة من غير جماع ، أو حاملا قد استبان حملها ، وأما الحرام أن يطلقها حائضا أو يطلقها عند الجماع لا يدرى أشتمل الرحم على ولد أم لا ؟

ضعيف ، من الخامسة . التقريب ٥٣٠ .

وله متابع عند ابن أبي شيبة ١٥/٥ والبيهقي ٧ / عن أيوب عن عمر بن دينار أن ابن عباس به إلا أنه قال " يكفيه من ذلك رأس الجوزاء " وصحح الأثر الألباني وقال على شرط الشيخين الإبرواء ١٢٤/٧ .

تخریج الأثر ١٥

- الدارقطنی ٤ / ٣٧ ح رقم ١٠٠ من طريق أبي بكر النيسابوري عن محمد بن يحيى ومن طريق محمد بن أحمد بن أبي الثلوج عن محمد بن حماد الظهراني ، ومن طريق محمد بن مخلد عن أحمد بن منصور ثلاثتهم عن عبد الرزاق عن عممه وهب بن نافع أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول الحديث وذكر نحوه .

بيان رجاله :

- وهب بن نافع الصنعاني روى عن عكرمة ولم يذكر فيه أبو حاتم ولا ابنه جرحا ولا تعديلا.

وكذا البخاري في تاريخه .

الجرح والتعديل ٩ / ٢٤ التاریخ الكبير ٨ / ١٧٠

الحكم على الإسناد :

هذا الإسناد رجاله ثقات غير أن وهب لم يذكر بجرح ولا تعديل وعليه فالإسناد متوقف فيه .

٨٦ - وفي المسند والمختارة : ثنا سعيد بن إبراهيم ثنا أبو عن ابن إسحاق حدثى داود بن الحسين عن عكرمة عن ابن عباس أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فسأل رسول الله ﷺ كيف طلقتها ؟ قال : ثلاثاً ، فقال : في مجلس واحد ؟ قال : نعم ، قال : فإنما تلك واحدة فارجعها إن شئت ، قال : فرجعتها فكان ابن عباس يقول : إنما الطلاق عند كل طهر .

ثبته الإمام أحمد وشيخنا (١) قال : وضعف الأئمة الأكابر أحمد ، والبخاري ، وأبي عبيد ، وابن حزم وغيرهم الحديث الذي صححه أبو داود في البنة (٢) وبينوا أنه روایة قوم مجاهيل لا يعرف عدالتهم ولا ضبطهم وليس مع من الزم الناس بالثلاث حجة يجب اتباعها لا من كتاب ولا من سنة ، وقد احتاج بعضهم بالكتاب والسنة وبعضهم بالإجماع ، وكل ما احتجوا به ضعيف بل الكتاب والسنة والآثار يدل على اللزوم .

ولا إجماع في هذه المسألة والنزاع فيها ثابت لا يمكن دفعه ، ففيها أربعة أقوال : مباح لازم ، محرم لازم ، لا شيء فيه محرم ، ولا يلزم منه إلا طلاقة واحدة ، وهذا منقول عن طائفه من السلف والخلف من الصحابة والتابعين مثل الزبير بن العوام ، وعبد الرحمن ، بن عوف وعلى بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وأبي جعفر بن محمد ، وابنه جعفر ، وطاوس ، وخلاص بن عمرو ، ومحمد بن إسحاق ، وداود وأكثر أصحابه .

(١) الفتوى ١٣٠/٣٣

(٢) حديث ركانة بن عبد يزيد أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أني طلقت امرأتي سهيمة البنة ، ووالله ما لررت إلا واحدة ، فرد لها عليه ، الشافعى وأبو داود والترمذى وابن ماجه ، واختلفوا هل هو مسند ركانة أو مرسلا عنه ، وصححه أبو داود وابن حبان والحاكم ، وأعلمه البخارى بالإضطراب . وقال ابن عبد البر في التمهيد : ضعفوه . وفي الباب عن ابن عباس رواه أحمد والحاكم ، وهو معلوم . تلخيص الحبير ٢١٣/٣ .

وأما إلزم عمر وابن عباس الناس بالثلاث فهو على وجه العقوبة لما أكثروا من هذه المعصية . إما من نوع التعزير الذي يفعل عند الحاجة كما كان يضرب فى الخمر ثمانين ويحلق فيه الرأس وينفى ، وكما فرق النبي ﷺ بين الثلاثة الذين خلفوا وبين أزواجهم حتى تاب الله عليهم وغير ذلك . وإنما ظنا منه أن جعلها واحدة كان مشروطاً بشرط وقد زال وهو : أنهم كانوا لا يوقعونه إلا قليلاً ، فلما كثر اعتقد أنه يلزمهم شرعاً (١) .

تخریج الحدیث ۸۶

- الأحاديث المختار ة للضياء المقدسي، لم أقف عليه .
 - الحسين عن عكرمة عن ابن عباس به .
 - أحمد / ٢٦٥ من طريق سعد بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن اسحاق حدثى داود بن الحسين عن عكرمة عن ابن عباس به .

بيان رجاله :

- سعد بن إبراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، أبو إسحاق البغدادي
ثقة ، ولـي قضاء واسط وغيرـها ، من التاسعة ، مات سنة إحدى ومائتين ، التـقـرـيب ٣٢٠ .

- إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، أبو إسحاق المدنـي ، نـزـيل
بغـداـد ، ثـقـة حـجـة تـكـلـم فـي بـلـاقـادـح ، مـاـت سـنـة خـمـس وـثـمـائـين . التـقـرـيب ٨٩ .

- محمد بن إسحاق بن يـسـار . صـدـوق يـدـلس . تـقـدـم فـي حـدـيـث ٢٧ .

- داود بن الحصين الأموي مـوـلاـهم ، أبو سـليمـان المـدـنـي ثـقـة إـلـا فـي عـكـرـمـة وـرـمـي بـرـأـيـه
الـخـواـرـج ، مـاـت سـنـة خـمـس وـثـلـاثـيـن . التـقـرـيب ١٩٨ .

قال الـذـهـبـي : وـنـقـه اـبـنـالـمـعـيـنـ وـغـيـرـهـ وـقـالـ عـلـيـ : مـاـيـرـوـيـ عـنـ عـكـرـمـةـ فـمـنـكـرـ ، وـقـالـ أـبـوـ
زـرـعـةـ لـيـنـ . الـكـاـشـفـ . ٣٧٩/١ . اـعـتـمـدـهـ اـبـنـ عـدـيـ فـيـ الـكـاـمـلـ مـطـلـقاـ فـيـ عـكـرـمـةـ وـغـيـرـهـ إـذـاـ
كـانـ الرـاوـيـ عـنـ ثـقـةـ . ٩٥٩/٣ .

- عـكـرـمـةـ أـبـوـ عـبـدـالـلـهـ ، مـوـلـىـ اـبـنـ عـبـاسـ ، أـصـلـهـ بـرـبـرـيـ ، ثـقـةـ ثـبـتـ عـالـمـ بـالـتـفـسـيرـ لـمـ يـثـبـتـ
تـكـنـيـهـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ ، وـلـاـ تـثـبـتـ عـنـ بـدـعـةـ ، مـاـتـ سـنـةـ أـرـبـعـ وـمـائـةـ ، وـقـيـلـ بـعـدـ ذـلـكـ
الـتـقـرـيبـ ٣٩٧ .

الـحـكـمـ عـلـىـ الإـسـنـادـ : إـسـنـادـ صـحـيـحـ . وـرـجـالـهـ ثـقـاتـ .

٨٧- ولابن ماجة والدارقطني عنه مرفوعا " إنما الطلاق لمن أخذ بالساق " .

تخریج الحديث ٨٧

- ابن ماجة ١ / ٦٧٢ ح رقم ٢٠٨١ في كتاب الطلاق باب طلاق العبد من طريق محمد بن يحيى عن يحيى بن عبد الله بن بكير عن ابن لهيعة عن موسى بن أيوب الغافقي عن عكرمة عن ابن عباس به ، وفيه قصة . وضعفه البصيري في زوائد ابن ماجة . ٢٩٢ . بسبب عبدالله بن لهيعة . ونسبه المزي لابن ماجة فقط . التحفة ١٦٨/٥ .

- والدارقطني ٤ / ٣٧ ح رقم ١٠٢ من طريق موسى بن داود عن ابن لهيعة وفيه قصة .

بيان إسناده :

- محمد ابن يحيى بن عبدالله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذهلي ، النيسابوري ، ثقة حافظ جليل ، من الحادية عشر ، مات سنة ثمان وخمسين على الصحيح . التقريب ٥١٢ .

- يحيى بن عبدالله بن بكير المخزومي مولاه ، المصري ، وقد ينسب إلى جده ، ثقة في الحديث وتكلموا في سماعه من مالك ، من كبار العاشرة ، مات سنة إحدى وثلاثين . التقريب ٥٩٢ .

أما ابن لهيعة : صدوق واحتلط بعد احتراق كتبه . سبق ترجمته في الحديث ٤٤ .

وأما موسى بن أيوب بن عامر الغافقي ، بمعجمة وفاء ثم قاف ، المصري ، مقبول ، من السادسة مات سنة ثلاثة وخمسين . التقريب ٥٤٩ .

- عكرمة مولى ابن عباس . ثقة ثبت . تقدم في حديث ٨٦ .

الحكم على الإسناد :

إسناده ضعيف . لأن الروايتين مدارهما على ابن لهيعة وموسى بن أيوب .

وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٣٠/٨ حديث ابن عباس أخرجه الطبراني وابن عدي ، وفي إسناد ابن ماجة ابن لهيعة وكلام الأئمة فيه معروف ، وفي إسناد الطبراني يحيى الحماني وهو ضعيف وفي إسناد ابن عدي والدارقطني عصمة ابن مالك كذا قيل وفي التقريب أنه صحابي وطرقه يقوى بعضها بعضاً .

وقال ابن القيم أن حديث ابن عباس وإن كان في إسناده ما فيه فالقرآن يعضده وعليه عمل الناس ، وأراد بقوله القرآن يعضده نحو قوله تعالى ﴿إِذَا نَكْحَتْ الْمُؤْمَنَاتُ ثُمَّ طَافْتُمُوهُنَّ﴾ الآية الأحزاب ٤٩ .

- ٨٨ و عن مخرمة عن أبيه قال : سمعت محمود بن أسد قال : أخبر النبي ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاثاً جمِيعاً فقام غضبان ، فقال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟ حتى قام رجل فقال : يا رسول الله : ألا أقتله ؟ قال : لا . رواه النسائي ، وقال : لم يروه غير مخرمة ، قال الإمام أحمد : مخرمة ثقة لم يسمع من أبيه شيئاً ، إنما يروي من كتاب أبيه (١) ، وروى له مسلم عن أبيه ، وضعفه ابن معين ، وكل ما روى فيه مرفوعاً أنه ألزم بالثلاث لمن أوقعها فهو ضعيف باتفاق العلماء بل هو موضوع يعرف ذلك أهل العلم به .

تخریج الحديث ١١

- النسائي ٦ / ٤٥٣ ح رقم ٣٤٠١ في كتاب الطلاق بباب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليط من طريق سليمان بن داود عن ابن وهب عن مخرمة عن أبيه عن محمود بن لبيد به بيان رجاله :

- سليمان بن داود بن حماد المهرى ، أبو الربيع المصرى ، ابن أخي رشدين ، ثقة ، من الحادية عشرة ، مات سنة ثلاثة وخمسين . التقريب ٢٥١ .

- ابن وهب : عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهما ، أبو محمد المصرى ، الفقيه ، ثقة حافظ عابد ، من التاسعة ، مات سنة سبع وتسعين . التقريب ٣٢٨ .

- مخرمة بن بكير بن عبدالله بن الأشج ، أبو المسور المدنى ، صدوق وروايته عن أبيه وجادة من كتابه ، قاله أحمد وابن معين وغيرهما ، قال ابن المدينى : سمع من أبيه قليلاً ، من السابعة ، مات سنة تسع وخمسين . التقريب ٥٢٣ .

قال أحمد : ثقة ولم يسمع من أبيه شيئاً ، وإنما يروى من كتاب أبيه وقال ابن معين ضعيف وحديثه عن أبيه كتاب ، ولم يسمع منه ، وقال النسائي ليس به بأس وقال ابن المدينى مخرمة ثقة . التهذيب ٧٠/١٠ - الميزان ٤/٨٠ .

- بكير بن عبدالله بن الأشج ، مولىبني مخزوم ، أبو عبدالله ، أو أبو يوسف ، المدنى ، نزيل مصر ، ثقة من الخامسة ، مات سنة عشرين ، وقيل بعدها . التقريب ١٢٨ .

(١) بحر الدم ٣٩٧ .

- محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع الأوسي الأشهلي ، أبو نعيم المدنى ، صحابي صغير وجل روایته عن الصحابة ، مات سنة ست وتسعين ، وقيل سنة سبع . التقریب ٥٢٢ .

الحكم على الإسناد :

إسناده حسن : فيه مخرمة بن بكير مختلف فيه ، وعدم سماعه من أبيه لا شيء فيه لأن الإجازة من أنواع تحمل الحديث المعترض بها ولذلك خرج له مسلم في صحيحه روایته عن أبيه ، ولو كانت روایته عن أبيه ضعيفه لما أخرج له مسلم في الصحيح .

٨٩ - وعن أبي هريرة مرفوعاً : ثلث جهن جد ، وهزلهن جد : الطلاق ،
النكاح ، والرجعة " .

رواه الخمسة إلا النسائي وحسنه الترمذى ، وقال الحاكم (١) : هذا صحيح
الإسناد ، وهو من روایة عبد الرحمن بن حبيب ، وثقة ابن حبان (٢) وغيره ،
وقال النسائي هو منكر الحديث (٣) ، قال المعاشرى (٤) : وقد روى فيه : والعتق
، ولم يصح منه شيء .

تخریج الحديث ١٩

- لم أقف عليه عند أحمد .
- أبو داود ٢ / ٦٤٣ ح رقم ٢١٩٤ في الطلاق باب في الطلاق على الهرزل من طريق
القعنبي عن عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن ابن
ماهك عن أبي هريرة به .
- الترمذى ٣ / ٤٩٠ ح رقم ١١٨٤ في كتاب الطلاق باب ما جاء في الجد والهرزل في
الطلاق من طريق حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حبيب به قال أبو عيسى : هذا
حديث حسن غريب . والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ .
- وابن ماجة ١ / ٦٥٨ ح رقم ٢٠٣٩ في كتاب الطلاق باب من طلاق أو نكح أو راجع لاعبا
من طريق حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حبيب بن أدرك به .
- والحاكم في المستدرك ٢ / ١٩٧ ، ١٩٨ وقال هذا حديث صحيح الإسناد وعبد الرحمن بن
حبيب هو ابن أدرك من نباتات المدنين ولم يخرجاه ، وتعقبه الذهبي قائلاً : عبد الرحمن بن
أدرك فيه لين ، قلت : قال في الميزان : صدوق قوله ما ينكر . الميزان ٥٥٥ / ٢

(١) الحاكم . ١٩٧/٢ . (٢) القلت لابن حبان . ٧٣/٧ . (٣) التهذيب . ١٨٩/٦ .

(٤) المعاشرى : هو حجي بن هانيء بن ناضر بنون معجمه أبو قبيل ، بفتح القاف وكسر الموحدة بعدها تخفية ساكنة المعاشرى
المصرى ، صدوق بهم ، من الثالثة ، مات سنة ثمان وعشرين ، بالبرلس التقرير ص ١٨٥

بيان إسناد أبي داود :

- عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدر اوردي ، أبو محمد الجهني مولاهم ، المدنى ، صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ ، قال النسائي : حديثه عن عبيد الله العامري منكر ، من الثامنة ، مات سنة ست - أو سبع - وثمانين . التقريب ٣٥٨ .
- عبد الرحمن بن حبيب بن أدرك المدنى ، المخزومي مولاهم ، ويقال : حبيب بن عبد الرحمن لين الحديث ، من السادسة . التقريب ٣٣٨ .
- وثقه الحاكم في المستدرك : وقال من ثقات المدنين . ١٩٨/٢ . وحسن روایته الترمذی . عبد الرحمن بن حبيب بن أدرك مختلف فيه . المیزان ٥٥٥/٢ .
- عطاء بن أبي رباح ، بفتح الراء والمودة واسم أبي رباح : أسلم ، القرشي مولاهم ، المکي ، ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال ، من الثالثة ، مات سنة أربع عشرة ، على المشهور ، وقيل إنه تغير بأخره ، ولم يكثر ذلك منه . التقريب ٣٩١ .
- ابن ماهك : يوسف ابن ماهك بن بهزاد ، بضم الموحدة وسكون الهاء بعدها زاي ، الفارسي المکي ، ثقة من الثالثة ، مات سنة ست ومائة ، وقيل قبل ذلك . التقريب ٦١١ .

الحكم على الإسناد :

إسناده حسن . قال الحافظ في التلخيص قال الترمذی : حسن وقال الحاكم : صحيح وهو من روایة عبد الرحمن بن حبيب بن أدرك وهو مختلف فيه قال النسائي : منكر الحديث ، وثقة غيره فهو على هذا حسن . تلخيص الحبير ٢٠٩/٣ .

٩٠ - وعن عائشة - رضي الله عنها - مرفوعا " لا طلاق ولا عتاق في إغلاق ^(١) .

رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة ، وفيه محمد بن عبيد بن أبي صالح المكي ضعفه أبو حاتم وغيره ^(٢) ووثقه ابن حبان ^(٣) قال أبو داود : هو الغضب ^(٤) ، وقد نص الإمام أحمد على هذا التفسير ^(٥) ، وقال ابن قتيبة : هو الإكراه ، وقيل هو جمع الثلاث ، وقال شيخنا ^(٦) : الصواب أنه يعم الإكراه والغضب والجنون ، وكل أمر يغلق على صاحبه عمله وقصده ، مأخوذ من غلق الباب ، بخلاف من علم ما يتكلم به ، وقصده وإرادته فإنه انفتح له بابه ولم يغلق عليه

تخریج الحديث ٩٠

- أحمد ٦ / ٢٧٦ من طريق سعد بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن إسحاق ثنا ثور بن يزيد الكلاعي - وكان ثقة - عن محمد بن عبيد بن أبي صالح المكي عن صفية بنت شيبة عن عائشة وفيه قصة .

- أبو داود ٢ / ٦٤٢ ح رقم ٢١٩٣ في كتاب الطلاق باب في الطلاق على خلط من طريق عبيد الله بن سعد الزهرى عن يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عن ابن إسحاق به .

- وابن ماجة ١ / ٦٦٠ ح رقم ٢٠٤٦ في كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناسى من طريق عبد الله بن نمير عن ابن إسحاق به .

بيان رجال أحمد :

- سعد بن إبراهيم وأبيه : ثقان تقدم في حديث رقم ٨٦ .

- محمد بن إسحاق صدوق مدلس تقدم في حديث رقم ٢٧ .

- ثور بن يزيد ، بزيادة تحاتنية في أول اسم أبيه ، أبو خالد الحمصي ، ثقة ثبت إلا أنه يرى =

(١) الإغلاق : أي في إكراه ، لأن المكره مغلق عليه في أمره ومضيق عليه في تصرفه كما يغلق الباب على

(٢) الجرح والتعديل ٨ / ١٠ . ٣٧٩/٣ . الانسان . النهاية .

(٤) أبو داود في سننه ٢ / ٦٤٣ . ٣٧١ . الثقات ٧ / ٣ .

(٥) زاد المعاد ٥ / ١٥ . ٢١٠ . تلخيص الحبير ٣ / ٣ .

القدر ، من السابعة ، مات سنة خمسين ، وقيل ثلاث - أو خمس - وخمسين . التقريب ١٣٥
 - محمد بن عبيد بن أبي صالح المكي ، نزيل بيت المقدس ، ضعيف ، من الخامسة
 التقريب ٣٩٥ . وقال الذهبي ضعفه أبو حاتم : ١٩٨/٢ . وذكره ابن حبان في الثقات
 التهذيب ٣٣٠/٩ . الميزان ٣ / ٦٣٩ .

الحكم على الإسناد :

إسناده ضعيف .
 وصححه الحاكم من طريق محمد بن عبيد الله بن أبي صالح وقال : على شرط مسلم ، ولم
 يوافقه الذهبي وقال : ولم يتحج به مسلم وقال أبو حاتم ضعيف . ١٩٨/٢ .
 ورواه البيهقي من طريق ليس هو فيها لكن لم يذكر عائشة . تلخيص الحبير ٣ / ٢١٠ .
 رواه البيهقي من طريق فرزعة بن سويد عن زكريا بن سليمان ومحمد بن عثمان جميا عن
 صفية بنت شيبة عن عائشة - رضي الله عنها - الحديث . السنن الكبرى للبيهقي . ٣٥٧/٧ .

٩١ - وروى سعيد عن قدامة بن إبراهيم : أن رجلاً تدلى يشترى عسلاً فجلس
امرأته على الحبل فقالت : ليطلقها ثلثاً وإلا قطعت الحبل فذكرها الله والإسلام
فأبىت فطلاقها ثلثاً ثم خرج إلى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له ، فقال ارجع إلى
أهلك فليس ذلك بطلاق .

تخریج الحديث ٩١

- سعيد بن منصور ١ / ٢٧٤ ح رقم ١١٢٨ من طريق إبراهيم بن قدامة بن إبراهيم الجمحي قال : سمعت أبي قدامة بن إبراهيم بنحوه .
- ورواه البيهقي ٧ / ٣٥٧ من طريق عبد الملك بن قدامة بن إبراهيم بن محمد بن حاطب الجمحي عن أبيه بنحوه .
- وكذلك رواه عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الملك بن قدامة الجمحي عن أبيه عن عمر رضي الله عنه بنحوه .

بيان رجاله :

- قدامة ، بضم أوله والتحريك ، ابن إبراهيم بن محمد بن حافظ الجمحي ، وقد ينسب لجده ، مقبول من الرابعة . التقريب ٤٥٤ .
- قال الذهبي : وثق . الكاشف ٢ / ١٣٤ . وقد وثقه ابن حبان في الثقات . ٣٦٣/٨ .

درجاته :

- إسناده حسن .

٩٢ - وقال عثمان : ليس لمجنون ولا لسكران طلاق .

٩٣ - وقال ابن عباس : طلاق السكران والمستكره ليس جائز ، وعنده : فيمن

يكرهه اللصوص فيطلق ليس بشيء .

وعنه : الطلاق عن وطر^(١) ، والعناق ما أريد به وجه الله .

٩٤ - وقال على : كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه^(٢) ذكرهن البخاري .

تخریج الآثار ٩٤، ٩٣، ٩٢

- ذكرهن البخاري تعليقاً / ٩ ٣٨٨ في كتاب النكاح بباب الطلاق في الإغلاق

- قال الحافظ : وصل الأول : ابن أبي شيبة عن شابة ورويناه في الجزء الرابع من تاريخ

أبي زرعة الدمشقي عن آدم بن أبي إيواس كلامهما عن ابن أبي ذئب عن الزهرى قال : قال

رجل لعمر بن عبد العزيز : طلقت امرأته وأنا سكران ، فكان رأى عمر بن عبد العزيز مع

رأينا أن نجلده ويفرق بينه وبين امرأته حتى حدثه أبان بن عثمان عن أبيه أنه قال : ليس

على المجنون ولا على السكران طلاق : فقال عمر : تأمروني وهذا يحدثني عن عثمان ؟

فجلده ورد الله امرأته . فتح الباري ٩ / ٣٩١ .

ووصل الثاني : عن ابن شيبة وسعيد بن منصور جميعاً عن هشيم بن عبد الله بن طلحة

الخزاعي عن أبي يزيد المدنى عن عكرمة عن ابن عباس فتح الباري ٩ / ٣٩١ .

وقال العينى : هذا التعليق وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح عن هشيم عن عبد الله بن طلحة

الخزاعي عن يزيد المدنى عن عكرمة عن ابن عباس به . عمدة القارى ٢٥٢ / ٢٠ .

ومن الثالث : قال الحافظ في الفتح وصله البغوى في الجعديات عن على بن الجعد عن شعبة

عن الأعمش عن إبراهيم النخعى عن عابس بن ربيعة "أن علياً قال .. فتح الباري ٩ / ٣٩٣ .

- وقال في تغليق التعليق ذكر إسناده سعيد بن منصور وإسناده صحيح موقوف . ٤٥٩ / ٤ .

(١) الوطر : الحاجة قال أهل اللغة : ولا يبني فعلها . الفتح ٩ / ٣٩٣ .

(٢) المعتوه : الناقص العقل . الفتح ٩ / ٣٩٣ .

١ - باب صريح الطلاق وكنايته (١)

٩٥ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : خيرنا رسول الله فاخترناه ،

فلم يعدها شيئا .
٩٦ - وفي البخارى : أن ابنة الجون (٢) لما دخلت على رسول الله ودنا منها ، قالت : أعود بالله منك ، فقال : لقد عذت بعظيم ، الحقى بأهلك .

تخریج الحديث ٩٥

- البخارى ٩ / ٣٦٧ ح رقم ٥٢٦٢ في كتاب الطلاق باب من خير أزواجه ، من طريق عمر بن حفص عن أبيه عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة بنحوه - ومسلم ٢ / ١١٠٤ ح رقم ١٤٧٧ في كتاب الطلاق باب بيان أن تخير امراته لا يكون طلاقا إلا ببينه من طريق أبي معاوية عن الأعمش به .

تخریج الحديث ٩٦

البخارى ٩ / ٣٥٦ ح رقم ٥٢٥٤ في كتاب الطلاق باب من طلاق هل يواجه امراته بالطلاق ؟ من طريق الحميدى عن الوليد عن الأوزاعى عن عروة عن عائشة بنحوه .
ونسبه المزي للبخارى فقط . ٥٤/١٢

(١) بياض بالمخطوطة . أخذ هذا العنوان من كتاب المحرر .

(٢) أميمة بنت النعمان بن شراحيل . فتح البارى ٩ / ٣٥٧ . ينظر ترجمتها في الإصابة . ٢٣٦/٤ - ٢٣٧ .

٩٧ - وفي حديث كعب بن مالك : لما مضت أربعون من الخمسين ، إذا [رسول]^(١) رسول الله ﷺ يأتيك فقال : إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعزل أمراتك ، فقلت : أطلقها أم ماذا أفعل ؟ قال : بل اعزلها فلا تقربها ، فقلت لامرأتي الحقى بأهلك .

٩٨ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : إن الله تجاوز عن أمتي ما حدث به نفسها مالم تعمل به أو تكلم به .

تخریج الحديث ٩٧

البخاري ١١٥ / ٨ ح رقم ٤٤١٨ في كتاب المعاذى باب حديث كعب بن مالك من

طريق يحيى بن بکير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب به مطولا .
- مسلم ٤ / ٢١٢٠ ح رقم ٢٧٦٩ في كتاب التوبة باب حديث توبه كعب بن مالك من طريق يونس عن ابن شهاب به مطولا .

تخریج الحديث ٩٨

- البخاري ٣٨٨/٩ ح رقم ٥٢٦٩ في كتاب الطلاق باب الطلاق في الإغلاق والمكره من طريق مسلم بن إبراهيم عن هشام عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة به .
- ومسلم ١١٦ / ١٢٧ ح رقم ١٢٧ في كتاب الإيمان باب تجاوز الله عن حديث النفس من طريق أبي عوانة عن قتادة به .

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق .

٩٩ - وعنه مرفوعا - وقال البخارى - هو موقوف ، أمرك بيديك أنها ثلاثة .
 رواه أبو داود والترمذى والنسائى ، وقال : هو منكر ، والحاكم وقال : صحيح ،
 وفيه كثير مولى [ابن] سمرة ^(١) وثقة العجلى ^(٢) وغيره ، وجعله ابن حزم
 مجهولا ^(٣) .

تخریج الحديث ٩٩

- أبو داود ٢ / ٦٥٤ ح رقم ٢٢٠٤ في كتاب الطلاق باب أمرك بيديك ، من طريق الحسن بن علي عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب عن قتادة عن الزهرى عن كثير مولى ابن سمرة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بنحوه .

- قال أيوب : فقدم علينا كثير فسألته فقال : ما حدثت بهذا فقط ، فذكرته لقتادة فقال : بلـ ولكنـ نـسـىـ .

- والترمذى ٣ / ٤٨١ ح رقم ١١٧٨ في كتاب الطلاق باب ما جاء في أمرك بيديك ، من طريق على بن نصر عن سليمان بن حرب بنحوه . قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد ، وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال شا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد بهذا ، وإنما هو عن أبي هريرة موقوفا ، ولم يعرف حديث أبي هريرة مرفوعا .

- والنسائى ٦ / ٤٥٨ ح رقم ٣٤١٠ في كتاب الطلاق باب أمرك بيديك بإسناد الترمذى .
 قال أبو عبد الرحمن : هذا حديث منكر .

- والحاكم ٢ / ٢٠٥ ، ٢٠٦ وقال : هذا حديث غريب صحيح وأقره الذهبي .
 بيان رجال أبي داود :

- الحسن بن علي محمد الهمذى ، أبو علي الخلال الحلواني ، بضم المهملة ، نزيل مكة ، ثقة حافظ له تصانيف ، من الحادية عشرة ، مات سنة اثنين وأربعين . التقريب ١٦٢ .
- سليمان بن حرب الأزدي الواشحي ، بمعجمة ثم مهملة ، البصري قاضي مكة ، ثقة إمام حافظ من التاسعة ، مات سنة أربع وعشرين . التقريب ٢٥٠ .

(١) في المخطوطة سمرة والصواب ما أثبتناه .

(٢) تهذيب التهذيب ٤٢٧/٨ .

- حماد بن زيد بن درهم الأزدي ، الجهمي ، أبو اسماعيل البصري ، ثقة ثبت فقيه ، قيل إنه كان ضريراً ، ولعله طرأ عليه ، لأنَّه صَحَّ أَنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ ، مِنْ كُبَارِ الثَّامِنَةِ ، ماتَ سَنَةً ٧٩ . التَّقْرِيبُ ١٧٨ .

- أَبِيُّوبَ بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتَيَانِيِّ . ثَقَةُ تَقْدِيمٍ فِي حَدِيثٍ رَقْمُ ٧٢ .

- قَتَادَةُ بْنُ دَعَامَةَ السَّدُوْسِيِّ . ثَقَةُ ثَبَّتَ تَقْدِيمَ فِي حَدِيثٍ رَقْمُ ٢٩ .

- الزَّهْرِيُّ . مُتَقَوِّقُ عَلَى جَلَّتِهِ . تَقْدِيمٌ فِي حَدِيثٍ ١٧ .

- كَثِيرُ مَوْلَى سَمْرَةَ : وَهُوَ كَثِيرُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، الْبَصْرِيُّ ، تَابِعُ مَقْبُولٍ مِنَ الْثَالِثَةِ وَوَهْمٍ مِنْ عَدَّهُ صَحَابِيَاً . التَّقْرِيبُ ٤٦٠ . قَالَ أَبْنُ حَزْمٍ مَجْهُولٌ فَتَعَقَّبَهُ أَبْنُ الْقَطَانَ بِتَوْثِيقِ الْعَجْلِيِّ ، وَذَكَرَهُ الْعَقِيلِيُّ فِي الْضَعْفَاءِ ، وَمَا قَالَ فِيهِ شَيْئاً ، وَقَالَ الْذَّهَبِيُّ : ضَعِيفٌ ، وَقَالَهُ الْأَزْدِيُّ وَالْعَقِيلِيُّ . وَقَالَ الْذَّهَبِيُّ : وَثَقٌ .

الكافش ١٤٦/٢ . التَّهْذِيبُ ٤٢٨/٨ المِيزَانُ ٤٠٩/٣ الْضَعْفَاءُ الْكَبِيرُ ٣/٤ .

الحكم على الإسناد :

إسناد ضعيف فيه كثير مولى ابن سمرة ضعيف وقال النسائي عن الحديث : هذا حديث منكر.

١٠٠ - وعن ابن عباس قال : إذا حرم الرجل امرأته : فهى يمين يكفرها ، وقال
«لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة»^(١) .

١٠١ - وللبخارى أنه قال : إذا حرم امرأته ليس بشيء ، وقال : «لقد كان لكم
فى رسول الله أسوة حسنة»^(١) .

تخریج الحديث ١٠٠

- البخارى ٨ / ٦٥٦ ح رقم ٤٩١١ فى التفسير باب «يا ليها النبى لم تحرم ما أحل الله لك» من طريق معاذ بن فضالة عن هشام الدستوانى عن يحيى بن أبي كثیر عن ابن حکیم عن سعید ابن جبیر عن ابن عباس بنحوه .

- ومسلم ٢ / ١١٠٠ ح رقم ١٤٧٣ فى كتاب الطلاق باب وجوب الكفارة . من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن هشام به .

تخریج الحديث ١٠١

- البخارى ٩ / ٣٧٤ ح رقم ٥٢٦٦ فى كتاب الطلاق باب لم تحرم ما أحل الله ؟ من طريق الحسن بن الصباح عن الربيع بن نافع عن معاوية عن يحيى بن أبي كثیر عن يعلى بن حکیم

عن سعید بن جبیر أنه أخبره أنه سمع ابن عباس يقول بنحوه .

(١) سورة الأحزاب ٢١ .

١٠٢ - وقال ابن حزم " صح عن ابن عباس أن فيه كفارة ظهار^(١) ... * ، وذكر عن ابن مسعود في اعتدی " إنها طلاقة واحدة " وعن على وابن عمر في الخلية " أنها ثلات أنها ثلاثة " ^(٢) وعنهما في البرية ^(٣) وصح عن على أنه قال : إذا قال أنت طلاق طلاق الحرج أنها ثلاثة ، وذكر عمر : أنها واحدة ^(٤) ^(٥) فيمن قال لأمرأته حبك على غاربك أنه أحلفه ما أراد ؟ فقال : الفراق ، فقال : هو ما أردت . ^(٦)

ذكر هذه الآثار ولم يطعن فيها ، فدل أنها في غاية الصحة لأنها حجة عليه .
وقال سعيد : ثنا خالد بن عبد الله عن جوير بن الصحاح أن أبا بكر وعمر وابن مسعود قالوا في الحرام : إنه يمين . ^(٧)

(١) المحتوى ١٢٥/١٠ .

* هامش في المخطوطه : [إن كان نوى بالتحريم : الطلاق ، وإنما فهو يمين ، وعن ابن عمر وزيد ابن ثابت فيمن قال لأمرأته : أنت على حرام عليه كفارة يمين ، وعن ابن مسعود نحوه ^(٨) ^(٩) ، وصح عن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت فيمن جعل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها ثلاثاً أنها واحدة رجعية ، وصح عن عثمان " القضاء ما قضت " ، وذكر].

(٢) المحتوى ١٩٢/١٠ .

(٣) المصدر السابق ١٩٣/١٠ .

(٤) المصدر السابق ١٩٤/١٠ .

(٥) فراغ في المخطوطه .

(٦) المحتوى ١٩٥ .

(٧) المصدر السابق ١٢٥/١٠ ، ١٢٦ .

(٨) المحتوى ١٢٥/١٠ .

(٩) [وصح عن عمر وابن مسعود نحوه] وهي مكررة .

٢ - باب ما يختلف به عدد الطلاق

١٠٣ - عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ الشهر هكذا وهكذا وعقد الإبهام في الثالثة يعني تسعة وعشرين والشهر هكذا ، وهكذا ، وهكذا ، يعني تمام ثلاثين .

٤ - وقال ابن حزم : وروينا من طريق المنهاج بن الحاج ^(١) ثنا أبو عوانة عن مطرف بن طريف ، عن الحكم بن عتيبة ^(٢) ، عن على بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت فيمن قال لامرأته : أنت طلاق ، أنت طلاق ، أنت طلاق أنها تبين بالأولى ، وعن ابن عباس نحوه .

تحريج الحديث ١٠٣

- البخاري ٤ / ١٢٦ ح رقم ١٩١٣ في كتاب الصيام باب قول النبي ﷺ " لا تكتب ولا تحسب " من طريق آدم عن شعبة عن الأسود بن قيس عن سعيد بن عمرو أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ " إنا أممٌ أمية لا نكتب ولا نحسب ... الحديث .

- ومسلم ٢ / ٧٦٠ ح رقم ١٠٨٠ في كتاب الصيام باب وجوب صوم رمضان من طريق غدر عن شعبة به .

تحريج الحديث ١٠٤

- المحلى لابن حزم ١٠ / ١٧٥ بلفظ عن مطرف بن طريف قال : سألت الحكم بن عتيبة عن قاتل لامرأته : أنت طلاق أنت طلاق ؟ يعني ولم يكن دخل بها قال : تبين بالتطليقة الأولى ، والثانية التي أتبع ليست بشيء ، فقلت له : من تحفظه ؟ قال : عن على بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت .

بيان رجاله :

- حجاج بن المنهاج الأنطاطي ، أبو محمد السلمي ، مولاه ، البصري ، ثقة فاضل ، من التاسعة ، مات سنة ست عشرة ، أو سبعة عشرة . التقرير ١٥٣ .

(١) وضع الناسخ في المخطوطه علامة مقدم ومؤخر

(٢) في المخطوطة ابن عتبة والصواب ما أثبتناه .

- أبو عوانة وضاح البشكري . ثقة ثبت . تقدم في حديث رقم ٥٩ .
- مطرف ، بضم أوله وفتح ثانية وتشديد الراء المكسورة ، ابن طريف الكوفي ، أبو بكر أو أبو عبد الرحمن ، ثقة فاضل ، من صغار السادسة ، مات سنة إحدى وأربعين أو بعد ذلك . التقريب ٥٣٤ .
- الحكم بن عبيدة بالمتناه ثم الموحدة ، مصغرا ، أبو محمد الكندي الكوفي ، ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس ، من الخامسة ، مات سنة ثلاثة عشرة أبو بعدها . التقريب ١٧٥ . وقد ذكر في التهذيب ومن روى عنه ولم يذكر على وزيد وابن مسعود ومن روى عنهم . التهذيب . ٤٣٤/٥ .

الحكم على الإسناد :

منقطع بسبب انقطاعه فإن الحكم لم يدرك هؤلاء .

٣ - باب الاستثناء في الطلاق

(١)

٤ - باب الشك في الطلاق

- ١٠٥ - عن عبد الله بن زيد عن النبي ﷺ أنه سئل عن رجل يخبل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة قال : لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد رحماً .
- ١٠٦ - وقد روى عن على وابن عباس فيمن طلق واحدة من نسائه غير معينة أنها تخرج بالقرعة (٢)

تخریج الحديث ١٠٥

- البخاري ٢٣٧ / ١ ح رقم ١٣٧ في كتاب الوضوء باب لا يتوضأ من الشك حتى يتيقن من طريق على عن سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وعبد بن تميم عن عميه هو عبد الله ابن زيد بن عاصم المازنى به .
- مسلم ١ / ٢٧٦ ح رقم ٣٦١ في كتاب الحيض باب الدليل على من تيقن الطهارة وشك فى الحديث من طريق زهير بن حرب وابن أبي شيبة عن ابن عيينة به .

تخریج الحديث ١٠٦

لم أقف له على تخریج .

(١) بياض في المخطوط بمقدار أربعة أسطر .

(٢) بياض في المخطوط بمقدار سطرين . ينظر المغني لابن قدامة ٢٥١ / ٧ .

١٠٧ - عن عمرو بن شعيب مرفوعا " لا نذر ولا عتق ولا طلاق فيما لا يملك ابن آدم " (١)

رواہ الخمسة إلا النسائی وحسنہ الترمذی ، وصححه الحاکم من روایة جابر ، وقد روی من حدیث المسور بن مخرمة وغيره ، وروی ذلك عن علی وابن عباس وعائشة ، وقال حرب : سألت أَحْمَدَ هُلْ صَحٌ فِي الطَّلَاقِ قَبْلِ النِّكَاحِ حَدِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : حَدِيثُ عَمَرٍو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ ، وَكَذَا قَالَ الْبَخَارِيُّ ، وَقَالَ أَبْنُ الْعَرَبِيِّ لَا يَصْحُ مِنْهَا شَيْءٌ . (٢)

تخریج الحديث ١٠٧

- أَحْمَدَ ١٨٩/٢ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ مَطْرٍ عَنْ عَمَرٍو أَبْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ بَنْحُوَهُ .
- وَأَبْوَ دَاؤِدَ ٦٤٠/٢ حَرْقَمَ ٢١٩٠ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ بَابٌ فِي الطَّلَاقِ قَبْلِ النِّكَاحِ مِنْ طَرِيقِ هَشَامٍ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الصَّمْدِ كَلَاهُمَا عَنْ مَطْرٍ بَنْحُوَهُ .
- التَّرمذِيُّ ٤٨٦/٣ حَرْقَمَ ١١٨١ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ بَابٌ مَا جَاءَ لَا طَلَاقَ قَبْلِ النِّكَاحِ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ مُنْبِعٍ ، عَنْ هَشَيمٍ عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ عَنْ عَمَرٍو بْنِ شَعِيبٍ بَنْحُوَهُ وَقَالَ : وَفِي الْبَابِ عَلَى وَمَعاذِ بْنِ جَبَلٍ وَجَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَقَالَ أَبُو عَيسَى : حَدِيثُ عَمَرٍو حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٌ وَهُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ مَرْوَى فِي هَذَا الْبَابِ .
- وَابْنِ مَاجَةَ ٦٦١/١ حَرْقَمَ ٢٠٤٧ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ بَابٌ لَا طَلَاقَ قَبْلِ النِّكَاحِ مِنْ طَرِيقِ عَامِرِ الْأَحْوَلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ كَلَاهُمَا عَنْ عَمَرٍو بْنِ شَعِيبٍ بَنْحُوَهُ .
- وَالحاکم ٢٢٢/٢ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَنْحُو حَدِيثٌ عَمَرٍو بْنِ شَعِيبٍ وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِيْنِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ وَقَالَ : شَاهِدُهُ أَشَهَرُ مِنْهُ .

(١) فراغ في المخطوطه ، بمقدار ثلاثة السطور .

(٢) عارضة الأحوزي . ١٢٣/٣ .

.....
بيان رجال الترمذى :

- أحمد بن منيع بن عبد الرحمن ، أبو جعفر البغوي الأصم ، ثقة حافظ ، من العاشرة مات سنة أربع وأربعين . التقريب ٨٥ .
- هشيم ، بالتصغير ، ابن بشير ، بوزن عظيم ، ابن القاسم بن دينار السلمي ، أبو معاوية ابن أبي خازم ، بمعجمتين ، الواسطي ، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي ، من السابعة ، مات سنة ثلاثة وثمانين . التقريب ٥٧٤ .
- عامر بن عبد الواحد الأحول ، البصري ، صدوق يخطأ ، من السادسة وهو عامر الأحول الذي يروي عن عائذ بن عمرو المزنى الصحابي ولم يدركه . التقريب ٢٨٨ .
قال الذهبي : لينه أحمد ووفقه أبو حاتم . الكافش ٥٢٥/١ .
- عمرو بن شعيب . صدوق نقدم في حديث رقم ٧ .

الحكم على الأسناد : حسن .

رجاله ثقات غير أن عامر الأحول وعمرو بن شعيب صدوقان وعليه : فالإسناد حسن .
وصححه أحمد شاكر في التعليق على المسند ١١ / ٦٧٧ ، وحسن الألبانى حديث أبي داود ٢
٣٤٨ / ٤١٢ وقال في حديث الترمذى حسن صحيح ١ / ٣٤٧ وابن ماجة مثله أيضاً ١ / ٣٤٨
وصححه في الإرواء ٦ / ١٧٣ .

(١) تخریج حديث المسور عند ابن ماجه ١ / ٦٦٠ ح ٢٠٤٨ من طريق أحمد بن سعيد الدارمى . ثنا على بن حسين بن واقد ثنا هشام ابن سعد ، عن الزهرى ، عن عروة عن المسور بن مخرمه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا طلاق قبل نكاح ولا عنق قبل ملك " . في الزوائد اسناده حسن . لأن علي بن الحسين مختلف فيه ، وكذلك هشام بن سعد وهو ضعيف أخرج له مسلم في الشواهد .

(٢) تخریج علي عند ابن ماجه . ١ / ٦٦٠ ح رقم ٢٠٤٩ من طريق محمد ابن يحيى ثنا عبد الرزاق ، أئبنا معمر ، عن جوير عن الضحاك عن النزال بن سبره ، عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا طلاق قبل النكاح " في الزوائد . إسناده ضعيف لاتفاقه على ضعف جوير بن سعيد .

٥ - باب جامع الأيمان

- ١٠٨ - عن أنس قال :أهدت بريرة إلى رسول الله ﷺ لحما تصدق به عليها ،
قال : هو لها صدقة ولنا هدية .
- ١٠٩ - وللبخاري : أن أبو بكر لما سئل عن النبي ﷺ من هذا الرجل بين يديك ؟
قال : هذا رجل يهدىني السبيل - يعني سبيل الخير -
- ١١٠ - ولابن ماجة : سيد إدامكم الملح (١) .

تخریج الحديث ١٠٨

- البخاري ٣٥٦ ح رقم ١٤٩٥ في الزكاة باب إذا تحولت الصدقة من طريق يحيى بن يونس عن وكيع عن شعبة عن قتادة عن أنس به .
- ومسلم ٧٥٥ ح رقم ١٠٧٣ في كتاب الزكاة باب إباحة الهدية للنبي ﷺ من طريق وكيع ومحمد بن جعفر عن شعبة به .

تخریج الحديث ١٠٩

- البخاري ٢٤٩ ح رقم ٣٩١١ في كتاب مناقب الأنصار باب هجرة النبي ﷺ من طريق محمد بن عبد الصمد عن أبيه عن عبد العزيز بن صالح عن أنس من حديث طويل .

تخریج الحديث ١١٠

- ابن ماجة ١١٢ / ٣٣١٥ ح رقم ٣٣١٥ في كتاب الأطعمة باب الملح من طريق هشام بن عمار عن عمار بن معاوية عن عيسى بن أبي عيسى عن رجل أراه موسى عن أنس به .
- وقال البوصيري في الزوائد ٤٣٠ هذا اسناد ضعيف لضعف عيسى بن أبي عيسى الخياط .

بيان رجال الإسناد :

- عيسى بن أبي عيسى الحناط الغفارى المدنى متزوك وقال الذهبى ضعفه أحمد وغيره وقال النسائى والفالاس متزوك وقال أحمد لا يساوى شيئاً . التهذيب ٨ / ٢٢٤ التقريب ٤٤٠ .

الحكم على الإسناد:

إسناده : ضعيف . وضعفه الألبانى فى ضعيف ابن ماجة ٢٦٧ .

(١) خرج لحاديث الباب لبيان أن الملح أدم ، والخل أدم واللحم أدم .

١١١ - وعن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا أتى بطعم سأله : أهديه أم صدقة ؟ فإن قيل : صدقة قال لأصحابه : كلوا ولم يأكل وإن قيل هدية ضرب بيده وأكل معهم .

١١٢ - ولمسلم : " يمينك على ما يصدقك به صاحبك " .

١١٣ - قوله عن جابر مرفوعاً قال : " نعم الإدام الخل " .

قال الإمام أحمد : قد روى عن عائشة رضي الله عنها من طريقين وهو منكر^(١)

١١١ تخریج الحديث

- البخاري ٥ / ٣٠٣ ح رقم ٢٥٧٦ في كتاب الهبة باب قبول الهدية من طريق إبراهيم بن المنذر عن معن عن إبراهيم بن طهمان عن محمد بن زياد عن أبي هريرة به .

- مسلم ٢ / ٧٥٦ ح رقم ١٠٧٧ في كتاب الزكاة باب قبول النبى الهدية ورده الصدقة من طريق الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد به .

١١٢ تخریج الحديث

- مسلم ٣ / ١٢٧٤ ح رقم ١٦٥٣ في كتاب الإيمان باب يمين الحالف على نية المستخلف من طريق عمر النافع عن هشيم بن بشير عن عبد الله بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة به .

١١٣ تخریج الحديث

- مسلم ٣ / ١٦٢٢ ح رقم ٢٠٥٢ في كتاب الأشربة باب فضيلة الخل والتآدم به من طريق يحيى بن يحيى عن أبي عوانة عن أبي بشر عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله به .

(١) قال في المتنقى ٩١١/٢ ح ٤٨٤٥ وألحد وسلم وابن ماجه وللتزمذى من حديث عائشة مثله ، اى مثل ما روى جابر : نعم الإدام الخل وهو في مسلم نفس الموضوع الذى خرج منه حديث جابر .

١١٤ - وعن يوسف بن عبد الله بن سلام - قال البخاري : له صحبة ، وقال أبو حاتم والحاكم : لا صحبة له (١) .
 قال : رأيت النبي ﷺ أخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمر وقال : " هذه إدام هذه " .
 رواه أبو داود والترمذى وحسنه ، وذكره البخارى فى تاريخه (٢) .

تخریج الحديث ١١٤

- أبو داود ١٧٣/٤ ح رقم ٣٨٣٠ في كتاب الأطعمة باب في التمر من طريق هارون بن عبد الله عن عمرو بن حفص عن أبيه عن محمد بن أبي يحيى عن يزيد الأعور عن يوسف بن سلام به .
- والترمذى في الشمائل ص ٩٤ ح رقم ١٨٤ من طريق عبد الرحمن الدارمى ، عن عمر بن حفص بن غياث ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي يحيى ، عن يزيد بن أبي أمية ، عن يوسف بن عبد الله بن سلام .

بيان رجال أبو داود :

- هارون بن عبد الله بن مروان البغدادي ، أبو موسى الحمال ، بالمهملة ، البزار ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة ثلاثة وأربعين ، التقريب ٥٦٩ .

- عمرو بن حفص بن غياث بكسر المعجمة وأخره مثلثة ، ابن طلق ، بفتح الطاء وسكون اللام الكوفي ثقة ربما وهم ، من العاشرة ، مات سنة اثنين وعشرين ومائتين . التقريب ٤١١ .

- حفص بن غياث بمعجمة مكسورة وباء ومثلثة ، ابن طلق بن معاوية النخعي أبو عمر الكوفي القاضي ، ثقة فقيه تغير حفظه قليلاً في الآخر ، من الثامنة ، مات سنة أربع - أو خمس - وتسعين . التقريب ١٧٣ .

- يزيد بن أبي أمية الأعور ، مجهول ، من الرابعة . التقريب ٥٩٩ .
 وضعفه ابن حبان التهذيب ٣١٥/١١ .

(١) تهذيب التهذيب ٤١٦/١١ .

(٢) التاريخ الكبير للبخاري ٨ / ٣٧١ .

- يوسف بن عبد الله بن سلام الإسرائيلي المدنى ، أبو يعقوب ، صاحبى صغير ، وقد ذكر العجلى فى نقلات التابعين . التقريب ٦٦١ .

الحكم على الإسناد :

إسناده ضعيف . بسبب يزيد بن أبي أمية الأعور .

وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص ٣٧٩ .

١١٥ - ولابن أبي الدنيا (١) عن عمران بن حصين مرفوعاً " في المعارض (٢)
لمندودة (٣) عن الكذب " .

١١٦ - وفي غريب ابن قتيبة عن بريدة مرفوعاً " سيد إدام أهل الدنيا والآخرة
اللهم " .

وفي سنته أبو هلال واسمه محمد بن سليم الراسبي ، قال فيه النسائي : ليس
بالقوى ووثقه ابن معين وحسبك به موثقاً وجراحته النسائي : ليس شيئاً ، وقال
العقيلي : لا يصح (٤) .

تخریج الحديث ١١٥

- لم أجده الكتاب .

- قال الحافظ في الفتح ٥٩٤/١٠ أخرج البخاري في الأدب المفرد من طريق قتادة عن
مطرف عن عبد الله عن عمران بن حصين به ، وأخرج الطبرى في التهذيب والطبرانى (٥)
في الكبير ورجاله ثقات .

تخریج الحديث ١١٦

المنتقى ٩١١/٢ من طريق القومسى حدثنا الأصمى عن أبي هلال الراسبي عن عبد الله بن
بريدة عن أبيه فذكره .

(١) ابن أبي الدنيا - عبد الله ابن محمد بن عبيد بن سفيان ، أبو بكر القرشى ابن أبي الدنيا البغدادى ،
صدوق حافظ صاحب تصانيف ، من الثانية عشرة ، مات سنة ٨١ . سير أعلام النبلاء ٣٩٧/١٣ ،
التقريب ص ٣٢١ ، الجرح والتعديل ١٦٣/٥ تهذيب التهذيب ١٢/٦ .

(٢) المعارض : جمع معارض من التعریض وهو خلاف التصریح من القول ، عرفت ذلك في معارض
كلامه ويعرض كلامه بحذف الألف النهاية ٢١٢/٣ .

(٣) مندودة : أي سعة وفسحة يقال : ندحت الشيء إذا وسعته ، وإنك لفني ندحة ومندودة من كذا : أي سعة
يعنى أن في التعریض بالقول من الاتساع ما يغنى الرجل عن تعمد الكذب النهاية ٣٥/٥ .

(٤) التهذيب ١٩٦/٩ .

(٥) الطبرانى في الكبير ١٠٦/١٨ ح رقم ٢٠١ قال في المجمع ١٣٠/٨ ورجاله رجال الصحيح .

بيان رجال ابن قتيبة :

- محمد بن سليم ، أبو هلال الراسبي ، بمهملة ثم موحدة ، البصري ، قيل كان مكوفاً وهو صدوق فيه لين ، من السادسة مات في آخر سنة ٦٧ ، وقيل قبل ذلك . التقريب ٤٨١ .

وقال ابن معين صدوق وقال مرة : ليس به بأس ، وقال النسائي ليس بالقوى . وقال ابن أبي حاتم : أدخله البخاري في الضعفاء . ووثقه أبو داود . وقال ابن سعد : فيه ضعف ، وقال أحمد ابن حنبل : يحتمل في حديثه إلا أنه يخالف في فتادة ، وهو مضطرب الحديث وقال ابن عدي : في بعض رواياته مala يوافقه عليه النقائض وهو من يكتب حديثه التهذيب ١٩٥/٩ .

الحكم على الإسناد : إسناده حسن فيه أبو هلال مختلف فيه .

١١٧ - ولابن ماجة عن أبي الدرداء مرفوعاً : مثله .

وفيه سليمان بن عطاء الجزرى - واه عندهم ، وقال أبو زرعة : منكر الحديث ^(١) .

تخریج الحديث ١١٧

- ابن ماجة ١٠٩٩/٢ ح رقم ٣٣٠٥ في كتاب الأطعمة باب اللحم من طريق العباس بن الوليد الدمشقي عن يحيى بن صالح عن سليمان بن عطاء الجزرى عن مسلمة بن عبد الله الجنهى عن عمته أبي مشجعة عن أبي الدرداء به .
قال البوصيرى ٤٢٨ إسناده ضعيف فيه أبو مسلمه وابن أخيه لم أر من جر حهما ولا من وتقهما وسلامان بن عطاء ضعيف .

رجال إسناده :

- العباس بن الوليد بن صبح بضم المهملة وسكون الموحدة الخلال الدمشقي السلمي ، صدوق ، من الحادية عشرة مات سنة ثمان وأربعين . التقريب ٢٩٤ .

- يحيى بن صالح الوحاطي ، بضم الواو وتحقيق المهملة ثم المعدمة ، الحمصي ، صدوق من أهل الرأى ، من صغار التاسعة ، مات سنة اثنين وعشرين . التقريب ٥٩١ .

- سليمان بن عطاء بن قيس القرشي أبو عمرو الجزرى ، منكر الحديث ، من الثامنة ، مات قبل المائتين . التقريب ٢٥٣ . وقال البخارى : في حديثه مناكير ، ونكر ابن حبان في الضعفاء ، وقال أبو حاتم منكر الحديث . وواه الذهبي . التهذيب ٤/٢١١ . الكاشف ١/٤٦٢ .

- مسلمة بن عبد الله بن رباعي الجنهى الحميري ، الدمشقي ، مقبول من السادسة التقريب

٥٣١

- أبو مشجعة بن رباعي الجنهى ، مقبول . التقريب ٦٧٣ .

الحكم على إسناده :

إسناده ضعيف فيه مجهولان وضعيف انظر كلام البوصيرى السابق .

١١٨ - وعن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : تكون الأرض يوم القيمة خبزة ^(١) واحدة يكفيها ^(٢) الجبار بيده كما يكفي أحدكم خبزته في السفر نزل لأهل الجنة ، فأتى رجل من اليهود فقال : ألا أخبرك بآدمهم ؟ قال : بلى ، قال : آدمهم باللام والنون ^(٣) ، قال : ما هذا ؟ قال : ثور ، والنون ، يأكل من زيادة كبدتها ^(٤) سبعون ألفا .

تخریج الحديث ١١٨

- البخاري ١١ / ٣٧٢ ح رقم ٦٥٢٠ في كتاب الرفاق باب يقبض الله الأرض يوم القيمة من طريق يحيى بن بکير عن الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد به .
- ومسلم ٤ / ٢١٥١ ح رقم ٢٧٩٢ في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم باب نزل أهل الجنة من طريق عبد الملك بن شعيب بن الليث عن أبيه عن جده عن خالد بن يزيد به .

(١) خبزة : العجين يوضع في الحرة بعد يقاد النار فيها .

(٢) يكفيها : يمليها من كفات الإناء اذا قلبته .

(٣) اللام اسم للثور والنون اسم الحوت .

(٤) زاندة كبدتها قال عياض : زيادة الكبد وزانتها هي القطعة المنفردة المثلثة فيها وهي أطيب فتح الباري

جـ - كتاب الرجعة

١١٩ - عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة رفاعة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إن رفاعة طلقى فبَتْ طلاقى ، وإنى نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير ، وإنما معه مثل هدبة التوب فقال : " أتریدین ان ترجعي إلى رفاعة ؟ [لا] (١) حتى تذوقى عسيلته ويدوّق عسيلتك (٢) " . ولمسلم : أن رفاعة طلقها تطليقات وذكر نحوه .

تخریج الحديث ١١٩

- البخارى ٩ / ٣٦١ ح رقم ٥٢٦٠ فى كتاب الطلاق باب من جوز الطلاق الثلاث من طريق سعيد بن نمير عن الليث عن عقبى عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة به - ومسلم ٢ / ١٠٥٥ ح رقم ١٤٣٣ فى كتاب النكاح باب لا تحل المطلقة ثلثا لمطلاقها حتى تتکح زوجا غيره ، من طريق سفيان عن الزهرى به .

(١) هكذا في الأصول

(٢) العسيلة : شبه لذة الجماع بذوق العسيلة واستعار لها ذوقا ، وإنما أنث ، لأنه أراد قطعة من العسل ، وقيل : على إعطانها معنى النطفة ، وقيل : العسل في الأصل يذكر ويؤنث ، فمن صغره مؤنثا قال : عسيلة وإنما صغره إشارة إلى القدر القليل الذي يحصل به الحل . النهاية ٣ / ٢٣٧ .

١٢٠ - وعن عمر (١) بن معتب أن أبا حسن استفتى ابن عباس في مملوک تحته مملوکه ، فطلقاها تطليقتين ، ثم عتقا ، هل يصلح له أن يخطبها ؟ قال : نعم ، قضى بذلك رسول الله ﷺ .

رواه الخمسة إلا الترمذى ، وألبي داود " وبقيت لك واحدة فقضى بها النبي ﷺ ، وأبو حسن هذا تكلم فيه معمر ووثقه أبو زرعة وأبو حاتم ، وعمر بن معتب قال فيه ابن المدينى : منكر الحديث ، وقال النسائى : ليس بالقوى .

١٢٠ تخریج الحديث

- أحمد ٢٢٩/١ من طريق يحيى بن علي بن المبارك عن يحيى بن كثير عن عمر بن معتب به .

- وأبو داود ٦٣٨/٢ ح رقم ٢١٧٨ في كتاب الطلاق باب في سنة طلاق العبد من طريق زهير بن حرب عن يحيى به .

- والنسائى ٤٦١/٦ ح رقم ٣٤٢٧ في كتاب طلاق العبد من طريق عمرو بن علي عن يحيى بن كثير به .

- وابن ماجة ٦٧٣/١ ح رقم ٢٠٨٢ في كتاب الطلاق باب من طلاق أمته تطليقتين ثم اشتراها من طريق معمر عن يحيى بن كثير به .

بيان رجال أحمد :

- يحيى بن علي بن المبارك الهنائي ، بضم الهاء وتخفيف النون ، ممدود ، نقة كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان ، أحدهما سماع والأخر إرسال فحدث الكوفيين عنه فيه شيء ، من كبار السابعة . التقريب ٤٠٤ .

- يحيى بن كثير بن درهم العنبرى مولاه البصري ، أبو غسان ، نقة ، من التاسعة ، مات سنة ست ومائتين التقريب ٥٩٥ .

(١) في المخطوطات عمرو .

- عمر بن معتب بمهملة ومثابة مكسورة ثقيلة ، ويقال ابن أبي معتب ، المدنى ضعيف من السادسة . التقريب ٤١٧ . قال ابن المدينى منكر الحديث ، وقال أبو حاتم لا أعرفه ، وقال النسائى ليس بالقوى ، وذكره ابن حبان فى الثقات ذكر العقيلي فى الضعفاء . التهذيب ٤٩٨/٧ . الكاشف ٧٠/٢ .

- أبو الحسن مولى بنى نوبل مقبول ، من الرابعة . التقريب ٦٣٣ . وقال أبو حاتم وأبو زرعة : ثقة وقال ابن عبد البر : اتفقوا على أنه ثقة .
التهذيب ٤٧/١٢ - الجرح والتعديل ٣٥٦/٩ .

الحكم على الإسناد :

إسناده ضعيف لضعف عمر بن معتب .

وضعفه الألبانى فى ضعيف أبي داود ٣٧٥ ، والنسائى ١٢٣ ، وابن ماجة ١٢٣ وحسنه
أحمد شاكر فى التعليق على المسند ٢٠٣١/٣ وذكر توثيق ابن حبان لعمر بن معتب وعدم
ذكر البخارى له فى الضعفاء ، وأنه مختلف فيه ، فيكون الحديث حسن ، وكذا فى تعليق سنن
أبي داود ١١٢/٣ .

وقال ابن القيم : وليس فى المسألة إجماع فان إحدى الروايتين عن الإمام أحمد القول بهذا
الحديث قال : ولا أرى شيئاً يدفعه ، وغير واحد يقول به : أبو مسلمة وجابر وسعيد بن
المسيب ^(١) .

^(١) تهذيب ابن القيم على سنن أبي داود ١١٣/٣ .

١٢١ - **وقال الدارقطني :** ثبت أن النبي ﷺ قال : " الرجال بالطلاق ، والعدة بالنساء " .

١٢٢ - **ولأبى داود عن عمران بن حصين سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ، ولم يشهد على طلاقها ، ولا رجعتها ، فقال :** طلاقت لغير سنة وراجعت لغير سنة ، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد .
وهو لابن ماجة من غير ذكر " لا تعد " ورواته ثقـات .

١٢١ تخریج الحديث

- لم أقف عليه عند الدارقطنى ولكنني وجنته عند الهيثمى فى المجمع ٣٣٧/٤ وعذـاه للطبرانى من حديث عبد الله بن مسعود وقال : رجال أحد الإسنادين رجال الصحيح .
قال الحافظ في التلخيص أخرجـه الدارقطنى والبيهقى من حديث ابن مسعود موقوفاً ، والبيهقى عن ابن مسعود وأبن عباس موقوفاً أيضاً وقال أـحمد في العلل نـا محمد بن جـعـفر نـا هـمام عن قـتـادة عن سـعـيدـ بنـ المـسـيبـ : أـنـ عـلـيـاـ قـالـ : الـبـتـ بـالـنـسـاءـ ، يـعـنـيـ الطـلـاقـ وـالـعـدـةـ ، قـلـتـ لـهـمـامـ : مـاـيـرـوـيـهـ أـحـدـ غـيرـكـ قـالـ : مـاـلـشـكـ فـيـهـ . ٢١٢/٣ . وـقـالـ أـبـنـ حـجـرـ فـيـ الـذـرـايـهـ ٧٠/٢ لـمـ أـجـدـهـ مـرـفـوعـاـ ، وـأـخـرـجـ أـبـنـ أـبـيـ شـيـبـهـ عنـ أـبـنـ عـبـاسـ بـإـسـنـادـ صـحـيـحـ ، وـأـخـرـجـهـ الطـبـرـانـىـ عنـ أـبـنـ مـسـعـودـ مـوـقـوفـاـ . وـأـخـرـجـهـ عـبـدـ الرـزـاقـ مـوـقـوفـاـ أـيـضاـ عـلـىـ عـثـمـانـ بـنـ عـفـانـ وـزـيـدـ بـنـ ثـابـتـ وـأـبـنـ عـبـاسـ .

١٢٢ تخریج الحديث

- أبو داود ٦٣٧/٢ ح رقم ٢١٨٦ في كتاب الطلاق باب الرجل يراجع ولا يشهد من طريق بشر بن هلال أن جعفر بن سليمان حدثـهم عن يـزـيدـ بـنـ الرـشـكـ عنـ مـطـرـفـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ عـنـ عمرـانـ بـنـ حصـينـ بـهـ .

- وـأـبـنـ مـاجـةـ ١ـ /ـ ٦٥٢ـ حـ رقمـ ٢٠٢٥ـ فيـ كتابـ الطـلـاقـ بـابـ الرـجـعـةـ مـنـ طـرـيـقـ بـشـرـ بـنـ هـلـالـ بـهـ مـنـ غـيرـ ذـكـرـ قـوـلـهـ "ـ لـاـ تـعـدـ "ـ .

رجـالـ إـسـنـادـ أـبـيـ دـاـودـ :

- بـشـرـ بـنـ هـلـالـ الصـوـافـ ، أـبـوـ مـحـمـدـ النـمـيرـيـ ، بـضـمـ النـونـ ، تـقـةـ ، مـنـ العـاـشـرـةـ ، مـاتـ سـنـةـ سـبـعـ وـأـرـبعـينـ . التـقـرـيـبـ ١٢٤ـ .

.....

- جعفر بن سليمان الضبعي ، بضم المعجمة وفتح المودة ، أبو سليمان البصري ، صدوق زاهد لكنه كان يتشيع ، من الثامنة ، مات سنة ثمان وسبعين . التقريب ١٤٠ .
- يزيد بن أبي يزيد الضبعي بضم المعجمة وفتح المودة بعدها مهملة ، مولاهم أبو الأزهر البصري ، يعرف بالرشك ، بكسر الراء والسكون المعجمة ، نقة عابد وهما من لينه ، من السادسة مات سنة ثلاثة . التقريب ٦٠٦ .
- مطرف بن عبدالله بن الشخير العامري ، بكسر الشين المعجمة وتشديد المعجمة المكسورة بعدها تحانية ساكنة ، الحرشي بمهملين مفتوحتين ثم معجمة ، أبو عبدالله البصري ، نقة عابد فاضل ، من الثانية ، مات سنة خمس وتسعين . التقريب ٥٣٤ .

الحكم على إسناد أبي داود :

إسناده حسن فكل رواته نقائص غير جعفر بن سليمان فهو صدوق . التقريب ١٤٠ .

د - كتاب الإيلاء (١)

١٤٣ - وعن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت : آلى رسول الله ﷺ من نسائه وحرم ، فجعل الحرام حلالاً وجعل في اليمين كفارة .
رواه ابن ماجة والترمذى قال : وقد روى عن الشعبي مرسلًا وهو أصح (٢) .

تخریج الحديث ١٤٣

- ابن ماجة ١ / ٦٧٠ ح رقم ٢٠٧٢ في كتاب الطلاق باب الحرام من طريق الحسن بن قزعة عن مسلمة بن علقة عن داود بن أبي هند عن عامر عن مسروق عن عائشة به .
- والترمذى ٣/٥٠٤ ح رقم ١٢٠١ في كتاب الطلاق باب ما جاء في الإيلاء من الطريق السابق عند ابن ماجة .
- قال أبو عيسى : حديث مسلمة بن علقة عن داود رواه على بن مسهر وغيره عن داود عن الشعبي أن النبي ﷺ مرسلًا ، وليس فيه عن مسروق عن عائشة وهذا أصح من حديث مسلمة ابن علقة . والإيلاء : هو أن يخلف الرجل أن لا يقرب امرأته أربعة أشهر فأكثر .

بيان رجال الترمذى :

الحسن بن قزعة الهاشمي مولاهم ، البصري ، صدوق من العاشرة ، مات سنة خمسين تقريبًا . التقريب ١٦٣ .

سلمة بن علقة ، ثقة . تقدم في حديث رقم ٥ .
داود بن أبي هند ، ثقة متقن ، تقدم في حديث رقم ٦ .
عامر الشعبي ، ثقة مشهور تقدم في حديث رقم ٦ .
مسروق بن الأجدع بن مالك الهمданى الوادعى ، أبو عائشة الكوفى ، ثقة فقيه عابد ، مخضرم من الثانية ، مات اثنين - ويقال سنة ثلاثة - وستين . التقريب ٥٢٨ .

الحكم على الإسناد :

رجاله ثقات وقد رجح الترمذى لرساله ، وقال الحافظ فى الفتح ٩/٤٢١ حديث الترمذى الذى رواه من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة ، ورجاله موثقون ولكن رجح الترمذى إرساله .

(١) الإيلاء : لغة الخلف ، وشرعًا : الخلف على ترك وطئ المرأة . المعني ٨/٥٠٢ . (٢) الترمذى ٣/٥٠٤ .

١٤ - وعن ابن عمر قال : إذا مضت أربعة أشهر توقف المولى حتى يطلق ، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق .

روا البخاري ، قال : وينظر ذلك عن عثمان وعلى وأبى الدرداء وعائشة والثانية عشر رجلا من أصحاب النبي ﷺ .^(١)

تخریج الحديث ١٤

- البخاري معلقاً ملحاً في كتاب الطلاق بباب قول الله تعالى ﴿للذين يؤلون من نسائهم﴾ الآية وقال لي اسماعيل عن مالك ، عن نافع عن ابن عمر به .

- أما قول عثمان : فقد وصله الشافعى وابن أبي شيبة (٢) وعبد الرزاق (٣) من طريق طاووس ، وفي سماع طاووس من عثمان نظر ، لكن قد أخرجها اسماعيل القاضى فى الأحكام من وجه آخر منقطع عن عثمان ، ومن طريق سعيد بن جبير عن عمر بن نحو وهذا منقطع .

- وأما قول على : فوصله الشافعى وأبو بكر بن أبي شيبة (٤) من طريق عمر بن مسلمة " أن علياً وقف المولى وسنته صحيح .

- وأخرج مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على نحو قول ابن عمر " إذا مضت الأربعة أشهر ، لم يقع عليه الطلاق حتى يوقف ، فإما أن يطلق ، وإما أن يفيء ، وهذا منقطع يعتمد بالذى قبله .

- وأخرج سعيد بن منصور من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى " شهدت علياً أوقف رجلاً عند الأربعة بالرجعة ، إما أن يفيء ، وإما أن يطلق ، وسنته صحيح ، وأخرج الاسماعيلي القاضى من وجه آخر عن على نحوه ، وزاد فى آخره ، ويجب على ذلك .

- وأما قول أبي الدرداء : فوصله ابن أبي شيبة واسماعيل القاضى من طريق سعيد بن المسيب أن أبو الدرداء قال : يوقف فى الإيلاء عند انقضاء الأربعة ، فإما أن يطلق وإما أن يفيء وسنته صحيح إن ثبت سماع سعيد بن المسيب من أبي الدرداء .

(١) ذكر الحافظ أستاذيه هذه الآثار فى الفتح ٩ / ٤٢٦ ، وابن أبي شيبة فى المصنف ٤/١٣٢-١٣٣ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة فى المصنف ٤/١٣٣ ح رقم ١٨٧٥٥ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى المصنف ٦/٤٥٥ ح رقم ١١٦٦٤ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة فى المصنف ٤/١٣٢ ح رقم ١٨٥٥٣ .

- وأما قول عائشة : فآخر عبد الرزاق (١) عن معاذ عن قتادة أن أبا الدرداء وعائشة قالا : ذكر مثله ، وهذا منقطع ، وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن عائشة بلفظ " أنها كانت لا ترى الإيلاء شيئا حتى يوقف " والشافعى عنها بنحوه وسنته صحيح أيضا .

- وأما الرواية بذلك عن اثنى عشر رجلا من الصحابة فأخرجها البخارى فى التاریخ من طريق عبد ربہ بن سعید عن ثابت بن عبید الله مولى زيد بن ثابت عن اثنى عشر رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا : الإيلاء لا يكون طلاقا حتى يوقف ، وأخرجه الشافعى من هذا الوجه فقال : بضعة عشر (٢) ، أخرج الاسماعيلي القاضى من طريق يحيى بن سعید الأنصارى عن سليمان بن يسار قال : أدركت بضعة عشر رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا الإيلاء لا يكون طلاقا حتى يوقف " وأخرج الدارقطنى من طريق سهل بن أبي صالح عن أبيه أنه قال سألت اثنى عشر رجلا من الصحابة عن رجل يولى ، فقالوا : ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر فيوقف ، فإن فاء وإلا طلاق (٣) .

- وأخرج الاسماعيلي من وجه آخر عن يحيى بن سعید عن سليمان بن يسار قال : أدركت الناس يوقفون الإيلاء إذا مضت أربعة أشهر .

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤٥٨/٦ ح رقم ١٨٦٦٠ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/١٣٣ ح رقم ١٨٥٥٨ .

(٣) الدارقطني ٤/٦١ .

١٢٥ - وعن سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال : سألت اثنى عشر رجلا من أصحاب النبي ﷺ عن رجل يولى ؟ قالوا : ليس عليه شيء حتى يمضى أربعة أشهر فيوقف فإن فاء وإلا طلق .

١٢٦ - وعن سليمان بن يسار قال : أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ كلهم يوقفون المولى . رواهما الدارقطنى .

١٢٧ - وفي البخارى عن أنس قال : آلى رسول الله ﷺ من نسانه فاقام فى مشربه ^(١) تسعًا وعشرين ليلة ثم نزل ، فقالوا : يا رسول الله قد آلية شهرا ، فقال إنما الشهر تسع وعشرون .

تخریج الحديثین ١٢٦، ١٢٥

- الدارقطنى ٦١/٤ وقد سبق تخریجها قبل قليل فى الحديث رقم ١٢٤ فى الہامش .

تخریج الحديث ١٢٧

- البخارى ٩ / ٤٢٥ ح رقم ٥٢٨٩ فى كتاب الطلاق باب قوله تعالى " وللذين يؤلون من نسائهم ترخص أربعة أشهر " من طريق اسماعيل بن أبي أوليس عن أخيه عن سلمان عن حميد الطويل أنه سمع أنس بن مالك به .

^(١) المشربة : الغرفة بالضم والفتحة . النهاية ٤٥٥/٢ .

١ - باب الظهار ^(١)

١٢٨ - عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال : إنى ظهرت من امرأة ، فوquette عليها قبل أن يكفر ، فقال : ما حملك على ذلك يرحمك الله ؟ قال : رأيت خلخالها في ضوء القمر ، قال : فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله عز وجل به .

رواه الخمسة إلا أحمد وصححه الترمذى ، وقال [النسائى] ^(٢) : المرسل أولى بالصواب من المسند .

تخریج الحديث ١٢١

- أبو داود ٢ / ٦٦٧ ح رقم ٢٢٢٣ في كتاب الطلاق باب في الظهار من طريق زيد بن أيوب عن اسماعيل عن الحكم بن أبيان عن عكرمة عن ابن عباس بنحوه .
- والترمذى ٣ / ٥٠٣ ح رقم ١١٩٩ في كتاب الطلاق باب ما جاء في المظاهر ي الواقع قبل أن يكفر من طريق معمر عن الحكم بن أبيان به وقال : هذا حديث حسن غريب صحيح .
- والنسائى ٦ / ٤٧٩ ح رقم ٣٤٥٧ في كتاب الطلاق باب ما جاء في المظاهر ي الواقع قبل أن يكفر من طريق معمر عن الحكم به . قال أبو عبد الرحمن : المرسل أولى بالصواب .
- وأبن ماجة ١ / ٦٦٦ ح رقم ٢٠٦٥ في كتاب الطلاق باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر من طريق معمر عن الحكم به .

(١) الظهار : يقال ظاهر الرجل من امرأته ظهارا ، وتظهر وتظاهر إذا قال لها : أنت على كظير أمي وكان في الجاهلية طلاقا ، وقيل : إنهم أرادوا أنت على كبطن أمي أي كجماعها فكنوا بالظهر عن البطن للمحاورة ، وقيل اتياً المرأة وظهرها إلى السماء كان حراما عندهم ، وكان أهل المدينة يقولون : إذا أتيت وجهها إلى الأرض جاء الولد أحول ، فالقصد الرجل المطلق منهم إلى التغليظ في تحريم امرأته عليه شبيهها بالظهر ثم لم يقنع بذلك حتى جعلها كظير أمه . النهاية ٣ / ١٦٥ .

(٢) زيادة ليست في الأصل لكن بتتبع وجدت عند النسائى انظر تخریج الحديث رقم ١٢٨ .

بيان رجال أبي داود :

- زياد بن أبيب بن زياد البغدادي ، أبو هاشم ، طوسي الأصل ، يلقب دلوية ، وكان يغضب منها ولقبه أحمد "شعبة الصغير" ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات اثنتين وخمسين . التقريب ٢١٨ .

- اسماعيل بن عليه : ثقة .

- الحكم بن أبيان العدني ، أبو عيسى ، صدوق عابد وله أوهام ، من السادسة ، مات سنة أربع وخمسين . التقريب ١٧٤ .

- عكرمة مولى بن عباس : ثقة ثبت . تقدم في حديث رقم ٨٦ .

الحكم على الإسناد :

إسناده حسن .

قال الحافظ في الفتح ٩/٤٣٣ : اسناد أبي داود والترمذى من حديث ابن عباس حسن .

١٢٩ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : لم يكذب إبراهيم قط إلا ثلث ، ثنتان منها في ذات الله ، قوله : إنى سقيم ، قوله : بل فعله كبيرهم هذا ، قوله عن امرأته إنها إختى لما سأله عنها الجبار . وفيه دليل على أنه إذا قال لامرأته : أنت إختى وأمى على سبيل الكرامة ، أنه لا يكون مظاهرا منها .

تخریج الحديث ١٢٩

- البخاري ٣٨٨/٦ ح رقم ٣٣٥٨ في كتاب الأنبياء باب قوله تعالى " واتخذ الله إبراهيم خليلا " من طريق محمد بن محبوب ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة به .
- ومسلم ١٨٤٠/٤ ح رقم ٢٣٧١ في كتاب الفضائل باب من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ من طريق جرير بن حازم عن أيوب به .

١٣٠ - وعن سلمة بن صخر قال : كنت امرءاً أصيب من النساء مالاً يصيب غيري ، فلما دخل شهر رمضان ظهرت من امرأاتي حتى ينسليخ ، فبینما هي تخدمني ذات ليلة ، إذ انكشف لى منها شیء فلم ألبث أن نزوت عليها ، فلما أصبحت انطلاقت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته ، فقال حرر رقبة ، قلت : والذى بعثك بالحق ما أملك رقبة ، قال فصم شهرين متتابعين ، قال : وهل أصبت الذى أصبت إلا من الصوم ، قال : فأطعهم وسقا من تمر بين ستين مسکينا .

الحادي رواه الخمسة إلا النسائي وحسنه الترمذى وغurge (١) وفيه ابن اسحاق

وابن لهيعة (٢) .

١٣٠ تخریج الحديث

- أحمد / ٤٣٦ من طريق عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلامة بن صخر به .

- أبو داود / ٢٦٠ ح رقم ٢٢١٣ في كتاب الطلاق باب في الظهار من طريق عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء ، قالا ثنا ابن إدريس به .

- الترمذى / ٣٥٠٣ ح رقم ١٢٠٠ في الطلاق باب ما جاء في كفاررة الظهار من طريق إسحاق بن منصور عن هارون بن اسماعيل الخزاز عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن سليمان بن صخر الأنصاري به .

- قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، يقال : سليمان بن صخر ، ويقال : سلامة بن صخر البياضي .

بيان إسناد أحمد :

- عبدالله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي ، بسكون الواو ، أبو محمد الكوفي ، ثقة فقيه عايد من الثامنة ، مات سنة اثنين وسبعين . التقريب ٢٩٥ .

(١) سنن الترمذى ٣/٥٠٢ (٢) لا يوجد لابن لهجى ذكر في السند

.....

- محمد بن إسحاق صدوق يدلس . نقدم في حديث رقم ٢٧ .
- محمد بن عمرو بن عطاء القرشي العامري ، المدنى ، ثقة من الثالثة مات في حدود العشرين ووهم من قال إن القطن تكلم فيه ، أو إنه خرج مع محمد بن عبدالله بن الحسن ، فإن ذاك هو ابن عمرو بن علامة . التقريب ٤٩٩ .
- سليمان بن يسار الهلالي ، المدنى ، مولى ميمونة وقيل أم سلمة ثقة فاضل أحد الفقهاء السبع من كبار الثالثة مات بعد المائة ، وقيل قبلها . التقريب ٢٥٥ . روى عن سلمة بن صخر البياضي وقيل لم يسمع منه ، وقال البخاري لم يسمع من سلمة بن صخر ، وقال بن أبي حاتم : في المراسيل . وأبو عمرو في التمهيد حديثه عن أبي رافع مرسل كذا قال وحديثه عنه في مسلم وصرح بالسماع منه عند ابن خيثمة في تاريخه . التهذيب ٤/٢٢٨ .
- سلمة بن صخر بن سلمان بن الصمة الأنصارى الخزرجي ، ويقال سلمان ، ويقال له البياضي ، صحابي ظاهر من امرأته ، قال البغوى : لا أعلم له مسندًا غيره . التقريب ٤٤٧ .

الحكم على الإسناد :

قال الحافظ : أعلمه عبد الحق بالإقطاع ، وإن سليمان لم يدرك سلمة ، قلت : حكى ذلك الترمذى عن البخارى .

وأخرجه الحاكم ٢٢١/٢ وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي .
وله شاهد من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن غير أنه قال سليمان بن صخر وقال : على شرط الشيفيين ووافقه الذهبي .
إلا للبيهقي في السنن الكبرى قال بbarsale ٣٩٠/٣ .

وله شاهد من حديث ابن عباس (أن رجل أتى النبي (قد ظاهر من امرأته ...) أخرجه أبو داود رقم (٢٢٢١) والنسائي في الظهار والترمذى (١١١٩) وابن ماجة (٢٠٦٥) والحاكم ٢٢٢/٧ والبيهقي ٣٨٦/٧ من طرق عن الحكم ابن لبان عن عكرمة عنه وقال الترمذى حديث حسن غريب صحيح . ومداره على الحكم ابن لبان وهو صدوق له أوهام .
وحسنها الحافظ في الفتح . ٤٣٣/٩ .

وصححه الألبانى فى الترمذى ٣٥٢/١ وابن ماجة ٣٥١/١ وفى الأرواء ١٧٦/٧ بمجموع طرقه .

٢ - باب حكم كفارة الظهار وما في معناها

١٣١ - عن خولة بنت مالك قالت : ظاهر مني أوس بن الصامت ، فجئت إلى رسول الله ﷺ أشكو إليه ورسول الله ﷺ يجادلني فيه ويقول : اتق الله فإنك ابن عمك ، فما برح حتى نزل القرآن « قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها »
 (١) إلى الفرض (٢) ، فقال : يعتق رقبة ، فقالت : لا نجد ، قال فيصوم شهرين متتابعين ، قالت ، يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام ، قال ، فيطعم ستين مسكينا ، قالت : ما عنده من شيء يتصدق به ، قال فإني سأعيشه بعرق (٣) من تمر ، قالت وسأعيشه بعرق آخر ، قال : قد أحسنت اذهب فاطعمها بها عنه ستين مسكينا ، وارجعى إلى ابن عمك ، والعرق ستون صاعا .
 رواه أبو داود ، وفي رواية له : والعرق مكتل ، يسع وثلاثين صاعا ، وقال : هذا أصح .

تخریج الحديث ١٣١

- أبو داود / ٦٦٢ ح رقم ٢٢١٤ في كتاب الطلاق باب الظهار من طريق الحسن بن علي ثا يحيى بن آدم ثا ابن إدريس عن محمد بن إسحاق عن معمر بن عبد الله بن حنظله عن يوسف بن سلام عن خولة بنت مالك بن ثعلبة به .

بيان رجاله :

هذا الإسناد فيه : محمد بن إسحاق مدلس ولم يصرح هنا بالسماع وقد سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٧ .

وفيه : معمر بن عبد الله بن حنظله ، مدني ، مقبول من الخامسة التقريب ٥٤١ .

وقال الذهبي : وثق . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقالقطان : مجهول الحال . تفرد عنه ابن إسحاق . الكافش ٢٨٢ / ٢ . تهذيب التهذيب ١٠ / ٢٤٦ .

(١) المجادلة آية رقم ١ .

(٢) الفرض : أي إلى ما فرض الله في هذه الآيات من كفارة الظهار .

(٣) العرق : هو زنبيل منسوج من نسائج الخوص . النهاية ٣ / ٢١٩ .

الحكم على الإسناد :
وعليه فالإسناد ضعيف .

وله شاهد ذكره البيهقي . ٣٩٠/٣ من طريق محمد بن أبي حرملة عن عطاء بن يسار " أن خويلة بنت ثعلبة كانت تحت أوس بن الصامت ، فظاهر منها .. " وقال البيهقي : هذا مرسل وهو شاهد للموصول قبله وله أيضاً شاهد آخر موصول من طريق تميم بن سلمة السلمي عن عروة قال : قالت عائشة - رضي الله عنها - : أخرجه ابن ماجة برقم ٢٠٦٣ والحاكم ٤٨١/٢ . وقال : صحيح الإسناد ووفقاً للذهبي . وجملة القول أن الحديث بهذه الشواهد له أصل .

١٣٢ - وعن سلمة عن الشريد أن أمه أوصت أن تعتق عنها رقبة ^(١) مؤمنة فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك ، وقال : عندى جارية سوداء نوبية ^(٢) ، أفأعتقها عنها ؟ قال : أنت بها ، فدعوت بها ، فجاءت فقال رسول الله ﷺ من ربك ؟ قالت الله ، قال : من أنا ؟ قالت : أنت رسول الله ﷺ ، قال : اعتقها فإنها مؤمنة .

رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

١٣٢ تحرير الحديث

- أحمد ٢٢٢/٤ من طريق عبد الصمد عن حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة به .

- وأبو داود ٥٨٨/٣ ح رقم ٣٢٨٣ في كتاب الإيمان والنذور باب في الرقبة المؤمنة من طريق موسى بن إسماعيل عن حماد به .

- والنسائي ٥٦٢/٦ ح رقم ٣٦٥٥ في كتاب الوصايا باب فضل الصدقة على الميت من طريق هشام بن عبد الملك عن حماد به .

بيان رجال أحمد :

- عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبري مولاهم ، التورى ، بفتح المثلثة وتتنقل النون المضمومة ، أبو سهل البصري ، صدوق ثبت في شعبة ، من التاسعة مات سنة سبع . التقريب ٣٥٦ .

- حماد بن سلمة بن دينار البصري : ثقة عابد تقدم في حديث رقم ٤ .

- محمد بن عمرو بن علقمة الوقاصي : صدوق قوله أوهام . تقدم في حديث رقم ٣٦ .

الحكم على الإسناد :

إسناده : حسن

وصححه الألباني في أبي داود ٦٣٢/٢ وقال حسن صحيح وحسن إسناده في صحيح النسائي .

٧٧٧٦/٢

(١) رقبة : في الأصل العنق جعل العبارة عن ذات الإنسان الرقيق ذكر أو لثنى . جامع الأصول ٢٣٠/١ .

(٢) نوبية : في القاموس بالضم جبل من السودان وبلاد واسعة للسودان بجنوب الصعيد منها بلاد الحبشي . حاشية السندي على النسائي ٦ / ٥٦٢ .

٣ - باب [القذف] ^(١) واللعان

١٣٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل من بنى فزاره إلى النبي ﷺ فقال : إن امرأتي ولدت غلاماً أسود ، فقال : هل لك من إبل ؟ قال : نعم ، قال فما ألوانها ؟ قال : حمر ، فقال : هل فيها من أورق ^(٢) ؟ قال إن فيها لورقا ، قال فائيأتها ذلك ؟ قال : عسى أن يكون نزعة ^(٣) عرق ، ولم يرخص له في الانتفاء منه .

١٣٤ - وفي رواية " الولد للفراش ، وللعاهر الحجر " ^(٤) .

تخریج الحديث ١٣٣

- البخاري ٩ / ٤٤٢ ح رقم ٥٣٠٥ في كتاب الطلاق باب إذا عرض ينفي الولد من طريق يحيى بن خزيمة عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به .
- ومسلم ٢ / ١١٣٧ ح رقم ١٥٠٠ في صدر كتاب اللعان من طريق سفيان بن عيينة عن ابن شهاب به .

تخریج الحديث ١٣٤

- البخاري ١٢ / ٣٢ ح رقم ٦٧٤٩ في كتاب الفرائض باب الولد للفراش حرمة كانت أو أمة من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها مطولا .
- ومسلم ٢ / ١٠٨٠ ح رقم ١٤٥٧ في كتاب الرضاع باب الولد للفراش وتوفى الشبهات من طريق الليث عن الزهرى به .

(١) بياض في المخطوطة بمقدار كلمة وأخذت هذه الكلمة من المحرر . ٩٤/٢ .

(٢) أورق : الأورق الأسمر ، والورقة السمرة يقال : جمل أورق ونافقة ورقاء النهاية ١٧٥/٥ .

(٣) نزعة : نزعة إلى هذا الأمر أي : جذبه إليه جامع الأصول ٧٣٥/١٠ .

(٤) للعاهر الحجر : أي الخيبة : يعني أن الولد يصاحب الفراش من الزوج أو السيد وللزاني الخيبة

والحرمان النهاية ١ / ٣٤٣ .

١٣٥ - وفي رواية " من قذف مملوكة فإنه يقام عليه الحد يوم القيمة إلا أن يكون كما قال .

١٣٦ - وعن ابن عمر أن رجلاً لاعن أمراته وانتفى من ولدها ، ففرق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بالمرأة .

وفي رواية ففرق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بالمرأة .

وفي رواية : ففرق رسول الله ﷺ بين أخوي بنى عجلان ، وقال : الله يعلم أن أحدكم كاذب ، فهل منكم تائب ؟

١٣٧ - وفي رواية : لا سبيل لك عليها ، قال : يا رسول الله مالى ، قال : لا مال لك ، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها ، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك منها .

١٣٥ تخریج الحديث

- البخارى ١٨٥/١٢ ح رقم ٦٨٥٨ فى الحدود باب قذف العبيد من طريق مسدد عن يحيى ابن سعيد عن فضيل بن غزوان عن أبي نعيم عن أبي هريرة به .

- مسلم ١٢٨٣/٣ ح رقم ١٦٦٠ فى كتاب الإيمان بباب التغليظ على من قذف مملوكة من طريق نمير عن فضيل بن غزوان به .

١٣٦ تخریج الحديث

- البخارى ٤٦٠/٩ ح رقم ٥٣١٥ فى كتاب الطلاق بباب يلحق الولد بالملائنة من طريق يحيى بن بکير عن مالك عن نافع عن ابن عمر به .

- ومسلم ٢ / ١١٣٢ ح رقم ١٤٩٤ فى صدر كتاب اللعان من طريق يحيى بن يحيى وسعيد ابن منصور وقتيبة بن سعيد عن مالك به .

- مسلم ١١٣٢/٢ من طريق سعيد بن منصور ثنا مالك ثنا نافع عن ابن عمر به أن رجلاً لاعن أمراته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بأمه ؟ قال نعم .

.....

- مسلم ١١٣٢/٢ من طريق أبو الربيع الزهراني . ثنا حماد عن أئوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال : فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوين بنى عجلان ، وقال " الله يعلم أن أحدكم كاذب فهل منكم تائب ؟ "

تخریج الحديث ١٣٧

- البخاري ٩ / ٤٥٧ ح رقم ٥٣١٢ في كتاب الطلاق باب قول الإمام للمتلاغعين أن أحدكم كاذب فهل منكم من تائب ؟ من طريق على بن عبد الله عن سفيان عن عمرو عن ابن جبير عن ابن عمر به مطولا .
- مسلم ٢ / ١١٣١ ح رقم ١٤٩٣ في صدر كتاب اللعان من طريق يحيى بن يحيى وأبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب عن سفيان به .

١٣٨ - وعن سهل بن سعد قال : لما تلاعن عويمر وامرأته عند رسول الله ﷺ وفرغا قال : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، فطلقها ثلثا ، قبل ان يأمره رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : ذاكم التفريق بين كل متلاعنين ، قال ابن شهاب : فكانت تلك سنة المتلاعنين

١٣٩ - وفي رواية لأبي داود فطلقها ثلث تطليقات ، فأنفذه رسول الله ﷺ ، وكان ما صنع عند النبي ﷺ سنة ، قال : سهل فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا .

تخریج الحديث ١٣٨

- البخارى ٩ / ٤٥٢ ح رقم ٥٣٠٩ في كتاب الطلاق باب التلاعن في المسجد من طريق يحيى عن عبد الرازق عن ابن جرير ابن شهاب عن سهل به .
- ومسلم ٢ / ١١٢٩ ح رقم ١٤٩٢ في مقدمة كتاب اللعان من طريق محمد بن رافع عن عبد الرازق به .

تخریج الحديث ١٣٩

- أبو داود ٢ / ٦٨٣ ح رقم ٢٢٥٠ في كتاب الطلاق باب في اللعان من طريق أحمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب عن عياض بن عبد الله الفهري وغيره عن بن شهاب عن سهل بن سعد به .

بيان رجاله :

- أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرة بن الصريح ، بمهملات ، أبو الطاهر المصري ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة خمسين . التقريب ٨٣ .
- ابن وهب بن عبد الله بن وهب القرشي . ثقة تقدم . في حديث رقم ٨٨ .
- عياض بن عبد الرحمن الفهري المدنى ، نزيل مصر ، فيه لين من السابعة . التقريب ٤٣٧ .

قال الذهبي : وثق ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوى . الكاشف ٢/١٠٧ .

- ابن شهاب الزهري متفق على جلالته تقدم في حديث رقم ١٧ .

الحكم على الإسناد : إسناده حسن : للخلاف في عياض بن عبد الله الفهري .

٤٠ - وعن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء ، فقال النبي ﷺ أى البينة أو حد في ظهرك ، فقال : يا رسول الله والذى بعثك بالحق إنى لصادق ، ولينزلن الله ما يبرئ ظهرى من الحد ، فنزل جبريل ، وأنزل عليه «والذين يرمون أزواجهم»^(١) فقرأ حتى بلغ من «الصادقين»^(٢) فشهد هلال ، ثم قالت امرأته ، فشهدت ، فلما كانت عند الخامسة وقوها ، فقالوا : إنها موجبة ، فتكلأت ونكصت حتى قلنا ترجع ، ثم قالت : لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت ، فقال النبي ﷺ : أنظروها فإن جاءت به أكحل ساق العينين ، ساق الإلتين خدلج^(٣) الساقين فهو لشريك بن سحماء ، فجاءت به كذلك فقال : "لولا ما مضى من كتاب الله لكان لى ولها شأن" .

تخریج الحديث

- البخاري ٤٤٩ / ٨ ح رقم ٤٧٤٧ في كتاب التفسير باب ويدرا عنها العذاب من طريق محمد بن بشار عن ابن أبي عدى عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس به . - مسلم ١١٣٤ / ٢ ح رقم ١٤٩٧ في كتاب اللعان من طريق محمد بن رمح وعيسى بن حماد عن الليث عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن ابن عباس بنحوه .

(١) سورة النور ٦ : ٩ .

(٢) في الأصل من الصالحين والصواب ما أثبتناه .

(٣) خدلج الساقين : عظيمهما . لسان العرب ٢٤٩ / ٢ .

١٤١ - وفي لفظ له : ففرق بينهما ، وقضى ألا يدعى ولدًا لأب ، ومن رماها أو رمى ولدًا فعلية الحد .

تخریج الحديث ١٤١

- أبو داود ٢ / ٦٨٨ ح رقم ٢٢٥٦ في كتاب الطلاق باب في اللعان . من طريق الحسن بن علي ثنا يزيد بن هارون ثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس به مطولا .
- والطیالسی فی مسنده ح رقم ٢٦٦٧ من طریق عباد بن منصور قال : حدثنا عكرمة به وفي آخره : قال عباد : فسمعت عكرمة يقول : لقد رأيته أمير مصر من الأمسكار لا يدرى من أبوه .
- والطبری فی التفسیر ٦٥/٨ ، ٦٦ من طریق النضر بن شمیل قال : أخبرنا عباد قال : سمعت عكرمة به .

بيان رجال أبي داود :

- الحسن بن علي بن محمد الهمداني . ثقة حافظ تقدم في حديث رقم ٩٩ .
- يزيد بن هارون السلمي . ثقة متقن . تقدم في حديث رقم ٤ .
- عباد بن منصور الناجي ، أبو سلمة البصري ، القاضي بها ، صدوق رمي بالقدر وكان يدلس وتغير بأخره ، من السادسة ، مات سنة اثنين وخمسين . التقریب ٢٩١ .
- قال أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد قال جدي عباد ثقة لا ينبغي أن يترك حديثه لرأي أخطأ فيه يعني القراء ، وعن ابن معين : ليس بشيء ، وقال أبو زرعة : لين ، وقال أبو حاتم كان ضعيف الحديث يكتب حديثه ، وثقة أبو داود ، وقال النسائي ليس حجة ؛ وقال في موضوع آخر ليس بالقوى ، وقال ابن عدي في جملة من يكتب حديثه ، وقال ابن معين : حديث ليس بالقوى ولكن يكتب حديثه ، وقال الدارقطني : ليس بالقوى ، وعن أحمد : أحاديثه منكرة ويدلس ، وقال العجلي لابأس به ، وقال ابن سعد هو ضعيف وقال الجوزجاني كان شيء الحفظ . التهذيب ١٠٣/٥ . المیزان ٣٧٦/٢ . الجرح والتعديل ٨٦/٦ .

الحكم على الإسناد :

إسناده حسن فيه عباد بن منصور مختلف فيه ولا يضر تدليسه فقد صرخ بالسمع في روایة الطیالسی وغيرها .

١٤٢ - ولأحمد أن رسول الله ﷺ لاعن على الحمل

وقال : هذا منكر ، وفيه عباد بن منصور ، وثقة يحيى القطان ، وقال الإمام أحمد وأبي معين : ليس بشيء ، وقال على بن الجنيد : متزوك .

١٤٣ - ولمالك : قال [عبدالله بن] ^(١) **عامر بن ربيعة : أدركت عمر وعثمان والخلفاء وهلم جرا ، فما رأيت أحداً جلد عبداً في فريدة أكثر من أربعين .**

تخریج الحديث ١٤٢

- أحمد ٣٥٥ من طريق وكيع عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس به .
بيان رجاله :

- عباد بن منصور : مختلف فيه ومدلس سبقت ترجمته في الحديث السابق .

الحكم على الإسناد :

إسناده ضعيف حيث لم يصرح عباد بالسماع في هذه الرواية من عكرمة .

تخریج الحديث ١٤٣

- الموطأ ٥٩٥ ح رقم ١٥٠٩ في كتاب الحدود باب الحد في القذف والنفي والتعريض .
من طريق أبي الزائد عن عبدالله بن عامر به .

بيان رجاله :

- أبو الزناد : عبدالله ابن ذكون القرشي أبو عبد الرحمن المدني ، ثقة فقيه من الخامسة ، مات سنة ثلاثين ، وقيل بعدها . التقريب ٣٠٢ .

- عبدالله بن عامر بن ربيعة العنزي حليفبني عدي ، أبو محمد المدني ولد على عهد النبي

- صلى الله عليه وسلم - ولأبيه صحبة مشهورة ، ووثقه العجلي ، مات سنة بضع وثمانين .

التقريب ٣٠٩ .

الحكم على الإسناد :

- الأثر صحيح .

^(١) الزيادة من الموطأ .

٤٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : لما نزل عذري أمر رسول الله ﷺ برجلين وامرأة فضربوا حدتهم .
رواه الخمسة وحسنه الترمذى ، وقال : لا نعرفه إلا من روایة [ابن [(١) اسحق .

تخریج الحديث ٤٤

- أحمد في المسند ٣٥/٦ من طريق ابن أبي عدى عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة به .
- وأبو داود ١٦٠/٤ حديث رقم ٤٧٤ كتاب الحدود باب في حد القذف من طريق قتيبة بن سعيد ومالك بن عبد الواحد عن ابن أبي عدى به .
- والترمذى ٣١٤/٥ ح رقم ٣١٨١ كتاب تفسير القرآن باب ومن سورة النور من طريق محمد بن بشار عن ابن أبي عدى به ، وقال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق .
- والنمسائي في الكبرى ٤/٣٢٥ ح رقم ٧٣٥١ كتاب الرجم باب حد القذف من طريق قتيبة ابن سعيد عن ابن أبي عدى به .
- ابن ماجه ٨٥٧/٢ ح رقم ٢٥٦٧ في كتاب الحدود باب حد القذف من طريق محمد بن بشار ، ثنا ابن أبي عدى ، عن محمد ابن إسحاق عن عبد الله ابن أبي بكر عن عمرة ، عن عائشة به .

بيان إسناده وبرجته :

جميع أسانيد هذا الحديث مدارها على محمد بن إسحاق وهو مشهور بالتدليس ولم يصرح بالسماع في أي طرقه ، انظر ترجمته في الحديث ٢٧ .
وعليه فالإسناد في حكم المنقطع .

(١) زيادة يقتضيها السياق

٤ - باب ما يلحق بالنسبة وما لا يلحق

٤٥ - عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : نظر مجزز إلى زيد وأسامة بن زيد فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض .
زاد مسلم نظر إليهما وقد غطيا رفوسهما وبدت أقدامهما .

تخریج الحديث ٤٥

- البخارى ٦٥٣/٦ ح رقم ٣٥٥٥ كتاب المناقب باب صفة النبي ﷺ من طريق يحيى عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة به .
- مسلم ١٠٨١/٢ ح رقم ١٤٥٩ من كتاب الرضاع باب العمل بالحاق القائف الولد من طريق الليث عن ابن شهاب به .

١٤٦ - وذكرنا فيه [عن] ^(١) زيد بن أرقم قال : أتى على وهو باليمن بثلاثة وقعوا على امرأة في طهر فسأل اثنين أقران لهذا بالولد ؟ قالا : لا ، حتى سألهم جميعا ، فأقرع بينهم ، فألحقه بالذى خرجت له القرعة وجعل عليه ثلثي الديمة ، قال فذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه .

رواه الخمسة إلا الترمذى ورواته ثقات ، قاله عبد العظيم ^(٢) وقال : الصواب فيه الإرسال وصححه ابن العطار وابن حزم ^(٣) وغيرهما وقال الإمام أحمد منكر

تخریج الحديث ١٤٦

- أحمد في المسند ٣٧٣/١ من طريق عبد الرزاق عن سفيان عن أجلح عن الشعبي عن عبد خير الحضرمي عن زيد بن أرقم به .

- أبو داود ٧٠١/٢ ح رقم ٢٢٧٠ كتاب الطلاق باب من قال بالقرعة إذا تازعوا في الولد من طريق خشيش بن أصرم عن عبد الرزاق عن الثورى عن صالح الهمданى عن الشعبي عن عبد خير به .

- والنسائي ٤٩٣/٦ برقم ٣٤٨٨ كتاب الطلاق باب القرعة في الولد إذا تازعوا فيه من طريق أبي عاصم عن خشيش بن أصرم بإسناد أبي داود .

- وابن ماجة ٢٣٤٨ ح رقم ٧٨٦/٢ كتاب الأحكام باب القضاء بالقرعة من طريق إسحاق بن منصور عن عبد الرزاق بإسناد أبي داود .

(١) فراغ في المخطوطة بمقدار كلمة لها [عن] .

(٢) عبد العظيم بن عبد القوى بن عبد الله بن سالمه ، أبو محمد ، المصرى الحافظ ولد في شعبان سنة أحدى وثمانين وخمسين . توفي في ربيع ذى القعدة ، سنة سته وخمسين وستمائة قال الحافظ الحسينى : درس شيخنا بالجامع الظافرى وكان عديم النظر فى علم الحديث على اختلاف فنونه ، ثبتنا حجة ورعا متحرريا . سير

أعلام النبلاء ٣١٩/٢٣ .

(٣) المحلى ١٥٠/١٠ .

بيان إسناده :

- عبدالرزاق بن همام الصنعاني ، ثقة حافظ تقدم في حديث رقم ٧ .
- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبدالله الكوفي ، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة ، من رؤوس الطبقة السابعة ، وكان ربما دلس ، مات سنة إحدى وستين . التقريب ٢٤٤ .
- ألحاح بنت عبدالله بن حجية ، بالمهملة والجيم ، مصغر ، يكنى أبا حجية ، الكندي يقال اسمه يحيى ، صدوق شيعي ، من السابعة مات سنة خمس وأربعين . التقريب ٩٦ .
- قال الذهبي : وثقة ابن معين وغيره ، وضعفه النسائي . الكاشف ٢٢٩/١ .
- الشعبي : عامر بن شرحيل الشعبي ، بفتح المعجمة ، أبو عمرو ، ثقة مشهور ، فقيه فاضل ، من الثالثة قال مكحول : مارأيت أفقه منه مات بعد المائة . التقريب ٢٨٧ .
- عبد بن خير بن زيد الهمданى ، أبو عمارة الكوفي ، محضرم ، ثقة من الثانية لم يصح له صحبة . التقريب ٣٣٥ .

الحكم على الإسناد :

رجاله ثقات وإناده حسن للخلاف فيه .

قال المنذري في مختصر سنن أبي داود : أخرجه النسائي وابن ماجة ، ورواه بعضهم مرسلًا وقال النسائي : هذا هو الصواب . وقال الخطابي : وقد نكلم بعضهم في إسناد حديث زيد بن أرقم هذا آخر كلامه . ويشبه أن يكون المراد بذلك الحديث المتقدم . فأما حديث عبد خير فرجال إسناده ثقات ، غير أن الصواب فيه الإرسال وقيل لأحمد في حديث زيد هذا . فقال : حديث القافة أحب إلى . وقال أحد شاكر في تعليقه على سنن أبي داود هذا حديث صحيح ورجاله ثقات ، وإدعاء أن المرسل أرجح ، دعوى لا دليل عليها ، والرفع زيادة ثقة . بل لم يذكر إسناد المرسل ، حتى نرى أي الإسناديين أرجح . ثم إن الحديث من هذا الطريق يؤيد الطريق الذي قبله ، وكفى منها متابعة للأخر . مختصر سنن أبي داود ١٧٨/٥ .

وقال ابن القيم : وقال ابن حزم هذا حديث إسناده صحيح كلهم ثقات ، قال فإن قيل : إنه خبر قد اضطرب فيه ، فارسله شعبة ، عن سلمة عن كهيل عن الشعبي عن مجهول ، ورواه أبو إسحاق الشيباني عن رجل من حضرموت عن زيد بن أرقم ، قلنا : قد وصله سفيان ، وليس هو بدون شعبة عن صالح بن حي ، وهو ثقة عن عبد خير وهو ثقة عن زيد بن أرقم . أهـ .

المحلى ١٥٠/١٠ .

٥ - باب العدد

- ١٤٧ - عن أم سلمة - رضي الله عنها - أن زوج سبعة ^(١) توفى عنها وهي حبلى ، ثم نفست بعد ليل ، ثم جاءت النبي ﷺ فقال : انكحى .
- ١٤٨ - وفي رواية أن امرأة توفى زوجها فخشوا على عينها ، فسألوا رسول الله ﷺ عن الكحل ، فقال : لا تكتحل حتى تمضي أربعة أشهر وعشرا .
- ١٤٩ - وفي رواية " لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاثة أيام إلا على زوج : أربعة أشهر وعشرا .

تخریج الحديث ١٤٧

- البخارى ٨ / ٦٥٣ ح رقم ٤٩٠ في كتاب التفسير باب " وأولات الأحمال أجلهن " من طريق سعد بن حفص عن شيبان عن يحيى عن أبي سلمة بنحوه .
- ومسلم ٢ / ١١٢٢ ح رقم ١٤٨٥ في كتاب الطلاق باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل من طريق عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد بنحوه .

تخریج الحديث ١٤٨

- البخارى ٩ / ٤٩٠ ح رقم ٥٣٣٨ في كتاب الطلاق باب الكحل للحادي من طريق أم بن إياس عن شعبة عن حميد عن نافع عن زينب ابنة أم سلمة عن أمها به مطولا .
- ومسلم ٢ / ١١٢٤ ح رقم ١٤٨٨ في كتاب الطلاق باب وجوب الإحداد من طريق عبد الله بن بكر عن حميد به .

تخریج الحديث ١٤٩

- البخارى ٩ / ٤٩٠ ح رقم ٥٣٣٩ في كتاب الطلاق باب الكحل للحادي من طريق آدم بن إياس عن شعبة عن حميد عن نافع عن زينب ابنة أم سلمة عن أم حبيبة به .
- ومسلم ٢ / ١١٢٥ ح رقم ١٤٨٦ في كتاب الطلاق باب وجوب الإحداد من طريق محمد ابن جعفر عن حميد به .

(١) هو سعد بن خولة بن عامر بن لوزي . فتح الباري ٤٧٢/٩ .

(٢) الحداد والإحداد لغتان أحدثت المرأة على زوجها تحد فهى محدة وحدت تحد فهى حاد إذا حزنت وتركت الزينة ولبس ثياب الحزن النهاية ٣٥٢/١ . جامع الأصول ١٥٧/٨ .

١٥ - ولأحمد وأبي داود والنسائي قال : المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصر (١) من الثياب ولا الممشقة (٢) ولا الحلى ، ولا تختصب ولا تكتحل .

تخریج الحديث ١٥٠

- أحمد ٣٠٢/٦ من طريق يحيى بن بکير عن ابراهيم بن طهمان عن بدیل عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة به .
- وأبو داود ٢ / ٧٢٧ ح رقم ٢٣٠٤ في كتاب الطلاق باب فيما تجتبه المعنة في عدتها من طريق زهير عن يحيى بن بکير به .
- والنسائي ٦ / ٥١٤ ح رقم ٣٥٣٧ في كتاب الطلاق باب ما تجتبه الحائض من الثياب المصبوبة من طريق محمد بن اسماعيل عن يحيى بن بکير به .

بيان إسناد أحاديث :

- يحيى بن عبدالله بن بکير ، ثقة تقدم في حديث رقم ٨٧ .
- عن إبراهيم بن طهمان الخرساني ، أبو سعيد ، سكن نيسابور ثم مكة ، ثقة يغرب وتتكلم فيه للإرجاء ، ويقال رجع عنه ، من السابعة مات سنة ثمان وستين . التقریب ٩٠ .
- بدیل ، مصغر العقيلي بضم العين ، ابن ميسرة البصري ثقة من الخامسة مات سنة خمس وعشرين ، أو ثلاثين . التقریب ١٢٠ .
- الحسن بن مسلم بن يناث بفتح التحتانية وتشديد النون وآخره قاف ، المكي ، ثقة من الخامسة ومات قديماً بعد المائة بقليل . التقریب ١٦٤ .
- صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدية ، لها رؤية ، وحدثت عن عائشة وغيرها من الصحابة ، وفي البخاري التصريح بسماعها من النبي - صلی الله عليه وسلم - وأنكر الدارقطني إدراكتها . التقریب ٧٤٩ .

الحكم على الإسناد :

رجاله ثقات وإسناده صحيح .

(١) المعصر : العصر بضم العين والفاء مختار الصحاح ٤٣٧ .

(٢) المشق بالكسر : المغرة . ونوب مشقق : مصبوغ به . النهاية ٤/٣٣٤ .

١٥١ - ولأبي داود والنسائي " ولا تمشطى [با] (١) لطيب ولا بالحناء ، قلت :
بأى شيء تمشط ؟ قال بالسدر .

تخریج الحديث ١٥١

- أبو داود ٢ / ٧٢٨ ح رقم ٢٣٠٥ في كتاب الطلاق باب فيما تجتبه المعندة في عتها من طريق أحمد بن صالح عن ابن وهب عن مخرمة عن أبيه عن المغيرة بن الضحاك عن أم حكيم بنت أسميد عن أمها عن أم سلمة به مطولا .
- والنسائي ٦٥١ / ٣٥٣٩ ح رقم في كتاب الطلاق باب الرخص للحادة أن تمشط بالسدر من طريق أحمد بن عمر بن السرح عن ابن وهب به .

بيان رجال أبي داود :

- أحمد بن صالح المصري ، ثقة تقدم في حديث رقم ٧٨ .
- ابن وهب عبدالله بن وهب بن سالم القرشي ثقة تقدم في حديث رقم ٨٨ .
- مخرمة بن بكر بن عبدالله بن الأشج صدوق تقدم في حديث رقم ٨٨ .
- بكر بن عبدالله الأشج ، ثقة تقدم في حديث رقم ٨٨ .
- المغيرة بن الضحاك بن عبدالله القرشي الأسدي ، المدني ، مقبول من السادسة . التقريب ٥٤٣ .
- أم حكيم بنت أسميد ، لا يعرف حالها من السابعة . التقريب ٧٥٦ .

الحكم على الإسناد :

الإسناد ضعيف :

فيه أم حكيم مجهرة والمغيرة مقبولة أما أم حكيم فعدم معرفتي لها لن يضر فالحديث ضعيف حتى لو كانت ثقة .

قال في التلخيص : أعله عبد الحق والمنذري بجهالة حال المغيرة ومن فوقه . أهـ . ٢٣٩/٣

(١) الباء ليست في المخطوطة وهي موجودة عند أبي داود والنسائي

١٥٢ - وعن أم عطية قالت : قال النبي ﷺ " لا يحل لامرأة تؤمن بالله أن تحد فوق ثلات إلا على زوج فانها لا تكتحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ^(١) ، ولا تمس طيبا إلا إذا ظهرت نبذه ^(٢) من قسط ^(٣) أو أظفار ^(٤). وزاد النسائي ولا تمشط .

١٥٣ - ولمسلم عن جابر قال : طافت خالتى ثلاثة فخرجت تجد ^(٥) خلا لها فنهاها رجل ، فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك ، فقال : أخرجى فجدى نذلك لعك أن تصدقى منه أو تفعلى خيرا .

تخریج الحديث ١٥٢

- البخاري ٤٩٢/٩ ح رقم ٥٣٤٢ في كتاب الطلاق باب تلبس الحادة ثياب العصب من طريق الفضل بن دكين عن عبد السلام بن حرب عن هشام عن حفصة عن أم عطية به مطولا .

- ومسلم ١١٢٦/٢ ح رقم ٦٦ في كتاب الطلاق باب وجوب الحداد في عدة الوفاه عن طريق ابن ادريس عن هشام به .

- والنمساني ٥١٤/٦ ح رقم ٣٥٣٦ في كتاب الطلاق باب ما تجتبه الحادة من الثياب المصبغة من طريق الحارث عن هشام به .

تخریج الحديث ١٥٣

- مسلم ١١٢١/٢ ح رقم ١٤٨٣ في كتاب الطلاق باب جواز خروج المعتدة البائنة من طريق محمد بن حاتم بن ميمون عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج (ح) ومن طريق محمد ابن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج (ح) من طريق هارون بن عبد الله عن حاج بن محمد عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابرًا فذكره بنحوه .

(١) العصب من الثياب : ما عصب غزله قبل أن ينسج معلم السنن ٢ / ٧٢٦ .

(٢) نبذه من قسط : يزيد اليسير منه المصدر السابق .

(٣) القسط : ضرب من الطيب وقيل هو العود والقسط عقار معروف في الأدوية طيب الريح ؛ تخر به النساء والأطفال . وهو أشبه بالحديث لإضافته للأظفار . النهاية . ٦٠ / ٤ .

(٤) الأظفار : جنس من الطيب لا واحد له من لفظه . وقيل واحده أظفر . وقيل : هو شيء من العطر أسود . والقطعة منه شبيهة بالظفر . النهاية . ١٥٨ / ٣ .

(٥) الجداد : النخل بالألف حسان الجداد وهو قطعه المصباح ١ / ٩٢ .

٤٥ - وعن عائشة مرفوعاً "طلاق الأمة تطليقان وفي عدتها حيستان"
 رواه أبو داود وابن ماجة والترمذى والداقطنى والحاكم وصححه ، وفيه مظاهر
 بن أسلم ، ضعفه ابن معين وأبو حاتم ، والنسائى وغيرهم ، وذكره ابن حبان
 في الثقات ، ولا يعرف له غير هذا الحديث .

تخریج الحديث

- أبو داود ٢ / ١٣٩ ح رقم ٢١٨٩ في كتاب الطلاق باب في سنة طلاق العبد من طريق
 محمد بن مسعود عن أبي عاصم عن ابن جريج عن مظاهر عن القاسم بن محمد عن عائشة
 بنحوه . ، قال أبو داود : وهو حديث مجهول .

- وابن ماجة ١ / ٦٧٢ ح رقم ٢٠٨٠ في الطلاق باب في طلاق الأمة وعدتها من طريق
 محمد بن بشار عن أبي عاصم به .

- الترمذى ٣ / ٤٨٨ ح رقم ١١٨٢ في الطلاق باب ما جاء في طلاق الأمة تطليقان من
 طريق محمد بن يحيى النيسابورى عن أبي عاصم به وقال أبو عيسى : حديث عائشة
 حديث غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث مظاهر بن أسلم ، ومظاهر لا نعرف له في
 العلم غير هذا الحديث .

- الدارقطنى ٤ / ٣٩ من طريق محمد بن اسحاق ومحمد بن أحمد عن أبي عاصم به قال
 أبو عاصم : ليس بالبصرة حديث أنكر من حديث مظاهر هذا ، قال أبو بكر النيسابورى
 والصحيح عن القاسم خلاف هذا .

- والحاكم ٢ / ٢٢٣ من طريق أبي عاصم عن أبي جريج به وقال : قال أبو عاصم :
 مظاهر شيخ من أهل البصرة لم يذكره أحد من متقدمي مشايخنا بجرح فإذا الحديث صحيح
 ولم يخرجاه وقال الذهبي صحيح .

بيان رجال أبي داود

- مظاهر بن أسلم المخزومى ضعيف قال اسحاق بن منصور عن ابن معين ليس بشيء
 وقال أبو حاتم منكر الحديث ، ضعيف الحديث وقال أبو داود : رجل مجهول وحديثه في
 طلاق الأمة منكر ، وقال النسائى : ضعيف . وذكره ابن حبان في الثقات .

تهذيب التهذيب ١٨٣/١٠ ، الميزان ٤ / ١٣٠ - الثقات لابن حبان ٧ / ٥٢٨

الحكم على الإسناد

إسناده ضعيف .

ضعفه البيهقى في سننه الكبرى ٤٢٦/٧ و قال هذا حديث تفرد به مظاہر بن أسلم وهو رجل مجهول يعرف بهذا الحديث .

قال في التلخيص : وقد روي عن ابن عمر مرفوعاً و موقوفاً " طلاق الأمة إثنان وعدتها حيستان " و رواه الدارقطني ٣٩/٤ والبيهقى ٤٢٦/٧ وفي إسناده عمرو بن شبيب و عطية العوفي وهما ضعيفان . و صحة الدارقطني والبيهقى الموقوف . ٢١٢/٣ .

- ١٥٥ - ولابن ماجة قال " أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض " ورواته ثقات .
- ١٥٦ - قال سعيد ثنا داود بن عبد الرحمن عن ابن جرير عن جميلة بنت سعد عن عائشة قالت ما تزید المرأة في الحمل على سنتين .

١٥٥ تخریج الحديث

- ابن ماجة ٦٧١/١ ح رقم ٢٠٧٧ في كتاب الطلاق باب خيار الأمة إذا أعتقدت من طريق على بن محمد ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود عن عائشة به .

بيان رجاله :

- علي بن محمد بن أبي الخصيب ، فتح المعجمة وكسر المهملة ، القرشي ، الكوفي ، صدوق ربما أخطأ ، من العاشرة ، مات سنة ثمان وخمسين . التقريب ٤٠٥ .
قال أبو حاتم : محله الصدق ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما أخطأ . التهذيب ٣٧٩/٧ .

الحكم على الإسناد : إسناده حسن . بسبب علي بن محمد بن الخصيب .
قال البوصيري في الزوائد ٢٩١ هذا إسناد صحيح رجاله موثقون .
وصححه الألباني في الأرواء ٢٠٠/٧ وابن ماجة ٣٥٥/١ .

١٥٦ تخریج الحديث

- لم أستطع الوقوف عليه عند سعيد بن منصور . غير أنني وجدته عند البهقى ٤٣/٧ كتاب العدد بباب ماجاء في أكثر الحمل من طريق أبي نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة عن أبي منصور العباسى عن الفضل عن أحمد بن نجدة عن سعيد ابن منصور به .
والدارقطنى ٣٢٢/٣ مثله .

بيان رجال سعيد وبرجته :

- داود بن عبد الرحمن العطار ، أبو سليمان المكي ، ثقة لم يثبت أن ابن معين تكلم فيه ، من الثامنة مات سنة أربع - أو خمس - وسبعين . التقريب ١٩٩ .
- ابن جرير ثقة يدلس ويرسل . تقدم في حديث رقم ٧ .

الحكم على الإسناد :

كلهم ثقات غير أن ابن جرير معروف بالتدليس وهو لم يصرح بالسماع هنا وعليه فالإسناد يحتمل أن يكون منقطعًا .

١٥٧ - وَعَنْ قَبِيْصَةَ بْنَ ذُؤْبِ عَنْ عُمَرُو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : لَا تُلْبِسُوا عَلَيْنَا سَنَةَ نَبِيْنَا . عَدَةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا " .
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْوَ دَاؤِدَ وَابْنَ مَاجَةَ وَرَجَالَهُ ثَقَاتٌ وَالْحَاكمُ : وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا ، وَقَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ : الصَّحِيحُ أَنَّهُ مَرْسُلٌ ، قَبِيْصَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرُو شَيْئًا ^(١) ، وَقَالَ أَبْوَ عَبِيدٍ وَالإِمامُ أَحْمَدُ : حَدِيثٌ مُنْكَرٌ ^(٢) .

تخریج الحديث ١٥٧

- أَحْمَدُ ٢٠٣/٤ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ عَنْ قَبِيْصَةِ بْنِ ذُؤْبِ .

- وَأَبْوَ دَاؤِدَ ٧٣٠/٢ حِرْقَمَ ٢٣٠٨ فِي كِتَابِ الطَّلاقِ بَابٌ فِي عَدَةِ أُمِّ الْوَلَدِ مِنْ طَرِيقِ قَتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ (ح) وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ مَنْهَالٍ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ ذُؤْبِ .

- وَابْنِ مَاجَةَ ٦٧٣/١ حِرْقَمَ ٢٠٨٣ فِي كِتَابِ الطَّلاقِ بَابٌ عَدَةُ أُمِّ الْوَلَدِ مِنْ طَرِيقِ عَلَى ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ذُؤْبِ .

- الْحَاكمُ ٢٢٨/٢ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ ذُؤْبِ ، وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يَخْرُجْهُ وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ .

- وَالْدَّارِقَطْنِيُّ ٣٠٩/٣ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ زَرِيعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ذُؤْبِ وَقَالَ : وَرَفِعَهُ قَتَادَةُ وَمَطَرُ الْوَرَاقُ ، وَالْمَوْقُوفُ أَصْحَاحٌ وَقَبِيْصَةَ لَمْ يَسْمَعْ عُمَرُو .

بيان رجال أَحْمَدَ :

- يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ السَّلْمَى . تَقْدِيمُهُ مُتقَنٌ فِي حَدِيثِ رَقْمِ ٤ .

- سَعِيدَ بْنَ أَبِي عَرْوَةِ الْبَشْكُورِيِّ تَقْدِيمُهُ حَفْظٌ فِي حَدِيثِ رَقْمِ ٢٩ .

- قَتَادَةُ بْنُ دَعَامَةِ السَّدُوسِيِّ ، تَقْدِيمُهُ ثَبَتٌ . تَقْدِيمُهُ فِي حَدِيثِ رَقْمِ ٢٩ .

- رَجَاءُ بْنُ حَيْوَةَ بْنِ فَتَحِ الْمَهْمَلَةِ وَسَكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ وَفَتْحِ الْوَاوِ ، الْكَنْدِيُّ ، أَبُو الْمَقْدَامِ ، وَيُقَالُ أَبُو نَصْرِ الْفَلَسْطِينِيُّ ، تَقْدِيمُهُ فَقِيهٌ ، مِنَ الْثَّالِثَةِ مَا تَسْمَى بِهِ اثْنَيْنِ عَشْرَةً . التَّقْرِيبُ ٢٠٨ .

^(١) سنن الدارقطني ٣١٠/٣ .

^(٢) تهذيب الإمام ابن القيم لسن أبي داود . ٢٠٤/٥ .

.....

- قبيصة بن ذؤيب ، بالمعجمة مصغر ، ابن حللة ، بهمانيين مفتوحتين بينهما لام ساكنة
الخزاعي ، أبو سعيد أو أبو إسحاق ، المدنى نزيل دمشق ، من أولاد الصحابة وله رؤية
مات سنة بضع وثمانين . التقرير ٤٥٣ .

الحكم على الإسناد :

قال الداقطنى : الحديث مرسل قبيصة لم يسمع من عمرو شيئا . ، قلت : والارسال هنا
بمعنى الانقطاع .

١٥٨ - وعن فريعة بنت مالك قالت : خرج زوجي في طلب أعبد له فقتلوه ، فأتاني نعيه ، وأنا في دار شاسعة من دور أهلى ، فأتيت النبي ﷺ ، فقلت له : لو تحولت إلى أهلى وأخوتي لكان أرفق بي ، فإنه لم يدع نفقة ، ولا مala ، ولا مسكن ، فقال تحولي ، فلما خرجت دعاني فقال : امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك .

رواه الخمسة وصححه الترمذى وغيره وقال ابن حزم ^(١) : فيه سعد بن اسحاق عن عمه زينب بنت كعب ، وزينب مجهولة لا تعرف ، ولا روى عنها غير سعد هذا ، وهو غير مشهور .

تخریج الحديث ١٥١

- أحمد ٣٧٠/٦ من طريق يحيى بن سعيد عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن سعد بن اسحاق قال حدثتني زينب بنت كعب عن فريعة به .

- وأبو داود ٧٢٣/٢ ح رقم ٢٣٠٠ في كتاب الطلاق باب المتنوف عنها تنتقل من طريق مالك عن سعد بن اسحاق به .

- والترمذى ٥٠٨/٣ ح رقم ١٢٠٤ في كتاب الطلاق باب ما جاء أين تعتد المتنوف عنها زوجها ؟ من طريق مالك عن سعد بن اسحاق به ، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

- والنمسائى ٥١٠/٦ ح رقم ٣٥٢٨ في كتاب الطلاق باب مقام المتنوف عنها زوجها من طريق شعبة وابن جرير ويحيى بن سعيد ومحمد بن اسحاق عن سعد بن اسحاق به .

- وابن ماجة ١ / ٦٥٤ ح رقم ٢٠٣١ في كتاب الطلاق باب أين تعتد المتنوف عنها زوجها من طريق سلمان بن حبان عن سعد بن اسحاق .

بيان رجال أحمد :

- يحيى بن سعيد بن أبان بن العاص الأموي أبو أيوب الكوفي ، نزيل بغداد ، لقبه الجمل ، صدوق يغرب ، من كبار التاسعة ، مات سنة أربع وستعين . التقريب ٥٩٠ .

- يحيى بن سعيد بن قيس الانصارى المدنى ، أبو سعيد القاضى ، ثقة ثبت ، من الخامسة ، مات سنة أربع وأربعين أو بعدها . التقريب ٥٩١ .

(١) المطلى ٣٠٢/١٠ .

.....

- سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة البلوي المدنى ، حليف الأنصار ، ثقة ، من الخامسة ،
الترىب ٢٣٠ .

- زينب بنت كعب بن عجرة ، زوج أبي سعيد الخدري ، مقبولة من الثانية ويقال لها صحبة
الترىب ٧٤٧ . وقال الذهبي : وثبت . الكافش ٥٠٨/٢ . وقد حسن الترمذى حديثها مما
يدل على أنها لم تنزل عن درجة صدوق عنده .

- فريعة بنت مالك بن سنان الأنصارية ، أخت أبي سعيد الخدري ، لها حديث قضى به
عثمان ، ويقال لها الفارعة . الترىب ٧٥٢ .

الحكم على الإسناد :
إسناده صحيح .

صححه الحاكم في المستدرك ٢٢٦/٢ وقال هذا حديث صحيح الإسناد من الوجهين جميعاً
ولم يخرجا رواه مالك بن أنس في الموطأ عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة قال
محمد بن يحيى الذهلي : هذا حديث صحيح محفوظ وهو إثبات سعد بن إسحاق بن كعب
وهو أشهرهما وإسحاق بن سعد بن كعب ، وقد روی عنهم جميعاً يحيى بن سعيد
الأنصاري فقد ارتفعت عنهم الجهة .

وقال الزيلعي في نصب الرأية ٢٦٤/٣ ردًا على ابن حزم ليس عندي كما قال بل الحديث
صحيح فإن سعد ابن إسحاق ثقة ومحمد وثقة النسائي وزينب كذلك ثقة ، وفي تصحيح
الترمذى إياه توثيقها وتوثيق سعد ابن إسحاق ، ولا يضر الثقة إلا يروي عنه إلا واحد أهـ .
الحديث قال الترمذى عنه حديث حسن صحيح وصححه الألبانى فى أبي داود ٤٣٦/٢
والترمذى ٣٥٥/١ وابن ماجة ٣٤٥/١ .

٦ - باب الاستبراء

١٥٩ - عن أبي الدرداء - رضى الله عنه - أن النبي ﷺ أتى على امرأة مجنحة

(١) على باب فسطاط (٢) ، فقال : لعله يريد أن يلم بها ؟ فقالوا : نعم ، قال : لقد همت أن أعنده لعنة يدخل معه قبره ، كيف يورثه وهو لا يحل له ؟ كيف يستخدمه وهو لا يحل له ؟

١٦٠ - وعن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ يوم حنين (٣) بعث جيشاً إلى

أوطاس (٤) فلقوه عدواً ، فظهروا عليهم وأصابوا لهم سباياً ، فتحرجوها (٥) من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين ، فأنزل الله عز وجل في ذلك « والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم » (٦) أي فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن . رواه مسلم .

تخریج الحديث ١٥٩

- مسلم ١٠٦٥ / ٢ ح رقم ١٤٤١ في كتاب النكاح بباب تحريم وطء الحامل المسيبة من طريق محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة عن يزيد بن خمير عن عبد الرحمن ابن جبير عن أبيه عن أبي الدرداء به .

تخریج الحديث ١٦٠

- مسلم ٢ / ١٠٧٩ ح رقم ١٤٥٦ في الرضاع بباب جواز وطء المسيبة بعد الاستبراء من طريق عبد الله بن عمر بن ميسرة عن يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن أبي علقمة الهاشمي عن أبي سعيد الخدري به .

(١) المحج : الحامل المقرب التي دنا حملها . النهاية ١ / ٢٤٠ .

(٢) الفسطاط بيت من شعر . مختار الصحاح ٥٠٣ .

(٣) حنين : هو واد قريب من الطائف ، بينه وبينكمه بضعة عشر ميلاً والأغلب عليه التذكير لأنه اسم مادب وهو الموضع الذي هزم فيه الرسول صلى الله عليه وسلم هوازن . معجم ما استعجم ٤٧١ / ٢ .

(٤) أوطاس : واد في دار هوازن فيه كانت وقعة حنين معجم ما استعجم ٢١٢ .

(٥) النساء ٢٤ .

(٦) الحرج : الاثم .

١٦١ - ولأحمد وأبى داود من رواية شريك القاضى قال فى سبابيا أوطاس : لا
يتوطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى يحضر حيضة .

تأريخ الحديث ١٦٩

- احمد ٧٢/٣ من طريق يحيى بن اسحاق وأسود بن عامر عن شريك عن أبي اسحاق وقيس بن وهب عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري به .
 - وأبو داود ٦١٤/٢ ح رقم ٢١٥٨ في كتاب النكاح باب في وطء السبابيا من طريق عمرو بن عوف عن شريك به . وقال فيه شريك القاضي .

بيان رجال احمد :

- يحيى بن إسحاق السيلحيوني ، بمهملة ممالة ، وقد تصير ألفاً ساكنة ، وفتح اللام وكسر المهملة ثم التحتانية ساكنة ثم نون ، أبو زكريا أو أبو بكر نزيل بغداد صدوق من كبار العاشرة . التقريب ٥٨٧ .

- الأسود بن عامر الشامي ، نزيل بغداد ، يكنى أبا عبد الرحمن ولقب شاذان ، نقة من التاسعة مات في أول سنة ثمان ومائتين . التقريب ١١١ .

- شريك بن عبدالله النخعي الكوفي ، القاضي بواسط ، ثم الكوفة ، أبو عبدالله ، صدوق يخطئ كثيراً ، تغير حفظه منذ ولد القضاة للكوفة ، وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع ، من الثامنة مات سنة سبع - أو ثمان - وسبعين . التقريب ٢٦٦ .

وتقه ابن معين ، وقال غيره : سيء الحفظ ، وقال النسائي ليس به بأس ، هو أعلم بحديث الكوفيين من الثوري قاله ابن المبارك . الكاف ٤٨٥/١ .

- أبو إسحاق هو عمر بن عبدالله بن عبيد ويقال علي ، ويقال ابن أبي شعيرة الهمданى ، أبو إسحاق السبباعي بفتح المهملة وكسر المودحة ، نقة مكسر عابد من الثالثة ، اخْتَلَطَ بآخره مات سنة تسع وعشرين ومانة ، وقيل قبل ذلك . التقريب ٤٢٣ .

- قيس بن وهب الهمدانى الكوفي ، نقة من الخامسة . التقريب ٤٥٨ .

- أبو الوداك . جبر بن نوف ، بفتح النون وأخره فاء ، الهمدانى ، سكون الميم ، البكالى ، بكسر المودحة وتخفيف الكاف ، أبو الوداك بفتح الواو وتشديد الدال وأخره كاف ، كوفي ، صدوق يهم من الرابعة . التقريب ١٣٧ .

.....

الحكم على الإسناد : حسن .

بالرغم من أن شريكاً صدوق يخطيء وأبو الوداك صدوق بهم إلا أن الحافظ ابن حجر في تلخيص الجبير ١٧/١ حسن وقد صححه الألباني في سنن أبي داود ٤٠٥/٢ .
وأصل حديث أبي سعيد أخرجه عنه مسلم في الصحيح دون هذا النكارة ، والحديث مطول في غزوة حنين باب جواز وطء السبابيا بعد الاستبراء ١٤٥٦/٢ .

١٦٢ - ولأبى داود : لا يحل لامرئ يوم من بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبى حتى يستبرئها ^(١) .

تخریج الحديث ١٦٢

- أبو داود ٦١٥/٢ ح رقم ٢١٥٨ في كتاب النكاح باب في وطء السبايا من طريق النفيلى عن محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق ثنا يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق عن حنش الصناعى عن رويفع مطولاً .

بيان رجاله :

- النفيلى عبدالله بن محمد بن علي بن نفيل بنون وفاء ، مصغر أبو جعفر النفيلى الحرانى ، ثقة حافظ من كبار العاشرة ، مات سنة أربع وثلاثين . التقريب ٣٢١ .
- محمد بن سلمة الباھلی . ثقة تقدم في حديث رقم ٢٧ .
- محمد بن إسحاق بن يسار . صدوق يدلس . تقدم في حديث رقم ٢٧ .
- يزيد بن أبي حبيب المصرى أبو رجاء ، واسم أبيه سويد ، واختلف في ولاته ، ثقة فقيه وكان يرسل ، من الخامسة ، مات سنة ثمان وعشرين . التقريب ٦٠٠ .
- أبو مرزوق التجيبي ، بضم المثلثة وكسر الجيم ، مولاهם ، المصرى بالعيم ، نزيل برقة ، اسمه حبيب ابن الشهيد ، على الأشهر ، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة تسعة ومائة . التقريب ٦٧٢ .
- حنش بن عبدالله ، ويقال ابن علي بن عمرو السبائى ، بفتح المهمة والمودة بعدها همزة أبو رشدين الصناعى ، نزيل إفريقيا ، ثقة ، من الثالثة مات سنة مائة . التقريب ١٨٣ .

الحكم على الإسناد :

إسناده : حسن . رجاله ثقات غير محمد بن إسحاق فإنه صدوق يدلس إلا أنه قد صرخ بالتحديد هنا . وحسن الألبانى فى سنن أبي داود ٤٠٥/٢ .

(١) يستبرئها : أى حتى يتبين حالها هل هي حامل أم لا النهاية ١١٢/١ .

١٦٣ - ولأحمد " فلا ينكحن ثيابا من السبابا حتى تحبض " .

١٦٤ - وفي البخارى : قال ابن عمر : إذا وهبت الوليدة التي توطأ أوبيعت أو عقت ، فلتستبرأ بحصة ولا تستبرأ العذراء .

تخریج الحديث ١٦٣

- أحمد ١٠٨/٤ من طريق يعقوب عن أبيه عن ابن اسحاق ثنا يزيد بن حبيب عن أبي مرزوق عن رويفع به .

رجال إسناده :

- يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى ، أبو يوسف المدنى نزيل بغداد ، ثقة فاضل ، من صغار التاسعة ، مات سنة ثمان ومائتين . التقريب ٦٠٧ .

- إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى ، أبو إسحاق المدنى نزيل بغداد ، ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح ، من الثامنة ، مات سنة خمس وثمانين . التقريب ٨٩ .

- يزيد بن أبي حبيب المصري ، ثقة يرسل . تقدم في الحديث السابق .

- أبو مرزوق التجيبي ، مولاهم ثقة . تقدم في الحديث السابق .

الحكم على الإسناد :

رجاله ثقات وإسناده صحيح .

تخریج الحديث ١٦٤

- البخارى تعليقا ٤/٤٢٣ فى كتاب البيوع باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها .

- قال الحافظ وصله ابن أبي شيبة من طريق عبد الله عن نافع به ، أما قوله " ولا تستبرأ العذراء " فوصله عبد الرزاق من طريق أليوب عن نافع به .

وصح هذا الآثار الألبانى فى الإبراء ٧/٤١٤ .

١٦٥ - وعن رويفع بن ثابت مرفوعا قال " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقى ماءه زرع غيره " .

رواه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه

١٦٦ - وفيه عن بريدة قال : بعث رسول الله ﷺ عليا إلى خالد باليمن ليقبض الخمس ، فأخذ منه جارية ، فأصبح وقد اغسل ، فلما قدمنا على النبي ﷺ ذكرت ذلك له ، فقال : يا بريدة أبغض عليا ؟ فقلت : نعم ، فقال : لا تبغضه ، فإن له في الخمس أكثر من ذلك .

وقال أبو البركات ^(١) : والظاهر حمله على ما قال ابن عمر من أنه يباح وطء العذراء بلا استبراء ، والله أعلم .

١٦٥ تحرير الحديث

- أحمد ٤١٠٨ من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زاندة عن محمد اسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق عن رويفع به مطولا .

- أبو داود ٦١٥/٢ ح رقم ٢١٥٨ في كتاب النكاح باب في وطء السبايا من طريق محمد بن سلمة عن يزيد بن أبي حبيب .

- والترمذى ٤٣٧/٣ ح رقم ١١٣١ في كتاب النكاح باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل من طريق يحيى بن أيوب عن ربيعة بن سليم عن بسر بن عبد الله عن رويفع به ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن وقد روی من غير وجه عن رويفع .

بيان رجال أبي داود ودرجته :

- محمد بن سلمة بن أبي فاطمة المرادي ، الجملي ، بفتح الجيم والميم ، أبو الحارث المصري ، ثقة ثبت من الحادية عشرة مات سنة ثمان وأربعين . التقريب ٤٨١ .

- يزيد بن أبي حبيب المصري ثقة يرسل تقدم في حديث ١٦٢ .

- أبي مرزوق التجبيي مولاهم ، ثقة . تقدم في حديث رقم ١٦٢ .

^(١) المتفق ٦٥٧/٢ .

.....
الحكم على الإسناد :

إسناده صحيح .

تخریج الحديث ١٦٦

- البخارى ٦٦/٨ ح رقم ٤٣٥٠ فی كتاب المغازی باب بعث علی وخالد إلى الیمن من طریق محمد بن بشار عن روح بن عبادة عن علی بن سوید عن عبد الله بن بریدة مطولا

هـ - كتاب الرضاع

١٦٧ - وعن عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ قال : يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة .

١٦٨ - وفي رواية : دخل على وعندى رجل ، فكأنه تغير وجهه وكره ذلك ، فقلت : إنه أخي من الرضاعة ، فقال : انظرن من أخوانكم ^(١) فإنما الرضاعة من المجاعة .

١٦٩ - ومسلم : " لا تحرم المقصة ولا المصتان " .

تخریج الحديث ١٦٧

- البخاري ١٣٩/٩ ح رقم ٥٠٩٩ في النكاح باب " وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم " من طريق اسماعيل عن مالك عن عبد الله بن أبي بكرة عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة مطولا

- ومسلم ١٠٦٨/٢ ح رقم ١٤٤٥ في كتاب الرضاع باب ما يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة من طريق عبد الله بن أبي بكر عن عائشة به .

تخریج الحديث ١٦١

- البخاري ١٤٦/٩ ح رقم ٥١٠٢ في كتاب النكاح باب من قال لا رضاع بعد حولي من طريق أبي الوليد عن شعبة عن الأشعث عن أبيه عن مسروق عن عائشة به .

- ومسلم ١٠٧٨ / ٢ ح رقم ١٤٥٥ في الرضاعة باب إنما الرضاعة من المجاعة من طريق أبي الأحوص عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه به .

تخریج الحديث ١٦٩

- مسلم ٢ / ١٠٧٣ ١٤٥٠ في الرضاع باب في المقصة والمصتان من طريق زهير بن حرب عن اسماعيل بن ابراهيم (ح) ومن طريق محمد بن عبد الله بن نمير عن اسماعيل (ح) من طريق سويد بن سعيد عن معتمر بن سليمان كلاهما عن أبوب عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة به .

(١) قال الخطابي في معلم السنن ٥٤٨/٢ معناه أن الرضاعة التي تقع بها الحرمة هي ما كان في الصغر ، والرضيع طفل يقوته اللبن ويسد جوعه ، وأما ما كان بعد ذلك في الحال التي لا يسد جوعه اللبن ولا يشبعه إلا الخبز واللحم وما في معناهما من التقل فلا حرمة له .

١٧٠ - وفي رواية عنها قالت : كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخ بخمس معلومات فتوفى رسول الله ﷺ وهي فيما يقرأ من القرآن ^(١) .

١٧١ - وفي رواية قالت أم سلمة لعائشة : أنه يدخل عليكم الغلام الأيفع ^(٢) الذي ما أحب أن يدخل على ، فقالت عائشة : مالك في رسول الله أسوة حسنة فإن امرأة أبي حذيفة قالت : يا رسول الله إن سالما يدخل على وفي نفس أبي حذيفة منه شيء ، فقال رسول الله ﷺ أرضعيه تحرمي عليه .

١٧٠ تخریج الحديث

- مسلم ٢ / ١٠٧٥ في كتاب الرضاع باب التحرير بخمس رضعات من طريق يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن بكر عن عمرة عن عائشة به .

١٧١ تخریج الحديث

- مسلم ٢ / ١٠٧٧ ح رقم ١٤٥٣ في الرضاع باب رضاعة الكبير من طريق محمد بن المثنى عن محمد جعفر عن شعبة عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة قالت : قالت أم سلمة لعائشة . بلفظ " أرضعيه يدخل عليك " .

(١) قال الخطابي : أى أنها تزيد بذلك قرب عهد النسخ من وفاة رسول الله ﷺ حتى صار بعض من لم يبلغه النسخ قرأ على الرسم الأول ، وفيه دليل على جواز نسخ رسم التلاوة وبقاء الحكم ونظير ذلك نسخ التلاوة في الرجم وبقاء حكمه ، إلا أن القرآن لا يثبت بأخبار الآحاد فلم يجز أن يثبت ذلك بين الدفتين ، والأحكام ثبتت بأخبار الآحاد فجاز أن يقع العمل بها والله أعلم معالم السنن ٥٥٢/٢ .

(٢) أيفع الغلام فهو يافع إذا شارف الإحتلام ولم يحتم . النهاية ٥/٢٩٩ .

١٧٢ - وفي رواية عن أم سلمة قالت : أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحدا بتلك الرضاعة وقلن لعائشة ماترى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ خاصة ، فما هو بداخل علينا بهذه الرضاعة ولا رأينا " .

١٧٣ - وصحح الترمذى " لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام " .

تخریج الحديث ١٧٢

- مسلم ١٤٥٤ ح رقم ١٠٧٨/٢ في الرضاع باب رضاعة الكبير من طريق عبد الله بن شعيب بن الليث عن أبيه عن جده عن عقيل وابن خالد عن ابن شهاب أنه قال أخبرنى أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أمه زينب بنت سلمة عن أمها أم سلمة به .

تخریج الحديث ١٧٣

- الترمذى ٤٥٨/٣ ح رقم ١١٥٢ في كتاب الرضاع باب ما ذكر أن الرضاعة لاتحرم إلا في الصغر دون الحولين من طريق فتيبة عن أبي عوانة عن هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة به . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . والعمل على هذا أكثر أهل العلم .

رجال إسناد :

- فتيبة بن سعيد بن جميل بفتح الجيم ، ابن طريف التقى ، أبو رجاء البغدادي ، بفتح المودحة وسكون المعجمة يقال اسمه يحيى ، وقيل علي ، ثقة ثبت ، من العاشرة ، مات سنة أربعين . التقريب ٤٥٤ .

- أبو عوانة : وضاح اليشكوري ، ثقة ثبت تقدم في حديث رقم ٥٩ .

- هشام بن عروة بن الزبير ، ثقة . تقدم في حديث ٤٨ .

- عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدى ، أبو عبدالله المدنى ، ثقة فقيه مشهور ، من الثالثة ، مات سنة أربع وتسعين على الصحيح . التقريب ٣٨٩ .

- فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام ، زوج هشام بن عروة ، ثقة من الثالثة . التقريب ٧٥٢ .

الحكم على الإسناد :

وإسناده صحيح . وصحح الألبانى حديث الترمذى ٣٣٨/١ وابن ماجة ٣٢٩/١ .

١٧٤ - وعن الهيثم بن جميل عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس مرفوعا : لا رضاع إلا مكان في الحولين .
 رواه الدارقطني وقال : لم يسنده غير الهيثم ، وهو ثقة ، وقال ابن عدى : غير الهيثم يوقفه (١) .

تخریج الحديث ١٧٤

- الدارقطني ١٧٤/٤ من طريق الحسين بن اسماعيل وابراهيم بن دبيس بن أحمد وغيرهم عن أبي الوليد بن أبي برد الأنطاكي عن الهيثم بن جميل عن سفيان عن عمرو بن دينار به وقال : لم يسنده غير الهيثم وهو ثقة حافظ .
- قال الزيلعى ٢١٩/٣ رواه عبد الرزاق في مصنفه عن معاذ عن ابن عيينه به موقوفا ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عيينه موقوفا ورواه مالك في الموطأ عن ثور بن يزيد عن ابن عباس موقوفا .
- وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ٤/٤ : قال ابن عدى : يعرف بالهيثم وغيره لا يرفعه ، وكان يغلط رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينه فوفقا ، وقال البيهقي : الصحيح موقوف السنن الكبيرى ٤٦٢/٧ .

بيان رجال الدارقطني ودرجته :

كلهم نقاط غير أن أبي الوليد بن أبي برد الأنطاكي لم أقف له على ترجمة ، ولكن عبد الرزاق رواه في مصنفه كما قال الزيلعى وإسناده صحيح ، والحديث موقوف كما قال غير واحد من العلماء .

(١) تلخيص الحبير ٤/٤ .

و - كتاب النفقات

١ - باب نفقة الزوجات

١٧٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ " لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه "

تخریج الحديث ١٧٥

- البخارى ٢٩٣/٩ ح رقم ٥١٩٢ فى كتاب النكاح باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعا من طريق محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة بنحوه .
- ومسلم ٧١١/٢ ح رقم ١٠٢٦ فى كتاب الزكاة بباب ما أنفق العبد من مال مولاه من طريق عبد الرزاق عن معمر مطولا .

١٧٦ - وعنـه قال : قال رسول الله ﷺ " خـير الصـدقـة ما كان عن ظـهـر غـنـى " (١) وأبدأ بـمـن تـعـول (٢) والـيد الـعـلـيـا (٣) خـير مـن الـيد السـفـلـي .

١٧٧ - وفي رواية نحوه ، وزاد : تقول المرأة : إما أن نطعمنى وإما أن تطلقنى ، ويقول العبد : اطعمنى واستعملنى ، ويقول الابن : أطعمنى ، إلى من تدعنى ؟ قالوا يا أبي هريرة : سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال : لا ، هذا من كيس أبي هريرة (٤) .

رواه البخارى ، وقال بعضهم أخرجاه وفيه نظر

١٧٦ تخریج الحديث

- البخارى ٥٠٠/٩ ح رقم ٥٣٥٦ فى كتاب النفقات باب وجوب النفقة على الأهل والعبيال من طريق سعيد بن عمير عن ليث عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة مطولا . ونسبة المزي للبخارى ٤٩/١٠ .

١٧٧ تخریج الحديث

- البخارى ٥٠٠/٩ ح رقم ٥٣٥٥ فى كتاب النفقات باب وجوب النفقة على الأهل والعبيال من طريق عمر بن حفص عن أبيه عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به . ونسبة المزي للبخارى أيضا ٣٥١/٩ .

(١) ظـهـر غـنـى : يـقال : أـعـطـى فـلـان عن ظـهـر غـنـى أـى أـعـطـى عـطـاء مـن لـه ثـرـوـة وـقـال : وـكـأـه استـظـهـرـه إلى غـنـاه وـمـالـه .

(٢) أبدأ بـمـن تـعـول : أـى ابـتـدـىء فـى الـانـفـاق وـالـاعـطـاء بـمـن يـلـزـمـكـ نـفـقـتـه مـن عـيـالـكـ فـيـنـ فـضـلـ شـىـء فـلـيـكـ لـلـأـجـانـبـ .

(٣) الـيد الـعـلـيـا : يـدـ المـتـصـدـقـ هـىـ الـعـلـيـاـ فـىـ الـحـقـيقـةـ صـورـةـ وـمـعـنـىـ ، قـالـ الخـطـابـيـ : أـرـىـ أـنـ المـتـعـفـفـةـ فـىـ الـحـدـيـثـ أـولـىـ مـنـ الـمـنـفـقـهـ لـأـنـ الـحـدـيـثـ مـسـوقـ لـذـكـرـ الـعـفـةـ عـنـ السـؤـالـ فـكـانـ ذـكـرـ التـعـفـفـ أـولـىـ مـنـ ذـكـرـ الـنـفـقـةـ جـامـعـ الـأـصـوـلـ ٤٦١/٦ .

(٤) إـشـارـةـ إـلـىـ أـنـهـ مـنـ إـسـتـبـاطـهـ مـاـ فـهـمـهـ مـنـ الـحـدـيـثـ الـمـرـفـوعـ مـنـ الـوـاقـعـ . الـفـتـحـ ٥٠١/٩

١٧٨ - ولمسلم قال : قال رسول الله ﷺ دينار أنفقته في سبيل [الله]^(١)
ودينار أنفقته في رقبة ، ودينار تصدق به على مسكين ، ودينار أنفقته على
أهلك ، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك .

١٧٩ - وللدارقطني في رجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال : يفرق بينهما .
قال بعض الحفاظ : هذا حديث منكر وإنما يعرف من كلام سعيد بن المسيب ،
كذا رواه سعيد بن منصور ، وفيه لابن المسيب سنة ؟ قال : سنة .

تخریج الحديث ١٧١

- مسلم ٦٩٢/٢ ح رقم ٩٩٥ في كتاب الزكاة باب فضل النفقة على العيال والمملوك من طريق أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وأبي كريب عن وكيع عن سفيان عن مزاحم عن زمر عن مجاهد عن أبي هريرة به .

تخریج الحديث ١٧٩

- الداقطني ٢٩٧/٣ من طريق عثمان بن أحمد السماك وعبد الباقى بن قانع واسماعيل بن على عن أحمد بن على الخزار عن إسحاق بن ابراهيم البارودى عن إسحاق بن منصور عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب به .

- قال الشوكانى : وأخرج سعيد بن منصور والشافعى وعبد الرزاق عن سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على أهله فقال : يفرق بينهما ، قال أبو الزناد : قلت لسعيد سنة ؟ قال : سنة ، وهذا مرسل قوى ، وعن عمر عند الشافعى وعبد الرزاق ولابن المنذر أنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم : إما أن ينفقوا وإما أن يطلقوا ويبعثوا نفقة ما حبسوا . التغليق المغني على الداقطنى ٢٩٧/٣ - السنن الكبرى للبيهقي ٤٦٩/٧ .

الحكم على الحديث :

إسناده مرسل .

وقد ضعفه ابن الجوزى في التحقيق ١١٧/٣ والألبانى في الأرواء ٢٢٩/٧ .

(١) زيادة يقتضيها السياق .

١٨٠ - وعن عائشة - رضى الله عنها - أن هندا قالت : يا رسول الله إن أبا سفيان ، رجل شحيح ، وليس يعطيني ما يكفيه وولدي إلا ما أخذت منه ، وهو لا يعلم فقال : خذ ما يكفيك وولدك بالمعروف .

١٨١ - وعن عروة أنه قال لعائشة : ألم ترى إلى ثلاثة طلقها زوجها البتة فخرجت ؟ فقالت : بئس ما صنعت ، قال : ألم تسمعي إلى قول فاطمة ^(١) ، فقالت : لا خير لها في [ذكر] ^(٢) ذلك .

١٨٢ - وللبخاري أن عائشة عابت ذلك أشد العيب ، وقالت أن فاطمة في مكان وحش فخيف على ناحيتها ، فلذلك أرخص لها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

تخریج الحديث ١٨٠

- البخاري ٥٠٧/٩ ح رقم ٥٣٦٤ في كتاب النفقات باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعرفة من طريق محمد بن المثنى عن يحيى عن هشام عن أبيه عن عائشة به وهو من مفردات البخاري . تحفة الأشراف ٢٢/١ ح ٧٣١٤ .

تخریج الحديث ١٨١

- البخاري ٤٧٧/٩ ح رقم ٥٢٤ في كتاب الطلاق باب قصة فاطمة بنت قيس ، من طريق عمرو بن عباس ، عن ابن مهدي ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه قال عروة ابن الزبير لعائشة به .

- ومسلم ١١٢/٢ ح رقم ١٤٨١ في كتاب الطلاق باب المطلقة ثلثا لا نفقة لها من طريق إسحاق بن منصور عن عبد الرحمن بن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم به .

تخریج الحديث ١٨٢

- البخاري ٤٧٧/٩ ح رقم ٥٢٦ معلقا في كتاب الطلاق باب قصة فاطمة بنت قيس من طريق ابن أبي الزناد عن هشام عن أبيه عابت عائشة أشد العيب قال الحافظ ووصله أبو داود ^(٣) من طريق ابن وهب عن عبد الرحمن بن أبي الزناد .

(١) فاطمة بنت قيس بن خالد من بنى محارب بن فهر بن مالك الفتح ٤٧٧/٩ .

(٢) في المخطوطة (ذلك) .

(٣) السنن ح رقم ٢٢٩١ .

١٨٣ - وعن فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ قال في المطلقة ثلاثة : ليس لها نفقة ولا كسوة ولا سكينة .

١٨٤ - وفي رواية : طلقني زوجي ثلاثة فلم يجعل لي رسول الله ﷺ نفقة ولا سكينة وادن لي أن أعتد في أهلي .

١٨٥ - وفي رواية قالت : يا رسول إني أخاف أن يقتحم على ، فأمرها فتحولت

تخریج الحديث ١٨٣

- مسلم ١١١٨/٢ ح رقم ١٤٨٠ في كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثة لا نفقة لها من طريق يحيى بن حبيب عن خالد بن الحارث الهجيمي عن قرة عن سيار أبي الحاكم عن الشعبي عن فاطمة به .

تخریج الحديث ١٨٤

- مسلم ١١١٨/٢ ح رقم ١٤٨٢ في كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثة لا نفقة لها من طريق محمد بن المثنى عن حفص بن غياث عن هشام عن أبيه عن فاطمة بنت قيس به .

تخریج الحديث ١٨٥

- البخاري ٤٨١/٩ ح رقم ٥٣٢٧ في كتاب الطلاق باب المطلقة إذا خشي عليها في مسكن زوجها أن يقتحم عليها من طريق حبان عن عبد العزيز عن ابن جرير عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة به .

١٨٦ - وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن مروان سأله فاطمة فأخبرته أن زوجها لما خرج مع على إلى اليمن بعث إليها بتطليقة كانت بقيت لها، وأمر عياش بن ربيعة والحارث بن هشام أن ينفقا عليها ، فقالا : والله لا نفقه لها إلا أن تكون حاملا ، فأتت النبي ﷺ فقال : لا نفقه لك إلا أن تكوني حاملا ، واستأذنته في الانتقال ، فلأن لها ، أن تعتد عند ابن أم مكتوم ، فلما أخبر مروان بذلك قال : لم هذا الحديث إلا من امرأة فسنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها ، فقالت فاطمة بيني وبينكم كتاب الله تعالى « فطلقوهن لعدتهن » حتى قوله « لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا » ^(١) فأى أمر يحدث بعد الثالث ؟ .

١٨٧ - وقال عمر : لا نترك كلام ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا تدرى حفظت أو نسيت . رواهن مسلم .
قال ابن عبد البر : لم يصح قول عمر ، وذكر أن الإمام أحمد أنكره ، وقال الدارقطني : قوله : وسنة نبينا ، زيادة غير محفوظة ، ولم يذكرها جماعة من الثقات ، وقد وافق فاطمة : جابر وابن عباس وغيرهما ^(٢) والله أعلم .

تخریج الحديث ١٨٦

- مسلم ١١١٧ / ٢ ح رقم ١٤٨٠ في كتاب الطلاق بباب المطلقة ثلاثة لا نفقه لها من طريق إسحاق بن إبراهيم وعبد الله بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة مطولا .

تخریج الحديث ١٨٧

- مسلم ١١١٨ / ٢ ح رقم ١٤٨٠ في كتاب الطلاق بباب المطلقة ثلاثة لا نفقه لها من طريق محمد بن عمرو بن جبلة عن أبي أحمد عن عماد بن رزيق عن أبي إسحاق به .

(١) الطلاق آية رقم ١ .

(٢) يراجع تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ١٩٠/٥ .

٢ - باب نفقة الأقارب

- ١٨٨ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رجل يارسول الله أى الناس أحق بحسن الصحبة ؟ قال : أمك ، ثم قال فى الرابعة : أبوك .
- ١٨٩ - وفي رواية لمسلم قال : من أبى ؟ قال أمك ثم أمك [ثم أمك]^(١) ، ثم أمك ثم أدناك أدناك .

تخریج الحديث ١٤١

- البخارى ٤٠٢/١٠ ح رقم ٥٩٧١ في كتاب الأدب باب من أحق الناس بحسن الصحبة من طريق قتيبة بن سعيد عن عمارة بن القعاع بن شبرمة عن أبي زرعة عن أبي هريرة به .
- ومسلم ٤/١٩٧٤ ح رقم ٢٥٤٨ في كتاب البر والصلة والأداب باب بر الوالدين وأنهما أحق به بإسناد البخارى .

تخریج الحديث ١٤٣

- مسلم ٤/١٩٧٤ ح رقم ٢٥٤٨ في الموضع السابق من طريق أحمد بن فراش عن حبان عن وهيب عن ابن شبرمة عن أبي زرعة عن أبي هريرة به .

(١) لفظ الأم في المخطوطة ذكرت مرتين وعند مسلم ذكرت ثلاث فلعلها سقطت من المخطوطة .

٣ - باب الحضانة (١)

١٩٠ - عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - أن ابنة حمزة اختصمت فيها على وجعفر وزيد ، فقال على : أنا أحق بها هي ابنة عمى ، وقال جعفر : بنت عمى وخالتها تحتى ، وقال زيد : ابنة أخي ، فقضى بها رسول الله ﷺ لخالتها ، وقال : الخالة بمنزلة الأم .

تخریج الحديث ١٩٠

- البخاري ٣٠٣/٥ ح رقم ٢٦٩٩ في كتاب الصلح باب كيف يكتب " هذا ما صالح فلان بين فلان ... من طريق محمد بن شمار عن غندر عن شعبة عن أبي إسحاق عن البراء به مطولاً .

ومسلم ١٤٠٩/٣ ح رقم ٧٨٣/١ في كتاب الجهاد والسير باب صلح الحديبية من طريق عبدالله بن معاذ عن أبيه عن شعبة به مختصراً .

(١) الحضانة : حاضنة الصبي وهي التي تقوم عليه في تربيته وتتولى أمره جامع الأصول ٦١٢/٣ .

١٩١ - وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه .
رواه الخمسة وصححه الترمذى .

تخریج الحديث ١٩١

- أحمد ٢٤٦ من طريق سفيان عن زياد بن سعد عن هلال بن أبي ميمونة عن أبي هريرة به .
- أبو داود ٧٠٨/٢ ح رقم ٢٢٧٧ في كتاب الطلاق باب من أحق بالولد من طريق ابن جريج عن زياد به .
- والترمذى ٦٣٨/٣ ح رقم ١٣٥٧ في كتاب الأحكام باب ما جاء في تخدير الغلام من طريق نصر بن على عن سفيان به وقال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .
- والنمساني في الكبرى ٣٨١/٣ ح رقم ٥٦٩٠ كتاب الطلاق باب إسلام أحد الزوجين وتخدير الولد من طريق محمد بن عبد الأعلى ، عن خالد بن الحارث ، عن ابن حريج ، عن زياد به .
- وابن ماجة ٧٨٦/٢ ح رقم ٢٣٥١ في كتاب الأحكام باب تخدير الصبي بين أبويه من طريق هشام بن عمار عن سفيان به .

بيان رجال أئمدة :

- سفيان بن عيينة ، ثقة حافظ تغير حفظه بأخره ويدرس عن الثقات . تقدم في حديث رقم ٦٤
- زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخرساني ، نزيل مكة ثم اليمن ، ثقة ثبت قال ابن عيينة : كان أثبت أصحاب الزهرى ، من السادسة . التقريب ٢١٩ .
- هلال بن أبي ميمونة هو ابن علي بن أسامة العامري المدنى ، وقد ينسب إلى جده ، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة بضع عشرة . التقريب ٥٧٦ .

الحكم على الإسناد :

إسناده صحيح .

١٩٢ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة قالت : يا رسول الله
ان ابني هذا كان بطني له وعاء ، وحجرى له حواء ، وثديي له سقاء ، وزعم
أبوه أنه ينتزعه مني فقال : " أنت أحق به منه مالم تنكحى " .
رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه ، قال ابن حزم ^(١) لم يأت نص صحيح
قط بأن الأم إن تزوجت سقط حقها إلا ما كان من حديث عمرو بن شعيب وهي
صحيفة لا يحتاج بها .

تخریج الحديث ١٩٢

- أحمد ١٨٢ من طريق روح عن ابن جرير عن عمرو بن شعيب به .
- وأبو داود ٧٠٧/٢ ح رقم ٢٢٧٦ في كتاب الطلاق باب من أحق بالولد من طريق الأوزاعي عن عمرو بن شعيب به .
- والحاكم ٢٠٧/٢ من طريق الأوزاعي عن عمرو بن شعيب به وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

بيان رجال أحمد :

- روح بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي ، أبو محمد البصري ، ثقة فاضل له تصانيف من التاسعة مات سنة خمس - أو سبع - ومائتين . التقرير ٢١١ .
 - ابن جرير ثقة يدلس ويرسل . وقد تقدم في حديث رقم ٧ .
 - عمرو بن شعيب صدوق . تقدم في حديث رقم ٧ .
 - رجاله ثقات غير عمرو بن شعيب فإنه صدوق سبق في الحديث رقم ٧ .
- الحكم على الإسناد :**
- إسناده حسن .
- رجاله ثقات غير أن ابن جرير مدلس لكن تابعه الوزاعي عند الحاكم .

(١) المطى . ٣٢٥/١٠ .

٤ - باب الرقيق والبهائم

١٩٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : إذا أتى أحدكم خادمه بطعام فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين فإنه ولد حرة ^(١) وعلاجه .

١٩٤ - وعن النبي ﷺ قال : إن رجلا وجد كلبا يأكل الثرى من العطش فسقاه ، فشكر الله له ، فغفر له ، قالوا يا رسول الله وإن لنا في البهائم أجرا ؟ فقال " في كل كبد رطبة أجر " ^(٢) .

تخریج الحديث ١٩٣

- البخاري ١٨١/٥ ح رقم ٢٥٥٧ في العنق باب إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه من طريق حاج بن منهال عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة به .
 وأشار المزي إلى تفرد البخاري به التحفة ٣٢٦/١٠ .

تخریج الحديث ١٩٤

- البخاري ٤٠/٥ ح رقم ٢٣٦٣ في المسافة باب فضل من سقى الماء من طريق عبد الله ابن يوسف عن مالك عن سمي بن عبد الرحمن بن هشام عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة به .

- ومسلم ١٧٦١/٤ ح رقم ٢٢٤٤ في السلام باب فضل سقى الماء البهائم المحترمة وأحكامها من طريق قتيبة عن مالك به .

(١) ولد حر الطعام : أي تولى حر النار في طبخه وعلاجه .

(٢) أراد بالكبد الرطبة : كل ذات روح . لأن الكبد لا تكون رطبة إلا وصاحبها حي . جامع الأصول ١ / ٥٢٤ .

- ١٩٥ - ولمسلم قال : للمملوك طعامه وكسوته ، ولا يكلف من العمل مالا يطيق
- ١٩٦ - قوله من رواية عبد الله بن عمرو قال : كفى بالمرء إثما أن يحبس
عن من يملك قوته ^(١) .
-

تخریج الحديث ١٩٥

- مسلم ١٢٨٤/٣ ح رقم ١٦٦١ في الإيمان بباب اطعام المملوك من طريق أبي الطاهر
أحمد بن عمر عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير الأشجع عن العجلان مولى
فاطمة عن أبي هريرة به .

تخریج الحديث ١٩٦

- مسلم ٦٩٢/٢ ح رقم ٩٩٦ في الزكاة بباب فضل النفقه على العيال والمملوك من طريق
سعيد بن محمد الحربي عن عبد الرحمن بن عبد الملك عن بحر الكنانى عن أبيه عن طلحة
ابن مصرف عن خيثمة عن عبد الله بن عمرو به .

(١) أراد من تلزم نفقاته من أهله وعياله وعيده . النهاية ١١٩/٤ .

- (١) ١٩٧ - وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : هم إخوانكم وخولكم
جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه
مما يلبس ولا تكفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه .
- ١٩٨ - وعن أبي هريرة مرفوعاً قال : عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت
فدخلت فيها النار لا هي أطعمنتها وسقتها أذ حبستها ، ولا هي تركتها تأكل من
خشاش (٢) الأرض .

تخریج الحديث ١٩٧

- مسلم ١٢٨٣/٣ ح رقم ١٦٦١ في الأيمان باب اطعام المملوك من طريق محمد بن
المثنى وابن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة عن واصل الأحدب عن المعرور بن سويد
عن أبي ذر .

تخریج الحديث ١٩١

- مسلم ١٧٦٠/٤ ح رقم ٢٢٤٢ في كتاب السلام باب تحريم قتل الهرة من طريق أبو
كريب عن عبده عن هشام عن أبي هريرة به .

(١) الخول : حشم الرجل وأتباعه ، واحدهم خائن ، وقد يكون واحد ، ويقع على العبد والأمة ، وهو مأخذ
من التخويل : التمليل : وقيل من الرعاية . النهاية . ٨٨/٢ .

(٢) خشاش : أي هوامها وحشراتها ، الواحدة خشاشة ، وفي رواية من خشيشها وهي بمعناه ويروى بالحاء
المهملة وهو يابس النبات وهو وهم وقيل إنما هو خشيش بضم الخاء المعجمة تصغير خشاش على
الحذف ، أو خشيش من غير حذف . النهاية ٣٣/٢ .

ز - كتاب [الجراح] ^(١)

- ١٩٩ - عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلث : الشيب الزائني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة .
- ٢٠٠ - وفي رواية : أول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء ^(٢) .
- ٢٠١ - وفي رواية : لا تقتل نفساً ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها ، لأنه كان أول من سن القتل .

تخریج الحديث ١٩٩

- البخاري ٢٠١/١٢ ح رقم ٦٨٧٨ في كتاب الديات باب قول الله تعالى "أن النفس بالنفس ... " من طريق عمر بن حفص عن أبيه عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن ابن مسعود به .
- ومسلم ١٣٠٢/٣ ح رقم ١٦٧٦ في كتاب القسامه باب ما يباح دم المسلم من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن حفص بن غياث به .

تخریج الحديث ٢٠٠

- البخاري ١٨٧/١٢ ح رقم ٦٨٦٤ في كتاب الديات باب قول الله تعالى " ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم " من طريق عبد الله بن موسى عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود به .
- ومسلم ١٣٠٤/٣ ح رقم ١٦٧٨ في كتاب القسامه باب المجازاة بالدماء في الآخرة من طريق وكيع عن الأعمش به .

تخریج الحديث ٢٠١

- البخاري ٣٦٤/٦ ح رقم ٣٣٣٥ في كتاب أحاديث الأنبياء باب خلق آدم وذراته من طريق عمر بن حفص عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله به .
- ومسلم ١٣٠٤/٣ ح رقم ١٦٧٧ في كتاب القسامه باب بيان أثم من سن القتل من طريق أبي معاوية عن الأعمش به .

(١) في المخطوطة (الخراج) وال الصحيح ما ثبتناه كما في المحرر ١٢٢/٢ .

(٢) الجمع بينه وبين حديث " أول ما يحاسب به العبد يوم القيمة صلاته " والحديث أخرجه أصحاب السنن أن الأول محمول على ما يتعلق بمعاملات الخلق ، والثانية فيما يتعلق بعبادة الخالق . فتح الباري ٣٩٦/١١ .

٤٠٢ - وعن أنس ان يهوديا رض رأس جارية بين حجرين ، فقيل من فعل هذا بك ؟ فلان ؟ أو فلان ، حتى سمي اليهودي ، فأوسمات برأسها فجئ به ، فاعترف ، فأمر النبي ﷺ به فرض رأسه بين حجرين .

٤٠٣ - وفي البخاري قال لى بن بشار ثنا يحيى عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أن غلاما قتل غيلاة^(١) ، فقال عمر : لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به " ٤٠٤ - وقال مغيرة بن حكيم عن أبيه أن أربعة قتلوا صبيا فقال عمر مثله .

٤٠٢ تخریج الحديث

- البخاري ١٩٨/١٢ ح رقم ٦٨٨٤ في كتاب الديات باب سؤال القاتل حتى يقر من طريق اسحاق عن حبان عن همام عن قتادة عن أنس به .

- ومسلم ١٣٠٠/٣ ح رقم ١٦٧٢ في كتاب القسامية باب ثبوت القصاص في الحجر وغيره من طريق هلاب بن خالد عن همام بنحوه .

٤٠٣ تخریج الحديث

- البخاري ٢٢٧/١٢ ح رقم ٦٨٩٦ في كتاب الديات باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أم يقتضى منهم كلهم ؟ من طريق حديث الباب . قال الحافظ : وهذا الأثر موصول إلى عمر بأصح إسناد .

٤٠٤ تخریج الحديث

- البخاري تعليقا ، المصدر السابق .

قال الحافظ هو مختصر من الأثر الذي وصله ابن وهب ومن طريقه قاسم بن أصبح والطحاوي والبيهقي . قال ابن وهب حدثني جرير بن حازم أن المغيرة بن حكيم الصنعاني حدثه عن أبيه وفيه قصة ، فكتب يعلى وهو يوم عبد أمير بشائرهم إلى عمر فكتب عمر بقتلهم جميعا وقال : والله لو أن أهل صنعاء اشتركون في قتلهم لقتلتهم أجمعين ، وأخرجه أبو الشيخ في كتاب الترهيب من وجه آخر عن جرير بن حازم وفيه فكتب يعلى بن أمية عامل عمر على اليمن إلى عمر فكتب إليه نحوه .

(١) وهو أن يخدعه فيذهب به إلى موضع فيقتله فيه مختار الصحاح ٤٨٧ .

٤٠٥ - وفي سنن الدارقطني وأبي شيبة عن سعيد بن المسيب أن إنسانا قتل بصنعاء فقتل به عمر سبعة نفر ، وقال : لو تما لا^(١) عليه أهل صنعاء لقتلهم به .

تخریج الحديث ٤٠٥

- الدرقطني ٢٠٢/٣ ح رقم ٣٦٠ من طريق محمد بن مخلد عن موسى بن إسحاق عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يحيى بن سعيد وأبن نمير عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب به .

- وأبن أبي شيبة ٣٤٧/٩ ح رقم ٧٧٤٣ في كتاب الديات باب الرجل يقتله النفر من طريق عبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد به .

الحكم على استناد ابن أبي شيبة :
الإسناد صحيح فكل رواته ثقات .

وقال ابن حجر في الفتح ٤/٨٤ رواية نافع أصح .

وقال في التهذيب ٤/٨٤ سئل الإمام أحمد عن سماع ابن المسيب عن عمر قال : رأي عمر وسمع منه ، وإذا لم يقبل سعيد فمن يقبل ! وعنده مرسلات سعيد صالح ولا نرى أصح من مرسলاته ، وعن الشافعي إرسال ابن المسيب عندنا حسن . وقال مالك لم يدرك عمر ولكن لما كبر أكب على المسألة عن شأنه وأمره .

^(١) تما لا : بهمزة مفتوحة بعد اللام ومعناه توافق . الفتح . ٢٢٨/١٢ .

٢٠٦ - وعن ابن عمر مرفوعا : إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر ، يقتل القاتل ويحبس الآخر .

رواه الدارقطني (١) وصححه ابن القطان (٢) ، وقال البيهقي (٣) : هو غير محفوظ .

تخریج الحديث ٢٠٦

- الدارقطني ١٤٠/٣ ح رقم ١٧٦ من طريق الحسن بن أحمد بن صالح عن إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الصيرفي عن عبده بن عبد الله الصفار عن أبي داود الحفرى عن سفيان الثورى عن اسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر به .

- والبيهقي ٥/٨ في كتاب الجنایات باب الرجل يحبس الرجل الآخر فيقتله من طريق أبي أحمد عبد الله بن عدى عن أحمد وإبراهيم أبناء محمد بن إبراهيم بن جعفر به ، وقال : هذا غير محفوظ .

بيان إسناد الدارقطني ودرجته :
إسناده صحيح فكل رواهه ثقات .

قال الحافظ في تلخيص الحبير ٤/١٥ رواه الدارقطني والبيهقي ، ورواه معمر وغيره عن اسماعيل مرسلا ، قال الدارقطني الارسال فيه أكثر ، وقال البيهقي انه موصول غير محفوظ وصححه ابن القطان .

(١) الدارقطني . ١٤٠/٣ . (٢) تلخيص الحبير . ١٥/٤ . (٣) السنن الكبرى ٥/٨ .

٢٠٧ - وللشافعى أن عليا قضى بمثله ، وقال : يحبس الآخر فى السجن حتى الموت .

٢٠٨ - وعن عبد الله بن عمرو مرفوعا قال : ألا إن فى قتيل الخطأ شبه العمد ، قتيل السوط ، والعصا مائة من الإبل منها أربعون فى بطونها أولادها . رواه الخمسة إلا الترمذى .

٢٠٧ تخریج الحديث

لم أجده عنده فى المسند ولا الأم ولا الرسالة غير أنه قال فى الأم إذا حبس الرجل للرجل رجلاً أى حبس كامساكه أو ربط يديه أو نحو ذلك فقتل الآخر قتل به القاتل ولا قتل على الذى حبسه ولا عقل ويعذر ويحبس لأن هذا لم يقتل وإنما يحكم بالقتل على القاتلين وهذا غير قاتل^(١) .

- وهو عند عبد الرزاق فى المصنف ٤٢٨/٩ ح رقم ١٧٨٩٤ من طريق عمر عن قتادة قال : قضى على أن يقتل القاتل ويحبس الحabis للموت وبنحوه أيضاً ٤٨٠/٩ ح رقم ١٨٠٩١ - ١٨٠٩٠ .

٢٠٨ تخریج الحديث

- أحمد ١٦٤ من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن أبوب عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمر به .

- أبو داود ٦٨٤/٤ ح رقم ٤٥٤٩ فى كتاب الديات باب دية الخطأ شبه العمد من طريق أبوب السختياني عن القاسم بن ربيعة عن عبدالله بن عمرو به .

- والنسائي ٤٠٩/٨ فى كتاب القصاص باب كم دية شبه العمد من طريق على بن زيد ابن جدعان عن القاسم به .

- وابن ماجة ٨٧٨/٢ ح رقم ٢٦٢٨ فى كتاب الديات باب دية شبه العمد من طريق شعبة عن أبوب سمعت القاسم بن ربيعة به .

(١) الأم للشافعى ٢٦/٦ طبعة الشعب بمصر رمضان ١٣٨٨ - ديسمبر ١٩٦٨ .

.....
بيان إسناد أحمد :

- محمد بن جعفر الهذلي ، البصري ، المعروف بخندر ، ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة من التاسعة ، مات سنة ثلث - أو أربع - وتسعين . التقريب ٤٧٢ .
- شعبة بن الحجاج بن الورد العنكبي مولاهم ، أبو بسطام الواسطي ، ثم البصري ، ثقة حافظ متقن كان الثوري يقول : هو أمير المؤمنين في الحديث ، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال وذب عن السنة ، وكان عابداً ، من السابعة ، مات سنة ستين . التقريب ٢٦٦ .
- أئوب بن أبي تميمة السختياني ثقة ثبت . تقدم في حديث رقم ٧٢ .
- القاسم بن ربيعة بن جوشن ، بجيم ومعجمة ، وزن جعفر ، الغطفاني ، بفتح المعجمة ثم المهملة وبالفاء ، بصري ، ثقة عارف بالنسب ، من الثالثة . التقريب ٤٤٩ .

الحكم على الإسناد :

إسناده صحيح فكل رواته ثقات .

قال في نصب الرأية : صاحبه ابن القطان في كتابه . ٣٥٦/٤ .

٤٠٩ - وعن عائشة قالت : لما كان يوم أحد ^(١) نظر حذيفة فإذا هو بأبيه ، فقال : عباد الله أبي أبى فو الله ما احتجزو حتى قتلواه ، فقال : غفر الله لكم رواه البخارى .

٤١٠ - وأحمد من رواية محمود بن لبيد ، فأراد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الديمة ، فتصدق حذيفة بيته على المسلمين .

تخریج الحديث ٤٠٩

- البخارى ٢١٧/١٢ ح رقم ٦٨٩٠ في كتاب الديات باب إذا مات في الزحام أو قتل من طريق إسحاق بن منصور عن أبيأسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة بنحوه .

تخریج الحديث ٤١٠

- أحمد ٤٢٩/٥ من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق عن عاصم ابن عمر بن قنادة عن محمود بن لبيد به .

بيان رجال الإسناد :

- يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمданى ، يسكنون الميم ، أبو سعيد الكوفى ، ثقة متقد من كبار التاسعة ، مات سنة ثلاثة - أو أربع - وثمانين . التقريب ٥٩٠ .

- محمد بن إسحاق . صدوق يدلس . تقدم في حديث رقم ٢٧ .

عن عاصم بن عمر بن قنادة بن النعمان الأوسى الأنصارى ، أبو عمر العدنى ، ثقة عالم بالمخازي ، من الرابعة مات بعد العشرين ومائة . التقريب ٢٨٦ .

الحكم على الإسناد :

إسناده صحيح . فكل رجاله ثقات وقد صرخ محمد بن إسحاق بالتحديث عند الحاكم .

رواه الحاكم من طريق محمد بن إسحاق حدثي عاصم بن عمرو بن قنادة عن محمود بن لبيد . وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم وسكت عنه الذهبي . المستدرك ٢٢٢/٣ .

(١) أحد : اسم لجبل ظاهر المدينة كانت عنده الغزوة المشهورة وهو جبل أحمر في شمال المدينة

مراكب الاطلاع ٣٦/١ .

١ - باب ما يشترط لوجوب القود

٤١١ - عن أبي جحيفة وهب بن عبد الله قال : قلت لعلى : هل عندكم شيء من الوحي ماليس في القرآن ؟ قال : لا ، والذى فلق الحبة وبرا النسمة ، إلا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن ، وما في هذه الصحيفة ؟ قلت : وما فيها ؟ قال : العقل ، وفناك الأسير ، وأن لا يقتل مسلم بكافر .

٤١٢ - وعن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال : من قتل معاهدا لم يرج رائحة الجنة . رواهما البخاري .

تخریج الحديث ٤١١

- البخاري ٤٦/١٢ ح رقم ٦٩٠٣ في كتاب الديات بباب العاقلة من طريق صدقة بن الفضل عن ابن عبيدة عن مطرف عن الشعبي قال : سمعت أبو جحيفة به .

تخریج الحديث ٤١٢

- البخاري ٦/٢٦٩ ح رقم ٣١٦٦ في كتاب الجزية والمودعة بباب اثم من قتل معاهدا بغير حرم من طريق قيس بن حفص عن عبد الواحد عن الحسن بن عمرو عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو مطولا .

٤١٣ - وعن علي مرفوعا قال : لا يقتل مؤمن بكافر .

رواه الخمسة إلا أنه لابن ماجة والترمذى من رواية عمرو بن شعيب ، وقال فيه : مسلم بكافر ، ورواته ثقافت .

تخریج الحديث ٤١٣

- أحمد ٧٩/١ من طريق سفيان ، عن مطرف ، عن الشعبي ، عن أبي حيفة ، عن علي مطولا .

- أبو داود ٦٦٦/٤ ح رقم ٤٥٣٠ في كتاب الديات باب إيقاد المسلم بالكافر من طريق قيس بن عبادة والأشتر عن علي بنحوه .

- والترمذى ٤/٢٥ ح رقم ١٤١٣ في كتاب الديات باب ما جاء في دية الكافر من طريق عيسى بن أحمد عن ابن وهب عن أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به قال أبو عيسى : حديث عمرو بن شعيب في هذا الباب حديث حسن .

- والنمساني ٣٩٢/٨ ح رقم ٤٧٥٨ في القسامية باب سقوط القود من المسلم للكافر من طريق محمد بن منصور عن سفيان بنحوه .

- وابن ماجة ٨٨٧/٢ ح رقم ٢٦٥٩ في الديات باب لا يقتل مسلم بكافر من طريق عبد الرحمن بن عبادة بن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به .

بيان إسناد أحاديث :

- مطرف بن طريف الكوفي . ثقة فاضل . تقدم في حديث رقم ١٠٤ .

- الشعبي ، عامر بن شراحيل الشعبي ثقة مشهور . تقدم في حديث رقم ٦ .

- أبو حيفة ، وهب بن عبد الله السواني ، بضم المهملة والمد ، ويقال اسم أبيه وهب ، أبو حيفة مشهور بكنيته ، ويقال وهب الخير ، صحابي معروف ، وصاحب علي . التقريب

٥٨٥ الحكم على الإسناد :

إسناده صحيح .

٤١٤ - وعن الحسن عن سمرة مرفوعاً "من قتل [عده] ^(١) قتلناه" .
الحديث رواه الخمسة وحسنه الترمذى ورواته ثقات .

تخریج الحديث ٤١٤

- أحمد ١١٥ من طريق عفان عن أبي عوانة عن قتادة عن الحسن عن سمرة مطولاً .
- وأبو داود ٦٥٢/٤ ح رقم ٤٥١٥ في كتاب الديات باب من قتل عده أو قتل به أيقاد به؟ من طريق شعبة وحماد عن قتادة بنحوه .
- والترمذى ٤/٢٦ ح رقم ١٤١٤ في الديات باب ما جاء في الرجل يقتل عده من طريق قتيبة عن أبي عوانة به وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .
- والنمساني ٣٨٨/٣ ح رقم ٤٧٥٠ في كتاب القسامية باب القود من السيد للمولى من طريق هشام عن قتادة به .
- وابن ماجة ٢٦٦٣/٢ ح رقم ٨٨٣ في كتاب الديات باب هل يقتل الحر بالعبد ؟ من طريق ابن أبي عروبة عنه
بيان إسناد أحمد :

- عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي . أبو عثمان الصفار ، البصري ، ثقة ثبت قال ابن المديني : كان إذا شك في حرف من الحديث تركه ، وربما وهم ، وقال ابن معين : أنكرناه في سفر سنة تسعه عشرة ومات بعدها بيسير ، من كبار العاشرة . التقريب ٣٩٣ .
- أبو عوانة ، وضاح البشكوري ثقة ثبت . تقدم في حديث رقم ٥٩ .
- قتادة بن دعامة السدوسي . ثقة ثبت . تقدم في حديث رقم ٢٩ .
- الحسن بن أبي الحسن البصري ، واسم أبيه يسار ، بالتحانية والمهملة ، الأنصاري مولاهم ثقة فقيه فاضل مشهور ، وكان يرسل كثيراً ويجلس ، قال البزار : كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجاوز ويقول : حدثنا وخطبنا يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة ، وهو رأس أهل الطبقة الثالثة ، مات سنة عشرة ومانة . التقريب ١٦٠ .
- سمرة بن جندب بن هلال الفزارى ، صحابي مشهور . التقريب ٢٥٦ .

الحكم على الإسناد :

إسناده صحيح .

^(١) في المخطوطة (عده) .

قال الحافظ : قد روى البخاري عن سمرة بن جندب سماعاً لحديث العقيقة وقد روى عنه نسخة كبيرة غالباً في السنن الأربعية ، وعند علي بن المديني أن كلها سماع ، كذا حكى الترمذى عن البخارى . وقال يحيى القطن وآخرون : هي كتاب وذلك لا يقتضى الإنقطاع .

التهذيب ٢/٢٦٨ .

وخلصة القول في ذلك .

فإن كان هذا محفوظاً وقد سمعه منه الحسن كان قتله تعزيراً بحسب ما يراه من المصلحة .

زاد المعاد ٥/٥ .

٢١٥ - وللدارقطني من رواية إسماعيل بن عياش عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب مرفوعاً أنه جلد رجلاً قتل عبده مائة ونفاه سنة ، ومحاسمه من المسلمين ولم يقدر به وأمره أن يعتق رقبة .

قال بعض الحفاظ : والمشهور في هذا ما رواه ابن أبي شيبة من رواية ابن عياش عن أسحاق بن أبي فروة عن عمرو ، واسحاق متوفى (١) .

تخریج الحديث ٢١٥

- الدارقطني ١٤٣/٣ في كتاب الحدود والديات من طريق الحسين بن الحسين الصابوني الأنطاكي عن محمد بن الحكم الرملي عن محمد بن عبد العزيز الرملي عن إسماعيل بن عياش عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به .

- وابن أبي شيبة ٣٠٤/٩ ح رقم ٧٥٦١ في كتاب الديات بباب الرجل يقتل عبده من طريق إسماعيل بن عياش عن أسحاق بن أبي فروة عن عمرو بن شعيب به بيان رجال الدارقطني :

- محمد بن عبد العزيز العمري الرملي ، ابن الواسطي ، صدوق بهم ، وكانت له معرفة ، من العاشرة التقريب ٤٩٣ . قال أبو زرعة : ليس بقوى ، وقال أبو حاتم : أدركه ولم يفضل لي السماع منه كان عنده غرائب ، ولم يكن عندهم بال محمود ، وهو إلى الضعف ماهو ، وقال يعقوب بن سفيان : كان حافظ ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ربما خالف ، وقال العجلي : ثقة روى عنه البخاري . التهذيب ٣١٣/٩ .

- إسماعيل بن عياش العنسي . صدوق . تقدم في حديث رقم ٦٠ .

- الأوزاعي ، عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي ، أبو عمرو ، الفقيه ، ثقة جليل ، من السابعة مات سنة سبع وخمسين . التقريب ٣٤٧ .

- عمرو بن شعيب ، صدوق تقدم في حديث رقم ٧ .

الحكم على الإسناد :

إسناده حسن .

(!) تهذيب التهذيب ١/٢٤٨ .

٢١٦ - عن عمر مرفوعاً " لا يقاد الوالد بالولد " .

رواه أحمد وابن ماجة والترمذى ، وقال : قد روى مرسلاً ، وفيه اضطراب (١) ، وفيه ابن أرطاة ، ورواية البيهقى من روایة ابن عجلان ، عن عمرو بن شعيب وصحح إسناده .

تخریج الحديث ٢١٦

- أحمد ٤٩١ من طريق أبي المنذر أنسد عن عمر وأراه عن الحجاج عن عمرو بن شعيب بنحوه .

- والترمذى ٤/١٨ ح رقم ١٣٩٩ فى كتاب الديات باب ما جاء فى الرجل يقتل ابنه ليقاد منه أم لا ؟ من طريق أبي سعيد الأشج عن أبي خالد الأحمر عن الحجاج بن أرطاة به ؛ قال أبو عيسى : قد روى هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلاً وفيه اضطراب ، والعمل على هذا عند أهل العلم .

- وابن ماجة ٢٦٦٢ ح رقم ٨٨٨ من طريق أبي طاهر الفقيه عن أبي الحسن على بن إبراهيم أبي بكر بن أبي شيبة عن خالد الأحمر عن الحجاج بن أرطاة بنحوه .

- والبيهقى فى الكبرى ٣٨/٨ من طريق أبي طاهر الفقيه عن أبي الحسن على بن إبراهيم بن معاوية عن محمد بن مسلم بن ولده عن محمد بن سعيد بن سابق عن عمرو بن أبيه قيس عن منصور بن المعتمر عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن عمر بن الخطاب وفيه قصة ، وقال رواه حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر بنحوه . وقال : هذا إسناده صحيح . أهـ .

بيان إسناد الترمذى :

- أبو سعيد الأشج ، هو عبدالله بن سعيد بن حصين الكندي ، الكوفي ، ثقة من صغره العاشرة مات سنة سبع وخمسين . التقريب ٣٠٥ .

- أبو خالد الأحمر ، وهو سليمان بن حيان الأزدي ، صدوق يخطى ، من الثامنة ، مات سنة تسعين أو قبلها . التقريب ٢٥٠ .

(١) مسن الترمذى ٤/١٨ ح ١٣٩٩ .

.....

- الحجاج بن أرطاة ، بفتح الهمزة ، ابن ثور بن هبيرة النخعي ، أبو أرطاة الكوفي ، القاضي أحد الفقهاء ، صدوق كثير الخطأ والتدايس ، من السابعة ، مات سنة خمس وأربعين . التقريب ١٥٢ . قال ابن المديني : تركت الحجاج عمداً ولم يكتب عنه حديثاً قط ، وقال أبو زرعة : صدوق يدلس ، قال أبو حاتم صدق يدلس عن الضعفاء يكتب حديثه إذا قال حديثاً فهو صالح لا يرتاب في صدقه وحفظه إذا بين السماع ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال ابن عدي إنما عاب الناس عليه تدليسه عن الزهرى وغيره ، وربما أخطأ في بعض الروايات فاما أن يتعدى الكذب فلا وهو من يكتب حدديثه ، وقال أحمد : ليس به بأس ، وقال ابن معين : نقة ، وقال أبو حاتم نقة من الثقات صدوق . التهذيب ١٩٦/٢ .

الحكم على الإسناد :

حسن فقد تابع ابن جريج ابن عجلان . وقد صحح البيهقي إسناد عمرو بن شعيب .
وله شاهد عند الحاكم في المستدرك عن عمرو بن عيسى القرشي عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال جاءت " امرأة إلى عمر بن الخطاب . وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووفقاً للذهبي . ٤٠٩/٤ .

٢ - باب القود فيما دون النفس

٢١٧ - عن أنس أن الربيع كسرت ثيبة جارية فطلبوها إليها العفو ، فأبوا ، فعرضوا الأرش ^(١) فأبوا إلا القصاص ، فأتوا رسول الله ﷺ ، فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص ، فقال أنس بن النضر : يا رسول الله أيسر ثيبة الربيع ؟ لا والذى بعثك بالحق لا تكسر ثيتها ، فقال رسول الله ﷺ : " كتب الله القصاص " فرضى القوم ، فغفروا ، فقال رسول الله ﷺ : " إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره " .

٢١٨ - وروى الإمام أحمد عن يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب مرفوعا " أنه نهى أن يقتضى من جرح حتى يبرأ صاحبه " .

تخریج الحديث ٢١٧

- البخاري ٢٧٤/٨ ح رقم ٤٦١١ في كتاب التفسير باب " والجروح قصاص " من طريق محمد بن سلام عن الفزارى عن حميد عن أنس به .

تخریج الحديث ٢١٨

- أحمد ٢١٧/٢ بإسناد حديث الباب .

- والدارقطنى ٨٨/٣ من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به .

- والبيهقي ٦٧/٨ من طريق الدارقطنى وبإسناده قال البيهقي : وكذلك رواه مسلم بن خالد عن ابن جريج ، وذكره الهيثمي في المجمع ٢٩٥/٦ وقال رواه أحمد ورجاله ثقات .

بيان إسناد أحمد :

كلهم ثقات غير ابن اسحاق فهو مدلس ولم يصرح بالسماع هنا وعليه . فالحديث بإسناده ضعيف بسبب تدليس ابن اسحاق وبالرغم من أن ابن جريج قد تابعه إلا أنه هو الآخر لم يصرح بالسماع ، وقد قال الدارقطنى عن تدليس ابن جريج : شر التدليس تدليس ابن جريج فإنه قبيح التدليس لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح ^(٢) .

(٢) طبقات المدلسين ص ٩٥ .

(١) الأرش : الديمة القاموس المحيط ٧٥٣ .

٤١٩ - وفي لفظ "أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته ، فجاء إلى النبي ﷺ
قال : أقدنى ، فقال : حتى تبرأ ثم جاء إليه ، فقال : أقدنى ، فأقاده ، ثم جاء
إليه فقال : يا رسول الله ، عرجت ، فقال : قد نهيتك فعصيتك ، فأبعدك الله
وبطل عرجمك .

ورواه ابن أبي شيبة وزاد فيه "فعمت رجله ، وبرئت رجل المستقاد منه ، فأتى
النبي ﷺ فقال : ليس لك شيء إلك أبيت " .

تخریج الحديث ٤١٩

- أحمد بالإسناد السابق .

- وابن أبي شيبة ٣٦٩/٩ ح رقم ٧٨٣٤ في كتاب الديات باب الرجل يجرح من طريق ابن
عطية عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر بنحوه .

- والدارقطني ٨٩/٣ . من طريق أحمد بن الحسن عن محمد بن عبادوس عن أبي بكر
وعثمان أباًنا أبي شيبة قالا : نا ابن علية عن أيوب به .

- والبيهقي ٦٦/٨ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة وأخيه عثمان قالانا ابن علية به .
وقال الدارقطني : قال أبو أحمد بن عبادوس : ما جاء بهذا إلا أبو بكر وعثمان ، قال الشيخ
: أخطأ فيه أبناء أبي شيبة وخالفهما أحمد بن حنبل وغيره عن ابن علية عن أيوب عن
عمرو مرسلا ، وكذلك قال أصحاب عمرو بن دينار وهو المحفوظ مرسلا ثم أخرجها من
طريقين عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن كاثة أخبرهم أن رجلاً طعن
رجلاً بقرن الحديث بنحوه .

- وله متابعة قاصرة يرويها أبو الزبير عن جابر بنحوه مختصراً أخرجها الدارقطني
والبيهقي وهو صحيح لولا عنونة أبي الزبير .

وقد تابعه الشعبي عن جابر مرفوعاً مختصراً باللفظ لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ أخرجه
الطحاوي ١٠٥/٢ من طريق مهدي بن جعفر قال : ثنا عبد الله بن المبارك عن عيينة بن
سعيد عن الشعبي به وهو اسناد حسن ورجاله كلهم ثقات غير أن مهدي فيه كلام لا يضر ،
وقال ابن الترمذاني في الجوهر النفي ٦٢/٨ سنده جيد .

بيان حال رجال ابن أبي شيبة :

- ابن عليه هو : إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدى مولاهم ، أبو بشر البصري ، المعروف بابن عليه ، ثقة حافظ من الثامنة ، مات سنة ثلاثة وثلاثين وتسعين . التقريب ١٠٥ .
- أبوبن أبي نعيمة السختياني . ثقة ثبت تقدم في حديث رقم ٧٢ .
- عمرو بن دينار المكي ، ثقة ثبتت تقدم في حديث رقم ٦٤ .

الحكم على الإسناد :

سنه صحيح غير أنه قد أعل بالإرسال كما سبق .

٢٢٠ - قوله أن أبا بكر قد قضى في غلام عض أذن إنسان فقطع منها ، فقال : انطلقوا إلى عمر فإن كان بلغ فليقتض منه ، فلما انتهى إلى عمر نظر إلينا فقال : نعم ، قد بلغ هذا أن يقتض منه .

٢٢١ - (١) عمران بن حصين أن غلاما لقوم فقراء قطع أذن غلام لقوم أغنياء ، فأتوا النبي ﷺ فلم يجعل لهم شيئا . رواه أحمد وأبو داود والنسائي ورواته ثقات مخرج لهم في الصحيحين .

٢٢٠ تخریج الحديث

- لم أقف عليه .

٢٢١ تخریج الحديث

- أحمد ٤٣٨/٤ من طريق معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن أبي نصرة عن عمران ابن حصين به .

- أبو داود ٧١٢/٤ ح رقم ٤٥٩٠ في كتاب الديات باب في جنابة العبد عن طريق أحمد بن حنبل عن معاذ بن هشام به .

- والنسائي ٣٩٤/٨ ح رقم ٤٧٦٥ في كتاب القسامية باب سقوط من طريق إسحاق بن إبراهيم عن معاذ بن هشام به .

بيان إسناد أحمد :

- معاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدستواني ، البصري ، وقد سكن اليمن ، صدوق ربما وهم من التاسعة ، مات سنة مائتين . التقريب ٥٣٦ . وقال الذهبي : قال ابن معين : صدوق ليس بحجة . الكافش ٢/٢٧٤ .

- هشام بن أبي عبدالله : سنبر ، بمهملة ثم نون ثم موحدة ، وزن جعفر ، أبو بكر البصري الدستواني ، بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثاء ثم مد ، ثقة ثبت وقد رمي بالقدر من كبار السابعة ، مات سنة أربع وخمسين . التقريب ٥٧٣ .

- قتادة بن دعامة السدوسي ، ثقة ثبت تقدم في حديث رقم ٢٩ .

- أبو نظرة هو : المنذر بن مالك قطعة ، بضم القاف وفتح المهملة العبدية ، العوقي ، بفتح

(١) فراغ في المخطوط بمقدار كلمة .

.....

المهملة والواو ثم قاف ، البصري ، أبو نظرة ، بنون ومعجمة ساكنة ، مشهور بكتبه ، تقة
من الثالثة مات سنة ثمان - أو تسع - ومائة . التقريب ٥٤٦ .

الحكم على الإسناد :

إسناده حسن .

باب استيفاء القود (١)

- ٢٢٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : من قتل فهو بخير النظرين ، إما أن يقتل وإما أن يفدي " .
- ٢٢٣ - ومسلم : ما نقصت صدقة من مال ، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزا ، وما تواضع أحد إلا رفعه الله ، وفي رواية له : ما عفى رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزا .
-

تخریج الحديث ٢٢٢

- البخارى ٢٠٥/١٢ ح رقم ٦٨٨٠ فى الديات باب من قتل له قتيل من طريق أبي نعيم عن شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة بنحوه .
- ومسلم ٩٨٨/٢ ح رقم ١٣٥٥ فى كتاب الحج باب تحريم مكة وصيدها من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة به .

تخریج الحديث ٢٢٣

- مسلم ٢٠٠١/٤ ح رقم ٢٥٨٨ فى كتاب البر والصلة والأدب باب استحباب العفو والتواضع من طريق يحيى بن أيوب وقبيبة وابن حجر قالوا ثنا اسماعيل بن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة بنحوه .

(١) القود : القصاص . النهاية ٤/١١٩ .

- ٢٤٤ - (١) أنس : كان رسول الله ﷺ يحيث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة (٢) رواه النسائي .
- ٢٤٥ - وأحمد عن عمران بن حصين مثله .

تخریج الحديث ٢٤٤

- النسائي ١١٧/٧ ح رقم ٤٠٥٨ في كتاب تحريم الدم بباب النهي عن المثلة من طريق محمد بن المثنى عن عبد الصمد عن هشام عن قتادة عن أنس به .

الحكم على الإسناد :

رجاله ثقات وإسناده صحيح .

قال الشوكاني في نيل الأوطار ١٨٩/٨ : حديث أنس رجال إسناده ثقات وأحاديث النهي عن المثلة أصلها في صحيح البخاري .

تخریج الحديث ٢٤٥

- أحمد ٤٢٨/٤ من طريق محمد بن جعفر عن سعيد عن قتادة عن الحسن أن هياج بن عمران أتى عمران بن حصين به مطولا .

بيان رجاله :

- محمد بن جعفر غذر . ثقة . تقدم في الحديث رقم ٢٠٨ .

- سعيد بن أبي عروبة ، ثقة الحافظ . تقدم في حديث رقم ٢٩ .

- قتادة السدوسي ، ثقة ثبت ، تقدم في الحديث رقم ٢٩ .

- الحسن البصري ، ثقة يرسل وسدلس . تقدم في حديث رقم ٢١٤ .

هياج بن عمران بن الفضيل ، بفتح الفاء وكسر المهملة ، التميمي البصري ، مقبول ، من الثالثة . التقريب ٥٧٧ . وقال الذهبي : وثق . الكاشف ٣٤٣/٢ . ووثقه ابن سعد في طبقاته ١٤٩/٧ . وابن حبان ٥١٢/٥ . التهذيب ٨٩/١١ .

الحكم على الإسناد :

إسناده صحيح فكل روايه ثقات .

(١) فراغ في الأصل بمقدار كلامه لعلها (عن) .

(٢) المثلة : يقال : مثلاً يحيوان أمثل به مثلاً اذا قطعت اطرافه وشوهت به ومثلت بالقتل اذا جدعت اذنه او مذاكيره او شيئاً من اطرافه ، والاسم : المثلة ، فاما مثل بالتشديد فهو للمبالغة النهاية ٢٩٤/٤ .

٢٢٦ - وعن أنس قال : ما رفع إلى رسول الله ﷺ أمر فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو .

تخریج الحديث ٢٢٦

- أحمد ٢١٣/٣ من طريق عبد الصمد عن عبدالله بن أبي بكر المزني عن عطاء بن أبي ميمون عن أنس به .
- وأبو داود ٦٣٧/٤ ح رقم ٤٤٩٧ في كتاب الديات باب الإمام يأمر بالعفو في الدم من طريق موسى بن إسماعيل عن عبدالله بن أبي بكر المزني به .
- والنسائي ٤٠٦/٨ ح رقم ٤٧٩٨ في كتاب القسامية باب الأمر بالعفو عن القصاص من طريق عبد الرحمن بن مهدي وبهز بن أسد عن عبدالله بن أبي بكر المزني به .
- وابن ماجة ٨٩٨/٢ ح رقم ٢٦٩٢ في كتاب الديات باب العفو في القصاص من طريق حبان بن هلال عن عبدالله بن أبي بكر المزني به .

بيان رجال أحمد :

- عبد الصمد بن عبد الوارث . صدوق . تقدم في حديث رقم ١٣٢ .
- عبدالله بن أبي بكر المزني ، البصري صدوق ، من السابعة . التقريب ٢٩٧ .
- عطاء بن أبي ميمونة البصري ، أبو معاذ ، واسم أبي ميمونة منيع ، ثقة رمي بالقدر ، من الرابعة ، مات سنة إحدى وثلاثين . التقريب ٣٩٢ . قال الذهبي : صدوق . الكاشف ٢/٤ .

الحكم على الإسناد :

إسناده حسن .

٢٢٧ - وعن عمرو بن شعيب مرفوعاً أنه قضى أن يعقل عن المرأة عصبتها من كانوا ولا يرثوا إلا ما فضل عن ورثتها ، وإن قتلت فعلتها بين ورثتها ،
وهم يقتلون قاتلها .
رواهما الخمسة إلا الترمذى .

تخریج الحديث ٢٢٧

- أحمد ٢٢٤ من طريق أبي سعيد عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مطولاً .
أبوداود ٦٩١/٤ ح رقم ٤٥٦٤ في كتاب الديات باب ديات الاعضاء من طريق سفيان عن محمد راشد به .
والنسائي ٤١٢/٨ ح رقم ٤٨١٥ في كتاب القسامية باب ذكر الاختلاف على خالد الحداء من طريق يزيد بن هارون عن محمد بن راشد به .
وابن ماجة ٨٨٤/٢ ح رقم ٢٦٤٧ في كتاب الديات باب عقل المرأة على عصبتها من طريق يزيد بن هارون عن محمد بن راشد به .

بيان إسناد أحمد :

- محمد بن راشد المكحولي الخزاعي ، الدمشقي ، نزيل البصرة ، صدوق بهم ورمي بالقدر من السابعة ، مات بعد السنتين . التقريب ٤٧٨ . وثقة أحمد وابن معين وزاد ابن معين فقال صدوق وكذلك قال أبو حاتم . التهذيب ١٤٠/٩ . وقال الذهبي وثقة أحمد وجماعة الكافش ١٧٠/١ .

- سليمان بن موسى الأموي الدمشقي مولاه ، الأشدق ، صدوق فقيه في حديثه بعض لين وخلوط قبل موته بقليل ، من الخامسة . التقريب ٢٥٥ . وقال الذهبي : قال النسائي ليس بالقوي ، وقال البخاري عنده مناكير . الكافش ٤٦٤/٢ .

- عمرو بن شعيب صدوق . تقدم في حديث رقم ٧ .

الحكم على الإسناد :

إسناده حسن .

٢٢٨ - وله عن أبي الدرداء مرفوعاً "ما من رجل يصاب بشيء في جسده فيتصدق إلا رفعه الله به درجة وحط عنه بها خطيئة".

تخریج الحديث ٢٢١

- الترمذى ١٤/٤ ح رقم ١٣٩٣ كتاب الديات باب ماجاء فى العفو من طريق أحمد بن محمد عن عبد الله بن المبارك عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي السفر عن أبي الدرداء به وفيه قصة .

وقال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، ولا أعرف لأبي السفر ساماً من أبي الدرداء ، وأبو السفر اسمه سعيد بن أحمد ويقال ابن محمد الثورى .

- وابن ماجة ٢٦٩٣ ح رقم ٨٩٨/٢ كتاب الديات باب العفو في القصاص من طريق وكيع عن يونس به .

بيان رجال الإسناد :

- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُوسَى ، أَبُو الْعَبَّاسِ السَّمْسَارِ ، الْمُعْرُوفُ بِمَرْدُوْيَةِ ، ثَقَةُ حَافِظٍ ، مِنْ الْعَاشِرَةِ ، مَاتَ سَنَةً خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ . التَّقْرِيبُ ٨٤ .

- عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمَبَارِكِ الْمَرْوُزِيِّ ، مَوْلَى بَنِي حَنْظَلَةَ ، ثَقَةٌ ثَبِّتَ فِيهِ عَالَمُ جَوَادُ مجاهِدٍ ، جَمَعَتْ فِيهِ خَصَالُ الْخَيْرِ ، مِنَ الْثَّامِنَةِ ، مَاتَ سَنَةً إِحْدَى وَثَمَانِينَ . التَّقْرِيبُ ٣٢٠ .

- يَونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقِ السَّبِيعِيِّ أَبُو إِسْرَائِيلِ الْكُوفِيِّ صَدُوقٌ بِهِمْ قَلِيلًا ، مِنَ الْخَامِسَةِ مَاتَ سَنَةً اثْتَيْنِ وَخَمْسِينَ عَلَى الصَّحِيحِ . التَّقْرِيبُ ٦١٣ . قَالَ الذَّهَبِيُّ وَتَقَهُّنُ ابْنِ مُعَنَّ وَقَالَ أَحْمَدُ : حَدِيثُهُ مُضطَرِّبٌ ، وَقَالَ أَبُو حَاتَّمٍ لَا يَحْتَجُ بِهِ . الْكَاشِفُ ٤٠٢/٢ .

- أَبُو السَّفِيرِ سَعِيدُ بْنُ يَحْمَدَ ، بِضْمِ الْيَاءِ التَّحْتَانِيَّةِ وَكَسْرِ الْمِيمِ وَحَكَى التَّرْمِذِيُّ أَنَّهُ قِيلَ فِيهِ أَحْمَدُ ، أَبُو السَّفِيرِ ، بِفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ وَالْفَاءِ ، الْهَمَدَانِيُّ الثَّوْرِيُّ الْكُوفِيُّ ، ثَقَةٌ ، مِنَ الْثَّالِثَةِ مَاتَ سَنَةً اثْتَيْنِ عَشَرَةً أَوْ بَعْدَهَا بِسَنَةٍ . التَّقْرِيبُ ٢٤٢ .

وَقَالَ فِي التَّهذِيبِ : وَتَقَهُّنُ ابْنِ مُعَنَّ وَابْنِ حَبَّانَ وَيَعْقُوبَ بْنَ سَفِيَّانَ . وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البرِّ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ ثَقَةٌ ، وَقَالَ أَبُو حَاتَّمٍ صَدُوقٌ . قَالَ التَّرْمِذِيُّ ، لَا أَعْرِفُ لَهُ سَاماً مِنْ أَبِي الدرداء . أَهٌ . وَقَالَ الْحَافِظُ : أَرْسَلَ عَنْ أَبِي الدرداء .

الحكم على الإسناد :

مرسل-أبو السفر لم يسمع من أبي الدرداء كما قال الترمذى وضعفه الألبانى فى ابن ماجة وضعيف الجامع ٧٥/٥ . وصححه السيوطى فى الجامع الصغير ورمز له بـ (صح) ٤٨١/٥ . والإرسال هنا بمعنى الإنقطاع .

٢٢٩ - ولابن ماجة عن أبي بكرة مرفوعاً " لا قود إلا بالسيف " .

وهو من روایة مبارك بن فضالة ، كان الإمام أحمد لا يعبأ به ^(١) ، وقال البیهقی : لا يحتاج به ^(٢) .

تخریج الحديث ٢٢٩

- ابن ماجة ٢٦٦٨ ح رقم ٨٨٩ / ٢ في كتاب الديات باب لا قود إلا بالسيف من طريق ابراهيم بن مستمر ، عن الحر بن مالك العنبرى ، ثنا مبارك بن فضالة ، عن الحسن ، عن أبي بكرة به ، وقال في الزوائد في إسناده مبارك بن فضالة وهو يدلس وكذا الحسن .

بيان رجاله :

- مبارك بن فضالة ، بفتح الفاء وتحقيق المعجمة ، أبو فضالة البصري ، صدوق يدلس ويسوي ، من السادسة ، مات سنة ست وستين على الصحيح . التقريب ٥١٩ .
قال الذهبي : قال عغان : ثقة من النساك ، وقال أبو زرعة : إذا قال حدثنا فهو ثقة . وقال النسائي : ضعيف . الكافش ٢٣٨ / ٢ .

الحكم على الإسناد :

إسناده ضعيف حيث إن مبارك لم يصرح بالسماع وهو من المدلسين .
قال الحافظ في تلخيص الحبير ١٩ / ٤ رواه ابن ماجة والبزار والبیهقی ٦٣ / ٨ من حديث أبي بكرة ، قال البزار : تفرد به الحر بن مالك والناس يروونه مرسلًا ، وقال أبو حاتم : هذا حديث منكر وأفاد ابن القطان أن الوليد بن صالح تابع الحر بن مالك عليه ، وهو عند الدارقطني ، وأعلمه البیهقی بمبارك بن فضالة راويه عن الحسن وقال البزار : أحسبه خطأ لأن الناس يروونه عن الحر مرسلًا ، وكذا أخرجه بن أبي شيبة من طريق أشعث وغيره عن الحر مرسلًا .

وفي الباب عن النعمان ابن بشير رواه ابن ماجة وإسناده ضعيف ، وعن أبي هريرة رواه الدارقطني والبیهقی وفيه سلمان بن أرقم وهو متزوك وعن على رواه الدارقطني وفيه يعلى بن هلال وهو كذاب ، وعن ابن مسعود رواه الطبراني والبیهقی وإسناده ضعيف جداً .
قال عبد الحق : طرقه كلها ضعيفة ، وكذا قال ابن الجوزي ، وقال البیهقی : لم يثبت له

إسناد

(١) بحر الدم ١٤٦ وقال المرزوقي عن أحمد ما روى عن الحسن يحتاج به .

(٢) السنن الكبرى ٦٣ / ٨ .

٤٣٠ - وعن بريدة " أن الغامدية قالت يا رسول الله طهرنى ، فقال : ويحك ، ارجعى فاستغفرى الله وتوبى إليه ، فقالت : ت يريد أن ترددنى كما رددت ماعزا ، قال : ويحك ، ما ذاك ؟ قال : إنها حبلى من الزنا ، قال : أنت ؟ قالت : نعم ، فقال لها : حتى تضعي ما فى بطنك ، فكفلها رجل حتى وضعت ، فقال : إذا لا ترجمها وتدع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه ، فقام رجل فقال : إلى رضاعه ، فرجمها .

رواہ مسلم .

٤٣٠ تخریج الحديث

- مسلم ١٣٢١/٣ ح رقم ١٦٩٥ في كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى من طريق محمد بن العلاء الهمданى عن يحيى بن يطوى عن غيلان بن جامع المحاربى عن علقة بن مرثد عن سلمان بن بريدة عن أبيه مطولا .

٤٣١ - ولأبي داود والنسائي عن حصين عن أبي سلمة عن عائشة ترفعه ،
قال : على المسلمين أن ينحجزوا ^(١) ، الأول فال الأول ، وإن كانت امرأة .
قال أبو حاتم : لا أعلم أحداً روى عن حصين غير الأوزاعي ^(٢) ، قال أبو داود
معنى ينحجزوا : أى يكفوا عن القود بالعفو له عنه ^(٣) .

تخریج الحديث ٤٣١

- أبو داود ٦٧٥/٤ ح رقم ٤٥٣٨ في كتاب الديات باب عفو النساء عن الدم من طريق
داود بن رشيد ثنا الوليد عن الأوزاعي أنه سمع حصنا به غير أنه قال : " على المقتليين
" بدل المسلمين " .

- والنسائي ٤٠٨/٨ ح رقم ٤٨٠٢ في كتاب القسامية باب عفو النساء عن الدم من طريق
إسحاق بن إبراهيم عن الوليد به . غير أنه قال " المقتليين " بدل " المسلمين "
بيان رجال أبي داود :

- داود بن رشيد ، بالتصغير ، الهاشمي مولاهم ، الخوارزمي ، نزيل بغداد ، ثقة ، من
العاشرة ، مات سنة تسع وثلاثين . التقريب ١٩٨ .

- الوليد بن مسلم أبو العباس القرشي مولاهم ، أبو العباس الدمشقي ، ثقة لكنه كثير التدليس
والتسوية ، من الثامنة ، مات آخر سنة أربع - أو أول سنة خمس - وتسعين . التقريب ٥٨٤
وثقه ابن سعد والعقيلي وابن شيبة وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال المرزوقي عن
أحمد : الوليد كثير الخطأ . وقال مرة : اختلطت عليه أحاديث ماسمح وما لم يسمع وكانت
له منكرات . وقال الدارقطني كان الوليد يرسل . التهذيب ١٥٤/١١ .

- الأوزاعي هو : عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي ثقة جليل . تقدم في
حديث رقم ٢١٥ .

(١) ينحجزوا : معناه يكفوا عن القتل ، وتفسيره : أن يقتل رجل ولوه ورثة رجال ونساء ، فلأيهم عفا وإن
كانت امرأة سقط القود . معلم السنن ٧٥/٤ .

(٢) الجرح والتعديل ٣٠٥/٥ .

(٣) سنن أبي داود ٦٧٦/٥ .

- حصن ، بكسر ثم مهملة ساكنة ثم نون ، ابن عبد الرحمن ، أو ابن محسن التراغمي بفتح المثاء ثم راء ثم معجمة مكسورة ثم ميم خفيفة ، أبو حذيفة الدمشقي ، مقبول من السابعة . التقريب ١٦٩ . قال أبو حاتم ويعقوب بن سفيان لا أعلم أحداً روى عنه غير الأوزاعي . وقال الدارقطني : شيخ يعتبر به ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن القطان لا يعرف حاله . تهذيب التهذيب ٣٧٩/٢ .

الحكم على الإسناد :

إسناده ضعيف لضعف حصن ، ولأن الوليد لم يصرح بالسماع وهو كثير التدليس والتسوية وضعفه الألباني في أبي داود برقم ٤٥٣٨ والنمسائي برقم ٤٧٨٨ .

٤ - باب ما يوجب الديمة في النفس

٤٣٢ - عن علي رضي الله عنه قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فانتهينا إلى قوم بنوا لأسد زبيدة ^(١) إذ سقط فيها رجل فتعلق بأخر ثم تعلق الرجل بأخر حتى صاروا أربعة فجرحهم الأسد فاتدبه لهم رجل بحرابة فقتله ، وماتوا كلهم ، فأخرجوا السلاح ليقتلوا ، فقضى على للأول بربع الديمة ، والثاني بثلثها ، والثالث بنصفها ، وللرابع بكمالها ، وجعل ذلك على قبائل الذين حضروا أو ازدحموا فأبوا أن يرضوا ، فأتى النبي ﷺ وهو عند مقام إبراهيم ، فقصوا عليه القصة ، فأجازه . رواه الإمام أحمد .

تخریج الحديث ٤٣٢

- أحمد ٧٧/١ من طريق أبي سعيد عن إسرائيل عن سمك عن حنش عن علي مطولا .

بيان رجاله :

- حنش بن المعتمر ، ويقال له ابن ربعة ، ويقال إنه حنش بن ربعة بن المعتمر ، ويقال إنها اثنان الكناني أبو المعتمر ، الكوفي ، صدوق له أوهام ، ويرسل ، من الثالثة ، وأخطأ من عده في الصحابة . التقريب ١٨٣ . وثقة أبو داود والعلجي وقال البخاري يتكلمون في حديثه ، وقال النسائي ليس بالقوى والحديث في مجمع الزوائد وذكر الذهبي في الميزان أن البخاري أورد هذا الحديث في الضعفاء . الميزان ٢٩/١ - مجمع الزوائد ٢٨٧/٦ .

الحكم على الإسناد :

سنده حسن .

قال في المجمع ٢٨٧/٦ رواه أحمد وفيه حنش وثقة أبو داود وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح . وقد صححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند . ٢٤/٢ .

(١) الزبيدة : حفيرة تحفر للأسد الصيد يعطي رأسها بما يسترها ليقع فيها . النهاية ٢٩٥/٢ .

٢٣٣ - وحکى أيضا عن عمر أن رجلا أتى قوما فاستسقاهم فلم يسقوه حتى
مات ، فأغمرتهم الديمة .

٢٣٤ - وعن على بن رباح أن بصيرا كان يقود أعمى فوقعا في بئر ، فوقع
الأعمى على البصیر ، فمات البصیر ، فقضى عمر بعقل البصیر عليه .
رواہ الدارقطنی .

٢٣٣ تخریج الحديث

- البيهقي في الكبري ١٥٣/٦ من طريق أبي سعيد بن أبي عمرو عن أبي العباس محمد بن
يعقوب ، ٤/١٠ من طريق الحسين بن بشران عن اسماعيل الصفار كلامهما عن الحسن بن
علي بن عفان عن يحيى بن آدم عن حماد بن زيد عن يونس بن عبيد وهشام بن حسان عن
الحسن به .

بيان رجاله ودرجته :

- الحسن بن علي بن عفان العامري ، أبو محمد الكوفي ، صدوق ، من الحاديه عشرة ،
مات سنة سبعين وقيل : إن أبا داود روى عنه . التقریب ١٦٢ .

- يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي ، أبو زكريا ، مولىبني أمية ، ثقة حافظ فاضل ، من
كبار الناسعة ، مات سنة ثلاثة ومائتين . التقریب ٥٨٧ .

- حماد بن زيد بن درهم الأزدي ، ثقة ثبت . تقدم في حديث رقم ٩٩ .

- يونس بن عبيد بن دينار العبدی ، أبو عبيد البصري ، ثقة ثبت فاضل ورع ، من
الخامسة ، مات سنة تسع وتلائين . التقریب ٦١٣ .

- الحسن البصري ، ثقة يرسل ويجلس . تقدم في حديث رقم ٢١٤ .

الحكم على الإسناد :

رجاله ثقات غير أن الحديث من مراسيل الحسن البصري وقد قال عنها ابن سعد : كل ما
أرسل فليس بحجة . التهذيب ٢٣٣/٢ .

٢٣٤ تخریج الحديث

- الدارقطنی ٨٩/٣ ح رقم ٦٢ من طريق أبي عبيد القاسم بن اسماعيل المحاملی نا زید
ابن اسماعيل الصانع نا زید بن الحباب نا موسی بن على اللخمي قال سمعت أبي يقول
بنحوه وفيه قصة .

قال الحافظ في تلخيص الجبير ٤/٣٧ فيه انقطاع .

بيان رجال الحديث :

- زيد بن إسماعيل الصائغ قال ابن أبي حاتم محله الصدق . الجرح والتعديل ٣/٥٥٧ .
- موسى بن علي ، بالتصغير ، ابن رباح ، بموحدة ، اللخمي ، أبو عبد الرحمن البصري صدوق ربما أخطأ ، من السابعة ، مات سنة ثلاث وستين . التقريب ٥٥٣ .
- علي بن رباح بن قصير ، ضد الطويل ، اللخمي ، أبو عبدالله المصري ، ثقة ، المشهور فيه علي بالتصغير ، وكان يغضب منها ، من كبار الثالثة ، مات سنة بضعة عشرة ومائة . التقريب ٤٠١ .

الحكم على الإسناد :

الإسناد منقطع لأن علي بن رباح لم يدرك عمر بن الخطاب إذا فهو منقطع كما قال الحافظ في التلخيص . ٤/٣٧ .

٥ - باب دية الأعضاء ومنافعها

٤٣٥ - عن سليمان بن داود قال : حدثني الزهرى عن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابا ، وكان فيه " أَنْ مَنْ اعْتَبَطَ (١) مُؤْمِنًا قُتِلَّا عَنْ بَيْنَةٍ فَإِنَّهُ قُوْدَ (٢) ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلَيَاءُ الْمَقْتُولِ ، فَإِنْ فِي النَّفْسِ الدِّيَةُ مَائَةُ مِنِ الْإِبْلِ ، وَفِي الْأَلْفِ إِذَا أُعْيَتْ (٣) جَذْعَةً (٤) ، وَفِي الْلِّسَانِ الدِّيَةُ ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ ، وَفِي الذَّكْرِ الدِّيَةُ ، وَفِي الْصَّلْبِ الدِّيَةُ ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ ، وَفِي الرَّجُلِ الْوَاحِدَةِ نَصْفُ الدِّيَةِ ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ (٥) ثُلُثُ الدِّيَةِ ، وَفِي الْجَائِفَةِ (٦) ثُلُثُ الدِّيَةِ ، وَفِي الْمَنْقَلَةِ (٧) خَمْسٌ عَشْرَةً مِنِ الْإِبْلِ ، وَفِي كُلِّ أَصْبَعٍ مِنْ أَصْبَاعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنِ الْإِبْلِ ، وَفِي السَّنِ خَمْسٌ مِنِ الْإِبْلِ ، وَفِي الْمَوْضَحَةِ (٨) خَمْسٌ مِنِ الْإِبْلِ ، وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ .

رواه أحمد والنسائي وقال : قد روى عن يونس بن يزيد عن الزهرى مرسلا ، قال ابن حزم صحفة عمرى بن حزم وعمرو بن شعيب لا يصح شيء من ذلك (٩) .

(١) اعتبط : أى قتله بلا جنائية كانت فيه ولا جريرة توجب قتله ، فإن القاتل يقاد به ويقتل ، وكل من مات بغير علة فقد اعتبط ، ومات فلان عبطه : أى شابا صحيحا . النهاية ١٧٢/٣

(٢) قود : هو القصاص ، وقتل القاتل بدل القتيل ، وقد اقتد به أقيده اقاده . النهاية ١١٩/٤ .

(٣) أعيت : قطع جمجمة . النهاية ٢٠٥/٥ . (٤) الجدع : من الإبل مدخل السنة الخامسة . النهاية ٢٥١/١

(٥) المأمومة : وهى الشجنة التى بلغت ألم الرأس وهى الجلدة التى تجمع الدماغ ، ويقال أميم ومأموم . النهاية ٦٨/١ .

(٦) الجائفة : وهى الطعننة تتفذ إلى الجوف . النهاية ٣١٧/١ .

(٧) المنقلة هى التى يخرج منها صغار العظام وتنقل من أماكنها ، وقيل : التى تنقل العظم : أى تكسره . النهاية ١١٠/٥ .

(٨) الموضحة : وهى التى تبدى ووضح العظم : أى بياضه ، والجمع : الموضحة ، والتى فرض فيها خمس من الإبل : وهى ما كان منها فى الرأس والوجه ، فلما الموضحة فى غيرهما : ففيها الحكومة

(٩) المحلى . ٤١٢/١٠ . النهاية ١٩٦/٥ .

تخریج الحديث ٢٣٥

- أحمد : لم أجد لعمرو بن حزم عند أحمد شيء ، وقال الألبانى : لم يذكر فى مسنده لعمرو بن حزم ولا حديثا واحدا الأرواء . ٣١٤/٧

- والنمسانى ٤٢٨/٨ ح رقم ٤٨٦٧ فى كتاب القسامه باب نكر حديث عمرو بن حزم من طريق عمرو بن منصور ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود به .

بيان رجال النمسانى :

- عمرو بن منصور النمسانى ، أبو سعيد ، ثقة ثبت ، من الحاديه عشرة . التقريب ٤٢٧ .

- الحكم بن موسى بن أبي زهير البغدادي ، أبو صالح القنطري ، صدوق من العاشرة ، مات سنة اثنين وثلاثين . التقريب ١٧٦ .

- يحيى بن حمرة الحضرمي ، أبو عبد الرحمن الدمشقى . ثقه التقريب ص ٥٨٩ .

- سليمان بن داود الخولانى ، أبو داود الدمشقى ، سكن دارية ، صدوق من السابعة ، التقريب ٢٥١ .

الحكم على الإسناد : الإسناد حسن .

والحافظ بن حجر فى تلخيص الحبير ١٧/٤ كلام طويل حول هذا الحديث يستحسن نقله بتمامه يقول : هذا الحديث مشهور ، وقد رواه مالك والشافعى عنه عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن فى الكتاب الذى كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم فى العقول ، وصله نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن جده ، وجده محمد بن عمرو بن حزم ولد فى عهد النبي ﷺ ولكن لم يسمع منه ، وكذا أخرجه عبد الرزاق عن معمر ، ومن طريق الدارقطنى ، ورواوه أبو داود فى المراسيل عن ابن شهاب قال : قرأت فى كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم حين بعثه إلى نجران ، وكان الكتاب عند عمرو بن حزم ، ورواه النمسانى وابن حبان والحاكم والبيهقي موصولا مطولا من حديث الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود ، حدثى الزهرى عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ، وفرقه الدارمى فى مسنه عن الحكم مقطعا . وقد اختلف أهل الحديث فى صحة هذا الحديث ، فقال أبو داود فى المراسيل ، قد أنسد هذا الحديث ، ولا يصح والذى فى إسناده سليمان بن داود وهم ، إنما هو سليمان بن أرقى ، وقال فى موضع آخر : لا أحدث به ، وقد وهم الحكم بن موسى فى قوله سليمان بن داود ، وقد حدثى محمد بن الوليد الدمشقى أنه فرأه فى أصل

يحيى بن حمزة : سليمان بن أرقم ، وهكذا قال أبو زرعة الدمشقي : أنه هو الصواب ، وتبعه صالح بن محمد بن جزرة وأبو الحسن والهروي وغيرهما ، وقال جزرة : نا دحيم قال قرأت في كتاب يحيى بن حمزة حديث عمرو ابن حزم فإذا هو سليمان بن أرقم .

- قال صالح : كتبت هذه الحكاية عن مسلم بن الحاج ، قلت : ويؤكد هذا ما رواه النسائي عن الهيثم بن مروان عن محمد بن بكار عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم عن الزهرى ، وقال : هذا أشبه بالصواب وقال ابن حزم : صحيفه عمرو بن حزم منقطعة ، لا تقوم بها حجة وسليمان بن داود منتفق على تركه ، وقال عبد الحق سليمان بن داود هذا الذى يروى هذه النسخة عن الزهرى ضعيف ، ويقال أنه سليمان بن أرقم ، وتعقبه ابن عدى فقال : هذا خطأ ، إنما هو سليمان بن داود ، وقد جوده الحكم بن موسى انتهى .

وقال أبو زرعة عرضته على أحمد فقال : سليمان بن داود هذا ليس بشيء ، وقال ابن حبان سليمان بن داود اليماني ضعيف ، وسليمان بن داود الخولانى ثقة ، وكلاهما يروى عن الزهرى ، والذى روى حديث الصدقات هو الخولانى ، فمن ضعفه فإنما ظن راويه هو اليماني ، قلت : ولو لا ما تقدم به أن الحكم بن موسى وهم فى قوله سليمان بن داود إنما هو سليمان بن أرقم لكان الكلام ابن حبان وجه . وصححه الحكم وابن حبان كما تقدم والبيهقى ونقل عن أحمد أنه قال : أرجو أن يكون صحيحا ، قال : وقد أثني على سليمان بن داود الخولانى هذا أبو زرعة وأبو حاتم وعثمان ابن سعيد وجماعة من الحفاظ ، قال الحكم : وحدثنى أحمد بن الحسين بن على بن أبي حاتم عن أبيه أنه سئل عن حديث عمرو بن حزم فقال سليمان بن داود عندنا مما لا يأس به ، وقد صلح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة لا من حيث الإسناد بل من حيث الشهادة ، فقال الشافعى فى رسالته لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ ، وقال ابن عبد البر : هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم ، معرفة يستغنى بشهادتها عن الإسناد ، لأنها أشبه بالتواتر فى مجيئه لتلقى الناس له بالقبول والمعرفة ، قال : ويدل على شهادتها ما روى ابن وهب عن مالك عن الليث عن سعيد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : وجدت كتاب عند آل حزم يذكرون أنه كتاب رسول الله ﷺ ، وقال العقيلي هذا حديث ثابت محفوظ إلا أنا نرى أنه كتاب غير مسموع ومن فوق الزهرى ، وقال يعقوب بن سفيان لا أعلم فى جميع الكتب المنقولة أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا ، فإن أصحاب رسول الله والتبعين يرجعون إليه ويدعون رأيهما ، وقال الحكم : قد شهد عمر بن عبد العزيز وأمام عصره الزهرى لهذا الكتاب بالصحة ثم ساق ذلك بسنته إليهما . أ . ه .

٤٣٦ - وعن عمرو بن شعيب قال : في الموضخ خمس من الإبل .
رواه الخمسة وحسنه الترمذى .

تخریج الحديث ٤٣٦

- أحمد ٢١٧/٢ من طريق يعقوب عن أبيه عن محمد بن اسحاق قال : وذكر عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص به .
- أبو داود ٦٩٥/٤ ح رقم ٤٥٦٦ في كتاب الديات باب ديات الاعضاء من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب به .
- والترمذى ١٣٩٠ ح رقم ١٣٩٠ في كتاب الديات باب ما جاء في الموضحة من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب به ، قال أبو عيسى هذا حديث حسن .
- والنمسانى ٤٢٨/٨ ح رقم ٤٨٦٧ في كتاب القسامية باب في الموضخ من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب به .
- وابن ماجة ٨٨٦/٢ ح رقم ٢٦٥٥ كتاب الديات باب الموضحة من طريق مطر عن عمرو بن شعيب به .
بيان رجال أبي داود :
- أبو كامل فضيل بن حسين بن طلحة الجحدري ، ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات سنة سبعة وثلاثين وهو أوثق من عممه كامل بن طلحه . التقرير ٤٤٧ .
- خالد بن الحارث بن عبيد الهجيمي ، أبو عثمان البصري ، ثقة ثبت ، من الثامنة ، مات سنة ستة وثمانين . التقرير ١٨٧ .
- الحسين بن ذكوان المعلم المكتب ، العوذى بفتح المهلة وسكون الواو بعدها معجمة ، البصري ثقة ربما وهم ، من السادسة ، مات سنة خمس وأربعين . التقرير ١٦٦ .
- عمرو بن شعيب صدوق . تقدم في حديث رقم ٧ .
الحكم على الإسناد :
إسناده حسن .

٢٣٧ - ولأحمد وأبي داود وابن ماجة " قضى في الألف بالعقل كاملا ، وفي أربنته ^(١) بنصفه ، وفي الرجل بنصفه ، وفي اليد بنصفه ، وفي المأمومة بثلثه وفي الجانفة بثلثه .

زاد أحمد وفي العين بنصف العقل وفي المنقلة خمس عشرة ٠

تخریج الحديث ٢٣٧

- أحمد ٢١٧/٢ من طريق يعقوب بالإسناد السابق وفيه زيادة كما هي هنا .
- أبو داود ٦٩١/٤ ح رقم ٤٥٦٤ في كتاب الديات بباب ديات الاعضاء من طريق أبي بكر عن شيبان عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب به .
وهو ليس عند ابن ماجة .

بيان رجال أبي داود :

- شيبان بن فروخ أبي شيبة الحبطي ، بمهملة وموحدة مفتوحتين ، الأيلي ، بضم الهمزة والمودحة وتشديد اللام ، أبو محمد صدوق بهم ورمي بالقدر ، قال أبو حاتم : اضطر الناس إليه أخيراً ، من صغار التاسعة ، مات سنة ست - أو خمس - وثلاثين . التقريب ٢٦٩ .
قال : أبو زرعة صدوق ، وقال أحمد ثقة . التهذيب ٤/٣٢٨ .
- محمد بن راشد المكحولي صدوق . سبق في حديث رقم ٢٢٧ .
- سليمان بن موسى الأموي صدوق . تقدم في حديث رقم ٢٢٧ .
- عمرو بن شعيب صدوق . تقدم في حديث رقم ٧ .

الحكم على الإسناد :

الإسناد حسن .

^(١) الأرب : طرف الألف . النهاية ٤١/١ .

٤٣٨ - وللخمسة سوى الترمذى فى كل أصبع عشر من الإبل ، وفي كل سن خمس من الإبل ، والأصابع سواء ، والأسنان سواء .

تخریج الحديث ٤٣٨

أحمد ١٨٢/٢ من طريق عبد الرزاق ، عن محمد بن راشد ، عن سليمان بن موسى ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به .

وأبو داود ٦٩١/٤ ح رقم ٤٥٦٤ في كتاب الديات باب دية الأعضاء من طريق سفيان عن محمد بن راشد به .

والنساني ٤٢٦/٨ ح رقم ٤٨٦٦ في كتاب القساممة باب عقل الأصابع من طريق حسين المعلم وابن جرير عن عمرو بن شعيب به .

وابن ماجه ٨٨٦/٢ ح رقم ٢٦٥٣ في كتاب الديات باب دية الأصابع من طريق مطر عن عمرو بن شعيب .

بيان رجال أحمد

- عبد الرزاق بن همام الصناعي ، ثقة حافظ تقدم في حديث رقم ٧ .

- محمد بن راشد المكحولي ، صدوق . تقدم في حديث رقم ٢٢٧ .

- سليمان بن موسى الأموي ، صدوق . تقدم في حديث رقم ٢٢٧ .

الحكم على الإسناد :

إسناده حسن .

- ٢٣٩ - ولأبى داود والنمسائى " قضى فى العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست بثلث الديمة ، زاد النمسائى : وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها وفي السن السوداء إذا نزعت بثلث ديتها .
- ٤٠ - وذكر الإمام أحمد عن عمر أنه قضى فى رجل ضرب رجلا فذهب سمعه وبصره ونكاشه وعقله بأربع ديات ^(١) .
- ورواه ابن حزم مسندا ولم يتكلم فيه .

تخریج الحديث ٢٣٩

- أبو داود ٦٩٥/٤ ح رقم ٤٥٦٧ فى كتاب الديات باب ديات الأعضاء من طريق محمود ابن خالد السلمى عن مروان بن محمد عن الهيثم بن حميد عن العلاء بن الحارث عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده به .
- والنمسائى ٤٢٥/٨ ح رقم ٤٨٥٥ فى كتاب القساممة باب العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست من طريق ابن عائذ عن الهيثم بن حميد به .
- بيان رجال النمسائى :**
- أحمد ابن إبراهيم بن محمد البشري يكنى أبي عبد الملك / صدوق ، من الحادية عشرة . التقريب ٧٧ .
 - ابن عائذ وهو محمد بن عائذ أبو أحمد ، صاحب المغازى ، صدوق رمي بالقدر ، من العاشرة مات سنة ثلاثة وثلاثين . التقريب ٤٨٦ .
 - الهيثم بن حميد الغساني مولاهم ، أبو أحمد أو أبو الحارث ، صدوق رمي بالقدر ، التقريب ٥٧٧ .
 - العلاء بن الحارث بن عبد الوارث الحضرمى ، أبو وهب الدمشقى ، صدوق فقيه لكن رمي بالقدر وقد اخالط ، من الخامسة ، مات سنة ست وثلاثين . التقريب ٤٣٤ .
 - عمرو بن شعيب ، صدوق . تقدم فى حديث رقم ٧ .

الحكم على الإسناد :

الإسناد حسن .

^(١) المغنى لابن قدامة ٣٨/٨ .

.....

تخریج الحديث ٢٤٠

لم أقف عليه عند أحمد .

- وابن حزم ١٠ / ٤٤٧ من طريق محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبع نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سفيان عن عوف قال سمعت شيخا يحدث في المسجد فجلسته فقالوا ذاك أبو المهلب عم أبي قلابة ، قال : ذكره بنحوه .

بيان إسناد ابن حزم :

كلهم ثقات غير أني لم أقف على ترجمة محمد بن سعيد بن نبات .

٤١ - وعن ابن عباس مرفوعاً قال : هذه وهذه سواء ، يعني الخنصر والابهام .

٤٢ - وروى ابن حزم عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب ، قال : قضى أبو بكر وعمر في كسر الصلب اذا لم يولد له بالدية كاملة وإن ولد له فبنصفها .

٤٣ - وعن ابن الزبير في كسر الصلب الديمة .

٤١ تخریج الحديث

- البخاري ٢٢٥/١٢ ح رقم ٦٨٩٥ في كتاب الديات باب دية الأصابع من طريق أدم عن شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس به .

٤٢ تخریج الحديث

- المحملي ٤٥١/١٠ من طريق حمام عن ابن مفرج عن ابن الأعرابي نا الديرى عن عبد الرزاق به .

- وعبد الرزاق في المصنف ٣٦٦/٩ ح رقم ١٧٦٠٤ من طريق ابن جريج به .

- وابن أبي شيبة في المصنف ٢٣٠/٩ من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج به .
الحكم على إسناد عبد الرزاق :

ضعيف بسبب تدليس ابن جريج وهو لم يصرح بالسماع .

٤٣ تخریج الحديث

المحملي ٤٥١/١٠ من طريق حمام عن ابن مفرج عن ابن الأعرابي عن الديرى عن عبد الرزاق عن ابن جريج أنا محمد بن الحارث بن سفيان أن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن أبي ربيعة عن ابن الزبير به .

بيان رجاله :

- محمد بن الحارث بن سفيان بن عبد الأسد المخزومي ، المكي ، مقبول من السادسة . التقريب ٤٧٣ .

- إسحاق بن إبراهيم بن عبد الديرى صدوق . سير أعلام النبلاء ٤١٧/١٣ .

- حمام وابن مفرج لم أقف لهما على ترجمة ، وبقية رواته ثقات .

الحكم على الإسناد : الإسناد ضعيف بسبب محمد بن الحارث بن سفيان .

٤٤ - وعن عبد الرزاق عن ابن جريج عن الشعبي " قضى زيد بن ثابت في
فقار الظهر كله بالدية " .

٤٥ - وعن مجاهد في كسر الصلب إن ذهب ما فيه ففيه الديمة كاملة وإن لم
يذهب فنصف الديمة ، قضى بذلك رسول الله ﷺ قال : فهذه رواية عن أربعة
من الصحابة ، ولم نعلم لهم مخالف ، والرواية عن زيد صحيحة ، والله أعلم .

٤٤ تخریج الحديث

- ابن حزم ٤٥١/١٠ بالإسناد السابق .

بيان إسناده :

كلهم ثقات غير إسحاق الدبرى فهو صدوق

الحكم على الإسناد :

لم أقف على ترجمة لحمام وابن مفرج وعليه فالإسناد متوقف فيه غير أن ابن حزم قال :
والرواية عن زيد غير صحيحة . المخطى ٤٥٢/١٠ .
وذلك بسبب تدليس ابن جريج فهو لم يصرح بالسماع .

٤٥ تخریج الحديث

- ابن حزم ٤٠١/١٠ من طريق حمام بن أحمد نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبرى نا
عبد الرزاق نا معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد به .

بيان إسناده ودرجته :

هو كما في الحديث السابق فالحديث متوقف فيه بسبب عدم وقوفه على ترجمة لحمام وابن
مفرج .

٦ - باب أرش الشجاج وكسر العظام

٤٤٦- قال ابن حزم : ومن طريق عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال : في الدامية ^(١) بغير ، وفي الباضعة ^(٢) بغيران ، وفي المتلاحمة ^(٣) ثلاثة ، وفي السمحاق ^(٤) أربعة ، وفي الموضحة ^(٥) خمس ، وفي الهاشمة ^(٦) عشر ، وفي المنقلة ^(٧) خمس عشر ، وفي المأومة ^(٨) ثلث الديمة ، وفي جفن العين رباع الديمة ، وفي حلمة الثدي رباع الديمة .

تخریج الحديث ٤٤٦

- ابن حزم ٤٥٤/١٠ من طريق حمام عن ابن مفرج عن ابن الأعرابي عن الدبرى عن عبد الرزاق به مختصرا .

- والبيهقي ٨٤/٨ من طريق عبد الرزاق به مختصرا ، قال الشيخ : محمد بن راشد وإن كنا نروى حديثه لرواية الكبار عنه فليس من تقويم الحجة بما ينفرد به .
بيان إسناد ابن حزم ودرجته :

هو نفس طريق الحديث ٤٣ إلى عبد الرزاق .

فيه حمام وابن مفرج لم أقف لهما على ترجمة والدبرى صدوق وكذلك محمد بن راشد وبقية رواته ثقات .

وعليه فالإسناد متوقف فيه لأن فيه حمام وابن مفرج لم أقف لهما على ترجمة .
قال الزيلعي في نصب الرأية : هذا موقوف . ٣٧٥/٤ .

(١) الدامية : شحة تشق الجلد حتى يظهر منها الدم ، فإن قطر منها فهي دامغة النهاية ١٣٦/٢ .

(٢) الباضعة : هي التي تأخذ في اللحم ، أي تشقه وتقطعه . النهاية ١٣٤/١ .

(٣) المتلاحمة : هي التي اخذت في اللحم ، وقد تكون التي برأت والتحمت . النهاية ٢٤٠/٤ .

(٤) السمحاق : وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة ، وقيل تلك القشرة هي السمحاق وهي فوق محف الرأس فإذا انتهت الشحة إليها سميت سمحاقا . النهاية ٣٩٨/٢ .

(٥) الموضحة : وهي التي تبدي وضوح العظم : أي بياضه ، والجمع : الموضحة . والتي فرض فيها خمس من الإبل هي مكان منها في الرأس والوجه ، فاما الموضحة في غيرها ففيها حكمة . النهاية ١٩٦/٥ .

(٦) الهاشمة : الكسر . والهشيم من النبات : اليابس المتكسر . النهاية ٢٦٤/٥ .

(٧) المنقلة : هي المثلة وهي التي تخرج منها صغار العظام وتنتقل عن أماكنها ، وقيل التي تنقل العظم أى تكسره .
النهاية ١١٠/٥

٧ - باب مقادير الديات ^(١)

.....

٤٤٧ - عن عمرو بن شعيب مرفوعاً أنه قضى : من قتل خطأ فديته مائة من الإبل ثلاثة بنات مخاض ^(٢) ، وثلاثون بنت لبون ^(٣) ، وثلاثون حقة ^(٤) ، وعشرة بنات لبون .

وفي لفظ " قضى أنه من كان عقله في البقر على أهل البقر مائة بقرة ومن كان عقله في الشاة ألفى شاة " .
رواوه الخمسة إلا الترمذى .

تخریج الحديث ٤٤٧

- أحمد بتعليق أحمد شاكر ١٤٦/١٠ من طريق حسين عن محمد بن راشد عن سليمان ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به .
- أبو داود ٤٥٤١ رقم ٦٧٧ ح في كتاب الديات باب الديمة كم هي ؟ من طريق مسلم ابن إبراهيم وهارون بن زيد بن أبي الزرقاء عن أبيه كلاهما عن محمد بن راشد به .

(١) هذا العنوان في المخطوطة مكرر ذكره أولاً ، ثم ترك فراغ بمقدار سطرين ، ثم ذكره ثانياً ، وعقبه مباشرة حديث عمرو ابن شعيب .

(٢) بنت مخاض وابن مخاض : مدخل في السنة الثانية ، لأن أمه قد لحقت بالمخاض : أي الحوامل ، وإن لم تكن حاملاً . النهاية ٤/٣٠٦ .

(٣) بنت لبون ، وابن لبون . وهو ما من الإبل ما أتى عليه سنتان ودخل في الثالثة فصارت أمه لبونا ، أي ذات لبن ؛ لأنها تكون قد حملت حملاً آخر ووضعته . النهاية ٤/٢٢٨ .

(٤) حقة . وهو الذي في السنة السابعة ، وعند ذلك يتمكن من ركوبه وتحمليه . النهاية ١/٤١٥ .

.....

- والنسائى ٤١٢/٨ ح رقم ٤٨١٥ فى كتاب القسامه باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء من طريق يزيد بن هارون عن محمد بن راشد به .
- وابن ماجة ٢٦٣٠ ح رقم ٨٧٨/٢ فى كتاب الديات باب دية الخطأ من طريق يزيد بن هارون عن محمد بن راشد به .

بيان إسناد أبي داود :

- محمد بن راشد وسليمان بن موسى صدوقان . تقدم في حديث رقم ٢٢٧ .
- وكذا عمرو بن شعيب صدوق . تقدم في حديث رقم ٧ .

الحكم على الإسناد :

والإسناد حسن غير أن الأستاذ احمد شاكر قد صححه .
راجع المسند بتعليقه ١٤٦/١٠ .

- ٤٨ - وعنده مرفوعاً " عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين " رواه الخمسة
وحسنه الترمذى .

- ٤٩ - وزاد النسائي من رواية اسماعيل بن عياش وعقل المرأة مثل عقل
الرجل حتى يبلغ الثالث من ديتها .

٤١ تخریج الحديث

- أحمد ١٨٣/٢ من طريق أبي النضر وعبد الصمد عن محمد بن راشد عن سليمان بن
موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به .
- أبو داود ٧٠٧/٤ ح رقم ٤٥٨٣ في كتاب الديات باب في دية الذمي من طريق عيسى بن
موسى ومحمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب به .
- والترمذى ٤/٢٥ ح رقم ١٤١٣ في كتاب الديات باب ما جاء في دية الكفار من طريق
أسامي بن زيد عن عمرو بن شعيب به ، قال أبو عيسى حديث عبد الله بن عمرو حديث
حسن .

- والنسائي ٤١٤/٨ ح رقم ٤٨٢٠ في كتاب القسامه باب كم دية الكافر ؟ من طريق عبد
الرحمن عن محمد بن راشد به .

- وابن ماجة ٨٨٣/٢ ح رقم ٢٦٤٤ في كتاب الديات باب دية الكافر من طريق عبد
الرحمن بن عياش عن عمرو بن شعيب به .

بيان إسناد أحمد :

- محمد بن راشد وسلامان بن موسى صدوقان . وقد تقدم في حديث رقم ٢٢٧ .
- عمرو بن شعيب صدوق . وقد تقدم في حديث رقم ٧ .

الحكم على الإسناد :

الإسناد حسن .

٤٩ تخریج الحديث

- النسائي ٤١٤/٨ ح رقم ٤٨١٩ في كتاب القسامه باب عقل المرأة من طريق عيسى بن
يونس عن حمزة عن اسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده به .

الحكم على الإسناد :

ضعيف، بسبب تدليس ابن جريج فهو لم يصرح بالسماع .

وابن جريج حجازي وإسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن الحجازيين ، وهذا منها ،
وعليه فالإسناد ضعيف .

٤٥٠ - ولأحمد وأبي داود قال : عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ، ولا يقتل صاحبه .

٤٥٠ تخریج الحديث

- أحمد ١٨٣/٢ من طريق أبي النصر عبد الصمد عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مطولا .
- أبو داود ٦٩٤/٤ ح رقم ٤٥٦٥ في كتاب الديات باب ديات الأعضاء من طريق محمد بن بكار عن محمد بن راشد به .

بيان إسناد أحمد :

- عبد الصمد بن عبد الوارث ، صدوق . وقد تقدم في حديث رقم ١٣٢ .
- محمد بن راشد وسليمان بن موسى صدوقان . وقد تقدم في حديث رقم ٢٢٧ .
- عمرو بن شعيب صدوق . وقد تقدم في حديث رقم ٧ .

الحكم على الإسناد :

الإسناد حسن .

٤٥١ - وعن الحجاج بن أرطاة ، ثا زيد بن جبیر ، عن خشـف بن مالـك ، عن ابن مسعود مرفـوعا : دية الخطأ عـشـرون حـقة ، وعـشـرون جـذـعة ، وعـشـرون بـنـتـ مـخـاضـ ، وعـشـرون بـنـتـ لـبـونـ ، وعـشـرون بـنـي مـخـاضـ ذـكـرـ .
رواهـ الخـمـسـةـ ، قـالـ أـبـوـ حـاتـمـ : الحـجـاجـ إـذـاـ قـالـ حـدـثـاـ فـلـاـ يـرـتـابـ بـهـ (١) .

تغـرـيـجـ الـحـدـيـثـ ٤٥١

- أـحمدـ ٤٥٠/١ـ منـ طـرـيقـ الـحـجـاجـ عـنـ زـيـدـ بـنـ جـبـيرـ عـنـ خـشـفـ بـنـ مـالـكـ عـنـ ابنـ مـسـعـودـ بـهـ .
- أـبـوـ دـاـوـدـ ٦٨٠/٤ـ حـرـقـ ٤٥٤٥ـ فـىـ كـتـابـ الـدـيـاتـ بـابـ الـدـيـةـ كـمـ هـىـ ؟ـ مـنـ طـرـيقـ عـبـدـ الـواـحـدـ عـنـ الـحـجـاجـ بـهـ .
- التـرمـذـىـ ١٠/٤ـ رـقـمـ ١٣٨٦ـ فـىـ كـتـابـ الـدـيـاتـ بـابـ مـاجـاءـ فـىـ الـدـيـةـ كـمـ هـىـ مـنـ الإـبـلـ مـنـ طـرـيقـ اـبـىـ زـائـدـ عـنـ الـحـجـاجـ .
- قالـ أـبـوـ عـيـسـىـ حـدـيـثـ اـبـىـ مـسـعـودـ لـاـ نـعـرـفـهـ مـرـفـوعـاـ إـلـاـ مـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ ،ـ وـقـدـ روـىـ عـنـ عـبـدـ اللهـ مـوـقـوفـاـ .
- وـالـنـسـائـىـ ٤١٣/٨ـ حـرـقـ ٤٨١٦ـ فـىـ كـتـابـ الـقـسـامـةـ بـابـ ذـكـرـ أـسـبـابـ دـيـةـ الـخـطـأـ مـنـ طـرـيقـ اـبـىـ زـائـدـ عـنـ الـحـجـاجـ بـهـ .
- وـاـبـنـ مـاجـأـ ٨٧٩/٢ـ حـرـقـ ٢٦٣١ـ فـىـ كـتـابـ الـدـيـاتـ بـابـ دـيـةـ الـخـطـأـ مـنـ طـرـيقـ الصـبـاحـ بـنـ مـحـارـبـ عـنـ الـحـجـاجـ ثـاـ زـيـدـ اـبـىـ جـبـيرـ .

بيان إسناد أـحمدـ :

- الحـجـاجـ بـنـ أـرـطـاةـ صـدـوقـ كـثـيرـ الـخـطـأـ وـالـتـدـلـيـسـ .ـ تـقـدـمـ فـيـ حـدـيـثـ رـقـمـ ٢١٦ـ .
- زـيـدـ بـنـ جـبـيرـ بـنـ حـرـمـلـ ،ـ بـفـتـحـ الـمـهـمـلـةـ وـسـكـونـ الرـاءـ ،ـ الطـائـيـ ،ـ ثـقـةـ مـنـ الـرـابـعـةـ .ـ التـقـرـيـبـ ٢٢٢ـ .ـ قـالـ أـحـمـدـ :ـ صـالـحـ الـحـدـيـثـ وـعـنـ اـبـىـ مـعـيـنـ تـوـثـيقـهـ ،ـ وـقـالـ العـجـلـيـ ثـقـةـ لـيـسـ بـتـابـعـيـ ،ـ وـقـالـ النـسـائـىـ :ـ لـيـسـ بـهـ بـأـسـ ،ـ وـذـكـرـهـ اـبـىـ حـبـانـ فـيـ النـقـاتـ ،ـ وـقـالـ اـبـىـ حـاتـمـ عـنـ أـبـيهـ صـدـوقـ .ـ وـفـيـ نـسـخـةـ ثـقـةـ صـدـوقـ .ـ التـهـذـيبـ ٤٠٠/٣ـ .
- خـشـفـ ،ـ بـكـسـرـ أـولـهـ وـسـكـونـ الـمـعـجمـةـ بـعـدـهـ فـاءـ اـبـىـ مـالـكـ الطـائـيـ ،ـ وـثـقـةـ النـسـائـىـ ،ـ مـنـ الـثـانـيـةـ وـثـقـةـ النـسـائـىـ وـقـالـ الـأـزـدـىـ لـيـسـ بـذـاكـ .ـ التـهـذـيبـ ٦٥٣/١ـ التـقـرـيـبـ ١٩٣ـ .

(١) المـجـرـحـ وـالـتـعـدـيلـ ١٥٦/٢ـ .

الحكم على الإسناد :

الإسناد حسن . إلا لفظة (بني مخاض) فهي شاذة وخالفه الحفاظ على ذلك .

غير أن المتن فيه كلام ذكره الدارقطني في سننه ١٧٣/٣ .

وقال هذا الحديث ضعيف عند أهل المعرفة بالحديث .

إدعاها أنه مخالف لما رواه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه بالسند الصحيح الذي لامطعن فيه ولا تأويل ويشهد أيضاً ، لراوية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ، مارواه وكيع وعبد الله بن وهب وغيرهما عن سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن عبدالله بن مسعود أنه قال : دية الخطأ أخماساً . ثم فسرها أبي عبيدة وعلقمة عنه سواء ، بهذه الرواية وإن كان فيها إرسال إبراهيم هو أعلم الناس بعبد الله وبرأيه وفتياه .

والوجه الثاني : أن الخبر المرفوع الذي فيه ذكر بني المخاض لأن علمه رواه إلا خسف بن مالك عن ابن مسعود وهو رجل مجهول ولم يروه عنه إلا زيد بن جبير بن حرمل ، وأهل العلم لا يحتجون بخبر ينفرد بروايته رجل غير معروف ، وإنما يثبت عندهم بالخبر إذا كان لراوياه عدلاً مشهوراً ، أو رجلاً قد ارتفع اسم الجهة عنه ، فاما من لم يرو عنه إلا رجالاً واحداً انفرد بخبر وجوب التوقف عن خبره ، حتى يوافقه غيره .

الثالث : أن خبر خسف بن مالك لأنعلم أن أحداً رواه عن زيد بن جبير عنه إلا الحجاج بن أرطاة والحجاج فرجل مشهور بالتدليس ، وبأنه يحدث عن من لم يلقه ومن لم يسمع منه .
رابعاً : أنه قد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وعن جماعة من الصحابة والهاجرين والأنصار في دية الخطأ أقوال مختلفة لأنعلم روى عن أحد منهم في ذلك ذكر بني مخاض إلا في حديث خسف بن مالك هذا . أهـ .

٤٥٢ - ولهم سوى أحمد عن ابن عباس : أن رجلا قد قتل فجعل النبي ﷺ ديته
اثنتي عشر ألفا .

قال النسائي ^(١) وأبو حاتم : قد روى مرسلا ^(٢) ، وهذا أصح وأشهر .

تخریج الحديث ٤٥٢

- أبو داود ٤٨١/٤ ح رقم ٤٥٤٦ في كتاب الديات باب الدية كم هي ؟ من طريق محمد بن سليمان الأنباري عن زيد بن الحباب عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة به . قال أبو داود : رواه ابن عبيته عن عمرو عن عكرمة عن النبي ﷺ لم يذكر بن عباس

- الترمذى ١٢١/٤ ح رقم ١٣٨٨ في كتاب الديات باب ما جاء في الدية كم هي من الدرام من طريق معاذ بن هانى عن محمد بن مسلم به .

ومن طريق سفيان بن عبيته عن عمرو بن دينار به غير أنه لم يذكر بن عباس . قال أبو عيسى : ولا نعلم أحدا يذكر في هذا الحديث عن ابن عباس سوى محمد بن مسلم .

- والنسائى ٤١٣/٨ ح رقم ٤٨١٧ في كتاب القساممة باب ذكر أسان دية الخطأ من طريق معاذ بن هانى عن محمد بن مسلم به .

- وابن ماجة ٨٧٩/٢ ح رقم ٢٦٣٢ في كتاب الديات باب دية الخطأ من طريق محمد بن سنان عن محمد بن مسلم به .

بيان رجال أبو داود :

- محمد بن سليمان الأنباري ، أبو هارون ابن أبي داود ، صدوق من العاشرة ، مات سنة أربع وثلاثين . التقريب ٤٨٢ .

- زيد ابن الحباب ، بضم المهملة وموحدتين ، أبو الحسين العكلي ، بضم المهملة وسكون الكاف ، أصل من خراسان ، وكان بالكوفة ، ورحل في الحديث فاكتثر منه ، وهو صدوق يخطئ في حديث الثوري ، من التاسعة ، مات سنة ثلاثين ومائتين . التقريب ٢٢٢ .

^(١) سنن النسائي ٤١٤/٨ .

^(٢) العلل لابن أبي حاتم ٤٦٢/١ .

.....

- محمد بن مسلم الطائفي ، واسم جده : سوس ، وقيل سوسن ، زيادة نون في آخره وقيل بالتحانية بدل الواو فيهما ، وقيل مثل حنين ، صدوق يخطئ من حفظه ، من الثامنة ، مات قبل تسعين . التقريب ٥٠٦ .

- عمرو بن دينار المكي ، ثقة ثبت تقدم في حديث رقم ٦٤ .

- عكرمة مولى بن عباس ، ثقة ثبت تقدم في حديث رقم ٨٦ .

الحكم على الإسناد :

مرسل : فقد اختلف فيه على عمرو بن دينار فقال : محمد بن مسلم الطائفي عن عكرمة هكذا ، وقال ابن عيينة : عن عمرو بن دينار مرسلة .

قال في الجوهر النقى ٧٨/٨ قال ابن معين : ابن عيينة أثبت من الطائفي في عمرو بن دينار وأوثق منه وبهذا قال المرسل أحق من المسند .

٤٥٣ - ولأبى داود عن جابر مرفوعا : أنه فرض فى الديه على أهل الإبل مائة ، وعلى أهل البقر مائة بقرة ، وعلى أهل الشاة ألفى شاة ، وعلى أهل الحل مائة حله .

٤٥٤ - (١) أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : اقتلت امرأتان من هذيل (٢) فرمت إحداهما الأخرى بحجر ، فقتلتها وما فى بطنها ، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقضى أن ديه حملها غرة عبد أو أمة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها .

٤٥٣ تخریج الحديث

- أبو داود ٦٨٠/٤ ح رقم ٤٥٤٤ في كتاب الديات باب الديه كم هي ؟ من طريق سعيد ابن يعقوب الطقانى عن أبي نميله عن محمد بن اسحاق قال ذكر عطاء عن جابر بن عبد الله به الحكم على الإسناد :

هذا الإسناد ضعيف بسبب تدليس محمد بن إسحاق فهو لم يصرح بالسماع من عطاء . قال المنذرى في مختصر سنن أبى داود ٣٤٨/٦ هذا مرسل وفيه محمد بن إسحاق قلت : أى منقطع .

٤٥٤ تخریج الحديث

- البخارى ٢٤٧/١٢ ح رقم ٦٩٠٤ في كتاب الديات باب جنين المرأة من طريق عبد الله ابن يوسف وأسماعيل عن مالك عن الزهرى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة به .

- ومسلم ١٣٠٩/٣ ح رقم ١٦٨١ في كتاب القسامه باب ديه الجنين من طريق يحيى بن مالك به .

(١) بياض فى الأصل بمقدار كلمة لعلها كلمة " عن " .

(٢) هذيل : هي قبيلة يقال لها هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر تفرقت في البلاد وأهل النخلة وهي قرية على سنة فراسخ من مكة على طريق الحاج أكثر أهلها من الهذيل . الأنساب ٦٣١/٥ .

٤٥٥ - وعن سعيد بن المسيب قال : جعل عمر دية اليهود والنصارى أربعة
ألف والمجوس ثمانمائة . رواه الشافعى والدارقطنى .

٤٥٦ - وله عن ابن عمر وأسامة بن زيد و ابن عباس مرفوعا : دية الذمى
كدية المسلم ، قال ابن الجوزى هذا ضعيف من جميع طرقه .

تخریج الحديث ٤٥٥

- الشافعى في المسند ٣٥٦ ح رقم ١٠٦/٢ ثنا عياض عن منصور عن
ثابت عن سعيد بن المسيب بلفظه .

- والدارقطنى ١٣٠/٣ من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب به .
بيان رجال الدارقطنى :
رجاله ثقات .

الحكم على الإسناد :

إسناده صحيح قال في نصب ٣٦٥/٤ الراية رواه الشافعى والبيهقى في المعرفة ثم روى من
طريق عبدالله بن أحمد بن حنبل ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن إيس بن معاوية قال :
قال سعيد بن المسيب إني لأنكر نعي عمر بن الخطاب النعمان بن مقرن المزني على المتنبر
. أه . ورواه عبد الرزاق في مصنفه من طريق الثوري عن أبي المقدم عن ابن المسيب .
وأيضاً ابن شيبة حدثنا ابن مسهر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بن أبي المليح عن
عمر نحوه وله شاهد عن عثمان عند البيهقى ١٠٠/٨ من طريق الشافعى عن ابن عيينة عن
صدفة بن يسار عن سعيد بن المسيب ، قال قضى عثمان في دية اليهودي والنصراني
بأربعة ألف درهم . أه .

وكذاك رواه ابن أبي شيبة في المصنف ، أخبرنا ابن عيينة به سواء وأخرج نحوه عن
عكرمة والحسن ، وعطاء ، ونافع عمرو بن دينار . نصب الراية ٣٦٦/٤ .

تخریج الحديث ٤٥٦

- الدارقطنى ١٤٥/٣ من طريق على بن إبراهيم بن حماد عن أحمد بن على الحلوانى عن
على بن الجعد عن أبي كرز القرشى عن نافع عن ابن عمر به ، لم يرفعه عن نافع غير
أبى كرز وهو متزوك واسمها عبد الله بن عبد الملك الفهرى ^(١) .

(١) الميزان ٤٧٤/٢ .

ومن طريق يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلوى عن جده عن أبيه عن عثمان بن عبد الرحمن عن الزهرى عن على بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد ، عثمان هو الوقاسى متزوك الحديث ^(١) .

الحكم على الإسنادين :
الإسنادان ضعيفان لما سبق .

وله شاهد عند الترمذى من طريق أبي سعد البقال عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ودى العامرين بدية المسلمين وكان لهما عهداً من الرسول - صلى الله عليه وسلم - أهـ . وقال الترمذى حديث غريب إلا من هذا الوجه ، وأبو سعد البقال اسمه سعيد بن المرزبان . أهـ . وسعيد ابن مرزبان فيه لين ، وقال الترمذى في علل الكبير قال البخارى : هو مقارب الحديث ، وقال ابن عدي : هو من جملة الضعفاء الذين يكتبون حديثهم . نصب الراية ٤/٣٦٦ .

وقد وردت آثار صحيحة عن الصحابة في ذلك . منها ما أخرجه أبو داود في مراسيله بسند صحيح عن ربيعة بن عبد الرحمن قال : كان عقل الذمي مثل عقل المسلم في زمان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وزمن أبي بكر وعمر وعثمان حتى كان صدراً من خلافة معاوية .

وحدث آخر أخرجه بن عدي في الكامل عن بركة بن محمد الحلبي ثنا الوليد عن الأوزاعي عن يحيى بن سلامة عن أبي هريرة أن الدية على عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر وعثمان وعلى دية المسلم واليهودي والنصراني سواء . وأعلمه ببركة الحلبي وقال : سائر أحاديثه باطلة . أهـ .

وحدث آخر رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن يعقوب بن عقبة وأسماعيل ابن محمد صالح ، قالوا : عقل كل معاهد من أهل الكفر ، كعقل المسلمين . جرت بذلك السنة في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

والآخر روى عبد الرزاق في المصنف عن ابن جريج عن ابن نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود قال : دية المعاهد مثل دية المسلم ، وقال ذلك علي ومن طريقه رواه الطبراني في معجمة الدارقطنى في سننه وأخرجه البيهقي ٨/٣٠ عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود نحوه وقال : هما منقطعان إلا أن كل منهما يعوض الآخر .

(١) الميزان ٣/٤٣ .

٤٥٧ - وعن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه : أن رجلا قتل رجلا من أهل الذمة ، فرفع إلى عثمان فلم يقتله ، وغُلظ عليه ألف دينار . احتاج به الإمام أحمد رضى الله عنه .

تخریج الحديث ٤٥٧

لم أجده بهذا الإسناد واللفظ عند عبد الرزاق ولكن نسبة الحافظ في التلخيص إلى عبد الرزاق قال : أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه . - وأخرجه الدارقطنى ١٤٦/٣ من طريق عبد الرزاق به .

الحكم على الإسناد :

رجاله ثقات وإسناده صحيح .

قال في التعليق المغني ١٤٦/٣ قال ابن حزم هذه رواية في غاية الصحة ولا يصح عن أحد من الصحابة فيه شيء غير هذا إلا ما روينا عن عمر أنه كتب في مثل ذلك أن يقاد به ثم الحقه كتابا فقال : لا تقتلوه ولكن اعنتلوه .

٨ - باب العاقلة وما تحمله

٢٥٨ - عن جابر رضى الله عنه قال : كتب رسول الله ﷺ على كل بطن عقوله ^(١) رواه مسلم .

تخریج الحديث ٢٥٨

- مسلم ١١٤٦ / ح رقم ١٥٠٧ في كتاب العنق باب تحريم تولي العتق غير موالية من طريق محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير عن جابر به .

(١) العقل : هو الديمة ، وأصله : أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الديمة من الإبل فعقلها بذناء أولياء المقتول أي شدتها في عقلها ليسلمها إليهم ويقبضوها منه ، فسميت الديمة عقلاً بالمصدر يقال : عقل البعير يعقله عقلاً ، وجمعها عقول وكان أصل الديمة الإبل ، ثم قومت بعد ذلك بالذهب والفضة والبقر والغنم وغيرها .

٤٥٩ - ولأبي داود أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى ولكل واحدة منها زوج وولد فجعل رسول الله ﷺ الديمة على العاقلة ، وبرأ زوجها ولدتها ، فقال : عاقلة المقتولة : ميراثها لنا ، فقال : لا ، ميراثها لزوجها ولدتها .

تخریج الحديث ٤٥٩

- أبو داود ٧٠٥/٤ ح رقم ٤٥٧٥ في كتاب الديات باب دية الجنين من طريق عثمان بن أبي شيبة عن يونس بن محمد عن عبد الواحد بن زياد عن مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله به .
- وابن ماجة ٨٨٤/٢ ح رقم ٢٦٤٨ في كتاب الديات باب عقل المرأة على عصبتها من طريق محمد بن يحيى عن عبد الواحد به .
- قال المنذري ٣١٩/٦ : أخرجه ابن ماجة مختصرًا وفي إسناده مجالد بن سعيد وقد تكلم فيه غير واحد .

بيان رجال أبي داود :

- عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي أبو الحسن بن أبي شيبة الكوفي ، ثقة حافظ شهير قوله أوهام وقيل كان لا يحفظ القرآن من العاشرة ، مات سنة تسع وثلاثين . التقريب ٣٨٦ .
- يونس بن محمد بن مسلم البغدادي أبو محمد المؤدب ثقة ثبت من صغار التاسعة مات سنة سبع ومائتين . التقريب ٢١٤ .
- عبد الواحد بن زياد العبدى مولاه ، البصري ، ثقة ، في حديثه عن الأعمش وحده مقال ، من الثامنة ، مات سنة ست وسبعين ، وقيل بعدها . التقريب ٣٦٧ .
- مجالد ، باسم أوله وتخفيف الجيم ابن سعيد الهمданى ، بسكنون الميم ، أبو عمر الكوفي ، ليس بالقوى وقد تغير في آخر عمره ، من صغار السادسة ، مات سنة أربع وأربعين . التقريب ٥٢٠ . وقال البخارى : كان يحيى بن سعيد بضعفه ، وكان ابن مهدي : لا يروى عنه ، وكان أحمد بن حنبل لا يراه شيئاً . وعن ابن معين لا يحتاج بحديثه وعنده ضعيف واهي الحديث . وقال النسائي ليس بالقوى ، ووثقه مرة . وقال ابن عدي له عن الشعبي عن جابر أحاديث صالحة وعن غير جابر . وعامة ما يرويه غير محفوظة . وقال العجلـى

.....

جائز الحديث وعن يحيى بن سعيد أن مجالد يلقن في الحديث إذا لقن . وقال البخاري صدوق . وقال ابن حبان لايجوز الإحتجاج به . التهذيب ٤١/١٠ . الميزان ٤٨٣/٣ .

الحكم على الإسناد :

مذاره على مجالد وهو ضعيف وعليه فالإسناد ضعيف .

قال الحافظ في تلخيص الحبير ٤/٣٠ رواه أبو داود وابن ماجة من حديث جابر وفي إسناده مجالد وصححه النووي في الروضة بهذا اللفظ وفيه ما فيه ، لأن مجالداً ضعيف لا يحتاج بما يفرد به . أهـ .

٤٦٠ - وللدارقطني عن عمر قال : لا تعقل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعتراضاً^(١).

وفيه عبد الملك بن حسين النخعي قال الأزدي : متزوك^(٢) ، وحكاه الإمام أحمد عن ابن عباس^(٣).

تخریج الحديث ٤٦٠

- الدارقطني ٣/١٧٨ ح رقم ٢٧٧ من طريق أبي عبيد عن مسلم عن وكيع عن عبد الملك بن حسين أبي مالك النخعي عن عبد الله بن أبي السفر عن عامر الشعبي عن عمر بنحوه.

بيان رجال الدارقطني :

- أبو مالك النخعي ، الواسطي ، اسمه عبد الملك ، وقيل عبادة بن الحسين ، وقيل ابن أبي الحسين ويقال له ابن ذر ، متزوك ، من السابعة . التقريب ٦٧٠ .

قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال أبو زرعة وأبو حاتم : ضعيف ، وقال أبو داود ضعيف ، وقال النسائي : ليس بثقة ولا يكتب حديثه وقال الأزدي والنسائي : متزوك الحديث . التهذيب ١٢/٢١٩ .

الحكم على الإسناد :

إسناده ضعيف .

- قال البيهقي ٨/٤٠ وهذا منقطع بين الشعبي وعمرو والمحفوظ عن عامر الشعبي من قوله وبعد أن أورد الأثر بنحوه عن ابن عباس : هذا القول لا يصح عن عمر رضي الله عنه ، وإنما يصح عن الشعبي والرواية فيه عن ابن عباس على ماحكي محمد بن الحسن . - وعن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال : ليس على العاقلة عقل من قتل العمد إلا أن تشاء ذلك إنما عليهم عقل الخطأ .

(١) أي أن كل جنائية عمد فإنها من مال الجاني خاصته ، ولا يلزم العاقلة منها شيء ، وكذلك ما اصطلعوا عليه من الجنيات الخطأ ، وكذلك إذا اعترف الجاني بالجنائية من غير بينة تقدم عليه وإن ادعى أنها خطأ لا يقبل منه ولا تلزم بها العاقلة ، أما العبد فهو أن يجني على حر فليس على عاقلة مولاه شيء من جنائية عبده ، وإنما جنائيته في رقبته ، وقيل : هو أن يجني حر على عبد فليس على عاقلة الجاني شيء إنما جنائيته في ماله خاصة . النهاية ٣/٢٧٩ .

(٢) التهذيب ١٢/٢١٩ .

(٣) المغني لابن قدامة ٧/٧٧٥ موقوفاً .

.....

- وقال عن مالك عن ابن شهاب أنه قال : مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئاً من دية العمد إلا أن تعينه العاقلة عن طيب نفس ، قال مالك وحدثني يحيى بن سعيد مثل ذلك ، قال يحيى ولم أدرك الناس إلا على ذلك . السنن الكبرى ١٠٥/٨

قال الحافظ في التلخيص ٣١/٤ وروى الدارقطني والبيهقي من حديث عمر مرفوعاً : العمد والعبد والصلح والاعتراف لاتعتله العاقلة . وهو منقطع ، وفي إسناده عبد الملك بن حسين وهو ضعيف . قال البيهقي والمحفوظ أنه عن عامر الشعبي وروي أيضاً عن ابن عباس ، لا تحمل العاقلة عمداً ولا صلاحاً ولا اعترافاً ولا ماجنى المملوك . أهـ .

وفي الموطأ عن الزهرى : مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئاً من ذلك . أهـ .

٤٦١ - وفي الموطأ قال الزهرى : مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئاً من دية العبد إلا أن يسألوا .

٤٦٢ - (١) أبى هريرة - رضى الله عنه - قضى رسول الله ﷺ فى جنين امرأة سقط ميتاً بغرة (٢) عبداً أو أمة ، ثم إن المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت ، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها ، وأن العقل على عصبتها .

تخریج الحديث ٤٦١

- الموطأ ٦٢٣ ح رقم ١٥٧٨ فى كتاب العقول باب ما يوجب العقل على الرجل فى خاصة ماله .

تخریج الحديث ٤٦٢

- البخارى ٢٥٢/١٢ ح رقم ٦٩٠٩ فى كتاب الديات باب جنين المرأة من طريق عبد الله ابن يوسف عن الليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة به .
- ومسلم ١٣٠٩/٣ ح رقم ١٦٨١ فى كتاب القسامه باب دية الجنين من طريق فتيبة بن سعيد عن الليث به .

(١) بياض فى الأصل بمقدار كلمه لعلها كلمة [عن] .

(٢) الغرة : العبد نفسه أو الأمة . وأصل الغرة : البياض الذى يكون في وجه الفرس وكان أبو عمرو بن العلا يقول : الغرة عبد أبيض أو أمة بيضاء ، وسمى غرة لبياضه فلا يقبل عبد أسود ولا جارية سوداء . وليس ذلك شرطاً عند الفقهاء وإنما الغرة عندهم مابلغ ثمنه نصف عشر الدية من العبيد والإماء . النهاية . ٣٥٣/٣

٩ - باب القسامية (١)

٢٦٣ - عن سهل بن أبي خيثمة ورافع بن خديج أن محىصة وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر وتفرقا في النخل ، فقتل عبد الله بن سهل ، فاتهموا اليهود ، فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحىصه وحويصه أبناء مسعود إلى رسول الله ﷺ فذهب عبد الرحمن - وفي لفظ محىصة - ليتكلم ، فقال : كبر - يزيد السن فتكلما ، فقال : يقسم خمسون فيكم على رجل منهم فيدفع برمته ، قالوا : أمر لم نشهد ، كيف نخلف ؟ قال : فتبرئكم يهود بخمسين يمينا ، قالوا : قوم كفار فوداه النبي ﷺ من عنده .

تخریج الحديث ٢٦٣

- البخاري ٥٣٥/١٠ ح رقم ٦١٤٢ في كتاب الأدب باب إكرام الكبير من طريق سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن بشير بن بشار عن رافع بن خديج وسهل ابن أبي خيثمة به .
- ومسلم ١٢٩٢/٣ ح رقم ١٦٦٩ في كتاب القسامية باب القسامية من طريق عبيد الله بن عمر القواريري عن حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي خيثمة ورافع بن خديج به .
- ومن طريق اسحاق بن منصور عن بشير بن عمر عن مالك عن أبي ليلى عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل به .

(١) القسامية : اليمين ، كالقسم . وحقيقةها أن يقسم من أولياء الدم خمسون نفرا على استحقاقهم دم صاحبهم ، إذا وجدوه قليلا بين قوم ولم يعرف قاتله ، فإن لم يكونوا خمسين أقسام الموجدين خمسين يمينا ، ولا يكون فيهم صبي ، ولا امرأة ، ولا مجنون ، ولا عبد ، أو يقسم المتهمون على نفي القتل عنهم ، فإن حلف المدعون استحق الديمة ، وإن حلف المتهمون لم تلزمهم الديمة . النهاية . ٦٢/٤ .

٤٦٤ - وفي لفظ : فقال لهم : تأتون بالبينة على من قتله ؟ قالوا : ما لنا ببينة ؟ قال : فيخالفون ؟ قالوا : لا نرضى بأيمان اليهود ، فكره أن يبطل دمه ؟ فوداه بمائة من إبل الصدقة ، وفي لفظ : تحلفون وتستحقون دم قاتلكم .

٤٦٥ - ولمسلم عن سليمان بن يسار وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن رجل من الأنصار : أن رسول الله ﷺ أقر بالقساممة على ما كانت عليه في الجاهلية ، وقضى بها بين الناس من الأنصار في قتيل ادعوه على اليهود .

١٠ - باب كفاررة القتل

(١)

تخریج الحديث ٤٦٤

- البخاري ٢٢٩/١٢ ح رقم ٦٨٩٨ في كتاب الديات بباب القساممة من طريق أبي نعيم عن سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار زعم أن رجلا من الأنصار يقال له سهل بن أبي خيثمة أخبره أن نفرا من قومه انطلقا إلى خيبر الحديث .

- والشافعي في مسنده ١١٤/٢ ح رقم ٣٨١ من طريق مالك عن ابن أبي ليلى عن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل أن سهل بن خيثمة وفيه رسول الله ﷺ قال لحويسة ولمحيسة وعبد الرحمن : تحلفون وتستحقون دم صاحبكم "

تخریج الحديث ٤٦٥

- مسلم ١٢٩٥/٣ ح رقم ١٦٧٠ في كتاب القساممة بباب القساممة من طريق أبي الطاهر وحرملة بن يحيى عن يونس بن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسلامان بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ به .

(١) بياض في الأصل بمقدار سطرين .

ح - كتاب الحدود

١ - باب حد الزنا

٤٦٦ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، أشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله ، فقال الخصم الآخر ، وهو أفقه منه : نعم أقض بيننا بكتاب الله وانذن لي ، فقال : قل ، قال : إن ابْنَى زَنَّا بِأَمْرَاتِهِ ، وإنِّي أَخْبَرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِ الرَّجْمَ فَاقْتُدِيَ مِنْهُ بِمَا تَرَى شَاءَ وَوْلِيدَةً ، فَسَأَلَتْ أَهْلُ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِ جَلْدٍ مَائَةً وَتَغْرِيبَ عَامٍ ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا الرَّجْمَ ، فَقَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمْ بِكَتَابِ اللَّهِ ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكُمْ ، وَعَلَى ابْنِكُمْ مَائَةُ جَلْدٍ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ ، وَأَغْدِ يَا أَنْتِي إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا ، فَإِنْ اعْتَرَفْتَ فَارْجُمْهَا ، فَغَدَا عَلَيْهَا ، فَاعْتَرَفَ ، فَأَمْرَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجَمْتَ .

تخریج الحديث ٤٦٦

- البخاري ١٣٦/١٢ في كتاب الحدود ٦٨٢٧ في كتاب الحدود باب الاعتراف بالزنا من طريق على بن عبد الله عن سفيان قال حفظناه من الزهرى قال أخبرنى عبيد الله أنه سمع أبا هريرة وزيد بن خالد نحوه .
- ومسلم ٣٢٤/٣ ح رقم ١٦٩٧ في كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا من طريق الليث عن ابن شهاب به .

٢٦٧ - وعنه قال : أتى رجل إلى رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه يا رسول الله إنى زنيت فأعرض عنه حتى رد أربع مرات فدعاه النبي ﷺ ، فقال : أبك جنون ؟ قال : لا ، قال فهل أحصنت ؟ قال : نعم ، فقال : اذهبوا به فارجموه .

قال جابر ^(١) : كنت فيمن رجمه ، فرجمناه بالمصلى ، فلما أذلقته ^(٢) الحجارة هرب فأدركتناه بالحرة ^(٣) فرجمناه .

تخریج الحديث ٢٦٧

- البخاري ١٢٠ / ح رقم ٦٨١٥ في كتاب الحدود باب لا يرجم المجنون والمجنونة من طريق يحيى بن بکير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة به .
- ومسلم ١٣١٨ / ح رقم ١٦٩١ في كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى من طريق شعيب بن الليث بن سعد عن الليث بن سعد به .

(١) في البخاري : ذكر الحديث عن أبي هريرة ولم يذكر هذه الزيادة ، وقد أخرجها البخاري بعد هذا الحديث عن ابن شهاب موصولاً بالسند المذكور " قوله فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله " صرح يونس ومعلم في روایتهما بأنه أبو سلمة بن عبد الله فكان الحديث عند أبي سلمة عن أبي هريرة كما عند سعيد بن المسيب وعنه زيادة عليه عن جابر .

(٢) أذلقته : أي بلغت منه الجهد حتى فلق النهاية ١٦٥ / ٢ .

(٣) الحرة : مكان بين مكة والمدينة وهي التي ظهرت فيها نار الحثوان . معجم ما استجم ٤٣٥ / ٢ -

مراكض الاطلاع ٤٩٤ / ١ .

٢٦٨ - والبخارى : قضى فيمن زنى ولم يحصن ينفى وإقامة الحد عليه .
 ٢٦٩ - ولأبى داود : فلما شهد على نفسه أربع مرات أقبل عليه فقال :
 أنكتها ؟ قال : نعم ، قال : كما بعثت المرود فى المحطة ، والرشا فى البتر ؟
 قال نعم ، قال : فهل تدرى ما الزنا ؟ قال : نعم ، أتيت منها حراما ما يائى
 الرجل من امرأته حلا ، قال ؟ ما تريد ؟ قال : أريد أن تطهرنى ، فأمر به
 فرجم .

٢٦٨ تحرير الحديث

- البخارى ١٥٦/١٢ ح رقم ٦٨٣٣ فى كتاب الحدود باب البكران يجلدان وينفيان من
 طريق يحيى بن بکير عن الليث عن عقيل بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة
 به .

٢٦٩ تحرير الحديث

- أبو داود ٤٠٥/٤ ح رقم ٤٤٢٦ فى كتاب الحدود باب رجم ماعز بن مالك من طريق
 الحسن بن على عن عبد الرزق عن ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير أن عبد الرحمن بن
 الصامت ابن عم أبى هريرة أخبر أنه سمع أبا هريرة به .
 - وأخرجه ابن الجارود ٤/٨ والداقطنى ٣/١٩٦ وابن حبان ١٠/٢٤٦ من طريق عبد
 الرزاق به .
 - والبيهقي ٨/٢٢٧ من طريق الضحاك بن مخلد عن ابن جريج به .

بيان رجال أبى داود :

- عبد الرحمن بن الصامت وقيل ابن هضاض ، وقيل غير ذلك الدوسي ، ابن عم أبى
 هريرة مقبول ، من الثالثة . التغريب ٣٤٣ . له حديث واحد فى شهادة الإسلامى على نفسه
 بالزنا عن أبى هريرة تفرد به أبو الزبير المكى وعنه ابن جريج فلا يرى من هذا ولم يوثقه
 غير ابن حبان وقال الحافظ مقبول . الميزان ٢/٥٧٠ - الثقات لابن حبان ٥/٣٠ .
 وقال الذهبي : مجهول . الكافش ٢/٦٣١ .

الحكم على الإسناد :

الإسناد حسن .

٢٧٠ - وحسن الترمذى قوله : فلما وجد مس الحجارة فمر برجل معه لحى جمل فضربه به ، وضربه الناس حتى مات فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال : هلا تركتموه ؟

تخریج الحديث ٢٧٠

- الترمذى ٣٦/٤ ح رقم ١٤٢٨ فى كتاب الحدود باب ما جاء فى درء الحدود عن المعترض إذا رجع من طريق أبي كريب عن عبده بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة بنحوه ، قال أبو عيسى هذا حديث حسن .
- وابن حبان ٢٨٧/١٠ من طريق عيسى بن يونس بن محمد بن عمرو به .
- والبغوى ٢٥٨٥ والبيهقى ٢١٩/٨ من طريق عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة عن أبي هريرة به .

بيان رجال الترمذى :

- أبو كريب . ثقة حافظ ، تقدم في حديث ٧١ .
 - عبده بن سليمان الكلابي ، أبو محمد الكوفي ، يقال اسمع عبد الرحمن ثقة ثبت من صغار الثامنة مات سنة سبع وثمانين وقيل بعدها . التقريب ٣٦٩ .
 - محمد بن عمرو بن علقمه صدوق له أوهام . تقدم في حديث رقم ٣٦ .
 - أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى ثقة . تقدم في حديث رقم ٨٣ .
- الحكم على الإسناد :**

إسناده حسن لمتابعة الزهرى لمحمد بن عمرو بن علقمه فى رواية البيهقى والبغوى قال الشوكانى نيل الأوطار ٣٠٣/٨ رجال الترمذى ثقات .

٢٧١ - ولأبي داود من رواية جابر " اما لترك حد فلا " .

تخریج الحديث ٢٧١

أبو داود ٥٧٦/٤ ح رقم ٤٤٢٠ فی كتاب الحدود باب رحم ما عز بن مالک من طریق عبید الله بن عمر بن میسرة عن زید بن زریع عن محمد بن اسحاق قال ذکرت لعاصم بن عمر بن قنادة فقال لی : حدثی حسن بن محمد بن علی بن أبي طالب قال : حدثی ذلك من قول رسول الله ﷺ بنحوه .

بيان رجاله :

- محمد بن اسحاق المطابی صدوق مشهور بالتدليس عن الضعفاء . سبق فی الحديث ٢٠٩

الحكم على الإسناد :

إسناده حسن حيث صرخ ابن اسحاق بالسماع من عاصم بن عمر بن قنادة .
قال المنذري في مختصر أبي داود ٢٤٧/٦ أخرجه النسائي وفي إسناده محمد بن اسحاق وخالف الأئمة في الاحتجاج به ، وأخرج البخاري ومسلم والترمذى والنمسانى من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر طرفا منه بنحوه .

٤٧٢ - ولأبي داود : ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا ، وفيه ابراهيم بن الفضل المخزومي ضعفه أحمد وأبو زرعة ^(١) .

٤٧٣ - وعن عبادة قال : رسول الله ﷺ خذوا عنى خذوا عنى ، قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم

٤٧٤ - وعن جابر قال : رجم النبي ﷺ رجلا من أسلم ورجلا من اليهود

وأمراة . رواهما مسلم .

تخریج الحديث ٤٧٢

لم أجده عنده وإنما هو عند ابن ماجه كما ذكره صاحب التحفه ٤٨/٩ .

- ابن ماجه ٨٥٠/٢ ح رقم ٢٥٤٥ في الحدود باب الستر على المؤمن من طريق عبد الله بن الجراح عن وكيع عن ابراهيم بن الفضل عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة به .

بيان رجاله :

- ابراهيم بن الفضل المخزومي المدنى ، أبو إسحاق ، ويقال ابراهيم بن إسحاق ، متزوك من الثامة . التقريب . التقريب ٩٢ . قال الذهبي : ضعفوه . الكافـ ١/٢٢٠ .

الحكم على الإسناد :

إسناده ضعيف . قال البوصيري في الزوائد ص ٣٤٦ هذا سند ضعيف فيه ابراهيم ابن الفضل المخزومي ضعفه أحمد وابن معين والبخاري والنمساني والأذدي والدارقطني ، وله شاهد من حديث عائشة رواه الترمذى في جامعه مرفوعاً وموقوفاً " إدوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم - الحديث " وقال : كونه موقوفاً أصح .

تخریج الحديث ٤٧٣

مسلم ١٣١٦/٣ ح رقم ١٦٩٠ في كتاب الحدود باب حد الزنى من طريق يحيى بن يحيى التميمي نا هيثم عن منصور عن الحسن عن حطان بن عبدالله الرقاشى عن عبادة بنحوه

تخریج الحديث ٤٧٤

مسلم ١٣٢٨/٣ ح رقم ١٧٠١ في كتاب الحدود باب رجم اليهود من طريق هارون بن عبدالله عن حاجج بن محمد قال ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر به .

(١) الميزان ١/٥٢ .

٢٧٥ - وعن ابن عمر أن اليهود أتوا النبي ﷺ برجل وامرأة منهم قد زنيا ، فقال : ما تجدون في كتابكم ؟ قالوا : نسخم ^(١) وجوههما ، ونخزيهما قال : كذبتم ، إن فيها آية الرجم فأتوا بالتوراه ، فجاءوا بها ، جاءوا بقاريء فقرأ حتى إذا انتهى إلى موضع منها ، وضع يده عليه ، فقيل له ارفع يدك فرفع يده فإذا هي تلوح ، فقالوا : يا محمد إن فيها الرجم ، ولكننا كنا نتكلمه بيننا ، فأمر بهما فرجما .

٢٧٦ - وعن ابن عباس قال عمر : كان فيما أنزل الله آية الرجم فقرأناها ووعيناها فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال الناس زمان يقول قائل : والله ما نجد الرجم في كتاب الله ، فيفضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، فالرجم في كتاب الله حق على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء ، إذا قامت البينة ، أو كان الحبل ، أو الاعتراف .

٢٧٥ تحریج الحديث

البخاري ٥١٦/١٣ ح رقم ٧٥٤٣ في كتاب التوحيد باب ما يجوز من تفسير التوراه من طريق مسدود وعن اسماعيل بن ابراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر به ومسلم ١٣٢٦/٣ ح رقم ١٦٩٩ في كتاب الحدود باب رجم اليهود من طريق زهير بن حرب عن اسماعيل به .

٢٧٦ تحریج الحديث

البخاري ١٣٧/١٢ ح رقم ٦٨٢٩ في كتاب الحدود باب الاعتراف بالزنا من طريق على بن عبدالله عن سفيان عن الزهرى عن عبدالله عن ابن عباس به . ومسلم ١٣١٧/٣ ح رقم ١٦٩١ في كتاب الحدود باب رجم الثيب في الزنا من طريق يونس عن ابن شهاب به .

(١) السخمة : السواد .

٢٧٧ - وعن أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَا عَزَّ لَعْكَ قَبْلَتْ أَوْ غَمْزَتْ قَالَ : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : أَنْكَتْهَا ؟ - لَا يَكُنْيَ - قَالَ : نَعَمْ ، فَأَمْرَ بِرْجَمِهِ . رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ .

٢٧٨ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي عَمْرُو عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ عَكْرَمَةَ مَرْفُوعًا قَالَ : مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتَلُوهُ وَاقْتُلُوهَا ، وَمَنْ وَجَدَتْهُ مِنْهُ يَعْمَلُ قَوْمًا لَوْطًا ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ .

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَلَكِنْ لِلنَّسَائِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ أَوْلَاهُ ، وَلَابْنِ مَاجَةَ أَخْرَهُ ، وَقَدْ صَحَّهُ أَبْنَ حِبَّانَ وَاحْتَجَ بِهِ أَحْمَدُ ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ ، وَعَمَرُو هَذَا رُوِيَ لِهِ الشِّيخَانُ ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ : لَيْسَ بِالْقَوْيِ : وَقَالَ الْبَخَارِيُّ وَابْنُ مَعِينٍ : ثَقَةٌ ، لَكِنَّهُ رُوِيَ عَنْ عَكْرَمَةَ مَنَاكِيرَ ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ وَكَلَامُ هُؤُلَاءِ

جَرْحٌ غَيْرُ مَبِينٍ (١) .

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ ٢٧٧

- الْبَخَارِيُّ ١٣٥/١٢ حِرْقَمَ ٦٨٤ فِي كِتَابِ الْحَدُودِ بَابٌ هَلْ يَقُولُ الْإِمَامُ لِلْمَقْرَرِ : لَعْكَ لَمْسَتْ أَوْ غَمْزَتْ ؟ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَعْفِيِّ عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَعْلَى أَبْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ بِهِ .

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ ٢٧٨

- أَحْمَدُ ٢٩٦/١ مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بَلَالٍ عَنْ أَبِي عَمْرُو عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ بِهِ .

- وَأَبْوَ دَاوُدَ ٦٠٩/٤ حِرْقَمَ ٤٤٤ فِي الْحَدُودِ بَابٌ فِيمَنْ أَتَى بَهِيمَةً مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمَرَ بْنِ أَبِي عَمْرُو بِهِ قَالَ أَبْوَ دَاوُدَ : لَيْسَ هَذَا بِالْقَوْيِ .

(١) تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٨/٨.

.....

- والترمذى ٤٥٥ ح رقم ١٤٥٥ فى كتاب الحدود باب ما جاء فيمن يقع على بهيمة من طريق عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو ، قال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو ، وقد روى سفيان الثورى عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس أنه قال : من أتى بهيمة فلا حد عليه ، حدثنا بذلك محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى وهذا أصح من الحديث الأول والعمل على هذا عند أهل العلم وهو قول أحمد واسحاق .

- والنمسائى فى الكبرى ٤/٣٢٢ ح رقم ٧٣٤٠ فى كتاب أبواب التعزيزات والشهود باب من وقع على بهيمة من طريق عبد العزيز عن عمرو به .
وابن ماجة ٢٥٦ ح رقم ٨٥٦/٢ فى كتاب الحدود باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة . من طريق داود بن الحصين عن عكرمة به .

بيان رجال أحمد :

- سليمان بن بلال التميمي مولاه ، أبو محمد وأبو أيوب المدنى ، ثقة من الثامنة ، مات سنة سبع وسبعين . التقريب ٢٥٠ .

- عمرو بن أبي عمرو : مولى المطلب ، المدنى أبو عثمان ثقة ربما وهم من الخامسة مات بعد الخمسين . التقريب ٤٢٥ - التهذيب ٨/٨٢ . قال الذهبي : وثقة أحمد . الكاشف

٨٤/٢

- عكرمة مولى ابن عباس ، ثقة ثبت . تقدم في حديث رقم ٨٦ .

الحكم على الإسناد :

إسناده صحيح فكل رواته ثقات .

٤٧٩ - وعنده أنه قال : فيمن أتى بهيمة لا حد عليه .
رواه أبو داود والترمذى وقال: هذا أصح من الأول .

تخریج الحديث ٤٧٩

- أبو داود ٦١٠/٤ ح رقم ٤٦٥ في كتاب الحدود باب فيمن أتى بهيمة من طريق أحمد بن يونس أن شريكا وأبا الأحوص وأبا بكر بن عياش حدثهم عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس به .

قال أبو داود حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو .
- الترمذى (سبق فى الذى قبله) .

بيان رجال أبي داود :

العاصم بن بهلة ، وهو بن أبي النجود بنون وجيم ، الأستدي مولاهم أبو بكر المقرئ صدوق صدوق له أوهام حجة في القراءات وحديثه في الصحيحين مقوونا ، من السادسة ، مات سنة ثمان وعشرين . التقريب ٢٨٥ .

الحكم على الإسناد :

إسناده ضعيف لكون عاصم صدوقا له أوهام .

قال البيهقي ٢٣٤/٨ . وقد روينا من أوجهه عن عكرمة ولا أرى عمر بن أبي عمرو يقصر عن عاصم بن بهلة في الحفظ ، كيف وقد تابعه على روايته جماعة ، وعكرمة عند أكثر الأئمة من الثقات الأثبات . أهـ .

ويبيّن ذلك في ترجمة الحافظ لهما في التقريب قال في عمرو ثقة ربما وهم . التقريب ٤٢٥ . وقال في عاصم صدوق له أوهام . وحديثه في الصحيحين مقوونا . التقريب ٢٨٥ .
وقال الذهبي في الكاشف : عمرو بن أبي عمرو : صدوق . وحديثه في الصحيحين في الأصول ٨٤/٢ . وعاصم بن أبي بهلة : صدوق يهم أخرج له الشيخان مقوونا . الميزان ٣٥٧ .

وقال الشيخ الألباني في الإرواء ١٤/٨ فتبين أنه أقوى من عاصم فحديثه أرجح عند التعارض ، زد على ذلك حديثه مرفوع ، وحديث عاصم موقوف ، فتضعيقه بالموقوف ليس جاريا على قواعد أهل الحديث في ترجيح الرواية على الرأي ، وبزيادة حديث عمرو قوة بالمتابعة . منها حديث داود بن حصين عن عكرمة به أخرجه ابن ماجة برقم ٢٥٦٤

.....

والبيهقي ٢٣٤/٨ من طرق عن إبراهيم بن إسماعيل الأشهلي عن داود به والأشهلي ضعيف ، وكذا ابن حسين في عكرمة .

وله شاهد عن أبي هريرة مرفوعاً به . أخرجه أبو يعلى من طريق ثنا عبد الغفار عن عبدالله ابن الزبير ثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه . روجاله ثقات غير عبد الغفار هذا .

وقد روي عن ابن عباس بلفظ آخر " من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوها الفاعل والمفعول به " رواه أبو داود برقم ٤٦٢ وابن ماجة ٢٥٦١ والحاكم ٣٥٥/٤ كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد غير الحاكم فمن طريق السليمان بن بلال كلاهما عن عمرو بن أبي عمرو وعن عكرمة عن ابن عباس به . وقال الترمذى إنما يعرف هذا الحديث من هذا الوجه . وقال الحاكم صحيح الإسناد ووافقه الذهبي .

٢٨٠ - وعن البراء قال : رأيت خالى و معه الراية فقلت إلى أين تريد ؟ قال
بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل متزوج إمرأة أبيه من بعده ، وأمرنى أن أضرب
عنقه وأخذ ماله . رواه الخمسة .

تخریج الحديث ٢٨٠

- أحمد ٢٩٥/٤ من طريق يحيى بن أبي بكر عن عبد الغفار بن القاسم عن عدى بن ثابت
عن يزيد بن البراء عن أبيه به .

- أبو داود ٦٠٢/٤ ح رقم ٤٤٥٧ في كتاب الحدود باب في الرجل يزنى بحريمة من
طريق عمرو بن قسيط عن عبد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنسة عن عدى بن ثابت به
- والترمذى ٦٤٣/٣ ح رقم ١٣٦٢ في كتاب الأحكام باب فيمن متزوج إمرأة أبيه من
طريق أبي سعيد الأشج عن حفص بن غياث عن اشعث عن عدى بن ثابت به .

قال أبو عيسى : حديث البراء بن عازب حسن غريب .

- والنمساني في الكبرى ٢٩٥/٤ ح رقم ٧٢٢٢ في كتاب الرجم باب عقوبة من أتى ذات
محرم من طريق أحمد بن عثمان عن أبي نعيم عن الحسن بن صالح عن السدي عن عدى
ابن ثابت به .

- وأبي ماجه ٨٦٩/٢ ح رقم ٢٦٠٧ في كتاب الحدود باب من متزوج إمرأة أبيه من بعده
من طريق سهل بن أبي سهيل عن حفص بن غياث عن اشعث عن عدى بن ثابت به .

بيان إسناد أبي داود :

- عمرو بن قسط ، أو قسيط ، السلمي مولاه أبو على الرقى ، صدوق ، من العاشرة مات
سنة ثلاثة وثلاثين . التقريب ٤٢٥ .

- زيد بن أبي أنسه الجزري ، الكوفة ، تقه التقريب ص ٢٢٢ .

الحكم على الإسناد :

الإسناد حسن .

روايه الحاكم ٢٠٨/٢ من طريق الحسن بن صالح عن السعدي عن عدى بن ثابت عن البراء
به وقال فيه هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي وله شواهد
عن عدى بن ثابت وعن البراء من غير حديث عدى بن ثابت . أهـ .

٤٨١ - وعن النعمان بن بشير مرفوعاً في الرجل يأتي جارية أمراته إن كانت أحالتها له جلته، وإن لم تكن أحالتها له رجمته.

رواه الخمسة، وفيه: خالد بن عرفة مجهول، قاله أحمد (١) وأبو حاتم (٢)، وقال النسائي: لا يصح.

تغريب الحديث ٤٨١

- أحمد ٤٧٢ من طريق يزيد عن سعيد بن أبي عربة وأبو العلاء عن قتادة عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير به.

- وأبو داود ٦٠٥ ح رقم ٤٤٥٩ في كتاب الحدود باب في الرجل يزنى بجارية أمراته من طريق خالد بن عرفة عن حبيب به.

- والترمذى ٤٥٤ ح رقم ١٤٥١ في كتاب الحدود باب ماجاء في الرجل يقع على جارية أمراته من طريق أبي أيوب بن السكن عن قتادة به.

- ومن طريق أبي بشر عن حبيب بن سالم به، ويروى عن قتادة أنه قال كتب إلى حبيب، وأبي بشر لم يسمع من حبيب وإنما رواه عن خالد بن عرفة، قال أبو عيسى: حديث النعمان في إسناده اضطراب قال سمعت محمداً يقول: لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا وإنما رواه عن خالد بن عرفة.

- والنسائي في الكبرى ٤٢٩٦ ح رقم ٧٢٢٥ في كتاب الرجم باب فيمن غشى جارية امراته من طريق أبي بشر عن خالد بن عرفة عن حبيب به. قال أبو عبد الرحمن: ليس في هذا الباب شيء صحيح يحتاج به.

- وابن ماجة ٢٥٥١ ح رقم ٨٥٣ في كتاب الحدود باب من وقع على جارية امراته من طريق قتادة عن حبيب به.

بيان أسناد أبي داود:

خالد بن عرفة، يروى عن حبيب بن سالم، وعنده قتادة، مقبول، من السادسة التقريب ١٨٩. قال أبو حاتم والبزار: مجهول، زاد أبو حاتم ولا أعرف أحداً اسمه خالد بن عرفة إلا الصحابي، قال الذهبي: وابن عرفة تابعى كبير لا يعرف قال بن حجر: مقبول. التهذيب ٣/١٠٧ - الميزان ١/٦٣٥.

(١) العلل ومعرفة الرجال ١/٥١٥.

(٢) الجرح والتعديل ٣/٣٤٣.

الحكم على الإسناد :

إسناده ضعيف لجهالة خالد بن عرفطة .

ضعفه النسائي إذ قال : ليس في الباب شيء صحيح يحتاج به . وقال الترمذى حديث النعمان

بن بشير : مضطرب .

٢٨٢ - وعن أبي بكر رضي الله عنه قال : كنت عند النبي ﷺ فجاء ماعز فاعترف مرة فرده ثم جاء فاعترف الثانية فرده ، ثم جاء فاعترف الثالثة فرده ، فقلت له : إنك إن اعترفت الرابعة رجمك . قال فاعترف الرابعة ، فأمر برجمه .

٢٨٣ - وعن بريدة قال : كنا نتحدث أصحاب رسول الله ﷺ أن ماعزا لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرات لم يرجمه ، وإنما رجمه عند الرابعة . رواهما أحمد .

٢٨٢ تحریج الحديث

- أحمد ٨/١ من طريق أسود بن عامر عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن عبد الرحمن ابن أبي زبى عن أبي بكر بن حمزة .

بيان رجاله :

- جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي ، أبو عبد الله الكوفي ، ضعيف راضي ، من الخامسة مات سنة سبع وعشرين ومائة وقيل سنة اثنين وثلاثين . التقرير ١٣٧ .
قال شعبة صدوق ، وعنه إذا قال أخينا ، حدثنا ، سمعت فهو أوثق الثقات . وعن أحمد قال : تركه يحيى القطان ، وحدثنا عنه عبد الرحمن قدما ثم تركه بأخره ، وقال النسائي وغيره : متزوك ، وقال أبو داود : ليس عندي بالقوى ، وقال ابن حبان : كان شيعياً يقول بالرجعة . الميزان ١/٣٨٣ .

الحكم على الإسناد :

إسناده ضعيف قال الهيثمي في المجمع ٦/٢٢٢ رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط وفي أسانيدهم كلها جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف .

٢٨٣ تحریج الحديث

- أحمد ٥/٣٤٧ من طريق أبي نعيم عن بشير بن المهاجر عن عبد الله بن بريدة عن أبيه مطولا .

بيان رجال أحمد :

بشير بن المهاجر الكوفي الغنوى ، بالمعجمة والنون ، صدوق لين الحديث ، رمي بالإرجاء من الخامسة التقريب ١٢٥ . وقال الذهبي : ونفه ابن معين وغيره وقال النسائي : ليس به بأس وقال أحمد منكر الحديث يجيء بالعجب وقال أبو حاتم : لا يحتاج به وقال ابن عدى : فيه بعض الضعف . الميزان ٣٣٠/١ .

الحكم على الإسناد

إسناده ضعيف لضعف بشير بن المهاجر
الحديثان يشعر بعضهما الآخر أن لكليهما أصلاً .

- ٢٨٤ - ولأبى داود : كنا نتحدث أصحاب رسول الله ﷺ أن الغامدية و ماعزا لو رجعا أو لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما وإنما رجمهما بعد الرابعة .
- ٢٨٥ - وفي الموطأ عن عبد الله بن عياش قال : أمرنى عمر فى قتيبة من قريش فجلدنا ولاتد من ولاتد الإمارة خمسين خمسين فى الزنا .

تخریج الحديث ٢٨٤

- أبو داود ٥٨٤/٤ ح رقم ٤٤٣٤ في كتاب الحدود باب رجم ماعز من طريق أحمد بن اسحاق عن أبي أحمد عن بشير بن المهاجر عن عبد الله بن بريدة عن بريدة به .

بيان رجال الإسناد :

سبق ذلك في الحديث السابق

الحكم على الإسناد :

ضعيف لتقدير بشير بن المهاجر . قال الشوكاني : في نيل الأوطار ٢٩٤/٨ ولكنه يشهد لهذا الحديث . حديث الأول الذي ذكره المصنف وحديث أبي بكر الذي قبله وكذلك الرواية الأخرى من حديث ابن عباس التي عزّاه المصنف لأبى داود .

تخریج الحديث ٢٨٥

- مالك في الموطأ ٥٩٤ ح رقم ١٥٠٨ من طريق يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عبد الله ابن عياش عن ابن أبي ربيعة المخزومي به .

بيان رجال مالك :

- يحيى بن سعيد الأنصاري ، ثقة ثبت . تقدم في حديث رقم ١٥٨ .

- سليمان بن يسار الهمالي ، ثقة فاضل . تقدم في حديث ١٣٠ .

- عبدالله بن عياش ، بمثابة ومعجمة ، ابن عباس ، بموحدة ومهملة ، القتباني بكسر القاف بعدها مثناة ساكنة ثم موجودة أبو حفص المصري ، صدوق يغلط أخرج له مسلم في الشواهد ، من السابعة مات سنة سبعين . التقريب ٣١٧ .

- بن أبي ربيعة ، هو : الحارث بن عبدالله المخزومي وهو الذي يروي عن عبدالله بن عمرو بن العاص المكي أمير الكوفة المعروف بالقبايع ، بضم القاف ، وتخفيض الموحدة صدوق من الثانية وله رواية مرسلة ، مات قبيل السبعين . التقريب ١٤٦ .

الحكم على الإسناد : إسناده حسن .

٢ - باب القطع في السرقة

- ٢٨٦ عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان رسول الله ﷺ يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا .
وفي لفظ " لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا " .
وللبخاري : تقطع يده في ربع دينار فصاعدا .
- ٢٨٧ - ولأحمد " ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك " .

تخریج الحديث ٢٨٦

- البخاري ٩٦/١٢ ح رقم ٦٧٨٩ في كتاب الحدود باب قوله تعالى " والسارق والسارقة " من طريق عبد الله بن سلمة عن ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة به .
- ومسلم ١٣١٢/٣ ح رقم ١٦٨٤ في كتاب الحدود باب حد السرقة ونصابها من طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى به .
- مسلم ١٣١٢/٣ ح رقم ١٦٨٤ من طريق أبو الطاهر وحرملة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عروة وعمره عن عائشة قال " لانقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا " .

تخریج الحديث ٢٨٧

- أحمد ٨٠/٦ من طريق هاشم عن محمد بن راشد عن يحيى بن يحيى الغساني عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة به .

بيان رجال أحمد :

- محمد بن راشد المكحولي ، صدوق . تقدم في رقم ٢٢٧ .
- يحيى بن يحيى بن قيس بن حارثة الغساني ، أبو عثمان الشامي ، ثقة من السادسة ، مات سنة ثلاثة وثلاثين على الصحيح . التقريب ٥٩٨ .
- أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري النجاري ، بنون والجيم ، المدني القاضي اسمه وكنيته واحد وقيل إنه يكنى أبا محمد ، ثقة عابد من الخامسة ، مات سنة عشرين ومائة ، وقيل غير ذلك . التقريب ٦٢٤ .
- عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرار الأنصارية المدنية ، أكثرت عن عائشة ثقة من الثالثة مات قبل المائة ، ويقال بعدها . التقريب ٧٥٠ .
الحكم على إسناده : إسناده حسن .

- ٢٨٨ - وعنها أن قريشاً أهملهم شأن المخزومية التي سرقت ، فكلم أسامة فيها رسول الله ﷺ فقال : أتشفع في حد من حدود الله ؟ ثم قال : أيها الناس إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرقوا فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرقوا فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، و أيام الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها .

- ٢٨٩ - ولمسلم " كانت امرأة مخزومية تستعير المتعة وتتجده فأمر رسول الله ﷺ بقطع يدها .

- ٢٩٠ - (١) ابن عمر أن النبي ﷺ قطع في مجن (٢) قيمته ثلاثة دراهم .

٢٨١ تخریج الحديث

- البخاري ٨٧/١٢ ح رقم ٦٧٨٨ في كتاب الحدود باب كراهي الشفاعة في الحدود إذا رفع إلى السلطان من طريق سعيد بن سليمان عن الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة به .

- ومسلم ١٣١٥/٣ ح رقم ١٦٨٨ في كتاب الحدود قطع السارق الشريف وغيره من طريق قتيبة عن الليث به .

٢٨٢ تخریج الحديث

- مسلم ١٣١٦/٣ ح رقم ١٦٨٨ في كتاب الحدود باب السارق الشريف وغيره من طريق عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة به .

٢٩٠ تخریج الحديث

- البخاري ٩٧/١٢ ح رقم ٦٧٩٥ في كتاب الحدود باب قوله تعالى " والسارق والسارقه .." من طريق اسماعيل عن مالك عن نافع مولى عبدالله بن عمر عن عبد الله بن عمر به . ومسلم ١٣١٣/٣ ح رقم ١٦٨٦ في كتاب الحدود باب حد السرقة ونصابها من طريق يحيى بن يحيى عن مالك به .

(١) بياض في الأصل بمقدار كلامه لعلها (عن) .

(٢) المجن : هو الترس لأنه يوارى حامله أى يستتر به ، والميم زائد . النهاية ٣٠٨/١ .

٢٩١ - وعن رافع بن خديج مرفوعا : ورواته ثقات " لا قطع في ثمر ، ولا كثر " ^(١)

تخریج الحديث ٢٩١

- أبو داود ٥٤٩/٤ ح رقم ٤٣٨٨ في كتاب الحدود باب مالا قطع فيه من طريق عبدالله ابن مسلمة عن مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج مطولا .

- والترمذى ٥٢/٤ ح رقم ١٤٤٩ في كتاب الحدود باب ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر من طريق الليث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع بن خديج به .

قال أبو عيسى : هكذا روى بعضهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع نحو رواية الليث ، وروى مالك وغير واحد هذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن رافع عن النبي ﷺ ولم يذكروا فيه عن واسع بن حبان .

- والنمساني ٤٦٢/٨ ح رقم ٤٩٨١ في كتاب قطع السارق باب ما لا قطع فيه من طريق سفيان عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن حبان عن عمه واسع عن رافع بن خديج به .

- وابن ماجة ٨٦٥/٢ ح رقم ٢٥٩٣ في كتاب الحدود لا يقطع في ثمر ولا كثر من طريق سفيان عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع عن رافع بن خديج به .

بيان إسناد أبي داود :

- عبدالله بن مسلمة بن قعنب ، القعنبي الحارثي ، أبو عبد الرحمن البصري ، أصله من المدينة ، وسكنها مدة نقاء عابد ، كان ابن معين وابن المديني لا يقدمان عليه في الموطن أحداً من صغار التاسعة ، مات في سنة إحدى وعشرين بمكة . التقريب ٣٢٣ .

(١) الكثُر : بفتحتين : جمار النخل وهو شحمة الذى وسط النخلة . النهاية ١٥٢/٤ .

.....

- مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبهي ، أبو عبدالله المدنى ، الفقيه إمام دار الهجرة رأس المتقين ، وكبير المتبنيين حتى قال البخارى : أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر ، من السابعة ، مات سنة تسع وسبعين ، وكان مولده سنة ثلاثة وسبعين . التقريب ٥١٦ .

- يحيى بن سعيد الأنصاري ، ثقة ثبت . تقدم في حديث رقم ١٥٨ .

- محمد بن يحيى بن حبان ، بفتح المهملة وتشديد المودحة ، ابن منفذ الأنصاري ، المدنى ، ثقة فقيه ، من الرابعة ، مات سنة إحدى وعشرين . التقريب ٥١٢ .

- واسع بن حبان ، بفتح المهملة ثم موحدة تقيلة ، ابن منفذ بن عمرو الأنصاري المازنى ، المدنى صاحبى ابن صحابى ، وقيل بل ثقة ، من الثانية . التقريب ٥٧٩ .

الحكم على الإسناد :

كلهم ثقات لكن هناك زيادة فى الإسناد بين محمد بن يحيى بن حبان ورافع بن خديج جاءت فى رواية النسائي والترمذى وابن ماجة وذكرها الليث وسفيان وهى ذكر واسع بن حبان وهو صحابى جليل . وهى زيادة مقبولة لأنها من ثقتين وعليه فالإسناد صحيح .

قال الحافظ في التلخيص ٤/٦٥ اختلف في وصله وإرساله ، وقال الطحاوى : هذا الحديث ثقت العلماء متنه بالقبول .

٤٩٤ - (١) عمرو بن شعيب مرفوعا " سئل عن الثمر المعلق فقال : من أصاب بفية من ذى حاجة وغير متخذ خبنة (٢) فلا شيء عليه ، ومن خرج منه بشيء فعليه غرامة مثليه ، والعقوبة ، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين (٣) فبلغ ثمن المجن فعليه القطع .

تخریج الحديث ٤٩٤

- أبو داود ٤ / ٥٥٠ ح رقم ٤٣٩٠ في كتاب الحدود باب ما يقطع فيه من طريق قتيبة بن سعيد عن الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به .
- والترمذى ٥٨٤/٣ ح رقم ١٢٨٩ في كتاب البيوع باب ماجاء في الرخصة في أكل الثمر للamar بها من طريق قتيبة به ، قال أبو عيسى هذا حديث حسن .
- والنمساني ٤٥٩/٨ ح رقم ٤٩٧٣ في قطع السارق باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين من طريق قتيبة به .
- وابن ماجة ٨٦٥/٢ ح رقم ٢٥٩٦ في كتاب الحدود باب من سرق من الحرز من طريق على بن محمد عن أبيأسامة الوليد بن كثير عن عمرو بنحوه .

بيان رجال أبي داود :

- قتيبة بن سعيد التقى ، ثقة تقدم في حديث رقم ١٧٣ .
- الليث بن أبي سليم ، صدوق اختلط ولم يتميز حديثه . تقدم في حديث رقم ٧١ .
- ابن عجلان هو : محمد بن عجلان المدني ، صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة من الخامسة ، مات سنة ثمان وأربعين . التقريب ٤٩٦ .
- عمرو بن شعيب ، صدوق . تقدم في حديث رقم ٧ .

الحكم على الإسناد :

إسناده حسن .

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمة من المحتمل أن تكون [عن] .

(٢) خبنة : الخبنة معطف الأزار وطرف الثوب أى لا يأخذ منه في ثوبه ، يقال أطبق الرجل إذا خبأ شيئاً في خبنة ثوبه أو سراويله . النهاية ٩/٢ .

(٣) الجرين : هو موضع تجفيف التمر وهو لم كالبيدر للحنطة ويجمع على جرن بضمتين النهاية . ٢٦٣/١

٤٩٣ - وعن جابر مرفوعاً : " لا قطع على خائن ، ولا منتهب ^(١) ، ولا مختلس ^(٢) "

رواه الخمسة وصح الترمذى حديث جابر ، وقال أبو داود : لم يسمعه ابن جریح من أبي الزبیر ، وقال : قال الإمام أحمد : إنما سمعه من ياسین الزیات ، وياسین لا يحتاج به ^(٣) .

٤٩٣ تخریج الحديث

- أحمد ٣٨٠/٣ من طريق محمد بن بكر عن ابن جریح قال قال أبو الزبیر قال جابر به .
- أبو داود ٥٥١/٤ ح رقم ٤٣٩١ في كتاب الحدود باب القطع في الخلسة والجنابة - من طريق نصر بن علي عن محمد بن بكر به ، ومن طريق عيسى بن يونس عن أبي جریح به قال أبو داود : هذان الحديثان لم يسمعهما ابن جریح من أبي الزبیر ، وبلغنى عن أحمـد بن حنبل أنه قال : لم يسمعهما ابن جریح من ياسین الزیات . قال أبو داود : وقد رواه المغيرة ابن مسلم عن أبي الزبیر عن جابر .
- والترمذى ٥٢/٤ ح رقم ١١٤٨ في كتاب الحدود باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب من طريق عيسى بن يونس عن ابن جریح به ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .
- والنسائى ٤٦٣/٨ ح رقم ٤٩٨٦ في قطع السارق باب مالا قطع فيه من طريق سفيان عن أبي الزبیر به .
- وابن ماجة ٨٦٤/٢ ح رقم ٢٥٩١ في الحدود باب الخائن والمنتهب والمختلس من طريق أبي عاصم عن ابن جریح به .

(١) الانتهاب : أن يأخذها من شاء ، تقول : انهب الرجل ماله فانتهبوه ونهبوه .

(٢) خلست الشيء خلسة من باب ضرب : اختطفه بسرعة على غفلة . المصباح المنير ١٧٧ .

(٣) أبو داود ٥٥١/٤ .

ياسین الزیات : من كبار فقهاء الكوفة ومقتليها ، قال ابن معین : ليس حدیثه بشيء ، وقال البخاري منكر الحديث ، وقال النسائي وابن الجنيد متزوك وقال ابن حبان : يروي الموضوعات . ميزان الاعتدال .

بيان رجال /حمد :

الحاديـث رجـالـه كـلـهـمـ نـقـاتـ غـيرـ أـنـ فـيهـ عـلـتـينـ الـأـولـىـ عـدـمـ سـمـاعـ اـبـنـ جـرـيـحـ مـنـ أـبـىـ الزـبـيرـ وـعـدـمـ سـمـاعـ أـبـىـ الزـبـيرـ مـنـ جـاـبـرـ أـمـاـ الـأـولـىـ فـقـدـ صـرـحـ اـبـنـ جـرـيـحـ بـسـمـاعـهـ مـنـ أـبـىـ الزـبـيرـ عـنـ عـدـمـ الرـزـاقـ وـالـدـارـمـىـ ١٧٥/٢ـ كـمـاـ أـنـ سـفـيـانـ قـدـ تـابـعـ اـبـنـ جـرـيـحـ عـنـ أـبـىـ الزـبـيرـ عـنـ النـسـانـىـ ٤٦٣/٨ـ .ـ حـ رقمـ ٤٩٨٦ـ .ـ

أـمـاـ الـثـانـىـ فـقـدـ تـابـعـ عـمـرـوـ بـنـ دـيـنـارـ أـبـىـ الزـبـيرـ عـنـ عـدـمـ الرـزـاقـ فـىـ الـمـصـنـفـ حـ رقمـ ١٨٨٤٤ـ وـقـرـنـ اـبـنـ حـبـانـ فـىـ صـحـيـحـهـ ٣١٠/١٠ـ بـيـنـ اـبـنـ جـرـيـحـ عـنـ أـبـىـ الزـبـيرـ وـعـمـرـوـ بـنـ دـيـنـارـ عـنـ جـاـبـرـ .ـ

وـبـذـلـكـ تـنـقـىـ الـعـلـتـانـ وـيـكـونـ الـحـدـيـثـ صـحـيـحاـ .ـ

الـحـكـمـ عـلـىـ الإـسـنـادـ :

الـإـسـنـادـ صـحـيـحـ لـمـاـ تـقـدـمـ .ـ

٤٩٤ - وعن أبي أمية المخزومي أن النبي ﷺ أتى بـلـص قد اعترف اعترافاً ولم يوجد معه مـتـاع ، فقال : ما أخـالـك سـرـقـت ؟ قال : بـلـى ، فأعاد عليه مرتين أو ثـلـاثـة فـأـمـرـ بـه فـقـطـعـ ، وجـئـ بـه فـقـالـ : اسـتـغـفـرـ اللـهـ وـتـبـ إـلـيـهـ ، فـقـالـ : أـسـتـغـفـرـ اللـهـ وـأـتـوـبـ إـلـيـهـ ، فـقـالـ : اللـهـمـ تـبـ عـلـيـهـ ثـلـاثـةـ .

تخریج الحديث ٤٩٤

- أحمد ٢٩٣/٥ من طريق بهز عن حماد عن اسحاق بن أبي طلحة عن أبي المنذر مولى أبي ذر عن أبي أمية به .
- أبو داود ٥٤٢/٤ ح رقم ٤٣٨٠ في كتاب الحدود باب في التلقين في الحد من طريق موسى بن اسماعيل عن حماد به .
- والنسائي ٤٣٨/٨ ح رقم ٤٨٩٢ في قطع السارق باب تلقين السارق من طريق عبد الله ابن المبارك عن حماد به .
- وابن ماجة ٢٥٩٧ ح رقم ٨٦٦/٢ في الحدود باب تلقين السارق من طريق سعيد بن يحيى عن حماد به .
- بيان رجال أحمد :
- أبو المنذر مولى أبي ذر ، مقبول ، من الثالثة . التقريب ٦٧٦ .
- الميزان ٥٧٧/٤ . التهذيب ٤٧/١٢ .

الحكم على الإسناد :

سـنـدـهـ ضـعـيفـ لـجـهـالـةـ أـبـيـ الـمنـذـرـ ، قـالـ الـحـافـظـ فـيـ التـلـيقـ ٤٦/٤ـ وـالـحـدـيـثـ إـذـ رـوـاهـ مـجـهـولـ لـمـ يـكـنـ حـجـةـ وـلـمـ يـجـبـ الـحـكـمـ عـلـيـهـ .

٤٩٥ - وعن فضالة بن عبيد من رواية ابن أرطاة قال : أتى رسول الله ﷺ بسارق فقطعت يده ، ثم أمر بها فعلقت في عنقه . رواهما الخمسة إلا أحمد وحسن الأخير الترمذى .

٤٩٥ تغريب الحديث

- أبو داود ٤٤١١ ح رقم ٥٦٧/٤ في كتاب الحدود باب في تعليق يد السارق في عنقه من طريق قتيبة بن سعيد عن عمر بن علي عن الحاج عن مكحول عن عبد الرحمن بن محيريز عن فضالة به .

- والترمذى ٤٤٧ ح رقم ٥١/٤ في كتاب الحدود باب ما جاء في تعليق يد السارق من طريق قتيبة به .

قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عمر بن علي المقدمي عن الحاج .

- والنمساني ٤٩٩٧ ح رقم ٤٦٧/٨ في قطع السارق باب تعليق يد السارق في عنقه من طريق ابن أبي بكر بن علي عن الحاج به .

- وابن ماجة ٢٨٣ ح رقم ٣٥٨٧ في الحدود باب تعليق اليد في العنق من طريق ابن بكر بن أبي شيبة وأبي بشر بن خلف ومحمد بن بشار وأبي سلمة الجوباري عن عمر بن علي المقدمي به .

بيان رجال أبي داود :

- قتيبة بن سعيد التقفي ، ثقة . تقدم في حديث رقم ١٧٣ .

- عمر بن علي بن عطاء بن مقدم ، بقاف ، وزن محمد ، بصرى أصله واسطى ، ثقة وكان يدلس شديدا ، من الثامنة ، مات سنة تسعين ، وقيل بعدها . التقريب ٤١٦ .

- الحاج بن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدايس . تقدم في حديث رقم ٢١٦ .

- مكحول الشامي ، أبو عبدالله ، ثقة فقيه كثير الإرسال ، مشهور من الخامسة ، مات سنة بضع عشرة ومانة . التقريب ٥٤٥ .

- عبد الرحمن بن محيريز الجمحي ، قيل ولد على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وذكره ابن حبان في نكات التابعين . التقريب ٣٥٠ . وقالقطان : لا يعرف . التهذيب

الحكم على الإسناد :

إسناده فيه عمر بن على والحجاج مدلسان والأول صرخ بالسماع والثاني لم يصرخ وعليه
فلا إسناد في حكم المنقطع .
قال الزيلعي ٤/٢٧٠ : وزاد ابن القطان جهالة ابن محيريز . قال لم يذكره البخاري ولا ابن
أبي حاتم .

٢٩٦ - ولهم سواه عن صفوان بن أمية أنه نائم في المسجد على خميصة له فسرقت ، فرفع السارق إلى رسول الله ﷺ فأمر بقطعه ، فقلت : يا رسول الله أفي خميصة ثمن ثلاثين درهما ؟ أنا أهبها له وأبتاعها له ، قال : فهلا قبل أن تائيني به ؟ .

تخریج الحديث ٢٩٦

- أحمد ٤٦٦/٦ من طريق حسين بن محمد عن سليمان بن قرة عن سماك عن حميد ابن أخت صفوان بن أمية عن صفوان به .

- أبو داود ٤٥٣/٤ رقم ٣٩٤ في الحدود باب من سرق من طريق اسباط عن سماك ابن حرب .

- والنسائي ٤٠/٨ ح رقم ٤٨٩٨ في قطع السارق باب ما يكون حرزاً وما لا يكون من طريق عمرو بن أسباط عن سماك .

- وابن ماجة ٢٥٩٥ ح رقم ٨٦٥/٢ في الحدود باب من سرق من الحرز من طريق أبو بكر بن أبي شيبة عن سفيان عن مالك عن الزهرى عن بن عبد الله بن صفوان به .
بيان إسناد ابن ماجة :

- أبو بكر بن أبي شيبة ثقة حافظ . التقريب ٣٢٠ .

- شباب بن سوار الماتني ، ثقة حافظ رمي بالار جاء ، من التاسعة . التقريب ٢٦٣ .

- مالك بن أنس ، رأس المتقين . تقدم في حديث رقم ٢٩١ .

- الزهرى ، متყى على جلالته . تقدم في حديث رقم ١١٧ .

- عبدالله بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحي ، ولد على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - ولأبيه صحبة مشهورة ، وقتل مع ابن الزبير وهو متعلق بأسوار الكعبة ، سنة ثلاثة وسبعين ، ذكره ابن سعد في الطبقية الأولى والتابعين . التقريب ٣٠٨ .

الحكم على الإسناد :

رجاله ثقات وإنساده صحيح .

٢٩٧ - وعن أبي هريرة مرفوعاً قال "لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويُسرق الحبل فتقطع يده .

وفي معنى ذلك أقوال : أظهرها أنه من باب التدرج بأن يكون سبباً لما يقطع به ، وقيل المراد بالبيضة : بيضة الحديد ، وقيل غير ذلك (١) .

٢٩٨ - ولدارقطني أن النبي ﷺ أتى بسارق فقال ما أخاله سرق ؟ قال : بلى ، قال : اذهبوا به فاقطعواه ثم احسموه (٢) .

تخریج الحديث ٢٩٧

- البخاري ٨١/١٢ ح رقم ٦٧٨٣ في كتاب الحدود باب لعن السارق إذ لم يسم من طريق عمرو بن حفص بن غيث عن أبيه عن الأعمش قال : سمعت أبا صالح عن أبي هريرة به - ومسلم ١٣١٤/٣ ح رقم ١٦٨٧ في كتاب الحدود باب حد السرقة ونصابها من طريق أبي معاوية عن الأعمش به .

تخریج الحديث ٢٩٨

- الدارقطني ١٠٣/٣ ح رقم ٧٣ من طريق اسماعيل بن على عن محمد بن عبد الله بن سليمان عن جمهور بن منصور عن سيف بن محمد عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة به ، قال الدارقطني : رواه الثوري عن يزيد بن خصيفة مرسلاً .

- والحاكم في المستدرك ٣٨١/٤ من طريق عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن خصيفة وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وسكت عنه الذهبي .

بيان رجاله :

- يزيد بن عبد الله بن خصيفه ، بمعجمة ثم مهملة ، ابن عبدالله بن يزيد الكندي ، المدنى ، وقد ينسب لجده ، نقمة ، من الخامسة . التقريب ٦٠٢ . وثقة أحمد وأبو حاتم وابن معين وروى أبو داود أن أحمد قال : منكر الحديث . الميزان ٤٣٠/٤ .

الحكم على الإسناد :

إسناده مرسلاً قاله الدارقطني . وقد صححه الحاكم في المستدرك ، وسكت عنه الذهبي .

(١) الفتح ٨١/١٢ . السنن الكبرى للبيهقي . ٢٨٢/٨ .

(٢) الحسم : حسمت العرق على حذف مضار والتقدير : حسمت دم العرق إذا قطعه ومنتهى السيلان بالركي بالنار المصباح . ١٣٦

٢٩٩ - وعن سعد بن إبراهيم عن أخيه المسور عن عبد الرحمن بن عوف
مرفوعاً قال "لا يغرن صاحب سرقة" ^(١) إذا أقيم عليه الحد .
رواه النسائي وقال : مرسل لا يثبت ، وقال أبو حاتم : هذا منكر ^(٢) .

تخریج الحديث ٢٩٩

- النسائي ٤٦٨/٨ ح رقم ٤٩٩ في قطع السارق باب تعليق يد السارق في عنقه من طريق عمرو بن منصور عن حسان بن عبد الله عن الفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد عن سعد بن إبراهيم به .

قال أبو عبد الرحمن : وهذا مرسل وليس بثابت .

رجاله :

- المسور بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، مقبول ، من الرابعة ، وروايته عن عبد الرحمن جده مرسلة ، مات سنة سبع وعشرين . التقريب ٥٣٢ . الكافش ٢٦٤/٢ .

الحكم على الإسناد :

إسناده منقطع والرسال الذي أشار إليه النسائي بمعنى المنقطع فإن المسور لم يلق عبد الرحمن بن عوف .

قال أبو حاتم الرازي في علل الحديث ٤٥٢/١ : هذا حديث منكر ومسور لم يلق عبد الرحمن وهو مرسل أيضاً .

(١) في الأصل "صدقة" والصواب ما أثبتناه .

(٢) العلل ٤٥٢/١ .

٣ - باب حكم قطاع الطرق

٣٠٠ - عن أنس رضي الله عنه أن ناسا من عكل (١) أو عرين (٢) قدموها المدينة فاستوخدوها فأمر لهم النبي ﷺ بذود وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من آلاتها وأبوالها ، فلما كانوا بناحية الحرقة كفروا وقتلوا راعي النبي ﷺ وساقوا الذود فبعث في آثارهم فجوع بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم وسلم أعينهم وتركوا في الحرقة يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا .

قال أبو قلابة : هؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وحاربوا الله ورسوله .

زاد البخارى .

٣٠٠ تخریج الحديث

- البخارى ١١٢/١٢ ح رقم ٦٨٠٥ في الحدود باب سمل النبي ﷺ أعين المغاربين من طريق قتيبة بن سعيد عن حماد عن أبي قلابة عن أنس به .
- مسلم ١٢٩٧/٣ ح رقم ١٦٧١ في القساممة باب حكم المغاربين والمرتدین من طريق سليمان بن حرب عن حماد به .

(١) عكل : بطن من تميم . السمعاني . ٢٢٢/٥ .

(٢) عرين : بطن من يربوع وهو : عرين بن ثعلبة بن يربوع . السمعاني ١٨٦/٢ .

٣٠١ - قال قتادة : بلغنا أن رسول الله ﷺ بعد ذلك كان يبحث على الصدقة وينهى عن المثلة ^(١) .

٣٠١ تحرير الحديث

- البخارى ٤٥٨/٧ ح رقم ٤١٩٢ فى المغازى باب قصة عكل وعريننة من طريق عبد الأعلى بن حماد عن يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة به .
- قال الحافظ فى الفتح ٤٥٩/٧ هذا المتن جاء من حديث قتادة عن الحسن البصري عن هياج بن عمران عن عمران بن حصين وعن سمرة بن حذب قال : كان رسول الله ﷺ يبحثا على الصدقة وينهانا عن المثلة .
- أخرجه أبو داود من طريق معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة بهذا الإسناد واللفظ وفيه قصة ، وأخرجه أحمد من طريق سعيد عن قتادة بهذا الإسناد إلى عمران بن حصين ولفظه " كان يبحث في خطبه على الصدقة وينهى عن المثلة " وعن سمرة مثل ذلك وإسناد هذا الحديث قوى فإن هياجا هو ابن عمران البصري وثقة ابن سعد وابن حبان وبقية رجاله رجال الصحيح .

(١) المثلة : يقال مثلت بالحيوان أ مثل به إذا قطعت أطرافه وشوهدت به ومثلت بالفيل إذا جدعت أنفه أو ذنه أو مذاكيه أو شيئاً من أطرافه - النهاية ٤/٢٩٤ .

٣٠٢ - وقال قتادة : حدثني ابن سيرين أن ذلك قبل أن تنزل الحدود .

٣٠٣ - ولمسلم " إنما سمل أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاعة " .

٤ - وللشافعى عن ابن عباس فى قطاع الطرق إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا ، وإذا قتلوا ولم يأخذوا مالاً قتلوا بلا صلب وإن أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض .

تخریج الحديث ٣٠٢

- أبو داود ٥٣٦ / ٤ ح رقم ٤٣٧١ فى كتاب الحدود باب ما جاء فى المحاربة من طريق محمد بن كثير وموسى بن إسماعيل عن همام عن قتادة عن ابن سيرين به .

بيان رجاله ودرجته :

رجاله ثقات والإسناد صحيح إلى ابن سيرين وهو موقوف عليه .

تخریج الحديث ٣٠٣

- مسلم ١٢٩٨ / ٣ ح رقم ١٦٧١ فى القسامية باب حكم المحاربين والمرتدين من طريق الفضل بن سهل عن يحيى بن غيلان عن يزيد بن زريع عن سليمان التميمي عن أنس به .

تخریج الحديث ٣٠٤

- الشافعى في المسند ٢٨٣ / ٢ ح رقم ٢٨٣ من طريق إبراهيم عن صالح مولى التوامة عن ابن عباس رضى الله عنهما به .

بيان رجاله ودرجته :

- إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ، أبو إسحاق المدنى ، متزوك ، من السابعة ، مات سنة أربع وثمانين وقيل إحدى وتسعين . التقريب ٩٣ .

- صالح بن نبهان المدنى ، مولى التوامة ، بفتح المثلثة وسكون الواو بعدها همزة مفتوحة ، صدوق اختلط ، قال ابن عدي : لباس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريج ، من الرابعة ، مات سنة خمس - أو ست - وعشرين ، وقد أخطأ من زعم أن البخاري أخرج له . التقريب ٢٧٤ . وقال ابن حبان : تغير وجعل يأتي بالأشياء التي تشبه الموضوعات عن القات فاختلط حديثه الأخير بحديثه القديم ولم يتميز فاستحق الترك . التهذيب ٤ / ٣٥٦ .

الحكم على الإسناد : إسناده ضعيف .

٤ - باب حكم الصيال وجناية الأعضاء

٣٠٥ - عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : " من قتل دون ماله فهو شهيد " .

٣٠٦ - وعن سعيد بن زيد مرفوعا : " من قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد " .

رواوه أبو داود والترمذى وصححه .

تخریج الحديث ٣٠٥

- البخارى ١٢٣/٥ ح رقم ٢٤٨٠ فی كتاب المظالم باب من قتل دون ماله من طريق عبد الله بن يزيد عن سعيد بن أبي ليوب عن أبي الأسود عن عكرمة عن ابن عمرو به . ولم يخرجه مسلم كما فی التحفة ٢٧٦/٦ .

تخریج الحديث ٣٠٦

- أبو داود ١٢٨/٥ ح رقم ٤٧٧٢ فی كتاب السنۃ باب فی قتال اللصوص من طريق هارون بن عبد الله عن أبي داود العباسی عن إبراهیم بن سعد عن أبيه عن أبي عبیدة بن محمد بن عمار بن یاسر عن طلحة بن عبید الله بن عوف عن سعيد بن زید به .

- والترمذی ٣٠/٤ ح رقم ١٤٤١ فی كتاب الديات باب ما جاء فیمن قتل دون ماله فهو شهید من طريق یعقوب بن إبراهیم بن سعد عن أبيه به ، قال أبو عیسی : هذا حديث حسن صحيح ، وهکذا روی غير واحد عن إبراهیم بن سعد نحو هذا .

- والنسانی ٧ / ١٣٢ ح رقم ٤١٠٥ فی كتاب تحريم الدم باب من قتل دون أهله عن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن إبراهیم بن سعد به .

بيان رجال أبي داود :

- هارون بن عبد الله البغدادي ، ثقة تقدم في حديث رقم ١١٤ .

- إبراهیم بن سعد بن إبراهیم الزهری ، ثقة حجة . تقدم في حديث رقم ١٦٣ .

- سعد بن إبراهیم بن سعد ، ثقة . تقدم في حديث رقم ٨٦ .

- أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر ، أخو سلمة ، وقيل هو هو ، مقبول من الرابعة التقريب ٦٥٦ . ولكن تحسين الترمذى له يشهد بعذالة هذا الرجل .

- طلحة بن عبد الله بن عوف الزهرى المدنى ، القاضى ابن أخي عبد الرحمن ، يلقب طلحة الندى ، ثقة مكثر فقيه ، من الثالثة ، مات سنة سبع وتسعين . التقريب ٢٨٢ .

الحكم على الإسناد :

إسناده حسن وقد قال فيه الترمذى حسن صحيح وسكت عنه أبو داود .

٣٠٧ - ولمسلم عن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إن جاء رجل بريء أخذ ماله ، قال : فلا تعطه مالك ، قال : فإن قاتلني ، قال : قاتله فإن قتاك فاتت شهيد ، وإن قتلتنه فهو في النار .

٣٠٧ تخریج الحديث

- مسلم ١ / ١٢٤ ح رقم ١٤٠ في كتاب الإيمان باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه من طريق أبي كريب محمد بن العلاء عن خالد بن مخلد عن محمد بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة به .

٣٠٨ - وقد تقدم قوله " العجماء ^(١) جرحها جبار ^(٢) " .

ولأبي داود والنسائي من رواية سفيان بن حسين عن الزهرى .
وقد قال ابن معين : ثقة ، وهو ضعيف الحديث عن الزهرى - للرجل جبار

٣٠٨ تخریج الحديث

- البخارى ٦٩١٢ ح رقم ٢٥٤ / ١٢ في كتاب الديات باب المعدن جبار من طريق عبد الله بن يوسف ، ثنا الليث ، ثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة مختصراً .
- مسلم ١٣٣٤ / ٣ ح رقم ١٧١٠ في كتاب الحدود باب جرح العجماء والمعدن ... من طريق يحيى بن يحيى أنا الليث عن ابن شهاب عن سعيد عن أبى هريرة به مختصراً .
- أبو داود ٤٥٩٢ / ٤ ح رقم ٧١٤ / ٤ في كتاب الديات باب فى الدابة تنفح برجلها من طريق عثمان بن أبى شيبة عن محمد بن يزيد عن سفيان بن حسين عن الزهرى به .
- النسائي ٤٧ / ٥ ح رقم ٢٤٩٤ في كتاب الزكاه باب المعدن من طريق إسحاق بن إبراهيم عن سفيان به .

بيان رجال أبى داود :

- عثمان بن أبى شيبة . ثقة حافظ له أوهام . تقدم في حديث رقم ٢٥٩ .
- محمد بن يزيد الكلعى ، مولى خولان ، أبو سعيد ، أو أبو يزيد ، أو أبو إسحاق ، الواسطي أصله شامي ، ثقة ثبت عابد ، من كبار التاسعة ، مات سنة تسعين أو قبلها أبو بعدها . التقريب ٥١٤ .

(١) العجماء : البهيمة وسميت عجماء لعجمتها وكل من لم يقدر على الكلام فهو أعم . معالم السنن ٧١٥ / ٤ .

(٢) جبار : الهدر وإنما يكون جرحها هدرا إذا كانت متصلته ذاهبه على وجهها وليس لها قائد ولا سائق .
المصدر السابق .

.....

- سفيان بن حسين بن حسن ، أبو محمد أو أبو الحسن الواسطي ، ثقة في غير الزهري اتفاقيهم من السابعة مات بالري مع المهدى وقيل في أول خلافة الرشيد . التقريب ٢٤٤ .
 قال يعقوب بن أبي شيبة صدوق في حديث ضعف ، وقال النسائي ليس به بأس إلا في الزهري ، وقال عثمان بن أبي شيبة كان ثقة إلا أنه كان مضطرباً في الحديث قليلاً . وقال العطى وابن سعد ثقة يخطى في حديثه كثيراً ، وقال ابن عدي : وفي غير الزهري صالح وفي الزهري يروي أشياء خالفة الناس . وذكره ابن حبان في الثقات ؛ وقال أما روايته عن الزهري فإنها تختلط يجب أن يجنب وهو ثقة في غيره ، وقال في الضعفاء يروي عن الزهري المقلوبات وذلك أن صحيفته اختلطت عليه . التهذيب ١٠٨/٤ .

- محمد بن مسلم الزهري . متفق على جلالته . تقدم في حديث رقم ١١٧ .

الحكم على الإسناد :

إسناده منكر . حيث إن شيخ حسين هنا الزهري . وهو ضعيف في الزهري .
 قال المنذر في مختصر أبي داود : وقال الدارقطني لم يروه غير سفيان بن حسين وخالفه الحفاظ عن الزهري منهم مالك وابن عيينه ويونس ومعمر وابن جرير والزبيدي وعقيل وليث وابن سعد وغيرهم وكلهم رواه عن الزهري فقالوا " العجماء جبار والبنر جبار " ولم يذكروا " الرجل " وهو الصواب . ٣٨٤/٦ .
 قال الخطابي : وقد تكلم الناس في هذا الحديث ، وقيل : إنه غير محفوظ وسفيان بن حسين معروف بسوء الحفظ . ٧١٤/٤ .

وقال في الفتح : وقد اتفق الحفاظ على تغليظ سفيان بن حسين حيث روى عن الزهري " الرجل جبار " وما ذاك إلا أن الزهري مكثر من الحديث والأصحاب ففرد سفيان عنه بهذا اللفظ فعد منكراً . وقال الدارقطني : رواه عن أبي هريرة سعيد بن مسيب وأبو سلمة وعبد الله بن عبد الله والأعرج وأبو صالح ومحمد بن زياد وابن سيرين فلم يذكرواها ، وكذلك رواه أصحاب الزهري وهو المعروف . ٢٥٦/١٢ .

٩-٣٠ ـ ولأبى داود والنسانى وابن ماجة " والنار جبار " .

قال الخطابى : لم أزل أسمع أهل الحديث يقولون هذا من غلط عبد الرزاق حتى [وجدت] (١) لأبى داود عن عبد الملك الصنعتانى ، عن معمر ، فلم ينفرد به عبد الرزاق حينئذ ، لكن عبد الملك ضعفه هشام بن يوسف والأزدى (٢) .

تخریج الحديث ٣٠ ٩

- أبو داود ٧١٦/٤ ح رقم ٤٥٩٤ في كتاب الديات باب في النار تعدد من طريق محمد ابن المتقى العسقلاني عن عبد الرزاق (ح) ومن طريق جعفر بن مسافر عن زيد بن المبارك عن عبد الملك الصنعتانى كلامها عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة به .
- والنسانى في الكبرى ٤١٣/٣ ح رقم ٥٧٨٩ في كتاب العارية باب في الدابة تصيب برجلها من طريق أحمدر بن سعيد عن عبد الرزاق عن همام عن معمر به .
- وابن ماجة ٨٩٢/٢ ح رقم ٢٦٧٦ في الديات باب الجبار من طريق أحمد بن الأزهر عن عبد الرزاق به .

بيان رجال أبى داود :

- جعفر بن مسافر التميمي ، أبو صالح الهذلي ، صدوق ربما أخطأ ، من الحادية عشرة ، مات سنة أربع وخمسين . التقریب ١٤١ .
- زيد بن المبارك الصنعتانى ، سكن الرملة ، صدوق عابد ، من العاشرة . التقریب ٢٢٤ .
- معمر بن راشد الأزدي ، ثقة ثبت . نقدم في حديث رقم ٦٧ .
- همام بن منبه بن كامل الصنعتانى ، أبو عتبة ، أخوه وهب ، ثقة من الرابعة مات سنةاثنتين وثلاثين على الصحيح . التقریب ٥٧٤ .

(١) في المخطوطة [وجدته] والصواب ما أثبتناه .

(٢) معالم السنن للخطابي ٧١٦/٤ .

الحكم على الإسناد :

الحديث بمجموع الطريقين صحيح لغيره .

قال الخطابي : ٧١٦/٤ لم أزل أسمع أصحاب الحديث يقولون : غلط فيه عبدالرزاق إنما هو "البئر جبار" حتى وجدته لأبي داود عن عبد الملك الصنعاني عن معمر ، فدل أن الحديث لم ينفرد به عبد الرزاق ، ومن قال هو تصحيف "البئر" احتاج في ذلك لأن أهل اليمن يميلون "النار" يكثرون النون فيها ، فسمعه بعضهم على الإمالة فكتبه بالباء ، ثم نقله الرواة مصحفا . أهـ .

وذكر ابن العربي كما نقلها عنه الحافظ في الفتح بقوله : أنها رواية شاذة فلفظ "النار" جبار " وقال أيضاً ويؤيده مقاله ابن معين في اتفاق الحفاظ من أصحاب أبي هريرة على ذكر البئر دون النار ، وذكر مسلم : أن علامة المنكر في حديث المحدث أن يعمد إلى مشهور بكثرة الحديث والأصحاب فيأتي عنه بما ليس عندهم . الفتـح . ١٢ . ٢٥٦ .

- ٣١٠ - وعنـه قال أبو القاسم عليه السلام " لو أن امرءاً أطـلـعـ عـلـيـكـ بـغـيرـ إـذـنـ فـخـذـفـتـهـ بـحـصـاهـ فـفـقـاتـ عـيـنـهـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـكـ جـنـاحـ "
- ٣١١ - ومن أطـلـعـ فـى بـيـتـ قـوـمـ بـغـيرـ إـذـنـهـ فـفـقـواـ عـيـنـهـ فـلـاـ دـيـةـ لـهـ ، وـلـاـ قـصـاصـ

٣١٠ تخریج الحديث

- البخارى ٢٤٣/١٢ ح رقم ٦٩٠٢ فى كتاب الديات باب من أطـلـعـ فـى بـيـتـ قـوـمـ فـفـقـلـواـ عـيـنـهـ فـلـاـ دـيـةـ لـهـ مـنـ طـرـيقـ عـلـىـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ عـنـ سـفـيـانـ عـنـ أـبـىـ الزـنـادـ عـنـ الـأـعـرـجـ عـنـ أـبـىـ هـرـيرـةـ بـهـ .
- ومسلم ١٦٩٩/٣ ح رقم ٢١٥٨ فى كتاب الأدب باب تحريم النظر فى بيت غيره من طريق بن أبي عمر عن سفيان به .

٣١١ تخریج الحديث

- أحمد ٣٨٥/٢ من طريق معاذ عن أبيه عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة به .
- والنسائى ٤٣١/٨ ح رقم ٤٨٧٥ فى كتاب القسامـةـ بـابـ مـنـ اـفـقـصـ وـأـخـذـ حـقـهـ دـوـنـ السـلـطـانـ مـنـ طـرـيقـ مـحـمـدـ بـنـ المـتـنـىـ عـنـ مـعـاذـ بـنـ هـشـامـ بـهـ .

رجال إسناد أحمد :

- معاذ بن هشام الدستوائي ، صدوق ربما وهم . تقدم في حديث رقم ٢٢١ .
- هشام بن أبي عبدالله الدستواني ، ثقة ثبت . تقدم في حديث رقم ١٢١ .
- النضر بن أنس بن مالك الأنصاري ، أبو مالك البصري ، ثقة من الثالثة ، مات سنة بضع ومائة . التقريب ٥٦١ .
- بشير بن نهيك ، ثقة . تقدم في حديث رقم ٥٦ .

الحكم على إسناد أحمد :

إسناده حسن .

٣١٢ - وعن عمران بن حصين أن رجلاً عض يد رجل فنزع يده من فيه
فوقعت ثباه ، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال : بعض أحدكم يد أخيه كما يعض
العجل " لا دية له " .

٣١٣ - وعن يعلى بن أمية نحوه .

تخریج الحديث ٣١٢

البخارى ٢١٩/١٢ ح رقم ٦٨٩٢ فى كتاب الديات باب إذا عض رجلاً فوقعت ثباه
من طريق آدم عن شعبة عن قتادة عن زرارة بن أبى أونى عن عمران بن حصين به .
- ومسلم ٣ / ١٣٠٠ ح رقم ١٦٧٣ فى كتاب القسامه باب الصائل من طريق محمد بن
جعفر عن شعبة به .

تخریج الحديث ٣١٣

- البخارى ٢١٩/١٢ ح رقم ٦٨٩٣ فى كتاب الديات باب إذا عض رجلاً فوقعت ثباه من
طريق أبى عاصم عن ابن جريج عن صفوان بن يعلى به .
- ومسلم ١٣٠١/٣ ح رقم ١٦٧٤ فى كتاب القسامه باب الصائل على نفس الإنسان من
طريق إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج به .

٣١٤ - وعن حرام بن محبصه أن ناقة البراء علت حاططاً فأفسدت فيه ، فقضى
نبي الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار ، وما أفسدت المواشى بالليل
 فهو على أهلها .

رواه الخمسة إلا الترمذى .

تخریج الحديث ٣١٤

- أحمد ٤ / ٢٩٥ من طريق محمد بن مصعب عن الأوزعى عن الزهرى عن حرام بن محبصه عن البراء به .
- وأبو داود ٣ / ٨٢٨ ح رقم ٣٥٦٩ فى كتاب البيوع باب المواشى نفس زرع قوم من طريق أحمد بن محمد بن ثابت عن عبد الرزاق عن عمر عن الزهرى عن حرام عن أبيه عن البراء .
- والنسائى ٣ / ٤١١ ح رقم ٥٧٨٤ فى كتاب العارية باب تضمين أهل الماشية ما أفسد مواشيهم بالليل من طريق العباس الأنطاكي عن محمد بن كثير عن الأوزعى عن الزهرى عن حرام عن أبيه به .
- وابن ماجة ٢ / ٧٨١ ح رقم ٢٣٣٢ فى الأحكام باب الحكم فيما أفسدت المواشى من طريق محمد بن رمح عن الليث عن الزهرى به .

بيان رجال أبي داود :

- أحمد بن محمد بن ثابت بن عثمان الخزاعي ، أبو الحسن ابن شبوه ، بمعجمة بعدها موحدة ثقيلة ، ثقة . من العاشرة ، مات سنة ثلاثين . التقريب ٨٣ .
- عبد الرزاق الصنعاني ، ثقة حافظ . تقدم في حديث رقم ٧ .
- عمر بن راشد الأزدي . ثقة ثبت . تقدم في حديث رقم ٦٧ .
- الزهرى متყى على جلالته . تقدم في حديث رقم ١٧ .
- حرام بن سعد ، أو ابن ساعدة ، ابن محبصه بن مسعود الأنصاري ، وقد ينسب إلى جده ، ثقة من الثالثة . التقريب ١٥٥ .
- محبصه ، بضم الميم وفتح المهملة وتشديد التحتانية وقد تسكن ، ابن مسعود بن كعب الخزرجي أبو سعد المدنى ، صحابي معروف . التقريب ٥٢٣ .

الحكم على الإسناد :

الإسناد حسن .

كلهم ناقات غير أنه قد اختلف على الزهرى فى هذا الحديث حيث إن كل الروايات مدارها عليه .

قال ابن حجر : مدار الحديث على الزهرى وقد اختلف عليه فرواوه اللبيث عن الزهرى عن ابن محيسنة ولم يسمعه ، ورواه معن بن عيسى عن مالك فزاد فيه عن جده محيسنة ، ورواه معمر عن الزهرى عن حرام عن أبيه ولم يتابع عليه أخرجه أبو داود وابن حبان ورواه الأوزاعى عن إسماعيل بن أمية وعبد الله بن عيسى كلهم عن الزهرى عن حرام عن البراء ، وحرام لم يسمع من البراء قاله عبد الحق تبعاً لابن حزم ورواه النسائي من طريق محمد بن حفصة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن البراء ورواه ابن عيينه عن الزهرى عن حرام وسعيد بن المسيب ورواه ابن جريج عن الزهرى أخبرنى أبو أمامة بن سهل ورواه ابن ذئب عن الزهرى قال بلغنى أن ناقة للبراء وقد رواه مالك والشافعى عنه وأحمد وأبو داود والنمسانى وابن ماجة وابن حبان والحاكم والبيهقى ، وقال الشافعى : أخذنا به لثبوت إتصاله ومعرفة رجاله . تلخيص الحبير ٤ / ٨٦ .

٣١٥ - ولدارقطني عن النعمان بن بشير مرفوعاً " من وقف دابة في سبيل من سبل المسلمين أو بسوق من أسوقهم فأوطاله بيده أو رجل فهو ضامن .

تخریج الحديث ٣١٥

- الدارقطني ١٧٩/٣ ح رقم ٢٨٥ من طريق أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّعْفَرَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَنْجُوِيِّهِ عَنْ أَبِي النَّصْرِ التَّمَارِ عَنْ أَبِي جَزِيرَةَ وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ سَلْمَةَ عَنْ أَبِي النَّصْرِ التَّمَارِ عَنْ أَبِي جَزِيرَةَ عَنْ السَّرِّيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ النَّعْمَانِ بِهِ .

بيان رجال الدارقطني :

- سَرِّيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْهَمَدَانِيُّ ، الْكَوْفِيُّ ، ابْنُ عَمِ الشَّعْبِيِّ ، وَلِيُّ الْقَضَاءِ ، مُتَرَوْكُ الْحَدِيثِ ، مِنْ السَّادِسَةِ . التَّقْرِيبُ ٢٣٠ .

وَعَنْ يَحِيَّيِّ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ أَسْتَبَانَ لِهِ كَذِبَةً وَكَانَ لَا يَحْدُثُ عَنْهُ ، وَعَنْ أَحْمَدَ لِيُسْ بِالْقَوْيِيِّ ، وَفِي رِوَايَةِ تَرْكِ النَّاسِ حَدِيثَهُ ، وَعَنْ ابْنِ مَعِينٍ : لِيُسْ بِشَيْءٍ ، وَضَعْفُهُ مَرَّةٌ . وَعَنْ أَبِي حَاتَمَ : ذَاهِبٌ ، وَعَنْ الْجُوزِجَانِيِّ : يَضْعُفُ حَدِيثُهُ ، وَعَنْ أَبِي دَلَوْدَ : ضَعِيفٌ مُتَرَوْكٌ . وَعَنْ النَّسَانِيِّ : مُتَرَوْكُ الْحَدِيثِ ، وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ لِيُسْ بِتَقَةً ، وَعَنْ ابْنِ عَدِيِّ : أَحَادِيثُهُ الَّتِي يَرْوِيْهَا لَا يَتَابِعُهُ أَحَدٌ خَاصَّةً عَنِ الشَّعْبِيِّ ، فَإِنَّ أَحَادِيثَهُ عَنْهُ مُنْكَرَاتٍ وَهُوَ إِلَى الْضَّعْفِ أَقْرَبٌ . التَّهْذِيبُ ٤٦٠/٣ . وَقَالَ الْذَّهَبِيُّ : تَرْكُوهُ الْكَاشِفُ ٤٥٧/١ .

الْحُكْمُ عَلَى الإِسْنَادِ :

إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِضَعْفِ السَّرِّيِّ .

٣١٦ - وعن سعد بن أبي وقاص مرفوعاً " ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم ، والقائم خير من الماشي والماشي ، خير من الساعي ، قال : أرأيت ان دخل على بيتي ي يريد قتلى ؟ قال : كن كابن آدم " .
رواه أحمد وأبو داود والترمذى .

تخریج الحديث ٣١٦

أحمد ١٦٩ من طريق أبي سعيد مولى بنى هاشم عن ابن لهبىه ثنا بكر بن عبد الله بن الأشج أنه سمع حسين بن عبد الرحمن الأشعى يحدث أنه سمع سعد بن أبي وقاص به .
- وأبو داود ٤٥٦ / ٤ ح رقم ٤٢٥٧ في الفتنة والملامح باب في النهى عن السعى في الفتنة من طريق عياش عن بكر عن يسر عن سعيد عن حسين بن عبد الرحمن به .
- والترمذى ٤ / ٨٦ ح رقم ٢١٩٤ في الفتنة باب ماجاء يكون فتنة القاعد فيها خير من القائم من طريق قتيبة عن الليث عن عياش بن عباس عن بكر بن عبد الله الأشج ولم يذكر فيه عبد الرحمن بن حسين .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن وروى بعضهم هذا الحديث عن الليث بن سعد وزاد فيه رجلا .

بيان رجال الترمذى :

- قتيبة بن سعيد بن جمبل التقي ، ثقة . تقدم في حديث رقم ١٧٣ .
- الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ، أبو الحارث المصري ، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور من السابعة ، مات في شعبان سنة خمس وسبعين . التقريب ٤٦٤ .
- عياش بن عباس ، بمودة ومهمة ، القباني ، بكسر القاف وسكون المثلثة ، المصري ، ثقة من السادسة ، قال ابن يونس : يقال مات سنة ثلاثة وثلاثين ومائة . التقريب ٤٣٧ .
- بكر بن عبد الله الأشج . ثقة تقدم في حديث رقم ٨٨ .
- بسر بن سعيد المدنى العابد ، مولى ابن الحضرمي ، ثقة جليل ، من الثانية ، مات سنة مائة . التقريب ١٢٢ .

الحكم على الإسناد :

إسناده حسن للخلاف في ذكر حسين بن عبد الرحمن .
وقد حسن الترمذى ، وسكت عنه أبي داود .

٥ - باب حد السكر

- ٣١٧- عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدة نحو أربعين ، وفعله أبو بكر ، فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر .
- ٣١٨- وعنـه حرمت الخمر وهي من البسر والتمر .
- ٣١٩- ولمسلم قال : أتـزل الله تحرـيم الخـمـرـ وـمـاـ بـالـمـدـيـنـةـ شـرابـ إـلاـ مـنـ تـمـرـ .
- ٣٢٠- ولـبـخـارـيـ حرـمـتـ حـيـنـ حـرـمـتـ وـمـاـ نـجـدـ مـنـ خـمـرـ العـنـبـ إـلاـ قـلـيلـاـ .
-

٣١٧ تخریج الحديث

- البخارى ٦٦/١٢ ح رقم ٦٧٧٦ فى الحدود بباب الضرب بالجريدة والنعال من طريق مسلم عن قتادة عن أنس به .
- مسلم ١٣٣٠/٣ ح رقم ١٧٠٦ فى الحدود بباب الخمر من طريق شعبة عن قتادة به .

٣١٨ تخریج الحديث

- البخارى ٣٧/١٠ ح رقم ٥٥٨٤ فى الأشربة باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر من طريق محمد بن أبي بكر المقدمى عن يوسف أبي عشر البدار عن سعيد بن عبيد الله عن بكر بن عبد الله عن أنس به .

- ومسلم ١٥٧٠/٣ ح رقم ١٩٨٠ فى كتاب الأشربة باب تحريم الخمر من طريق قتادة عن أنس به

٣١٩ تخریج الحديث

- مسلم ١٥٧٢/٣ ح رقم ١٩٨٢ فى الأشربة باب تحريم الخمر من طريق محمد بن المثنى عن أبي بكر عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن أنس به .

٣٢٠ تخریج الحديث

- البخارى ٣٥/١٠ ح رقم ٥٥٨٠ فى كتاب الأشربة باب الخمر من العنب وغيره من طريق أحمد بن يونس عن أبي شهاب عبد ربه بن نافع عن يونس عن ثابت عن أنس به .

٣٢١ - وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمتها في الآخرة .

٣٢٢ - عنه : سمعت عمر على المنبر يقول : أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء : من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل .

تخریج الحديث ٣٢١

- البخاري ٣٠١٠ ح رقم ٥٥٧٥ في الأشربة باب قول الله تعالى " إنما الخمر والميسر .." الآية من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عن ابن عمر به .

تخریج الحديث ٣٢٢

- البخاري ٢٧٧/٨ ح رقم ٤٦١٩ في التفسير باب " إنما الخمر والميسر" من طريق إسحاق بن إبراهيم عن عيسى وابن إدريس عن ابن أبي حيان عن الشعبي عن ابن عمر قال سمعت عمر به .

- ومسلم ٢٣٢٢/٤ ح رقم ٣٠٣٢ في التفسير باب نزول تحريم الخمر من طريق أبي كريبي عن ابن إدريس به .

٣٢٣ - ولمسلم : كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام .

قال الإمام أحمد روى تحرير المسكر عن رسول الله ﷺ من عشرين وجها .

٣٤ - وعن سعيد بن أبي بردة عن رسول الله ﷺ : كل مسكر حرام .

٣٥ - ومثله عن عائشة .

٣٦ - وأبى موسى مرفوعا .

تخریج الحديث ٣٢٣

- مسلم ١٥٨٨/٣ ح رقم ٢٠٠٣ في الأشربة باب بيان كل مسكر خمر من طريق محمد ابن المثنى ومحمد بن حاتم عن يحيى عن نافع عن ابن عمر به .

تخریج الحديث ٣٤

- مسلم ١٥٨٦/٣ ح رقم ١٧٣٣ في الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر من طريق قتيبة ابن سعيد واسحاق بن ابراهيم عن وكيع عن شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى به .

تخریج الحديث ٣٥

- البخاري ٤١/١٠ ح رقم ٥٨٥٠ في الأشربة باب الخمر من العسل من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك عن شهاب عن أبي أسامة بن عبد الرحمن عن عائشة به .

- ومسلم ١٥٨٥/٣ ح رقم ٢٠٠١ في الأشربة من طريق يحيى بن يحيى عن مالك به .

تخریج الحديث ٣٦

- مسلم ١٥٨٦/٣ ح رقم ١٧٣٣ في الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر من طريق قتيبة ابن سعيد واسحاق بن ابراهيم عن وكيع عن شعبة عن سعيد بن أبي برد عن أبيه عن أبي موسى به .

٣٢٧ - وعنہ مرفوعا : کل مسکر حرام وما أسكر الفرق منه فملء الکف منه حرام .

رواه أحمد وأبو داود والترمذی وحسنہ .

تخریج الحديث ٣٢٧

- أحمد ٧١/٦ من طريق خلف بن الوليد عن الربيع عن أبي عثمان عن القاسم بن محمد ابن أبي بكر عن عائشة به .

- أبو داود ٩١/٤ ح رقم ٢٦٨٧ في الأشربة باب النهي عن السكر من طريق مهدي بن ميمون عن أبي عثمان به .

- والترمذی ٢٩٣/٤ ح رقم ١٨٦٦ في الأشربة باب ما جاء ما أسكره كثیره فقليله حرام من طريق مهدي عن أبي عثمان به . قال أبو عيسى هذا حديث حسن .

بيان رجال أحمد :

- الربيع بن صبيح ، بفتح المهملة ، السعدي ، البصري ، صدوق سيء الحفظ وكان عابداً مجاهداً قال الرامهرمزي : هو أول من صنف الكتب بالبصرة من السابعة مات سنة ستين . التقریب ٢٠٦ .

- أبو عثمان الانصاري ، المدنی ، قاضی مرو ، قیل اسمه عمر ، وقيل عمرو وقيل وأبواه سالم ، أو سلم أو سليم ، مقبول . من الرابعة . التقریب ٦٥٧ .

قال الذهبي ونحوه أبو داود ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ثقة . الكاف ٤٤٢/٢ .

- القاسم بن محمد بن أبي بكر ، ثقة . تقدم في حديث رقم ٤ .

الحكم على الإسناد

إسناد حسن .

أخرجه البيهقي ٢٩٦/٨ وأحمد ٧١/٦ ورجاله ثقات غير أبي عثمان واسم عمر ، وقد ونحوه البعض فالسنن حسن ، ويشهد له حديث " ما أسكر كثیره فقليله حرام " والحديث صحيح عن نافع عن ابن عمر رواه أبو داود ٦٧٩٠ والبيهقي ٩٣/٨ وأحمد ٢٩/٢ .

(١) الفرق : مكيله تسعة عشر رطلا " معلم السنن ٤ / ٩١ " .

- ٣٢٨ - وعن جابر مرفوعاً " ما أسكر كثيرون فقليله حرام " رواه الخمسة وحسنه الترمذى ، إلا أنه للنسائى من روایة عمرو بن شعيب .
- ٣٢٩ - وعنـه " نهى رسول الله ﷺ أن ينـبذ (١) التمر والزبيب جمـعاً ، والرطب والبـسر (٢) جـمـعاً .

تخریج الحديث ٣٢٨

- أحمد ٣٤٣/٣ من طريق سليمان بن داود الهاشمى عن إسماعيل بن جعفر عن داود بن بكر بن أبي الفرات عن محمد بن المنكدر عن جابر به .
- أبو داود ٤/٨٧ ح رقم ٣٦٨١ فى كتاب الأشربة باب النهى عن المسكر من طريق قتيبة عن إسماعيل بن جعفر به .
- والترمذى ٤/٢٩٢ ح رقم ١٨٦٥ فى الأشربة باب ما أسكر كثيرون فقليله حرام من طريق قتيبة عن إسماعيل بن جعفر به .
- وابن ماجة ٢ / ١١٢٤ ح رقم ٣٣٩٣ فى الأشربة باب ما أسكر كثيرون فقليله حرام من طريق أنس بن عياض عن داود به .
- والنسائى ٨ / ٧٠٠ ح رقم ٥٦٢٣ فى الأشربة باب تحريم كل شراب أسكر كثيرون من طريق عبد الله بن سعيد عن يحيى بن سعيد عن عبد الله عن عمرو بن شعيب به عن أبيه عن جده .

بيان رجال أحمد :

- سليمان بن داود بن علي بن عبدالله بن عباس ، أبو أيوب البغدادي ، الهاشمى ، الفقيه ، ثقة جليل ، قال أحمد بن حنبل : يصلح للخلافة ، من العاشرة ، مات سنة تسع عشرة ، وقيل بعدها . التقريب ٢٥١ .
- إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري ، الزرقى ، أبو إسحاق القارى ، ثقة ثبت ، من الثامنة ، مات سنة ثمانين . التقريب ١٠٦ .
- داود بن بكر بن أبي الفرات الأشجعى مولاهم ، المدنى صدوق من السابعة . التقريب

(١) النبذ : لأنه ينـبذ أي يترك حتى يشتـد . المصباح ٥٩٠ .

(٢) البـسر : أي الطـرى . المصباح ٤٨٠ .

.....

- محمد بن المنكدر بن عبدالله بن الهذير ، بتصغير ، التميمي ، المدنى ، نقة فاضل ، من الثالثة ، مات سنة ثلاثين أو بعدها . التقريب ٥٠٨ .

الحكم على الإسناد :

إسناده حسن .

تخریج الحديث ٣٢٩

- البخارى ٦٧/١٠ ح رقم ٥٦٠١ فى الأشربة باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر من طريق أبي عاصم عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع جابر به .
- ومسلم ١٥٧٤/٣ ح رقم ١٩٨٦ فى الأشربة باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين من طريق ليث عن عطاء بن رباح به .

٣٣٠ - ومن رواية أبي قتادة نحوه ، وقال فيه : إنبدوا كل واحد منها على حدته .

٣٣١ - وعن ابن عباس عن رسول الله ﷺ أنه قال لوفد عبد القيس : (١) أنهاكم عمما ينتبذ في الدباء (٢) والنفير (٣) والحنتم (٤) والمزفت (٥) .

٣٣٠ تخریج الحديث

- البخارى ٦٧/١٠ ح رقم ٥٦٠٢ فى الأشربة باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسکرا من طريق مسلم عن هشام عن يحيى بن أبي كثیر عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه به .

- ومسلم ١٥٧٦/٣ ح رقم ١٩٨٨ فى كتاب الأشربة باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين - من طريق أبي العطار عن يحيى بن كثیر به .

٣٣١ تخریج الحديث

- البخارى ٨٤/٨ ح رقم ٤٣٦٨ فى المغازى باب وفدى عبد القيس من طريق اسحاق عن أبي عامر العقدي عن مرة عن أبي جمرة عن ابن عباس به مطولا .

- ومسلم ١٥٧٩/٣ ح رقم ١٩٩٥ فى كتاب الأشربة باب النهى عن الانتباذ فى المزفت من طريق خلف بن هشام عن حماد بن زيد عن أبي جمرة به .

(١) عبد القيس : قبيلة كبيرة يسكنون البحرين ينسبون إلى عبد القيس بن أقصى بن دعمى بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار الفتاح ٨٥/٨ .

(٢) الدباء : القرع واحداها دباء كانوا ينتبذون فيها فتسرع الشدة في الشراب . النهاية ٩٦/٦ .

(٣) النفير : أصل النخلة ، ينقر وسطه ، ثم ينتبذ فيه التمر ، ويلقى عليه الماء ليصير نيدرا مسکرا . النهاية ١٠٤ / ٥ .

(٤) الحنتم : جرار مدهونة خضر كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة ثم اتسع فيها فقيل للحرف كلها حنتم ، وإنما نهى عنها لأنها تسريع الشدة فيها لأجل دهنها وقيل لأنها كانت تعمل من طين يعجن بالدم والشعر فنهى عنها ، والأول أوجه . النهاية ٤٤٨/١ .

(٥) المزفت : هو الإناء الذي طلى بالزفت وهو نوع من القار ثم انتبذ فيه .

٣٣٢ - ولمسلم : كان رسول الله ﷺ ينتبذ له الزبيب في السقاء ، فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة ، ثم يأمر به فيسكنى أو يهراق .

٣٣٣ - وله عن ابن بريدة مرفوعا : كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف^(١) الأدم ، فاشربوا في كل وعاء ، ولا تشربوا مسکرا ، وفي لفظ الظرف : لا يحل شيئا ولا يحرمه وكل مسکر حرام .

٣٣٤ - وعن علي قال : ما كنت لأقيم حدا على أحد فيموم وأجد في نفسى منه شيئا إلا صاحب الخمر فإنه لو مات وديته وذلك ان رسول الله ﷺ لم يسنه ، قال أبو البركات : يعني لم يقدره ويوقته .

٣٣٢ تخریج الحديث

- مسلم ٣ / ١٥٨٩ ح رقم ٢٠٠٤ في كتاب الأشربة باب إباحة النبي الذي لم يشتد من طريق أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب واسحاق بن إبراهيم عن أبي معاوية عن الأعمش عن ابن عمر عن ابن عباس به .

٣٣٣ تخریج الحديث

- مسلم ١٥٨٤/٣ ح رقم ١٩٩٩ في كتاب الأشربة باب النهي عن الانتباذ في المزفت من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى عن محمد بن فضيل (قال أبو بكر عن أبي سنان وقال ابن المثنى عن ضرار بن مرة) عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه به - ومن طريق حاج بن الشاعر عن الضحاك بن مخلد عن سفيان عن علقة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه به .

٣٣٤ تخریج الحديث

- البخاري ٦٦/١٢ ح رقم ٦٧٧٨ في كتاب الحدود باب الضرب بالجريدة والنعال من طريق عبد الله بن عبد والوهاب .

- عن خالد بن الحارث عن سفيان عن أبي حصين عن عمير بن سعيد النخعي قال سمعت على بن أبي طالب به .

- ومسلم ٣ / ١٣٣٢ ح رقم ١٧٠٧ في كتاب الحدود باب حد الخمر من طريق يزيد بن زريع عن سفيان به .

(١) الظرف : الوعاء والجمع ظروف المصباح ٣٨٤ .

(٢) المتنقى ٧٢٩/٢ .

٣٣٥ - وفي الموطأ عن ابن شهاب أنه سئل عن حد العبد في الخمر قال :
بلغني أن عليه نصف حد الحر ، وأن ابن عمر وابنه وعثمان جلدوا عبدهم
كذلك .

٣٣٦ - وعن ابن مسعود قال : كنت بحمص فقال لي بعض القوم : اقرأ علينا
فقرأت عليهم سورة ، فقال رجل من القوم : والله ما هكذا أنزلت ، قلت :
ويحك ، والله لقد فرأتها على رسول الله ﷺ فقال لي أحسنت ، فبينما أنا أكلمه
إذ وجدت منه ريح الخمر ، فقلت : أتشرب الخمر ، وتکذب بالكتاب ؟
لا تبرح حتى أجلك فجلدته الحد .

تخریج الحديث ٣٣٥

- الموطأ ٦٠٧ ح رقم ١٥٣٢ في كتاب الأشربه باب الحد في الخمر بنحوه .

تخریج الحديث ٣٣٦

- البخاري ٤٧/٩ ح رقم ٥٠٠١ كتاب فضائل القرآن باب القراء من أصحاب النبي ﷺ من
طريق محمد بن كثیر عن سفيان عن الأعمش عن ابراهيم عن علقة عن ابن مسعود به .
- مسلم ٥٥١/١ ح رقم ٢٤٩ في كتاب صلة المسافرين باب فضل استماع القرآن من
طريق عثمان بن أبي شيبة عن جرير عن الأعمش عن ابراهيم عن علقة عن عبد الله بن
مسعود به .

٣٣٧ - وللنسمى عن عمر وأبى موسى وأبى الدرداء أنهم كانوا يشربون من الطلاء^(١) ما ذهب ثلاثة وبقى ثالثه .

٣٣٨ - و قال البخارى : رأى عمر وأبى عبيدة ومعاذ شرب الطلاء على الثالث وأبى جحيفة والبراء على النصف .

٣٣٧ تخریج الحديث

- النسائى ٧٣٤/٨ ح رقم ٥٧٣٣ ، ٥٧٣٦ ، ٥٧٣٧ فى كتاب الأشربة باب ذكر ما يجوز شربه من الطلاء وما لا يجوز عن عمر ح رقم ٥٧٣٥ ، من طريق محمد بن المغنى عن ابن أبى عدى عن داود عن سعيد عن عمر به .

- وعن أبى موسى ح رقم ٣٥٣٦ من طريق سويد عن عبد الله بن هيثم عن إسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى خالد عن أبى موسى الأشعري به .

- وعن أبى الدرداء ح رقم ٣٥٣٦ من طريق زكريا بن يحيى عن عبد الأعلى عن حماد بن سلمه عن داود عن سعيد بن المسيب عن أبى الدرداء به .

الحكم على أسانيد الآثار السابقة

كلها حسان فقد حسنها الحافظ ابن حجر في فتح البارى ٦٣/١٠ .

٣٣٨ تخریج الحديث

- البخارى ٦٢/١٠ فى كتاب الأشربة باب الباقي من نهى عن كل مسکر من الأشربة وحسنہ الحافظ ٦٣/١٠ .

(١) الطلاء : بالكسر والمد : الشراب المطبوخ من عصير العنب وهو الرب وأصله القطران الخائز الذى تطلی به الإبل . النهاية ١٣٧/٣ .

٣٣٩ - ولمسلم عن طارق بن سويد أنه سأله النبي ﷺ عن الخمر فنهاه فقال : إنما أصنعها للدواء ، فقال : ليس بدواء ولكنه داء .

٣٤٠ - وعن أبي هريرة مرفوعاً : من شرب الخمر فاجلدوه ، ثم قال : فإن شربها الرابعة فاقتلوه .

رواية الخامسة إلا الترمذى ، زاد أحمد قال الزهرى : فأتى النبي ﷺ بشارب فى الرابعة فخلى سبيله .

تخریج الحديث ٣٣٩

- مسلم ١٥٧٣/٣ ح رقم ١٩٨٤ في الأشربة باب تحريم التداوى بالخمر من طريق محمد ابن المثنى ومحمد بن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن سماك بن حرب عن علامة ابن واائل عن أبيه وائل الحضرمي عن طارق بن سويد به .

تخریج الحديث ٣٤٠

- أحمد ٢٨٠/٢ من طريق عبد الرزاق عن معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة به .

- وأبو داود ٦٢٤/٤ ح رقم ٤٤٨٤ في الحدود باب إذا تتابع في شرب الخمر من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة به .

- والنمساني ٧١٦/٨ ح رقم ٥٦٧٨ في الأشربة باب ذكر الروايات المخلظات في شرب الخمر من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة به .

- وابن ماجة ٨٥٩/٢ ح رقم ٢٥٧٢ في كتاب الحدود باب من شرب الخمر مراراً من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة به
بيان رجال أحمد :

- عبد الرزاق الصناعي ، ثقة حافظ . تقدم في حديث رقم ٧ .

- معمر بن راشد الأزدي ، ثقة ثبت . تقدم في حديث رقم ٦٧ .

- سهيل بن أبي صالح : ذكوان السمان ، أبو يزيد المدى ، صدوق تغير حفظه بأخره ، روى له البخاري مقوينا وتعليقًا من السادسة ، مات في خلافة المنصور . التقريب ٢٥٩ .

.....

قال ابن معين : ليس بحجة ، وعن أبي حاتم : يكتب حديثه ولا يحتاج به . وقال النساني : ليس به بأس ، وقال ابن عدي : ثبت لابأس به مقبول الأخبار ، وروي البخاري مقووناً بغيره ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطأ ، وقال ابن سعد : ثقة ، وذكر العقيلي عن يحيى أنه قال هو صواب و فيه لين . التهذيب ٢٦٣/٤ .

الحكم على الإسناد :

إسناده حسن .

رواوه الحاكم في المستدرك ٤١٢/٤ وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

التعليق على الحديث قال الخطابي في معلم السنن ٤/٦٢٤ .

قد يرد الأمر بالوعيد ولا يرداد به وقوع الفعل ، فإنما يقصد به الردع والتحذير كقوله - صلى الله عليه وسلم - من قتل عبداً فقتلناه . وهو لو قتل عبداً لم يقتل به في قول عامة العلماء . وقد يتحمل أن يكون القتل في الخامسة واجباً ثم نسخ . لإجماع الأمة على أنه لا يقتل ، وقد روى عن قبيصة بن ذئب ما يدل على ذلك . أهـ .

٣٤١ - ولأبي داود من رواية قبيصة : فجلده في الرابعة ولم يقتلها وكانت رخصة ، وقال البخاري ، كان هذا في أول الإسلام ثم نسخ ^(١) بعده .

تخریج الحديث ٣٤١

- أبو داود ٦٢٥/٤ ح رقم ٤٤٨٥ في كتاب الحدود باب إذا تتابع في شرب الخمر من طريق أحمد بن عبدة الضبي عن سفيان قال الزهرى أخبرنا عن قبيصه بن ذؤيب أن النبي ﷺ بنحوه وفيه قصة .

بيان رجاله :

- أحمد بن عبدة بن موسى الضبي ، أبو عبدالله البصري ، ثقة رمي بالنصب ، من العاشرة ، مات سنة خمس وأربعين . التقريب ٨٢ .

- سفيان

- الزهرى . متყق على جلالته تقدم في حديث رقم ١٧ .

- قبيصه بن ذؤيب الخزائى ، من أولاد الصحابة وله روية . تقدم في حديث رقم ١٥٧ .

الحكم على الإسناد :

مرسل . فإن قبيصه لم يدرك النبي - صلى الله عليه وسلم - .

رجاله ثقات غير أن قبيصه بن ذؤيب لم يدرك النبي ﷺ وعليه فالحديث مرسل .

قال أبو داود : روى هذا الحديث الشريد بن سويد وشحبيل بن أوس وعبد الله بن عمرو وأبو غطيف الكندي وأبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة .

قال الشافعى رحمه الله : والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره ، وقال غيره : قد يراد بالأمر الوعيد ، ولا يراد به وقوع الفعل ، وإنما يقصد به الردع والتحذير ، وقد يتحمل أن يكون القتل في الخامسة وأجب ثم نسخ بحصول الإجماع من الأمة على أنه لا يقتل ، هذا آخر كلامه وقال غيره : أجمع المسلمون على وجوب الحد في الخمر وأجمعوا أنه لا يقتل إذا تكرر منه ، إلا طائفة شاذة قالت بعد حده أربع مرات للحديث وهو عند الكافة منسوخ . هذا آخر كلامه . مختصر سنن أبي داود ٢٨٩/٦ .

٦ - باب التعزير

٣٤٢ - عن أبي بريدة رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول : لا يجذب أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله .

٣٤٣ - وفي البخارى في حديث طويل عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ دفع حبي بن أخطب لما غيب مسكا (١) لحبي ، فيه مال و حلى إلى الزبير فمسه بعذاب ، فقال : قد رأيت حبيا يطوف في خربة ها هنا ، فذهبوا إليها فوجدوا المسك في الخربة .

تخریج الحديث ٣٤٢

- البخارى ١٧٦/١٢ ح رقم ٦٨٥٠ في الحدود باب كم التعزير والأدب من يحيى بن سليمان عن ابن وهب عن عمرو بن بكير حدثه عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه عن أبي بردة به .

- ومسلم ٣ / ١٣٣٢ ح رقم ١٧٠٨ في كتاب الحدود باب قدر أسواط التعزير من طريق عمرو بن بكير به .

تخریج الحديث ٣٤٣

لم أجده عند البخاري وعزاه المزي إلى أبي داود فقط دون غيره ٣٠٩/٦ .

- أبو داود ٣/٤٠٨ ح ٢٠٠٦ في الخراج والإمارة باب ماجاء في حكم أرض خيبر من طريق هارون بن زيد بن أبي الزرقاء عن أبيه ، عن حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمرو قال أحسبه عن نافع عن ابن عمر به مطولا .

بيان رجال إسناده :

- هارون بن زيد بن أبي الزرقاء التغلبي ، أبو محمد الموصلي ، نزيل الرملة ، صدوق من العاشرة ، مات بعد سنة خمسين . التقريب ٥٦٨ .

- زيد بن أبي الزرقاء : يزيد التغلبي ، الموصلي ، أبو محمد ، نزيل الرملة ، ثقة ، من التاسعة ، مات سنة أربع وتسعين ومائة . التقريب ٢٢٣ .

(١) المسك : الجلد . النهاية ٤/٣٣١ .

.....

- حماد بن سلمة البصري ، نَقْة عَابِد . نَقْلَم فِي حَدِيثِ رَقْمِ ٤ .
- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ بْنِ حَفْصٍ بْنِ عَاصِمٍ بْنِ عَمْرٍ بْنِ الْخَطَابِ الْعَمْرِيِّ ، الْمَدْنِيُّ أَبُو عَثْمَانَ ، نَقْة ثَبَتَ قَدْمَهُ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ عَلَى : مَالِكٌ فِي نَافِعٍ ، وَقَدْمَهُ ابْنُ مَعْنَى فِي : الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنِ عَرْوَةِ عَنْهَا ، مِنَ الْخَامِسَةِ . مَاتَ سَنَةً بَضَعْ وَأَرْبَعِينَ . ٣٧٣ .
- نَافِعٌ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَدْنِيُّ ، مَوْلَى ابْنِ عَمْرٍ ، نَقْة ثَبَتَ فِيهِ مَشْهُورٌ ، مِنَ الْثَّالِثَةِ . مَاتَ سَنَةً سَبْعَ عَشَرَةَ وَمَائَةَ ، أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ . التَّقْرِيبُ ٥٥٩ .

الحكم على الحديث :

حسن .

٤- ٣٤- ولابن ماجة والترمذى عن ابن عباس مرفوعا : إذا قال الرجل للرجل " يا يهودى ، فاضربوه عشرين ، ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه .

تخریج الحديث ٤- ٣٤

- ابن ماجة ٨٥٦ / ٢ ح رقم ٢٥٦٤ في كتاب الحدود باب من أتى ذات محرم من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقى عن أبي فديك عن إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحسين عن عكرمة عن ابن عباس به مطولا .

- والترمذى ٦٢ / ٤ ح رقم ١٤٦٢ في الحدود باب فيمن يقول لآخر يا مخت من طريق محمد بن رافع عن أبي فديك به ، قال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإبراهيم بن إسماعيل يضعف في الحديث .

بيان رجال الترمذى :

- محمد بن رافع القشيري ، النيسابوري ، ثقة عابد من الحادية عشرة ، مات سنة خمس وأربعين . التقريب ٤٧٨ .

- ابن أبي فديك هو : محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك ، بالفاء ، مصغر الديلى مولاه ، المدنى أبو إسماعيل ، صدوق من صغار الثامنة ، مات سنة مائتين على الصحيح .

- إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصارى الأشهلى مولاه ، أبو اسماعيل المدنى ، ضعيف من السابعة ، مات سنة خمس وستين . التقريب ٨٧ . وقال البخارى عنده مناكير وضعفه النساني . الميزان ١٩٨ .

وقال الذهبي : قال الدارقطنى وغيره : متروك . الكاشف ٢٠٨ / ١ .

- داود بن الحسين الأموي مولاه ، أبو سليمان المدنى ثقة إلا في عكرمة ورمي برأى الخوارج ، من السادسة ، مات سنة خمس وثلاثين التقريب ١٩٨ . انفرد بشيء وثقة يحيى بن معين وغيره ، وقال أبو زرعه : لين ، وقال على بن المدينى ما رواه عن عكرمة فمنكر قال أبو داود : أحاديثه عن عكرمة مناكير . الميزان ٥ / ٢ .

الحكم على الإسناد :

إسناده ضعيف لضعف كلام من إبراهيم بن إسماعيل وشيخه داود بن الحصين دون الشطر الثاني .

قال الترمذى في حديث من " وقع على ذات محرم " روى عن البراء بن عازب وهي أحاديث صحيحة وقد أخرجها ابن ماجة برقم ٢٦٠٧ والبيهقى ٢٣٧/٨ وأحمد ٢٩٢/٤ من طريق أشعث بن سوار عن عدي ابن ثابت عن البراء .

٣٤٥ - عن أزهـر بن عبد الله الحرازـي أن قوما سرقـ لهم مـتاعـ ، فـاتـهمـوا أـنـاسـاـ منـ الـحـاكـةـ فـأـتـواـ النـعـمـانـ بنـ بشـيرـ فـحـبـسـهـمـ أـيـامـاـ ثـمـ خـلـىـ سـبـيلـهـمـ ، فـقـالـواـ :ـ خـلـيـتـ سـبـيلـهـمـ بـغـيرـ ضـربـ وـلـاـ اـمـتـحـانـ ،ـ فـقـالـ :ـ إـنـ شـئـتـ أـنـ أـضـرـبـهـمـ فـإـنـ يـخـرـجـ مـتـاعـكـمـ وـإـلـاـ أـخـذـتـ مـنـ ظـهـورـكـمـ مـثـلـهـ ،ـ فـقـالـواـ :ـ هـذـاـ حـكـمـكـ ؟ـ فـقـالـ :ـ هـذـاـ حـكـمـ اللهـ وـرـسـولـهـ .

أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـودـ وـالـنـسـائـىـ مـنـ رـوـاـيـةـ بـقـيـةـ .

تـخـرـيـجـ الـحـدـيـثـ ٣٤٥

- أـبـوـ دـاـودـ ٤٤٤ـ حـ رقمـ ٤٣٨٢ـ فـيـ كـتـابـ الـحـدـودـ بـابـ فـيـ الـامـتـحـانـ بـالـضـربـ مـنـ طـرـيـقـ عـبـدـ الـوـهـابـ بـنـ نـجـدـةـ ثـاـ بـقـيـةـ ثـاـ صـفـوانـ ثـاـ أـزـهـرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـهـ .

- وـالـنـسـائـىـ ٤٣٧ـ حـ رقمـ ٤٨٨٩ـ فـيـ قـطـعـ السـارـقـ بـابـ اـمـتـحـانـ السـارـقـ بـالـضـربـ وـالـحـبـسـ مـنـ طـرـيـقـ إـسـحـاقـ بـنـ إـبـراهـيمـ عـنـ بـقـيـةـ بـهـ .

بـيـانـ رـجـالـ أـبـىـ دـاـودـ :

- عـبـدـ الـوـهـابـ بـنـ نـجـدـةـ ،ـ بـفـتـحـ النـونـ وـسـكـونـ الـجـيـمـ ،ـ الـحـوـطـيـ ،ـ بـفـتـحـ الـمـهـمـلـةـ بـعـدـهـاـ وـأـوـ سـاـكـنـةـ ،ـ أـبـوـ مـحـمـدـ ،ـ ثـقـةـ ،ـ مـنـ الـعـاـشـرـةـ ،ـ مـاتـ سـنـةـ اـلـثـنـيـنـ وـثـلـاثـيـنـ .

- بـقـيـةـ أـبـنـ وـلـيدـ بـنـ صـانـدـ بـنـ كـعـبـ الـكـلـعـيـ ،ـ أـبـوـ يـحـمـدـ ،ـ بـضـمـ التـحـتـانـيـةـ وـسـكـونـ الـمـهـمـلـةـ وـكـسـرـ الـمـيـمـ ،ـ صـدـوقـ كـثـيرـ التـلـيسـ عـنـ الـضـعـفـاءـ ،ـ مـنـ الـثـامـنـةـ ،ـ مـاتـ سـنـةـ سـبـعـ وـتـسـعـيـنـ ،ـ وـلـهـ سـبـعـ وـثـمـانـوـنـ .ـ التـقـرـيبـ ١٢٦ـ .

- صـفـوانـ .

- أـزـهـرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ جـمـيعـ الـحـرـازـيـ ،ـ حـمـصـيـ ،ـ صـدـوقـ تـكـلـمـواـ فـيـ لـلـنـصـبـ ،ـ وـجـزـمـ الـبـخـارـيـ أـنـ أـبـنـ سـعـيدـ ،ـ مـنـ الـخـامـسـةـ .ـ التـقـرـيبـ ٩٨ـ .

الـحـكـمـ عـلـىـ الـإـسـنـادـ :

إـسـنـادـهـ حـسـنـ فـقـدـ صـرـحـ بـقـيـةـ بـالـسـمـاعـ .

٧ - باب إقامة الحد

- ٣٤٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ، ولا يثرب ^(١) عليها ، ثم قال في الثالثة : فليبعها ولو بحبل من شعر .
- ٣٤٧ - وللبخارى : أتى النبي ﷺ برجل قد شرب فقال : اضربوه ، قال أبو هريرة ، فمن الضارب بيده ، ومن الضارب بنعله ، ومن الضارب بثوبه .
- ٣٤٨ - وعن علي : أن أمة لرسول الله ﷺ زنت ، فأمرني أن أجلدتها ، فإذا هي حديثة عهد بنفاس ، فخشيت أن أجلدتها أن أقتلها ، فأخبرته بذلك ، فقال : أحسنت ، اتركها حتى تمثال " رواه مسلم

٣٤٦ تخریج الحديث

- البخارى ١٦٥ / ح رقم ٦٨٢٩ في كتاب الحدود باب لا يثرب على الأمة إذا زنت من طريق عبد الله بن يوسف عن الليث عن سعيد المقبرى عن أبيه عن أبي هريرة به .
- ومسلم ١٣٢٨ / ح رقم ١٧٠٣ في كتاب الحدود باب رجم اليهود وأهل الذمة في الزنى من طريق عيسى بن حماد عن الليث به .

٣٤٧ تخریج الحديث

- البخارى ١٢ / ٦٦ ح رقم ٦٧٧٧ في الحدود باب الضرب بالجريدة والنعال من طريق قتيبة عن أبي حمزة أنس بن يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة مطولا .

٣٤٨ تخریج الحديث

- مسلم ٣ / ١٣٣٠ ح رقم ١٧٠٥ في كتاب الحدود باب تأخير الحد على النساء من طريق إسحاق بن إبراهيم عن يحيى بن إدم عن إسرائيل عن السدى عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن قال خطب على فقال " يا أيها الناس أقيموا على أرقانكم الحد فإن أمة رسول الله ﷺ زنت الحديث

(١) يثرب : أى يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الضرب ، وقيل : اراد ألا يقع فى عقوبتها بالتربيب ، بل يضربها الحد ، فإن زنا الإمام لم يكن عند العرب مكروها ، ولا منكرا ، فأمرهم بحد الإمام كما أمرهم بحد الحرائر النهاية ٢٠٩/١ .

٣٤٩ - ولأحمد من رواية ابنه قال : فإذا تعلت فاجلدها خمسين .

٣٥٠ - وعن أبي سعيد قال : لما أخبرنا رسول الله ﷺ بترجم ماعز خرجن به إلى البقيع ، فوالله ما حفرنا له ولا أوقفناه .

٣٥١ - وعن بريدة في قصة ماعز : فلما كان في الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم ، وفي رواية قال : لما جاءت الغامدية بالصبي وفي يده كسرة دفعه إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها رواهن مسلم .

تخریج الحديث ٣٤٩

أحمد ٣٦ من طريق محمد بن بكار مولىبني هاشم أبو الربيع الزهراني قالا : ثنا وكيع بن الجراح عن مليح عن عبدالأعلى الثعلبي عن أبي جميلة عن علي مطولا .
بيان إسناد رجاله :

- أبو الربيع الزهراني ، اسمه سليمان بن داود العتكى ، أبو ربيع الزهراني ، البصري ، نزيل بغداد ، ثقة لم يتكلم فيه أحد بحجة من العاشرة ، مات سنة أربع وثلاثين . التقريب ٢٥١ .

- وكيع بن الجراح بن ملح الرواسي . ثقة حافظ . تقدم في حديث رقم ٩ .
عبد الأعلى بن عامر الثعلبي ، بالمثلثة والمهملة ، الكوفي ، صدوق بهم ، من السادسة . التقريب ٣٣١ .

- أبو جميلة هو : ميسرة بن يعقوب بفتح الجيم الطهوي بضم الطاء المهملة ، الكوفي ، مقبول من الثالثة . التقريب ٥٥٥ .

الحكم على الإسناد :

إسناده حسن فقد روى من طريق عبد الرحمن السلمي عن علي قال خطبنا علي رضي الله عنه فقال أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحسن ومن لم يحسن ، فإن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرني أن أجلدها ، فإذا هي حدث عهد بنفسه ، فخشيت إن أنا جلتها أن أقتلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : " أحسنت " رواه مسلم ١٣٣٠ / ٣ ، والترمذى ٤٧/٤ . والبيهقى ٢٤٤/٨

٣٥٠ تخریج الحديث

- مسلم ١٣٢٠/٣ ح رقم ١٦٩٤ في كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا من طريق محمد بن المثنى عن عبد الأعلى عن داود عن أبي نصرة عن أبي سعيد مطولا .

٣٥١ تخریج الحديث

- مسلم ١٣٢٢/٣ ح رقم ١٦٩٥ في كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن نمير ومن طريق محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه عن بشير بن المهاجر عن عبد الله بن بريدة عن أبيه مطولا .

٣٥٢ - وعن زيد بن أسلم قال : اعترف رجل بالزنا على عهد رسول الله ﷺ
فدعى بسوط فأتى بمكسور فقال : فوق هذا ، فأتى بجديد ، فقال : بين هذين ،
فأتى بسوط قد لان وركب به فأمر به فجلد . رواه مالك .

٣٥٣ - وفي حديث أبي شريح : فلا يحل لامرئ يوماً يؤمن بالله واليوم الآخر أن
يسفك بها دما ، ولا يعتصم بها شجرة .

٤ - ولأحمد عن عبد الله بن عمرو مرفوعا : أعدى الناس على الله عز
وجل من قتل في الحرم الحديث .

٣٥٢ تخریج الحديث

- الموطأ ٥٩٣ ح رقم ١٥٠٤ في كتاب الحدود باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا
سنده مرسل .

قال الحافظ في التلخيص ٤/٧٧ . ولكن له شاهد عند عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن
أبي كثير نحوه ، وأخر عند ابن وهب ومن طريق كريب عن ابن عباس ، فهذه المراسيل
يشد بعضها بعضا .

٣٥٣ تخریج الحديث

- البخاري ١٩٧/١ ح رقم ١٠٤ في كتاب العلم باب يبلغ الشاهد الغائب من طريق عبد الله
بن يوسف عن الليث عن سعيد بن أبي شريح به .

- ومسلم ٩٨٧/٢ ح رقم ١٣٥٤ في كتاب الحج باب تحريم مكة وصيدها من طريق
فتيبة عن الليث به .

٣٥٤ تخریج الحديث

- أحمد ١٨٧/٢ من طريق أبي كامل عن حماد بن سلمه عن حبيب المعلم عن عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده مطولا .

بيان رجاله :

- أبو كامل هو : مظفر ، تشديد الفاء المفتوحة ، ابن مدرك الخرساني ، نزيل بغداد تقلي
متقن كان لا يحدث إلا عن تقلي ، من صغار التاسعة ، مات سنة سبع ومائتين وقد ذكر ابن
عدي وغيره في شيوخ البخاري ، وهو وهم ، فإنه لم يلحظه . التقرير ٥٣٥ .

.....

- حماد بن سلمة . نَقْة عَابِد . تَقدِّم فِي حَدِيث رُقم ٤ .
- حَبِيب الْمَعْلُوم ، أَبُو مُحَمَّد الْبَصْرِي ، مَوْلَى مَعْقُل ابْن يَسَار ، اخْتَلَف فِي اسْمِ أَبِيهِ ، فَقِيلَ زَانَة ، وَقِيلَ زَيْد ، صَدُوقٌ مِن السَّادِسَة ، مَاتَ سَنَةً ثَلَاثَيْنَ . التَّقْرِيب ١٥٢ .
- عُمَرُو بْنُ شَعِيب ، صَدُوقٌ تَقدِّم فِي حَدِيث رُقم ٧ .

الْحُكْمُ عَلَى الْإِسْنَادِ :

إِسْنَادُهُ حَسْنٌ فِي حَبِيبِ الْمَعْلُومِ وَعُمَرُو بْنِ شَعِيبٍ صَدُوقَيْنَ . وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثَقَاتٌ .
وَالْحَدِيثُ ذُكْرٌ لِلْهَبَيْمِ فِي الْمَجْمَعِ ١٧٧/٦ وَقَالَ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ .

٣٥٥ - وله من رواية عبادة قال : أقيموا حدود الله في الحضر والسفر .

تخریج الحديث ٣٥٥

- أحمد ٣١٦/٥ من طريق أبي اليماني وأسحاق بن عيسى عن إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن أبي سلام . قال إسحاق الأعرج عن المقدام بن معذى كرب الكندي أنه صلى مع عبادة الحديث وفيه قصة .

بيان رجاله :

- إسحاق بن عيسى بن نجيح البغدادي ، صدوق . تقدم في حديث رقم ٤٤ .

- إسماعيل ابن عياش العنسي ، صدوق . تقدم في حديث رقم ٦٠ .

- أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الشامي ، وقد ينسب إلى جده ، قيل اسمه بكر وقيل عبدالسلام ، ضعيف وكان قد سرق بيته فاختلط ، من السابعة ، مات سنة ست وخمسين . التقريب ٦٢٣ . وقال الذهبي : ضعفوه . الكاشف ٤١١/٢ .

قال أحمد : ليس بشئ ، وضعفه ابن معين وأبو زرعة وقال الجوزجاني : ليس بالقوى وقال النسائي والدارقطني : ضعيف ، وقال ابن حبان : كان ردئ الحفظ . التهذيب ٢٩/١٢ .

الحكم على الإسناد :

إسناده ضعيف .

٣٥٦ - (١) بسر بن أرطأة قال : نهانا رسول الله ﷺ عن القطع في الغزو ، وفي رواية لا تقطع الأيدي في السفر .
رواه الخمسة إلا ابن ماجة ، ليس لبسر سوى هذا الحديث (٢) .

٣٥٦ تحرير الحديث

- أحمد ١٨١/٤ من طريق حسين بن موسى عن عبد الله بن لهيعة عن عياش عن شبيه ابن بيتان عن جنادة بن أبي أمية عن بسر به .
- أبو داود ٥٦٣/٤ ح رقم ٤٤٠٨ في الحدود باب في الرجل يسرق في الغزو ليقطع ؟ من طريق أحمد بن صالح عن ابن وهب عن حيوة عن عياش به .
- والترمذى ٤ / ٥٣ ح رقم ١٤٥٠ في الحدود باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو من طريق قتيبة عن ابن لهيعة به ، قال أبو عيسى : هذا حديث غريب وقد روی غير ابن لهيعة بهذا الإسناد نحو هذا ، ويقال بسر بن أرطأة .
- النسائي ٨ / ٤٦٦ ح رقم ٤٩٩٤ في قطع السارق بباب القطع في السفر من طريق عمرو ابن عثمان عن بقية حدثى نافع بن يزيد عن حيوة بن شريح عن عياش به .
قال أبو عبد الرحمن : ليس هذا الحديث مما يحتاج به . الكبرى ٤/٣٤٩ .
- بيان إسناد أبي داود :
- أحمد بن صالح المصري ، ثقة . سبق في حديث رقم ٧٨ .
- ابن وهب هو : عبدالله بن وهب بن سالم القرشي ، ثقة تقدم في حديث رقم ٨٨ .
- حيوة ، بفتح أوله وسكون التحتانية ، وفتح الواو ابن شريح بن صفوان التجيبي ، أبو زرعة المصري . ثقة ثبت فقيه زاهر ، من السابعة مات سنة ثمان - وقيل تسعة - وخمسين . التقريب ١٨٥ .
- عياش بن عباس القتباني ، ثقة تقدم في حديث رقم ٣١٦ .
- شبيه ، بكسر أوله وفتح التحتانية مثلها بعدها ، ابن بيتان ، بلفظ تثنية بيت ، القتباني بكسر القاف وسكون المثلثة ، المصري ، ثقة ، من الثالثة . التقريب ٢٧٠ .

(١) فراغ في المخطوطة بمقدار كلمة لعلها و (عن) .

(٢) قال في تهذيب التهذيب ٤٣٥/١ روی عن النبي صلی الله عليه وسلم حديثين لبسر : احدهما لا تقطع الأيدي في السفر والأخر اللهم أحسن عاقبتنا في الأمور كلها الحديث .

.....

- جنادة ، بضم أوله ثم نون ، ابن أبي أمية ، الأذدي ، أبو عبدالله الشامي ، يقال : اسم أبيه كبير ، مختلف في صحبته وقال العجلي : تابعي ثقة . والحق أنهما اثنان ، صحابي وتابع متفقان في الاسم وكنية الأب ، وقد بينت ذلك في كتابي في الصحابة ، ورواية جنادة الأذدي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في سنن النسائي ورواية جنادة بن أبي أمية عن عبادة ابن الصامت في الكتب السّة . التقرير ١٤٢ .

- بسر بن أرطاة ، ويقال بن أبي أرطاة ، واسمه عمر بن عويمر بن عمران القرشي العامري نزيل الشام من صغار الصحابة مات سنة ست وثمانين . التقرير ١٢١ . قال ابن عدي : مشكوك في صحبته ، ولا أعرف له إلا هذين الحديثين ، وقال الدارقطني : له صحبة ولم يكن له استقامة بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - وقال ابن معين : أهل المدينة ينكرون أن يكون بسر سمع من النبي - صلى الله عليه وسلم - وأهل الشام يرون عنه عن النبي . التهذيب ١٣٦/١ . قال الذهبي : صحابي ٢٦٥/١ .

الحكم على الإسناد :

رجاله ثقات وإن ساده صحيح .

سكت عنه أبو داود وقال الترمذى غريب ، ورجال أبي داود ثقات إلى بصر ، وفي إسناد الترمذى ابن لهيعة ، وفي إسناد النسائي بقية ابن الوليد وقد صرخ بالتحديث واختلف في صحبة بسر ، وصححه السيوطي في الجامع الصغير ٤٦/٦ وقال في الفيض قال الذهبي : الحديث جيد لا يرد . وصححه الألبانى في الجامع الصغير .

قال في نيل الأوطار ٣٥٣/٣ حديث عبادة بن الصامت أخرج أوله الطبرانى في الأوسط والكبير قال في مجمع الزوائد وأسانيد أحمد وغيره ثقات . يشهد لصحته عمومات الكتاب والسنة وأطلاقاتها لعدم الفرق بين القريب والبعيد والمقيم والمسافر ، ولا معارضة بينه وبين حديث بسر ، لأن حديث بسر نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القطع في الغزو رواه أحمد وأبو داود والنسائي وللترمذى منه المرفوع وهو أخص مطلاقاً من حديث عبادة فيبني العام على الخاص ، وبيانه أن السفر المذكور في حديث عبادة أعم مطلاقاً من الغزو المذكور في حديث بسر بأن المسافر قد يكون غازياً وقد لا يكون وأيضاً حديث بسر في حد السرقة ، وعبادة في عموم الحد .

٣٥٧ - وحديث آخر خرجه أَحْمَد وحده يقول فيه : " اللَّهُمَّ أَحْسِنْ عَاقِبَتِنَا فِي
الْأَمْرِ كُلِّهَا " الحديث .

٣٥٧ تخریج الحديث

- أَحْمَد ١٨١/٤ من طريق هِيثِم بن خارجَة عن مُحَمَّد بن أَيُوب بن ميسرة عن أَبِيهِ عن
بَسْرَ بْنِ أَرْطَاءَ بَهْ .

بيان رجاله :

- الْهِيَثِمُ بْنُ خَارِجَةِ الْمَرْوَذِيِّ ، أَبُو أَحْمَد أَوْ أَبُو يَحْيَى ، نَزِيلُ بَغْدَادٍ ، صَدُوقٌ ، مِنْ كُبارِ
الْعَاشِرَةِ ، ماتَ سَنَةً سَبْعَ وَعَشْرِينَ فِي آخِرِ يَوْمِ مِنْهَا . التَّقْرِيبُ ٥٧٧ .

- مُحَمَّدُ بْنُ أَيُوبَ بْنِ مِيسَرَةَ لَا بَأْسَ بِهِ .

- أَيُوبُ بْنُ مِيسَرَةَ وَتَقَهُ ابْنُ حَبَانَ .

الحكم على الإسناد :

إسناده حسن .

٨ - باب قتال أهل البغى

- ٣٥٨- عن على رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : سيخرج قوم فى آخر الزمان ، حدث الأسنان ، سفهاء الأحلام ، يقولون من خير قول البرية ، لا يجاوز إيمانهم حاجتهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، فainما لقيتموه فاقتلوهم فإن فى قتلهم أجرًا لمن قتلهم يوم القيمة .
- ٣٥٩- وروى سعيد عن مروان بن الحكم قال : صرخ صارخ لعن يوم الجمل : لا يقتلن مدبر ولا يذف على جريح ، ومن أغلق بابه فهو آمن .

٣٥٨ تخریج الحديث

- البخارى ٩٩/٩ ح رقم ٥٠٥٧ فى كتاب فضائل القرآن باب اثم من راءى بقراءة القرآن من طريق محمد بن كثير عن سفيان عن الأعمش عن خيثمة عن سويد بن غفلة عن على بنحوه .

- ومسلم ٧٤٦/٢ ح رقم ١٠٦٦ فى كتاب الحدود باب التحرير على قتل الخوارج من طريق وكيع عن الأعمش به .

٣٥٩ تخریج الحديث

- سعيد بن منصور ٣٣٧/٢ ح رقم ٢٩٤٧ من طريق عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على بن حسين عن مروان به .

- وأخرجه البيهقي ١٨١/٨ من طريق أبي عبد الله الحافظ عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعى عن إبراهيم بن محمد عن جعفر عن محمد عن أبيه عن جده على بن الحسين قال : نخلت على مروان بن الحكم فذكره بنحوه .

قال الشافعى رحمه الله : ذكرت هذا للدراوردى فقال : ما أحظه ، تعجب لحفظه هكذا ، ذكره جعفر بهذا الإسناد ، قال الدراوردى أخبرنا جعفر عن أبيه أن علياً رضى الله عنه كان لا يأخذ سلباً وأنه كان يباشر القتل بنفسه ، وأنه كان لا يذف على جريح ولا يقتل مدبراً .

وفى الإسناد الأول إبراهيم بن محمد الأسلمى متrock . التقرير ٩٣ .
والأخر مرسل ورجاته ثقات .

بيان إسناد سعيد :

- عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي ، أبو محمد الجهني مولاهم ، المدنى ، صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ قال النسائي : حديث عن عبيد العامري منكر ، من الثامنة مات سنة - أو سبع - وثمانين . التقريب ٣٥٨ . وقال الذهبي : حديثه لا ينحط على أي حال على رتبة الحسن . سير أعلام النبلاء ٣٦٨/٨ .
 - جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو عبدالله المعروف بالصادق ، صدوق فقيه إمام ، من السادسة ، مات سنة ثمان وأربعين . التقريب ١٤١ .
 - محمد بن علي بن الحسين ، أبو جعفر الباقر ، ثقة فاضل ، من الرابعة ، مات سنة بضع عشرة . التقريب ٤٩٧ .
- الحكم على الإسناد :**
- الإسناد حسن والحديث موقوف .

٣٦٠ - وعن الزهرى قال : هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون ،
فاجمعوا ألا يقاد أحد ولا يؤخذ مال على تأويل القرآن إلا ما وجد بعينه .
احتىج به الإمام أحمد .

٣٦١ - وعن ابن عباس رضى الله عنه عن النبي ﷺ من رأى من أميره ما
يكره فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات إلا ميتة جاهلية .

٣٦٠ تخریج الحديث

- البیهقی ١٧٥/٨ من طریق أبی نصر بن قنادة عن أبی الفضل بن خمیرویه عن أحمد ابن
نجدة عن الحسن بن الربيع عن بن المبارک عن معمر عن الزهرى فذکرہ .

بيان رجاله :

- أبو نصر عمر بن عبد العزیز بن قنادة لم أقف له على ترجمة غير أن البیهقی خرج له
حدیثاً وحسنہ مما یدل على أنه لم ینزل عن درجة صدوق . دلائل النبوة ٢٩٤/٦ .

- أبو الفضل بن خمیرویه لم أقف له على ترجمة .

- أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطی ، بفتح الحاء المهملة وسكون الواو بعدها مهملة
یکنی بعد اللام ، صدوق ، من الحادیة عشرة ، مات سنة تسعة وسبعين . التقریب ٨٢ .

- الحسن بن الربيع البجلي ، أبو علي الكوفی ، البورانی ، بضم الموحدة ، نقة ، من
العاشرة مات سنة عشرين ، أو إحدى وعشرين .

- معمر بن راشد الأذدي . نقة ثبت . تقدم في حديث رقم ٦٧ .

- محمد بن مسلم بن شهاب ، متفق على جلالته تقدم في حديث رقم ١٧ .

الحكم على الإسناد :

الحديث حسن . غير أن الحديث موقوف .

٣٦١ تخریج الحديث

- البخاری ١٢١/٣ ح رقم ٧١٤٣ فی كتاب الأحكام باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن
معصیة من طریق سلیمان بن حرب عن حماد عن الجعد عن أبی رجاء عن ابن عباس
وویه " إلا مات " به .

- ومسلم ١٤٧٧/٣ ح رقم ١٨٤٩ في كتاب الإمارة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين
من طريق حسن بن الربيع عن حماد به . وفيه " فمات فميته جاهلية " .

٣٦٢ - وأحمد وأبي داود من حديث أبي داود " من فارق الجماعة فقد خلع ربة (١) الإسلام من عنقه " .

تخریج الحديث

- أحمد ١٨٠ / ٥ من طريق يحيى بن آدم عن زهير عن مطرف بن طريف عن أبي الجهم عن خالد بن وهب عن أبي ذر به .

- أبو داود ٤٧٥٨ / ١١٨ ح رقم ٤٧٥٨ في السنة باب في قتل الخوارج من طريق أحمد بن يونس عن زهير به .

بيان رجال أحمد

فيه خالد بن وهب ، ابن خالة أبي ذر ، مجهول ، من الثالثة ، التقريب ١٩١ . وقال أبو حاتم مجهول . التهذيب ١٢٥/٣ . وقال الذهبي : مجهول . الميزان ٦٤٤/١ .

الحكم على الإسناد

إسناده ضعيف لجهالة خالد بن وهب

(١) في الأصل ربة لكن عند أحمد وأبي داود ما أثبتناه ، وهي عروة في حبل تجعل في عنق البهيمة بمثلها ، فاستعارها للإسلام يعني ما يشد به المسلم نفسه من عرى الإسلام أي حدوده وأحكامه ، وأوامره ونواهيه وتجمع الربة على ريق مثل مسراة وكسر النهاية ١٩٠ / ٢

٩ - باب الهدنة

٣٦٣ - عن عكرمة قال : أتى على بن زنادقة فأحرقهم ، فبلغ ذلك ابن عباس فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم لقول رسول الله ﷺ : لا تعذبوا بعذاب الله ، ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ : من بدل دينه فاقتلوه .

وللبخاري : فبلغ ذلك علياً فقال : وبيح ابن أم عباس : وقد روى عنه أنه رجع عن ذلك ، والله أعلم .

٣٦٤ - وفي حديث أبي موسى أن النبي ﷺ قال له : اذهب إلى اليمن ثم أتبعه معاذًا ، فلما قدم عليه إذاً رجل موثق عندـه ، قال : ما هذا ؟ قال : كان يهودياً فأسلم ، قال : لا تجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله "

تخریج الحديث ٣٦٣

- البخاري ١٤٩/٦ ح رقم ٣٠١٧ في كتاب الجهاد باب لا يعذب بعذاب الله من طريق على بن عبد الله عن سفيان عن أيوب عن عكرمة به .
ولم يخرجه مسلم كما في التحفة ١٠٨/٥ .

تخریج الحديث ٣٦٤

- البخاري ٢٦٨/١٢ ح رقم ٦٩٢٣ في استتابة المرتدين والمعاذين باب حكم المرتد والمرتدة من طريق مسدد عن يحيى عن قرة بن خالد عن حميد بن هلال عن أبي بردة عن أبي موسى من حديث طويل .

- مسلم ١٤٥٦/٣ ح رقم ١٧٣٣ في الامارة باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها من طريق عبيد الله بن سعيد ومحمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد عن قرة به .

٣٦٥ - ولأبي داود : أتى أبو موسى برجل قد ارتد عن الإسلام فدعاه عشرين ليلة أو قريبا منها فجاء معاذ فدعاه فأبى فضرب عنقه .

٣٦٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جماعه ؛ هل تحسون فيها من جدعاء ؟ ثم يقول أبو هريرة « فطرة الله التي فطر الناس عليها » ^(١) الآية .

٣٦٥ تحرير الحديث

- أبو داود ٤٣٥٦ ح رقم ٥٢٦ في كتاب الحدود باب الحكم فيمن ارتد من طريق محمد ابن العلاء عن حفص عن الشيباني عن أبي بردة قال : أتى أبو موسى برجل به .

- قال أبو داود : ورواه عبد الملك بن عمير عن أبي بردة لم يذكر الاستتابة ، ورواه ابن فضيل عن الشيباني عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى ولم يذكر فيه الاستتابة بيان رجاله :

- محمد بن العلاء الهمداني بن كريب الهمداني ، أبو كريب الكوفي ، مشهور بكنيته ، ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات سنة سبع وأربعين . التقريب ٥٠٠ .

- حفص بن غياث ، ثقة تغير حفظه قليلا . تقدم في حديث رقم ١١٤ .

- الشيباني هو : سليمان بن أبي سليمان ، أبو إسحاق الشيباني ، الكوفي ، ثقة من الخامسة ، مات في حدود الأربعين . التقريب ٢٥٢ .

- أبو بردة بن أبي موسى الأشعري ، قيل اسمه عامر وقيل الحارث ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة أربع ومانة ، وقيل غير ذلك . التقريب ٦٢١ .

الحكم على الإسناد :

إسناده صحيح . وذكر الاستتابة غير محفوظة .

٣٦٦ تحرير الحديث

- البخاري ٢١٩/٣ ح رقم ١٣٥٩ في الجنائز باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه ؟ من طريق عبدان عن عبد الله عن يونس عن الزهرى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة بلفظ : ما من مولود يولد الحديث .

(١) سورة الروم ٣٠ .

.....

- ومسلم ٢٥٤٧/٤ ح رقم ٢٦٥٨ فی القدر باب معنی کل مولود یولد الفطرة ... من طریق حاجب بن الولید ثنا محمد بن حرب عن الزبیدی عن الزهری عن سعید بن المسیب عن أبي هریرة بلفظ : مامن مولود الحديث .

٣٦٧ - وللنمساني من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر ومن سحر فقد أشرك
ومن تعلق شيئاً وكل إليه " .

٣٦٨ - ولأحمد من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه فيما يقول ، فقد كفر بما أنزل
على محمد .

تخریج الحديث ٣٦٧

- النمساني ٤٠٩٠ ح رقم ١٢٨/٧ في كتاب تحريم الدم باب الحكم في السحرة من طريق
عمر بن علي عن أبي داود وعن عباد بن ميسرة المنقري عن الحسن عن أبي هريرة به .
بيان رجاله :

- عمرو بن علي بن بحر بن كنizer ، بنون وزاي ، أبو حفص الفلاس ، الصيرفي ، الباهلي
، البصري ، ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات سنة تسع وأربعين . التقريب ٤٢٤ .

- أبو داود الطيالسي هو : سليمان بن داود بن الجارود البصري ، ثقة حافظ غلط في
أحاديث من التاسعة ، مات سنة اربع وثلاثين . التقريب ٢٥٠ .

- عباد بن ميسرة المنقري ، البصري المعلم ، لين الحديث عباد من السابعة . التقريب ٢٩١

- الحسن البصري ، ثقة يرسل ويندلس . تقدم في حديث رقم ٢١٤ .

الحكم على الإسناد :

ضعف لضعف عباد ولكن الحسن البصري لم يسمع من أبي هريرة .

تخریج الحديث ٣٦٨

- أحمد ٤٢٩/٢ من طريق يحيى بن سعيد عن عوف قال ثنا خلاس عن أبي هريرة
والحسن به .

بيان رجاله :

خلاس ، بكسر أوله وتحقيق اللام ، ابن عمرو الهمجي ، بفتحتين البصري ، ثقة وكان
يرسل من الثانية وكان على شرطة علي ، وقد صح أنه سمع من عمار . التقريب ١٩٧ .
قال الذبيبي قال أحمد ثقة غير أنه لم يسمع من علي . الكاشف ١/٣٧٧ .

الحكم على الإسناد :

إسناده حسن . الحسن لم يسمع من أبي هريرة فهو منقطع غير أن طريق خلاس صحيح فهو
قد أدرك أبو هريرة لأنه كان على شرطة علي - رضي الله عنه - .

٣٦٩ - وعن جنبد مرفوعاً " حد الساحر ضربه بالسيف " رواه الترمذى وقال
الصحيح وقفه .

تخریج الحديث ٣٦٩

- الترمذى ٤/٦٠ ح رقم ١٤٦٠ فى كتاب الحدود باب ما جاء فى حد الساحر من طريق
أحمد بن منيع عن أبي معاوية عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن جنبد به .
قال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه وأسماعيل بن مسلم المكى
يضعف فى الحديث ويروى عن الحسن أيضاً وال الصحيح عن جنبد موقوفاً .
بيان رجاله :

- إسماعيل بن مسلم المكى ، أبو إسحاق كان من البصرة ثم مكة ، وكان فقيه ضعيف
الحديث ، من الخامسة . التقريب ١١٠ . وقال الذهبي : ضعف . الكاشف . ٢٥٠/١ .
الحكم على الإسناد :
إسناده ضعيف .
وال صحيح وقفه عن جنبد كما قاله الترمذى .

٣٧٠ - ولأحمد وأبي داود عن الحكم قال : أتانا كتاب عمر قبل موته بسنّه أن
قتل كل ساحر وساحرة .

٣٧١ - وعن ابن شهاب أنه سئل أعلى من سحر من أهل العهد قتل ؟ قال :
بلغنا أن رسول الله ﷺ قد صنع له ذلك فلم يقتل من صنعه ، رواه البخاري .

٣٧٢ - وعن عائشة رضي الله عنها أن لبيد بن الأعصم سحر النبي ﷺ في
مشط ومشاطة (١) ، وجف طلعة ذكر ، حتى أنه يخيل إليه فعل الشيء
وما فعله .

٣٧٠ تخریج الحديث

- أحمد ١٩٠/١ من طريق سفيان عن عمرو سمع خاله يقول : كنت كاتباً لجزءٍ من معاویة
عم الأحلف بن قيس فأتانا كتاب عمر قبل موته بسنّه ... مطولاً .

- أبو داود ٤٣١/٣ ح رقم ٣٠٤٣ في كتاب الخراج والإمارة باب فيأخذ الجزية من
طريق مسدٍ عن سفيان عن عمرو بن دينار به .

بيان رجال أبي داود :
كلهم ثقات
الحكم على الإسناد :

إسناده صحيح ، قال المنذري : ٤٥١/٤ أخرجه البخاري والترمذى والنمسانى مختصرًا .

٣٧١ تخریج الحديث

- البخاري ٢٧٦/٦ في كتاب الجزية والمواعدة باب هل يعفى عن الذمي إذا سحر وقال
ابن وهب أن يونس بن شهاب سئل أعلى من سحر من أهل العهد قتل ؟ قال : بلغنا
الحديث بنحوه .

٣٧٢ تخریج الحديث

- البخاري ٢٢١/١٠ ح رقم ٥٧٦٣ في كتاب الطب باب السحر من طريق إبراهيم بن
موسى عن عيسى بن يونس عن هشام عن أبيه عن عائشة مطولاً .

(١) هي الشعر الذي يسقط من الرأس واللحية عند التسرير بالمشط . النهاية ٤/٣٣٤ .

٣٧٣ - وعن أنس قال : كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض فاتاه الرسول ﷺ فقال له : أسلم ، فنظر إلى أبيه وهو عنده ، فقال : أطع أبي القاسم ، فأسلم فخرج النبي ﷺ وهو يقول الحمد لله الذي أنقذه بي من النار .

رواہ البخاری .

٣٧٤ - قوله في تاريخه عن عروة قال : أسلم على وهو ابن ثمان سنين .

٣٧٥ - وفيه أيضاً عن جعفر عن أبيه قال : قتل علي وهو ابن ثمان وخمسين سنة .

٣٧٦ - وأحمد : عن ابن عباس قال : كان علي أول من أسلم من الناس بعد خديجة .

٣٧٣ تخریج الحديث

- البخاري ٢١٩/٣ ح رقم ١٣٥٦ في كتاب الجنائز باب إذا أسلم الصبي هل يصلى عليه من طريق سليمان بن حرب عن حماد وهو ابن زيد عن أنس به .

٣٧٤ تخریج الحديث

- البخاري في تاريخه ٢٥٩/٦ من طريق يحيى بن بکير عن ليث عن أبي الأسود عن عروة به .

بيان رجاله :

- ليث بن أبي رقية ، بالتصغير ، الشامي التقي ، كاتب عمر بن عبد العزيز ، مقبول من السادسة . التقريب ٤٦٤ .

الحكم عليه :

ضعيف بسبب ليث فإنه مقبول .

٣٧٥ تخریج الحديث

- المصدر السابق من طريق محمد بن الصلت عن ابن عيينه عن جعفر عن أبيه به .

تخریج الحديث ٣٧٦

- أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٣٣١/١ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ حَمَادٍ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَلْجِ عَنْ عُمَرِ بْنِ مَيمُونٍ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ بِهِ .

بيان إسناده :

- يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ بْنُ أَبِي زِيَادِ الشَّيْبَانِيِّ مُولَاهُمْ ، الْبَصْرِيُّ ، حَنْنَ أَبِي عَوَانَةَ ، نَقْةُ عَابِدٍ ، مِنْ صَغَارِ التَّاسِعَةِ ، مَاتَ سَنَةً خَمْسَ عَشَرَةً . التَّقْرِيبُ ٥٨٩ .

- أَبُو عَوَانَةَ ، نَقْةُ ثَبَتٍ ، تَقْدِمُ فِي حَدِيثٍ رَقْمُ ٥٩ .

- أَبُو بَلْجِ الْفَزَارِيُّ ، صَدُوقٌ رَبِّما أَخْطَأَ . وَنَقْهُ أَبْنَ مُعِينٍ وَالْدَارِ قَطْنَى ٤١٤/٢ تَقْدِمُ فِي حَدِيثٍ رَقْمُ ٢٥ .

- عُمَرُ بْنُ مَيمُونَ الْأَوْدِيُّ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، وَيَقَالُ أَبُو يَحْيَى مُخْضَرُمُ مَشْهُورٌ ، نَقْةُ عَابِدٍ ، نَزَلَ الْكُوفَةَ ، مَاتَ سَنَةً أَرْبَعَ وَسَبْعِينَ ، وَقُيلَ بَعْدُهَا . التَّقْرِيبُ ٤٢٧ .

الحكم على الإسناد :

إسناده حسن .

قال الحافظ في التهذيب ٣٣٦/٧ . قال ابن عبد البر هذا اسناد لا مطعن لأحد لصحته ونقا
نقله .

٣٧٧ - وفي الترمذى " أول من صلى علىَ " .

٣٧٨ - وعنه أن أعمى كانت له أم ولد تشتت النبي ﷺ وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي ، فلما كانت ذات ليلة كانت تقع فيه فأخذ المغول (١) فوضعه في بطنها ، واتكىء عليه ، فقتلها ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال للناس : اشهدوا أن دمها هدر رواه أبو داود والنسائى واحتج به الإمام أحمد ورواته ثقات .

تخریج الحديث ٣٧٧

- الترمذى ٦٤٢/٥ ح رقم ٣٧٣٤ فى المناقب باب رقم ٢١ من طريق محمد بن حميد عن ابراهيم بن المختار عن شعبة عن أبي بلج عن عمرو بن ميمون عن ابن عباس به . قال أبو عيسى : هذا حديث غريب من هذا الوجه لا نعرفه من حديث شعبة عن أبي بلج إلا من حديث محمد بن حميد ، وأبو بلج اسمه يحيى بن أبي سليم .

بيان رجاله :

- محمد بن حميد بن حيان الرازى ، حافظ ضعيف وكان ابن معين حسن الرأى فيه ، من العاشرة ، مات سنة ثمان وأربعين . ضعيف . التقريب ٤٧٥ .
ابراهيم بن المختار التميمي ، أبو إسماعيل الرازى ، صدوق ضعيف الحفظ ، من الثامنة ، يقال مات سنة اثنين وثمانين . التقريب ٩٣ .

الحكم على الإسناد :

وعليه فالإسناد ضعيف .

تخریج الحديث ٣٧٨

- أبو داود ٥٢٨/٤ ح رقم ٤٣٦١ فى كتاب الحدود باب الحكم فيما سب النبي ﷺ من طريق عباد بن موسى عن إسماعيل بن جعفر عن إسرائيل عن عثمان الشحام عن عكرمة عن ابن عباس مطولاً .

- والنسائى ١٢٣/٧ ح رقم ٤٠٨١ فى كتاب تحريم الدم باب الحكم فيما سب النبي ﷺ من طريق عثمان بن عبد الله عن عباد بن موسى به .

(١) المغول : بالكسر : شبه سيف قصير يشتمل به الرجل تحت ثيابه فيعطيه . وقيل هي حديدة دقيقة لها حد . وقيل هو صوط في جوفه سيف دقيق يشد القاتل على وسطه ليقتل الناس . النهاية ٣/٣٩٧ .

بيان رجال أبي داود :

- عباد بن موسى الختلي ، بضم المعجمة وتشديد المثناة المفتوحة ، أبو محمد ، نزيل بغداد ، ثقة من العاشرة ، مات سنة ثلاثين . التقريب ٢٩١ .
- إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري ، الزرقى ، أبو إسحاق القارى ، ثقة ثبت ، من الثامنة ، مات سنة ثمانين . التقريب ١٠٦ .
- إسرائيل بن يونس بن إسحاق السبيعى الهمداني ، أبو يوسف الكوفى ، ثقة تكلم في بلى حجة من السابعة ، مات سنة ستين وقيل بعدها . التقريب ١٠٤ .
- عثمان الشحام العدوى ، أبو سلمة البصري ، يقال اسم أبيه ميمون ، أو عبدالله ، لباسه من السادسة . التقريب ٣٨٦ .

الحكم على الإسناد :

إسناده حسن . للخلاف في عثمان الشحام .

٣٧٩ - ولأبى داود عن علی أن يهودية كانت تشم النبى ﷺ وتقع فيه ،
فخنقها رجل فماتت فأبطل النبى ﷺ دمها .

تخریج الحديث ٣٧٩

- ابو داود ٥٢٩/٤ ح رقم ٤٣٦٢ فی كتاب الحدود باب الحكم فيمن سب النبى ﷺ من طریق عثمان بن أبی شيبة وعبد الله بن الجراح عن جریر عن مغیرة عن الشعبي عن علی رضی الله عنه به .

بيان رجال الإسناد :

- عثمان بن أبی شيبة ، نقة حافظ له أوهام . تقدم في حديث رقم ٢٥٩ .

- جریر بن عبد الحميد بن قرط ، بضم القاف وسکون الراء بعدها طاء مهملة ، الضبی الكوفي ، نزیل الري وقاضیها ، نقة صحيح الكتاب فیل : كان في آخر عمره يهم من حفظه مات سنة ثمان وثمانين . التقریب ١٣٩ .

- المغیرة بن مقسم ، بكسر الميم ، الضبی مولاه ، أبو هشام الكوفي ، الأعمی ، نقة متقد إلا أنه كان يدلس ولاسيما عن ابراهيم ، من السادسة مات سنة ست وثلاثين على الصحيح . التقریب ٥٤٣ .

- الشعبي ، نقة مشهور ، تقدم في حديث رقم ٦ .

الحكم على الإسناد :

رجاله نقائص وإنسانه صحيح .

ط - كتاب الجهاد

- ٣٨٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ يضمن الله من خرج في سبيله لا يخرجه إلا الجهاد في سبيل إيمان بي وتصديق برسلي فهو على ضامن أن أدخله الجنة وأرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلاً مثالاً من أجر أو غنيمة .
- ٣٨١ - وعنده قال : سئل رسول الله ﷺ : أى العمل أفضل ؟ قال : إيمان بالله ورسله ثم الجهاد في سبيل الله ، ثم حج مبرور .
- ٣٨٢ - وفي لفظ : الحرب خدعة .

٣٨٠ تخریج الحديث

- البخاري ٩٢/١ ح رقم ٣١ في كتاب الإيمان بباب الجهاد من الإيمان من طريق حرمي عن عبد الواحد عن عمارة عن أبي زرعة بن عمرو عن أبي هريرة بنحوه .
- ومسلم ١٤٩٥/٣ ح رقم ١٨٧٦ في الامارة بباب فضل الجهاد من طريق جرير عن عمارة به .

٣٨١ تخریج الحديث

- البخاري ٣٨١/٣ ح رقم ١٥١٩ في الحج بباب فضل الحج المبرور من طريق عبد العزيز بن عبد الله عن إبراهيم بن سعد عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة .
- ومسلم ٨٨/١ ح رقم ١٣٥ في كتاب الإيمان بباب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال من طريق محمد بن جعفر عن إبراهيم بن سعد به .

٣٨٢ تخریج الحديث

- البخاري ١٥٨/٦ ح رقم ٣٠٢٩ في الجهاد بباب الحرب خدعة من طريق أبي بكر بن أثرب عن عبد الله عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة به .
- مسلم ١٣٦٢/٣ ح رقم ١٧٤٠ في الجهاد والسير بباب جواز الخداع في الحرب من طريق محمد بن عبد الرحمن عن ابن المبارك به .

- ٣٨٣ - وفي لفظ : أول من تسرع بهم النار ثلاثة ، ذكر منهم المجاهد رباء .
- ٣٨٤ - وفي لفظ : اجتبوا السبع الموبقات وذكر منها الفرار من الزحف .
- ٣٨٥ - وفي لفظ : من أطاعنى فقد أطاع الله ومن عصانى فقد عصى الله ومن يطيع الأمير فقد أطاعنى ومن عصا الأمير فقد عصانى .

٣٨٣ تخریج الحديث

- مسلم ١٥١٣/٣ ح رقم ١٩٠٥ في الإمارة باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار من طريق يحيى بن حبيب الحارثي عن خالد بن الحارث عن ابن جريج عن أبي يونس بن يوسف عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة مطولا .

٣٨٤ تخریج الحديث

- البخاري ٣٩٣/٥ خ رقم ٢٧٦٦ في الوصايا باب قول الله تعالى " إن الذين يأكلون أموال اليتامي " من طريق عبد العزيز بن عبد الله عن سليمان بن بلال عن ثور بن زيد المدنى عن أبي الغيث عن أبي هريرة مطولا .

- مسلم ٩٢/١ ح رقم ٨٩ في الإيمان باب بيان الكبائر وأكبرها من طريق ابن وهب عن سليمان بن بلال به .

٣٨٥ تخریج الحديث

- البخاري ١١١/١٣ ح رقم ٧١٣٧ في الأحكام باب قول الله تعالى " وأطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْكُمْ " من طريق عباد عن عبد الله عن يونس عن الزهرى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع أبو هريرة بنحوه .

- مسلم ١٤٦٦/٣ ح رقم ١٨٣٥ في الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية من طريق الأعرج عن أبي هريرة به .

٣٨٦ - ولمسلم " من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزو مات على شعبة من نفاق " .

٣٨٧ - ولأحمد " ما رأيت أحداً أكثر مشورة من أصحابه من رسول الله ﷺ " .

٣٨٨ - وللبخاري من روایة أبي عبس " من أغترت قدماء في سبيل الله حرمه الله على النار " .

٣٨٦ تخریج الحديث

- مسلم ١٥١٧/٣ ح رقم ١٩١٠ في الامارة باب ذم من مات ولم يغزو ولم يحدث نفسه بغزو من طريق محمد بن عبد الرحمن بن سهم عن عبد الله بن المبارك عن وهيب المكي عن عمرو بن المنذر عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة به .

٣٨٧ تخریج الحديث

- المتنقي ٧٦٠/٢ من طريق أبي هريرة لفظه " ما رأيت أحداً قط كان أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم " رواه أحمد والشافعى .

بيان إسناده :

لم أقف له على إسناد فالله أعلم بحاله .

٣٨٨ تخریج الحديث

- البخاري ٢٩/٦ ح رقم ٢٨١١ في كتاب الجهاد باب من أغترت قدماء في سبيل الله من طريق إسحاق عن محمد بن المبارك عن يحيى بن حمزة عن يزيد بن أبي مريم عن عبادة ابن رافع بن خديج عن أبي عبس بنحوه .

٣٨٩ - وللننسائى " من صام يوما فى سبيل الله زحزح الله وجهه عن النار سبعين خريفا ".

٣٩٤ تحرير الحديث

- النسائي ٤٨٢/٤ ح رقم ٢٢٤٣ في الصيام باب ثواب من صام يوما في سبيل الله من طريق يونس بن عبد الأعلى عن أنس عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة به بيان رجاله :

- يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة الصدفي ، أبو موسى المصري ، ثقة ، من صغره العاشرة مات سنة أربع وستين . التقريب ٦١٣ .

- أنس بن عياض بن ضمرة ، أبو عبد الرحمن الليثي ، أبو ضمرة المدنى ، ثقة من الثامنة ، مات سنة مائتين . التقريب ١١٥ .

- سهيل بن أبي صالح : ذكره السمان أبو يزيد المدنى ، صدوق تغير حفظه بأخره روى له البخاري مقرونا وتعليقًا من السديدة ، مات في خلافة المنصور . التقريب ٢٥٩ .
أبيه ذكره أبو صالح السمان ثقة ثبت ، من الثالثة . التقريب ٢٠٣ .

الحكم على الإسناد :

إسناده حسن .

- ٣٩٠ - وعن أبي موسى قال : سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة وحمية ورياء ، فأى ذلك في سبيل الله ؟ فقال : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله .

- ٣٩١ - ولمسلم " الجنة تحت ظلال السيف ".

- ٣٩٢ - وللبخاري مثله من رواية ابن أبي أوفى .

٣٩٠ تحرير الحديث

- البخاري ٢٧/٦ ح رقم ٢٨١٠ في كتاب الجهاد باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا من طريق سليمان بن حرب عن شعبة عن عمرو عن أبي وائل عن أبي موسى بنحوه .

- ومسلم ١٥١٣/٣ ح رقم ١٩٠٤ في كتاب الامارة باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله . من طريق شفيق عن أبي موسى به .

٣٩١ تحرير الحديث

- مسلم ١٣٦٢/٣ ح رقم ١٧٤٢ في كتاب الجهاد باب كراهة تمنى لقاء العدو من طريق محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج أن موسى بن عقبة عن أبي النضر عن رجل من أسلم من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له عبد الله بن أبي أوفى مطولا .

٣٩٢ تحرير الحديث

- البخاري ٣٣/٦ ح رقم ٢٨١٨ في كتاب الجهاد باب الجنة تحت بارقة السيف من طريق عبد الله بن محمد عن معاوية بن عمرو عن أبي إسحاق عن موسى بن عقبة عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبد الله وكان كاتبه قال : كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما به .

٣٩٣ - ولمسلم من رواية سلمان " رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه ومن مات مرابطًا ^(١) مات مجاهدا وأجرى عليه عمله وأجرى عليه رزقه وأمن الفتان ^(٢) .

تخریج الحديث ٣٩٣

- مسلم ١٥٣٠/٣ ح رقم ١٩١٣ في كتاب الامارة باب فضل الرباط في سبيل الله من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن أبي الوليد الطيالسي عن ليث عن أيوب بن موسى عن مكحول عن شرحبيل بن السمط عن سلمان به .

(١) الرباط والمرابطة : وهي ملزمة تغر العدو مختار الصحاح ٢٢٩ .

(٢) الفتان : يروى بالضم وفتحها ، فالضم جمع فاتن : أي يعاون أحدهما على الآخر على الذين يضلون الناس عن الحق ويفتنونهم ، وبالفتح هو الشيطان لأنه يغتن الناس عن الدين . وفتان : من أبنة المبالغة في الفتنة . النهاية ٤١٠/٣ .

٣٩٤ - وعن أنس قال : قال رسول الله ﷺ لغدوة في سبيل الله أو روحه خير من الدنيا وما فيها " .

٣٩٥ - ولمسلم " كان يغزو بأم سليم ونسوة معها من الأنصار ويُسقين الماء ويداويون الجرحى " .

٣٩٦ - وفي رواية له " أنه أخذ ثمانين رجلاً من أهل مكة سلماً فأعتقهم ، فأنزل الله عز وجل « هو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم » ^(١) الآية .

٣٩٧ - وللبخاري كان إذا عزا قوماً لم يغزو حتى يصبح فإن سمع أذاناً ...

٣٩٤ تخریج الحديث

- البخاري ١٣/٦ ح رقم ٢٧٩٢ في كتاب الجهاد باب الغدوة والروحة في سبيل الله من طريق معلى بن أسد عن وهب عن حميد عن أنس بن مالك به .

- مسلم ١٤٩٩/٣ ح رقم ١٨٨٠ في كتاب الامارة باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله من طريق ثابت عن أنس به .

٣٩٥ تخریج الحديث

- مسلم ١٤٤٢/٣ ح رقم ١٨١٠ في الجهاد والسير باب غزوة النساء مع الرجال من طريق يحيى بن يحيى عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس به .

٣٩٦ تخریج الحديث

- مسلم ١٤٤٢/٣ ح رقم ١٨٠٨ في الجهاد باب قال الله تعالى " وهو الذي كف أيديهم عنكم " من طريق عمرو بن محمد الناقد عن يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس به .

٣٩٧ تخریج الحديث

- البخاري ٨٩/٢ ح رقم ٦١٠ في الآذان باب ما يحقن بالأذان من الدماء من طريق قتيبة ابن سعيد عن اسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس به .

(١) سورة الفتح ٢٤ .

٣٩٨ - عنه مرفوعا : " جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وألسنتكم " .

رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

٣٩٩ - ولأبي داود قال : " لا تقتلوا شيخا فاتيا " .

تخریج الحديث ٣٩١

- أحمد ١٢٤/٣ من طريق يزيد عن حماد عن حميد عن أنس به .

- أبو داود ٢٢/٣ ح رقم ٢٥٠٤ في كتاب الجهاد باب كراهة ترك الغزو من طريق موسى بن اسماعيل عن حماد به .

- النسائي ٣١٤/٦ ح رقم ٣٠٩٦ في الجهاد باب وجوب الجهاد .

من طريق هارون بن عبد الله ومحمد بن اسماعيل بن ابراهيم عن يزيد به .

بيان رجال الإسناد :

- يزيد بن هارون السلمي ، ثقة متقن . تقدم في حديث رقم ٤ .

- حماد بن سلمة بن دينار البصري ، ثقة عابد . تقدم في حديث رقم ٤ .

- حميد بن أبي حميد الطويل ، ثقة مدلس . تقدم في حديث رقم ٥٢ .

الحكم على الإسناد :

إسناده صحيح .

تخریج الحديث ٣٩٩

- أبو داود ٨٦/٣ ح رقم ٢٦١٤ في كتاب الجهاد باب في دعاء المشركين من طريق عثمان بن أبي شيبة عن يحيى بن آدم وعبد الله بن أبي موسى عن حسن بن صالح عن خالد حدثى أنس به مطولا .

بيان رجاله :

- عثمان بن أبي شيبة ، ثقة حافظ له أوهام . تقدم في حديث رقم ٢٥٩ .

- يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي ، أبو زكريا ، مولىبني أمية ، ثقة حافظ فاضل ، من كبار التاسعة ، مات سنة ثلاثة ومائتين . التقريب ٥٨٧ .

- الحسن بن صالح بن حي ، ثقة . تقدم في حديث رقم ٩ .

- خالد الفرز بكسر الفاء وفتحها وسكون الراء بعدها زاي مقبول . التقريب ١٩٠ .

الحكم على الإسناد : إسناده ضعيف .

وضعفه الألباني في الجامع الصغير برقم ١٣٤٦ .

٤٠٠ - ولأحمد من رواية ابن عباس " لا تقتلوا أصحاب الصوامع " .

تخریج الحديث ٤٠٠

- أحمد ٣٠٠/١ من طريق أبي القاسم بن أبي الزناد عن ابن أبي حبیبة عن داود بن الحصین عن عکرمة عن ابن عباس به مطولاً .

بيان رجاله :

- أبو القاسم بن أبي الزناد المدني ، ليس به بأس ، من التاسعة . التقریب ٦٦٦ .

- ابراهيم بن اسماعيل بن أبي حبیبة الانصاری الأشهلي مولاهم ، أبو اسماعيل المدني ، ضعیف من السابعة ، مات سنة خمس وستين . التقریب ٨٧ .

- داود بن الحصین ثقة إلا في عکرمة . تقدم في حديث ٨٦ .

- عکرمة مولى بن أبي عباس ، ثقة ثبت تقدم في حديث رقم ٨٦ .

الحكم على الإسناد :

ضعیف بحسب ابن أبي حبیبة ، وداود ابن الحصین قلت شیخه هنا عکرمة وعليه فالإسناد ضعیف .

قال الحافظ فی التخلیص ٤/١٠٣ . فی إسناده ابراهيم بن اسماعيل بن أبي حبیبة وهو ضعیف وروی البیهقی من حديث علی نحوه وفيه : ولا تقتلوا ولیدا ولا طفلا ولا امرأة ولا شیخا كبيرا ، وفي إسناده ضعف وإرسال ، ورواه من وجه آخر منقطعًا وفيه : ولا تقتلوا امرأة ولا صغيرا . ورواه ابن أبي حاتم في العلل من حديث جریر بالنظر : ولا تقتلوا الولدان وقال : هذا حديث منکر .

٤٠١ - وعن أبي سعيد أن رجلا سأله النبي ﷺ أى الناس أفضل؟ فقال: رجل
يُجاهد في سبيل الله بماله ونفسه".

٤٠٢ - وعنه أن بنى قريظة نزلوا على حكم سعد بن معاذ، فأرسل إليه رسول
الله ﷺ فأتاه على حمار، فلما دنا قال: قوموا إلى سيدكم وخيركم" فقال: إن
هؤلاء نزلوا على حكمك، فقال: أحكم بقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم، فقال:
لقد حكمت بحكم الله عز وجل".

٤٠١ تخریج الحديث

- البخاري ٦/٦ ح رقم ٢٧٨٦ في الجهاد باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماليه في
سبيل الله من طريق أبي اليمان عن شعيب عن الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبي
سعید الخدرى به.

- ومسلم ٣/٣ ح رقم ١٨٨٨ في الامارة باب فضل الجهاد والرباط من طريق محمد
ابن الوليد الزبيدي عن الزهرى به.

٤٠٢ تخریج الحديث

- البخاري ٦/١٦٥ ح رقم ٣٠٤٣ في الجهاد باب إذا نزل العدو على حكم رجل من طريق
سلیمان بن حرب عن شعبہ عن سعد بن ابراهیم عن أبي امامۃ عن أبي سعید به.

- ومسلم ٣/١٣٨٨ ح رقم ١٧٦٨ في الجهاد والسير باب جواز من نقض العهد من طريق
أبی بکر بن أبی شيبة ومحمد بن المثنی وأبی بشار عن شعبہ به.

٤٠٣ - وعن عبد الله بن السعدي مرفوعاً " لا تقطع الهجرة ما قوتل الكفار " رواه أحمد والنسائي .

تخریج الحديث ٤٠٣

- أحمد ٢٧٠/٥ من طريق إسحاق بن عيسى عن يحيى بن حمزة عن عطاء الخرساني حدثى ابن محيريز عن عبد الله بن السعدي مطولاً .

- والنسائي ١٦٥/٧ ح رقم ٤١٨٣ في كتاب البيعة باب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة من طريق بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخوارزمي عن عبد الله بن السعدي به .
بيان رجال أحمد :

- إسحاق بن عيسى بن نجيح البغدادي ، صدوق تقدم في حديث رقم ٤٤ .

- يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي ، أبو عبد الرحمن الدمشقي القاضي ، ثقة رمي بالقدر ، من الثامنة ، مات سنة ثلاثة وثمانين على الصحيح . التقريب ٥٨٩ .

- عطاء بن أبي مسلم ، أبو عثمان الخرساني ، واسم أبيه ميسرة ، وقيل عبدالله ، صدوق يهم كثيراً ويرسل ويجلس ، من الخامسة مات سنة خمس وثلاثين ، لم يصح أن البخاري أخرج له . التقريب ٣٩٢ .

- عبدالله بن محيريز ، بمهملة وراء آخره زاي ، مصغر ، ابن الجنادة بن وهب الجمحى ، بضم الجيم وفتح الميم بعدها مهملة ، المكي ، كان يتيمًا في حجر أبي محرزوة بمكة ، ثم نزل بيت المقدس ، ثقة عابد من الثالثة ، مات سنة تسعة وتسعين وقيل قبلها . التقريب ٣٢٢ .

الحكم على الإسناد :

إسناده حسن وقد صرخ عطاء بالسمع .

٤٠٤ - وَلَأَحْمَدُ وَأَبْنِي دَاوِدَ مِنْ رِوَايَةِ مَعَاوِيَةَ " وَلَا تَنْقِطُ الْهِجْرَةَ حَتَّى تَنْقِطَ التَّوْبَةُ . الْحَدِيثُ .

٤٠٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا " لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جَهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا أَسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفَرُوا " .

٤٠٦ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ مَثْلَهُ .

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ ٤٠٤

- أَحْمَدُ ٩٥/٤ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ عَنْ حَرِيزَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَوْفَ الْجَرْشِيِّ عَنْ أَبِي هَنْدِ الْبَجْلِيِّ عَنْ مَعَاوِيَةَ بِهِ .

- وَأَبْنِي دَاوِدَ ٢٤٧٩/٢ حَرْقَمَ ٢٤٧٩ فِي كِتَابِ الْجَهَادِ بَابُ فِي الْهِجْرَةِ هَلْ انْقَطَعَتْ؟ مِنْ طَرِيقِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ بِهِ .

بِيَانِ رِجَالِ أَحْمَدَ :

- يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ ، ثَقَةٌ مُتَقَنٌ . تَقْدِيمٌ فِي حَدِيثِ حَرْقَمَ ٤ .

- حَرِيزٌ ، بِفَتْحِ أَوْلَاهُ وَكَسْرِ الرَّاءِ وَآخِرِهِ زَاءِ ، أَبْنَ عُثْمَانَ الرَّحْبَيِّ ، بِفَتْحِ الرَّاءِ وَالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةً ، الْحَمْصَيِّ ثَقَةٌ ثَبَّتَ رَمِيَ بالِنَصْبِ ، مِنَ الْخَامِسَةِ ، مَاتَ سَنَةً ثَلَاثَ وَسَتِينَ . التَّقْرِيبُ ١٥٦ .

- عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفَ الْجَرْشِيِّ ، بِضمِ الْجِيمِ وَفَتْحِ الرَّاءِ بَعْدَهَا مُعْجمَةُ الْحَمْصَيِّ ، الْقَاضِيِّ ثَقَةٌ ، مِنَ الثَّانِيَةِ ، يَقَالُ أَدْرَكَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - التَّقْرِيبُ ٣٤٨ .

- أَبُو هَنْدِ الْبَجْلِيِّ شَامِيُّ مُقْبُولٌ مِنَ الثَّالِثَةِ . التَّقْرِيبُ ٦٨١ .

الْحُكْمُ عَلَى الْإِسْنَادِ :

إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ .

قلت : لم ينفرد به فقد أخرجه أَحْمَدُ ١٩٢/١ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَاشَ عَنْ ضَمْضُمَ بْنِ زَرْعَةَ عَنْ شَرِيعَ بْنِ عَبْدِ يَرْدَهِ إِلَى مَالِكَ بْنِ يَخْمَرَ عَنْ أَبِنِ السَّعْدِيِّ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : " لَا تَنْقِطُ الْهِجْرَةَ مَادَمَ الْعُدُوُّ يَقْاتِلُ ... " وَهُوَ إِسْنَادٌ شَامِيٌّ حَسَنٌ ، رَجَالُهُ ثَقَاتٌ وَفِي ضَمْضُمَ بْنِ زَرْعَةَ كَلَامٌ يُسِيرٌ وَهُوَ صَدُوقٌ بِهِمْ وَلِحَدِيثِهِ طَرِيقٌ أُخْرَى عَنْهُ أَخْرَجَهَا الْبَيْهَقِيُّ ١٧٩/٥ وَأَحْمَدُ ٢٧٠/٥ .

تخریج الحديث ٤٠٥

- مسلم / ١٤٨٨ ح رقم ١٨٦٤ فی كتاب الامارة باب المبايعة بعد فتح مکة من طريق محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه عن عبد الله بن حبیب بين أبي ثابت عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسن عن عطاء عن عائشة به .

تخریج الحديث ٤٠٦

- البخاری / ٦ / ٣ ح رقم ٢٧٨٣ فی كتاب الجهاد والسير باب فضل الجهاد والسير من طريق علی بن عبد الله عن يحیی بن سعید عن سفیان عن منصور عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس به .

- مسلم / ٣ / ١٤٨٧ ح رقم ١٣٥٣ فی الامارة باب المبايعة بعد فتح مکة من طريق جریر عن منصور به .

- ٤٠٧ - وعنها قالت : خرج النبي ﷺ قبل بدر فأدركه رجل فقال : أتؤمن بالله ورسوله ؟ قال لا ، قال : ارجع فلن أستعين بمشرك ، فلما كان في المرة الثالثة قال : أتؤمن بالله ورسوله ؟ قال [نعم ، قال :]^(١) فاطلق .
- ٤٠٨ - وفي رواية : اللهم من ولی من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه ، ومن ولی من أمر أمتي شيئاً فرق بهم فارفق به . رواهما مسلم .
- ٤٠٩ - وعن عبد الله ابن عمر قال : أغار النبي ﷺ على بنى المصطلك وهم غارون^(٢) وأنعامهم تسقى من الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم وأصاب يومئذ جويرية بنت الحارث .

٤٠٧ تخریج الحديث

- مسلم ١٤٤٩/٣ ح رقم ١٨١٧ في الجهاد والسير باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر من طريق زهير بن حرب عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك ، ومن طريق أبي طاهر عن ابن وهب عن مالك عن الفضيل بن أبي عبد الله عن عبد الله بن دينار عن عروة بن الزبير عن عائشة به مطولاً .

٤٠٨ تخریج الحديث

- مسلم ١٤٥٨/٣ ح رقم ١٨٢٨ في الامارة بباب فضيلة الامام العادل من طريق هارون بن سعيد عن ابن وهب عن حرملة عن عبد الرحمن بن شناسة عن عائشة به .

٤٠٩ تخریج الحديث

- البخاري ١٧٠/٥ ح رقم ٢٥٤١ في العنق باب من ملوك من الغزو رقيقاً من طريق على بن الحسين عن عبد الله عن ابن عوف عن نافع عن ابن عمر به .

- مسلم ١٣٥٦/٣ ح رقم ١٧٣٠ في الجهاد والسير بباب جواز الاغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الاسلام من طريق سليم بن أخضر عن ابن عوف به .

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق .

(٢) غارون : غافلون .

- ٤٠ - وللبخارى قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد فقال : أهى والداك ؟ قال : نعم ، قال : وفيهما فجاهد .
- ٤١ - وعنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : مامن غازية تغزو في سبيل الله فيصيرون غنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث فإن لم يصيروا غنيمة تم لهم أجرهم .
- ٤٢ - وفي رواية يغفر للشهيد كل شيء إلا الدين .
- ٤٣ - وعن أبي قتادة مثله . رواهما مسلم .

٤٠ تخریج الحديث

- البخارى ٦/١٤٠ ح رقم ٣٠٠٤ في الجهاد باب الجهاد بإذن الأبوين من طريق آدم عن شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي العباس عن عبد الله بن عمرو به .

٤١ تخریج الحديث

- مسلم ٣/١٥١٤ ح رقم ١٩٠٦ في الامارة باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم من طريق عبد بن حميد عن عبد الله بن يزيد أبي عبد الرحمن عن حمزة بن شريح عن أبي هانى عن أبي عبد الرحمن بن الحبلى عن عبد الله بن عمرو به .

٤٢ تخریج الحديث

- مسلم ٣/١٥٠٢ ح رقم ١٨٨٦ في الامارة باب من قتل في سبيل الله كفرت خطباه إلا الدين من طريق زكريا بن يحيى عن صالح المصري عن المفضل عن عياش عن عبد الله ابن يزيد أبي عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو به .

٤٣ تخریج الحديث

- مسلم ٣ / ١٥٠٤ ح رقم ١٨٨٥ في الامارة باب من قتل في سبيل الله من طريق قتيبة ابن سعيد عن ليث عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة به مطولا .

٤٤ - وعن زيد بن خالد مرفوعا قال : من جهز غازيا فى سبيل الله فقد غزا
ومن خلفه فى أهله بخير فقد غزا .

٤٥ - وعن معقل بن يسار قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول " ما من عبد
يستر عليه الله رعيته فيموت وهو غاش الرعية إلا حرم الله عليه الجنة .
رواه مسلم .

٤٦ - ما من أمير على أمور المسلمين ثم لا يجتهد لهم وينصح لهم إلا لم
يدخل معهم الجنة .

تخریج الحديث ٤٤

- البخارى ٤٩/٦ ح رقم ٢٨٤٣ فى كتاب الجهاد باب فضل من جهز غازيا أو خلفه بخیر
من طريق أبى يعمر عن عبد الوارث عن الحسين عن يحيى بن أبى سلمة عن بشر بن
سعید عن زيد بن خالد به .

- مسلم ١٥٠٦/٣ ح رقم ١٨٩٥ فى الامارة باب فضل إعانة الغازى فى سبيل الله من
طريق بكير بن الأشج عن بشر بن سعید به .

تخریج الحديث ٤٥

- مسلم ١٤٦٠/٣ ح رقم ١٤٢ فى الامارة باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائز من
طريق شيبان بن فروخ عن أبى الأشهب عن الحسن عن عبید الله بن زياد عن معقل بن
يسار به .

تخریج الحديث ٤٦

مسلم ١٤٦٠/٣ ح رقم ١٤٢ باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائز من طريق أبى غسان
السمعى واسحاق بن إبراهيم ومحمد بن المثنى عن معاذ بن هشام عن أبىه عن قتادة عن
أبى المليج عن عبید الله بن زياد عن معقل بن يسار به .

٤١٧ - وعن علي مرفوعا قال " لا طاعة في معصية الله ، إنما الطاعة في المعروف " .

٤١٨ - ولأبي داود : خرج عبادان إلى رسول الله ﷺ يوم الحديبية^(١) قبل الصلح فكتب موالיהם ، يا محمد والله ما خرجموا إليك رغبة في دينك ولكن هربنا من الرق ، فقال ناس : صدقوا يا رسول الله ، ردهم ، فغضب رسول الله ﷺ فأبى أن يرد لهم .

٤١٧ تخریج الحديث

- البخاري ٢٣٣/١٣ ح رقم ٧٢٥٧ في كتاب أخبار الآحاد باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق من طريق محمد بن بشار عن غندر عن شعبة عن زيد بن سعد عن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي مطولا .
- مسلم ١٤٦٩/٣ ح رقم ١٨٤٠ في الامارة باب وجوب طاعة الأمراء من غير معصية من طريق محمد بن جعفر عن شعبة به .

٤١٨ تخریج الحديث

- أبو داود ١٤٨/٣ ح رقم ١٧٠٠ في الجهاد باب في عبيد المشركين يلحقون بال المسلمين فيسلمون من طريق عبد العزيز بن يحيى الحراني عن محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن أبيان بن صالح عن منصور بن المعتمر عن ربعي بن خراش عن علي بن نحوه .

بيان رجاله :

- عبد العزيز بن يحيى بن يوسف البكاني ، أبو الأصبغ الحراني ، صدوق ربما وهم ، من العاشرة ، مات سنة خمس وثلاثين . التقريب ٣٥٩ .
- محمد بن سلمة بن عبد الله البااهلي ، ثقة تقدم في حديث رقم ٢٧ .
- محمد بن إسحاق ، صدوق يدلس . تقدم في حديث رقم ٢٧ .
- أبيان بن صالح بن عمير بن عبيد القرشي مولاه ، وثقة الأئمة ووهم ابن حزم فجهله وابن عبد البر فضعفه ، من الخامسة مات سنة بضع عشرة . التقريب ٨٧ .

(١) الحديبية : قرية سميت بيئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع الرسول ﷺ أصحابه عندها وبينها وبين مكة مرحلة وبعضها في الحل وهو أبعد الحل من البيت مثل زاوية فيه . مراصد الإطلاق ٣٨٦/١ .

.....

- منصور بن المعتمر بن عبدالله السلمي ، أبو عتاب بمثابة تقيلة ثم موحدة ، الكوفي ، نفقة ثبت وكان لا يدوس ، من طبقة الأعمش ، مات سنة اثنين وثلاثين ومائة . التقريب ٥٤٧ .
- ربعي بن خراش بكسر المهملة وآخره معجمة ، أبو مریم العبسی ، الكوفي ، نفقة عابد ، الخضرم ، من الثانية ، مات سنة مائة وقيل غير ذلك . التقريب ٢٠٥ .

الحكم على الإسناد :

إسناده حسن لغيره فله تابع عند الترمذى ٦٣٤/٥ من طريق سفيان عن وكيع ثنا أبى عن شريك عن منصور عن ربعي بن خراش ثنا على بن أبى طالب مطولا . وقال هذا حديث حسن صحيح غريب .

٤١٩ - قوله عن رجل عن الشعبي عن رجل من ثقيف [قال [^(١) سأنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يرد إلينا أبا بكرة وكان مملوكا فأسلم قبلنا ، فقال : لا هو طلاق الله وطلاق رسوله .

تخریج الحديث ٤١٩

- أحمد ٣١٠/٤ من طريق على بن عاصم عن المغيرة عن شباك عن عامر عن رجل من ثقيف مطولا به .

بيان رجاله :

- على بن عاصم بن صهيب الواسطي ، التيمي مولاه ، صدوق يخطيء ، ويصر ورمي بالتشيع ، من التاسعة ، مات سنة إحدى ومائتين . التقريب ٤٠٣ .
وقال الذهبي : ضعفوه . الكاشف ٤٢/٢ .

- المغيرة بن مقدم الضبي ، ثقة متقن . تقدم في حديث رقم ٣٧٩ .

- شباك ، بكسر أوله ثم موحدة خفيفة ثم كاف ، الضبي ، الكوفي ، الأعمى ، ثقة ، له ذكر في صحيح مسلم وكان يدلس ، من الساسة . التقريب ٢٦٣ .

- عامر الشعبي ، ثقة مشهور . تقدم في حديث رقم ٦ .

الحكم على الإسناد :

وعليه فالإسناد ضعيف بسبب على بن عاصم .

(١) مابين المعكوفين زيادة يقتضيها السياق .

- ٤٤٠ - وعن الصعب بن جثامة قال : سئل رسول الله ﷺ عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذارياتهم ، قال : هم منهم .
- ٤٤١ - وعن كعب بن مالك أن النبي ﷺ كان يحب أن يخرج يوم الخميس .
- ٤٤٢ - وفي لفظ : أنه كان إذا أراد غزو ورثي^(١) بغيرها .

تخریج الحديث ٤٤٠

- البخارى ١٤٦/٦ ح رقم ٣٠١٢ فى الجهاد باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذرارى من طريق على بن عبد الله عن سفيان عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة به .

- مسلم / ٣ / ١٣٦٤ ح رقم ١٧٤٥ فى الجهاد والسير باب جواز قتل النساء والصبيان من غير تعمد من طريق يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وعمرو الناقد عن ابن عيينه به .

تخریج الحديث ٤٤١

- البخارى ١١٣/٦ ح رقم ٢٩٥٠ فى الجهاد باب من أراد غزو فورى بغيرها من طريق عبد الله بن محمد عن هشام بن معمر عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه به .

تخریج الحديث ٤٤٢

- البخارى ١١٢/٦ ح رقم ٢٩٤٧ فى الجهاد باب من أراد بغزو فورى بغيرها من طريق يحيى بن بکير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب رضى الله عنه وكان قائداً لكتيبة سمعت كعب بن مالك به .

(١) ورثي : أى سترة وكنى عنه وأوهم أنه يريد غيره ، وأصله من الوراء : أى ألقى البيان وراء ظهره .
النهاية ٥ / ١٧٧ .

٤٢٣ - وعن (١) صخر بن عيلة أن قوماً من بني سليم فروا عن أرضهم حتى جاء الإسلام فأخذتها ، فأسلموا فخاصموه فيها إلى الرسول ﷺ فردها عليهم وقال : إذا أسلم الرجل فهو أحق بأرضه وماله .
 رواه أحمد وأبو داود وزاد ، فقال : يا صخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم .

تخریج الحديث ٤٢٣

- أحمد ٣١٠/٤ من طريق وكيع عن أبان بن عبد الله البجلي حديثى عمومتى عن جدهم صخر بن عيلة به .

- أبو داود ٤٤٨/٣ ح رقم ٣٠٦٧ في الخراج والamarah باب في اقطاع الأرضين من طريق عمر بن الخطاب عن الفريابي عن أبان ، قال عمر : هو ابن عبد الله بن أبي حازم قال : حدثى عثمان بن أبي حازم عن أبيه عن جده صخر به .

بيان رجال أحمد :

- وكيع بن أبي الجراح ، تقة حافظ . تقدم في حديث رقم ٩ .

- أبان بن عبد الله بن أبي حازم بن صخر بن العيلة ، بفتح العين المهملة ، البجلي الأحمسي الكوفي ، صدوق في حفظه لين من السابعة ، مات في خلافة أبي جعفر . التقريب ٨٧ .
 وقال الذهبي : وثقة ابن معين ، ولديه غيره . الكافش ٢٠٦/١ .

- عثمان بن أبي حازم البجلي ، مقبول ، من السادسة . التقريب ٣٨٢ .

وقال الذهبي : عثمان بن أبي حازم عن أبيه وعن ابن أخيه أبان بن عبد الله البجلي وتقهم ابن حبان . الكافش ٥/٢ .

الحكم على الإسناد :

إسناده حسن .

قال الخطابي ٢٦٣/٤ فيه أبان بن عبد الله بن أبي حازم وقد وثقه يحيى بن معين ، وقال الإمام أحمد : صدوق صالح الحديث ، قال ابن عدي : أرجو أنه لباس به وقال أبو حاتم وابن حبان : وكان من فحش خطنه وانفرد بمناكر .

(١) في الأصل عنه .

٤٤ - وعن ابن عمر قال : وجدت امرأة مقتولة في بعض غواصي رسول الله ﷺ ، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان .

٤٥ - وفي لفظ له " انه قطع نخل بنى النضير وحرق ، ولها يقول حسان وهان على سراة بنى نوى (١) حريق بالبويرة مستطرى وفي ذلك نزلت « ما قطعتم من لينة أو تركتموها » (٢) ... الآية قال الإمام أحمد : الحديث المروى في تحريق بنى النضير لا يثبت .

٤٦ - وعن جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال (٣) في أسرى بدر : لو كان المطعم بن عدى حيا ، ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له .

٤٤ تخریج الحديث

- البخارى ١٤٨/٦ ح رقم ٣٠١٥ في كتاب الجهاد باب قتل النساء والصبيان من طريق إسحاق بن ابراهيم عن أبي سلمة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به .

- مسلم ١٣٦٤/٣ ح رقم ٢٤ في الجهاد والسير باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب من طريق محمد بن بشير وابيأسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع به .

٤٥ تخریج الحديث

- البخارى ٣٢٩/٧ ح رقم ٤٠٣٢ في المغازى باب حديث بنى النضير من طريق إسحاق عن حبان عن حويريه بن أسماء عن نافع عن ابن عمر به .

- مسلم ١٣٦٥/٣ ح رقم ١٧٤٦ في الجهاد باب باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقيها من طريق موسى بن عقبة عن نافع به .

٤٦ تخریج الحديث

- البخارى ٣٢٣/٧ ح رقم ٤٠٢٣ في المغازى باب شهود الملائكة بدرًا من طريق اسحاق بن منصور عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن محمد بن جبير عن مطعم عن أبيه به .

(١) الفتح : ٣٣٣/٧ . (٢) سورة الحشر .

(٣) في الأصل قالوا .

- ٤٢٧ - وابن عباس رضى الله عنه لما نزلت " ان يك منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين " (١) كتب عليهم الا يفر عشرون من مائتين .
- ٤٢٨ - وعن الربيع بنت معوذ قالت : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ نسقى القوم ونخدمهم ونرد القتل والجرحى إلى المدينة .
- ٤٢٩ - ولمسلم عن أم عطية نحوه .
-

٤٢٧ تخریج الحديث

- البخارى ٣١١/٨ ح رقم ٤٦٥٢ فى التفسير باب " يا أيها النبى حرض المؤمنين على القتال " من طريق على بن عبد الله عن سفيان عن عمرو عن ابن عباس به .

٤٢٨ تخریج الحديث

- البخارى ٨٠/٦ ح رقم ٢٨٨ فى الجهاد باب رد النساء والجرحى والقتل من طريق مسدد عن بشر بن المفضل عن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ به .

٤٢٩ تخریج الحديث

- مسلم ١٤٤٧/٣ ح رقم ١٨١٢ فى الجهاد والسير باب النساء والغازيات يرخص لهن ولايسهم من طريق أبى بكر بن أبى شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان عن هشام عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية الأنصارية به .

(١) سورة الأنفال ٦٥ .

١ - باب قسمة الغنائم وأحكامها

٤٣٠ - عن عمران بن حصين - رضي الله عنه قال : أسر العدو امرأة من الأنصار وأصيّبت العضباء فاتطلقت إليها فقعدت في عجزها ، وطلبوها ، فأعجزتهم ، فلما قدمت المدينة ، قال : إنها نذرت إن نجاه الله عليها لتحررها ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : سبحان الله ، بئس ما جزتها ، وقال : لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك .

رواه مسلم .

٤٣١ - وعن ابن عمر أنه ذهب له فرس فأخذه العدو ظهر عليهم المسلمون فرد عليه في زمان رسول الله ﷺ وأبقى له عبد إليهم فرده عليه خالد .

تخریج الحديث ٤٣٠

- مسلم ١٢٦٣/٣ ح رقم ١٦٤١ في كتاب النذر باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك من طريق زهير بن حرب وعلى بن حجر السعدي عن إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين بنحوه .

تخریج الحديث ٤٣١

- البخاري ١٨٢/٦ ح رقم ٣٠٦٧ في كتاب الجهاد باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم من طريق ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر بنحوه .

٤٣٢ - وفي لفظ قال : ما تغيب عثمان عن بدر فإنه كان تحته زينب بنت رسول الله ﷺ وكانت مريضة فقال له النبي ﷺ إن لك أجر رجل وسهمه رواه البخاري .

٤٣٣ - وعنده أن النبي ﷺ أسامهم للفرس سهمين وللرجل سهما .

٤٣٤ - وعنده أن النبي ﷺ ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش والخمس في ذلك كله واجب .

تخریج الحديث ٤٣٢

- البخاري ٥٤/٧ ح رقم ٣٦٩٨ في فضائل الصحابة باب مناقب عثمان من طريق موسى ابن إسماعيل عن أبي عوانة عن عثمان بن موهب عن رجل من أهل مصر عن ابن عمر مطولا .

تخریج الحديث ٤٣٣

- البخاري ٦٧/٦ ح رقم ٢٨٣٦ في الجهاد باب سهم الفرس من طريق عبيد الله بن إسماعيل عن أبي سلمة عن نافع عن ابن عمر به .

- ومسلم ٤٣٨٣/٣ ح رقم ١٧٦٢ في الجهاد والسير باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين من طريق سليم بن أخضر عن عبيد الله به .

تخریج الحديث ٤٣٤

- البخاري ٢٣٧/٦ ح رقم ٢١٣٥ في فرض الخمس بباب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين من طريق يحيى بن بکير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر به .

- مسلم ١٣٦٩/٣ ح رقم ١٧٥ في الجهاد والسير باب الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عن ابن عمر به .

٤٣٥ - وفي لفظ بعثنا في سرية ^(١) قبل نجد فبلغت سهما اثنى عشر بغيرا
ونقلنا رسول الله ﷺ بغيرا بغيرا .

٤٣٦ - وفي البخاري قال ابن عمر : كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب
فناكله ولا نرفعه .

تخریج الحديث ٤٣٥

- مسلم ١٣٦٨/٢ ح رقم ١٧٤٩ في الجهاد والسير باب الأنفال من طريق يحيى بن يحيى
عن مالك به .

تخریج الحديث ٤٣٦

- البخاري ٢٥٥/٦ ح رقم ٣١٥٤ في كتاب فرض الخمس باب ما يصيب من الطعام وفي
أرض الحرب من طريق مسدد عن حماد بن زيد عن أليوب عن نافع عن ابن عمر به .

(١) السرية : طائفة من الجيش أقصاها أربعوناً ، تبعث إلى العدو وجمعها سرايا ، سموا بذلك لأنهم
يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السرى النفيس ، وقيل سموا بذلك لأنهم ينفذون سراً وخفية .

٤٣٧ - ولأبى داود أن جيشا غنموا فى زمان رسول الله ﷺ طعاما وعسلا ، فلم يؤخذ منهم الخمس .

تخریج الحديث ٤٣٧

- أبو داود ١٤٩/٣ ح رقم ٢٧٠١ في كتاب الجهاد باب في إباحة الطعام في أرض العدو من طريق إبراهيم بن حمزة الزبيدي عن أنس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به .

بيان رجاله :

- إبراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة بن مصعب بن عبد الله بن الزبيري المدني ، أبو إسحاق ، صدوق من العاشرة ، مات سنة ثلاثين . التقريب ٨٩ .

- أنس بن عياض بن ضمرة ، ثقة . تقدم في حديث رقم ٣٨٩ .

- عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى ، المدني أبو بكر ، شقيق سالم ، ثقة من الثالثة مات سنة ست و مائة . التقريب ٣٧٢ .

- نافع ، أبو عبدالله المدني ، مولى ابن عمر ، ثقة ثبت فقيه مشهور من الثالثة مات سنة سبع عشرة و مائة ، أو بعد ذلك . التقريب ٥٥٩ .

الحكم على الإسناد

إسناده حسن .

٤٣٨ - وعن عبادة مرفوعاً "أنه كان ينفل في البداية الرابع ، وفي الرجعة الثالث . رواه أحمد وأبو داود والترمذى .

٤٣٩ - ولأحمد أن النبي ﷺ قام إلى بعير من المقسم فتناوله منه وبرة ، فقال : إن هذه غائمكم ، وأنه ليس لى فيها إلا نصيبي معكم ، إلا الخامس ، والخامس مردود عليكم : فأدوا الخيط والمخيط وأكبر من ذلك وأصغر ونحوه .

تخریج الحديث ٤٣١

- أحمد ٤/١٦٠ من طريق المغيرة عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن زياد عن جارية عن حبيب بن سلمة قال به ، قال أبو عبد الرحمن : سمعت أبي يقول : ليس في الشام رجل أصح حديثاً من سعيد بن عبد العزيز يعني التتوخي .

- وأبو داود ٣/١٨٢ ح رقم ٢٧٤٩ في الجهاد باب فيمن قال : الخامس قبل النفل من طريق مكحول عن ابن جارية به .

- والترمذى ٤/١٣٠ ح رقم ١٥٦١ في السير باب في النفل عن طريق محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي سلام عن أبي أمامة عن عبادة بن الصامت به . قال أبو عيسى وفي الباب عن ابن عباس وحبيب بن سلمة ومن بن يزيد وابن عمر وسلمة بن الأكوع وحديث عبادة حديث حسن .

بيان رجال الترمذى :

- محمد بن بشار العبدى ، ثقة . تقدم في حديث رقم ٧٢ .

- عبد الرحمن بن مهدي ، ثقة .

- سفيان الثورى ، ثقة حافظ . تقدم في حديث رقم ١٤٦ .

- عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعه ، صدوق له أوهام من السابعة ، مات سنة ثلاثة وأربعين . التقريب ٣٣٨ . التهذيب ٦/١٥٥ .

- سليمان بن موسى الأموي ، صدوق فقيه . تقدم في حديث رقم ٢٢٧ .

- مكحول الشامي ، ويقا لأبو عبد الله ، قال العجلي تابعي ثقة ، وقال بن خراش شامي صدوق . التهذيب ١٠/٢٩١ .

- أبو سالم الأسود الحبشي ثقة يرسل ، من الثالثة . التقريب ٥٤٥ .

الحكم على الإسناد : حديث حسن فقد حسن الترمذى .

تخریج الحديث ٤٣٩

- أحمد ٣٢٦/٥ من طريق يحيى بن عثمان البصري عن اسماعيل بن عياش عن أبي بكر عبد الله عن أبي سلام عن المقدم بن سعدى كرب أنه جلس مع عبادة بن الصامت بنحوه وفيه قصة .

بيان رجاله :

أبو بكر بن عبد الله بن أبي سلام ضعيف . تقدم في حديث رقم ٣٥٥ .

الحكم على الإسناد :

إسناده ضعيف بسبب أبي بكر بن عبدالله بن أبي مريم فقد ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة والنثاني والدارقطني . التهذيب ١٢/٢٨ .

٤٤٠ - ولأبى داود والنسائى من رواية عمرو بن شعيب .

٤٤١ - وعن قتادة مرفوعاً ومن قتل قتيلًا له عليه بينة ، فله سلبه .

تخریج الحديث ٤٤٠

- النسائى ١٤٩/٧ ح رقم ٤١٥٠ فى قسم الفئ من طريق عمرو بن يزيد عن ابن أبى عدى عن حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبىه عن جده بنحو به .

ولم ينسب صاحب التحفة الحديث عن عمرو بن شعيب إلا للنسائى . التحفة ٦ / ٣٣٤

بيان رجال النسائى والحكم عليه :

- محمد بن اسحاق مدلس ولم يصرح بالسماع .
وعليه فالحديث منقطع وهو من اقسام الضعيف . ويشهد له الحديث السابق رقم ٤٣٩ .

تخریج الحديث ٤٤١

- البخارى ٢٤٧/٦ ح رقم ٣١٤٢ فى فرض الخمس باب من لم يخمس من الأسلاب من طريق عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن أفلح عن أبى محمد مولى أبى قتادة عن قتادة به .

- مسلم ١٣٧٠/٣ ح رقم ١٧٥١ فى كتاب الجهاد والسير باب استحقاق القائل سلب القتيل من طريق ابن وهب عن مالك به .

٤٤٢ - وعن جبير بن مطعم قال : مشيت أنا وعثمان إلى النبي ﷺ فقلنا : أعطيت بنى المطلب من خمس خير ، وتركتنا ، فقال : إنما بنوا المطلب وبنوا هاشم شيء واحد ، قال جبير : ولم يقسم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل شيئاً رواه البخاري .

٤٤٣ - وفي رواية " لما قسم سهم خير بين بنى هاشم وبنى المطلب ، قلنا : إنما نحن وبنوا المطلب بمنزلة واحدة قال : إنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام . رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبرقاني (١) .

تخریج الحديث ٤٤٢

- البخاري ٦/٤٤٢ ح رقم ٣١٤٠ في فرض الخمس بباب ومن الدليل على أن الخمس للإمام من طريق عبد الله بن يوسف عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن جبير بن مطعم به .

تخریج الحديث ٤٤٣

- أحمد ٤/٨١ من طريق يزيد بن هارون عن ابن اسحاق عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم به .

- وأبو داود ٣/٣٨٣ ح رقم ٢٩٨٠ في الخراج والإمارة والفاء بباب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذوى القرى من طريق هشيم عن محمد بن اسحاق به .

- والنسائي ٧/٤٨ ح رقم ٤١٤٨ في قسم الفاء من طريق محمد بن المثنى عن يزيد بن هارون به .

بيان رجال أحمد والحكم على الإسناد :
إسناده حسن لغيره .

فيه محمد بن اسحاق مدلس ولم يصرح بالسماع وعليه فالإسناد ضعيف .
لكن رواية البخاري السابقة بينت أن محمد بن عقيل قد تابع ابن اسحاق وعليه فالحديث يرتفع إلى درجة الحسن لغيره .

(١) لم أطلع عليه .

٤٤ - ولأبي داود عن علي رضي الله عنه قال : ولات رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خمس
الخمس ، فوضعته مواضعه حياته وحياة أبي بكر وعمر .

٤٥ - وعن عوف بن مالك أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى بالسلب للقاتل . رواه مسلم .
قال الإمام أحمد : عوف ليس له صحبة حكاها صاحب المغني فيه ^(١) .

تخریج الحديث ٤٤

- أبو داود ٣٨٤/٣ ح رقم ٢٩٨٣ في الخراج باب في بيان مواضع قسم الخمس من طريق
عباس بن عبد العظيم عن يحيى بن بکير عن أبي جعفر الرازى عن مطرف عن عبد
الرحمن بن أبي ليلى عن علي به .

بيان إسناده :

- عباس بن عبد العظيم بن إسماعيل العنبرى ، أبو الفضل البصري ، ثقة حافظ ، من كبار
الحادية عشرة ، مات سنة أربعين . التقريب ٢٩٣ .

- يحيى بن بکير ، ثقة . تقدم في حديث رقم ٨٧ .

- أبو جعفر الرازى ، التميمي مولاهم مشهور بكنيته ، واسميه عيسى بن أبي عيسى :
عبدالله بن ماهان ، أصله من مرو ، وكان يتجه إلى الري ، صدوق سوء الحفظ خصوصاً
عن مغيرة ، من كبار السابعة مات في حدود السنتين . التقريب ٦٢٩ .

- مطرف بن طريف ، ثقة فاضل . تقدم في حديث رقم ١٠٤ .

- عبد الرحمن بن أبي ليلى الانصارى ، المدنى ثم الكوفي ، ثقة من الثانية ، اختلف في
سماعه من عمر ، مات بوعنة الجمامج سنة ثلاثة وثمانين قبل أنه غرق . التقريب ٣٤٩ .

الحكم على الإسناد :

إسناده حسن ، حيث أن جعفر سوء الحفظ في المغيرة فقط وشيخه هنا ليس المغيرة .

تخریج الحديث ٤٥

- مسلم ١٣٧٤/٣ ح رقم ١٧٥٣ في الجهاد باب استحقاق القاتل سلب القاتل .
من طريق زهير بن حرب عن الوليد بن مسلم ثنا صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن
جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك به .

(١) عوف بن مالك الأشجعى أبو حماد ويقال غير ذلك صحابى مشهور من مسلمة القطع وسكنى دمشق التهذيب ١٦٨/٨ . التقريب ٤٣٣ .

(٢) والمغني ٢٨٨/٨ وأشار إلى الحديث ولم يذكر عدم صحبته وذكر الرازى في الجرح عوفاً وأثبتت له صحبة وقال صحابى مشهور .

٤٤٦ - وعن سلمة قال : غزونا مع رسول الله ﷺ فجاء رجل على جمل أحمر فبرك عنه ، وجعل ينظر في القوم ، وفيهم ضعفه ، ورقة ومشاة إذ خرج يشتت ، فأتى جمله فأطلق قيده ، وقعد عليه فاشتد به الجمل ، فاتبعه رجل على ناقة ورقاء وخرجت أشتد حتى أدركته فضربت رأسه فندر ثم جلت بالجمل أقواده عليه رحله وسلاحه ، فاستقبلني رسول الله ﷺ والناس معه ، فقال : من قتل الرجل ؟ فقالوا : ابن الأكوع فقال : له سببه أجمع .

٤٤٧ - وعن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يغزو النساء فيداوين الجرحى ويحذن من الغنيمة ، وأما بسهم فلم يضرب لهن . رواه مسلم
 ٤٤٨ - ولأحمد : كان يعطي المرأة والمملوك من الغنائم دون ما يصيب الجيش

٤٤٦ تخریج الحديث

- مسلم ١٣٧٤ / ٣ ح رقم ١٧٥٤ في كتاب الجهاد بباب استحقاق القاتل سلب القتيل من طريق زهير بن حرب عن عمر بن يonus عن عكرمة بن عمارة عن إيس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه مطولا .

٤٤٧ تخریج الحديث

- مسلم ١٤٤٤ / ٣ ح رقم ١٨١٢ في الجهاد والسير بباب النساء الغازيات يرضح لهن ولا يسهم من طريق عبد الله بن سلمة بن قعنبر عن سليمان بن بلاط عن جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد بن هرمز عن نجدة عن ابن عباس به مطولا .

٤٤٨ تخریج الحديث

- أحمد ٣١٩ / ١ من طريق أبي النصر عن ابن أبي ذئب عن القاسم عن بن عباس به .
 بيان رجاله :

القاسم بن العباس بن محمد بن معن بن أبي لهب الهاشمي ، أبو العباس المدني ، ثقة من السادسة ، مات سنة ثلاثين أو بعدها . التقريب ٤٥٠ . قال في التهذيب لم يروي عن ابن عباس . التهذيب ٣١٩/٨ .

الحكم على الإسناد :

إسناده ضعيف . بسبب القاسم بن عباس فإنه لم يروي عن ابن عباس والحديث مضطرب . فقد روى الإمام أحمد عدة روایات وفيها اختلاف ٣١٩/١ على ابن أبي ذئب في إسناده : منها مارواه أبو النضر عن القاسم ابن عباس عن ابن عباس قال " كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعطي المرأة والمملوك من الغنائم ما يصيب الجيش " ومنها قال حسين وهو ابن محمد بن بهرام المروزي : أنا ابن أبي ذئب عن رجل عن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - " كان يعطي العبد والمرأة من الغنائم " . وأخرجه أحمد من طريق يزيد بن هارون قال : عمن سمع أن عباس وقال : دون ما يصيب الجيش وهذا الحديث إسناده ضعيف لإضطرابه ولجهالة الراوي عن ابن عباس .

فإن كان هو القاسم بن عباس كما قال أبو النضر فهو منقطع لأن القاسم بن عباس وهو ابن محمد بن معتب المدني لم يروي عن أحد من الصحابة . وجمل روایته عن التابعين أمثال نافع ابن جبير وعبدالله بن عمير مولى ابن عباس وغيرهما . التهذيب ٣١٩/٨ .

٤٤٩ - وعن أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ تَنَفَّلَ سَيِّفَهُ ذَا الْفَقَارَ يَوْمَ بَدْرٍ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْتَّرمِذِيُّ وَحْسَنٌ .

٤٥٠ - وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أَمِيَّةَ قَالَ : التَّمَسْتُ أَجِيرًا يَكْفِينِي وَأَجْرِي لَهُ سَهْمَهُ ، فَقَالَ : مَا أَدْرِي مَا السَّهْمَانَ فَسُمِّيَ لَهُ شَيْنَا ، فَسُمِّيَتْ لَهُ ثَلَاثَةُ دَنَارِيْرَ ، فَلَمَّا حَضَرَتْ غَنِيمَةُ أَرْدَتْ أَنْ أَجْرِي سَهْمَهُ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَالَ : مَا أَجِدُ لَهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلَّا دَنَارِيْرَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

تخریج الحديث ٤٤٩

- أَحْمَدُ ٢٧١/١ مِنْ طَرِيقِ شَرِيفٍ عَنْ أَبْنَى الزَّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْأَعْمَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ بْنِ مُسْعُودٍ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ بِهِ .
- التَّرمِذِيُّ ١٣٠/٤ حِرْقَمَ ١٥٦١ فِي السَّيِّرِ بَابِ فِي النَّفْلِ مِنْ طَرِيقِ هَنَادِ عَنْ أَبْنَى الزَّنَادِ بِهِ . قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرَفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبْنَى الزَّنَادِ .

بيان رجال أَحْمَدَ :

- شَرِيفُ بْنُ النَّعْمَانَ الصَّانِدِيُّ الْكُوفِيُّ ، صَدُوقٌ ، مِنَ الْثَّالِثَةِ التَّقْرِيبَ ٢٦٥ . قَالَ فِي التَّهذِيبِ وَتَقْهِيَّةِ أَبْنَى مُعَيْنٍ وَأَبْنَى دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ . تَهذِيبُ التَّهذِيبَ . ٤٥٧/٣ .
- عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَبْنَى الزَّنَادِ . صَدُوقٌ تَغْيِيرُ حَفْظِهِ . تَقْدِيمُ فِي حَدِيثِ رقمِ ٤٨ .
- عَبْدُ اللهِ بْنُ ذِكْوَانَ الْقَرْشِيِّ ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَدْنِيِّ الْمُعْرُوفِ بِأَبْنَى الزَّنَادِ ، تَقْهِيَّةُ فَقِيهِ مِنَ الْخَامِسَةِ مَاتَ سَنَةً ثَلَاثِينَ وَقُيلَ بَعْدُهَا . التَّقْرِيبَ ٣٠٢ .
- عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنُ عَبْتَةَ بْنِ مُسْعُودٍ الْهَذَلِيِّ ، أَبُو عَبْدِ اللهِ الْمَدْنِيِّ ، تَقْهِيَّةُ فَقِيهِ ثَبَّتَ ، مِنَ الْثَّالِثَةِ ، مَاتَ سَنَةً أَرْبَعَ وَتِسْعِينَ ، وَقُيلَ سَنَةُ ثَمَانَ ، وَقُيلَ غَيْرُ ذَلِكَ . التَّقْرِيبَ ٣٧٢ .

الْحُكْمُ عَلَى الإِسْنَادِ :

إِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

٤٥٠ تحرير الحديث

أبو داود ٣٧/٣ ح رقم ٢٥٢٧ فـى الجهاد بـاب فى الرجل يـغزو بأـجر الخـدمة من طـريق
أـحمد بن صالح عن ابن وهـب عن عـاصم بن حـكيم عن يـحيـى بن أـبـى عمرـو السـيـبـانـي عن
عبد الله بن الدـيمـلـى أـن يـعلـى بن أـمـيـة بـه .

بيان رجالـه :

- أـحمد بن صالح المـصـرـي ، نـقـة . تـقدـم فـي حـدـيـث رـقـم ٧٨ .
- ابن وهـب القرـشـي ، نـقـة تـقدـم فـي حـدـيـث رـقـم ٨٨ .
- عـاصـم بن حـكـيم أـبـو مـحـمـد اـبـن أـخـت عـبدـالـلـه بن شـونـبـ، صـدـوقـ، مـن السـابـعـةـ .
التـقـرـيب ٢٨٥ . وـقـال الـذـهـبـي : وـقـال أـبـو حـاتـم : مـا أـرـى بـه بـأـسـا . الكـافـشـ ٥١٨ .
- يـحيـى بن أـبـى عمرـو السـيـبـانـي بـفتح المـهـمـلـة وـسـكـون التـحتـانـيـة بـعـدـها مـوـحـدـةـ ، أـبـو زـرـعـةـ
الـحـمـصـيـ ، نـقـةـ مـنـ السـادـسـةـ ، وـرـوـايـتـهـ عـنـ الصـحـابـةـ مـرـسـلـةـ ، مـاتـ سـنـةـ ثـمـانـ وـأـرـبعـينـ أوـ
بـعـدـهـ . التـقـرـيب ٥٩٥ .
- عـبدـالـلـهـ بنـ الدـيمـلـىـ هوـ : عـبدـالـلـهـ بنـ فـيـروـزـ الدـيمـلـىـ ، أـخـوـ الضـحـاكـ ، نـقـةـ مـنـ كـبـارـ التـابـعـينـ
وـمـنـهـ مـنـ ذـكـرـهـ فـيـ الصـحـابـةـ . التـقـرـيب ٣١٧ .

الـحـكـمـ عـلـىـ الـإـسـنـادـ

إـسـنـادـهـ حـسـنـ .

٤٥١ - وقد روى مسلم أن النبي ﷺ أعطى لمسلمة سهم فارس وراجل وقد كان أحيراً لطلحة .

٤٥٢ - وعن عروة بن الجعد مرفوعاً "الخيل معقود في نواصيها الخير" ^(١) والأجر والمعقم إلى يوم القيمة .

٤٥٣ - وعن أبي موسى قال بلغنا مخرج رسول الله ﷺ ونحن باليمن فخرجنَا مهاجرين ثلاثة أو اثنان وخمسون رجلاً ، فوافقتاه حين افتتح خير فأسمهم لنا وما قسم لأحد غاب عن فتح خير شيئاً إلا لنا مع جفر وأصحابه قسم لهم معهم .

تخریج الحديث ٤٥١

- مسلم ١٤٣٣/٣ ح رقم ١٨٠٧ في الجهاد باب غزوة ذي قرد من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن هاشم بن القاسم ومن طريق إسحاق عن إبراهيم عن أبي عامر العقدى كلاهما عن عكرمة بن عامر ومن طريق عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى عن أبي علي الحنفى عبد الله بن عبد المجيد عن عكرمة عن إياض بن سلمة مطولاً .

تخریج الحديث ٤٥٢

- البخارى ٥٤/٦ ح رقم ٢٨٥٠ في الجهاد باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيمة من طريق حفص بن عمر عن شعبة عن حصين وابن أبي السفر عن الشعبي عن عروة بن الجعد به .

- مسلم ١٤٩٣/٣ ح رقم ١٨٧٣ في الإمارة باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيمة من طريق محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه عن زكريا عن عامر عن عروة به .

تخریج الحديث ٤٥٣

- البخارى ٢٣٧/٦ ح رقم ٣١٣٦ في فرض الخمس باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين من طريق محمد بن العلاء عن أبيأسامة عن يزيد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى رضى الله عنه مطولاً .

- مسلم ١٩٤٦/٤ ح رقم ٢٥٠٢ في فضائل الصحابة باب من فضائل جفر من طريق عبد الله بن براد ومحمد بن العلاء الهمданى عن أبيأسامة به .

(١) في الأصل الخيل الأجر .

- ٤٤ - وعن رويفع بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال يوم حنين : لا يحل لامرئ يوم من بالله واليوم الآخر أن يبتاع مفينا حتى يقسم ولا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه ، ولا يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه .
رواه أحمد وأبو داود .
- ٤٥ - ولأحمد عن أبي حميد الساعدي مرفوعاً قال : هدايا العمال غلول .
وهو من روایة ابن عیاش عن الحجازيين .

تخریج الحديث ٤٤

- أحمد ٤/١٠٨ من طريق يعقوب قال ثنا أبوى عن ابن إسحاق ثنا يزيد بن حبيب عن أبي مرزوق مولى نجيب عن حنش الصناعي قال : غزونا مع رويفع به .
- أبو داود ٢/١١٦ ح رقم ٢١٥٩ في كتاب النكاح بباب في وطء السبايا من طريق أبي معاوية عن ابن إسحاق به .

بيان رجال أحمد :

- يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، ثقة فاضل . تقدم في حديث رقم ١٦٣ .
- أبو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري ، ثقة حجة تقدم في حديث رقم ١٦٣ .
- ابن إسحاق ، صدوق يدلس . تقدم في حديث رقم ٢٧ .
- يزيد بن أبي حبيب المصري ، ثقة يرسل ، تقدم في حديث رقم ١٦٣ .
- أبو مرزق ، ثقة تقدم في حديث رقم ١٦٣ .
- حنش الصناعي ، ثقة . تقدم في حديث رقم ١٦٢ .

الحكم على الإسناد :

إسناده حسن وقد صرخ ابن إسحاق بالسمع .

تخریج الحديث ٤٥

- أحمد ٥/٤٢٤ من طريق إسحاق بن عيسى عن اسماعيل بن عیاش عن يحيى بن سعيد عن عروة عن الزبير عن أبي حميد الساعدي به .

الحكم على الإسناد :
إسناده ضعيف .

فيه عياش الحمصي فهو صدوق في روایته عن أهل بلده مخلط في غيرهم وهذا منها .

التقریب ١٠٩

الحكم على الإسناد :
إسناده ضعيف .

- ٤٥٦ - وعنہ قال : استعمل رسول الله ﷺ رجلاً يقال له ابن التبیة على الصدقة فجاءه فقال : هذا لكم وهذا أهدی لى : فقام رسول الله ﷺ على المنبر فقال : ما بال العامل نبعثه على العمل فيقول : هذا لكم وهذا أهدی لى ، أفل جلس في بيته أبيه وأمه فينظر يهدی إليه أم لا ؟ والذی نفسی بیده لا یأتی أحد منکم بشیء منها إلا جاء به يوم القيمة على رقبته .
- ٤٥٧ - وعن أبي كبشة يرفعه أنه جعل للفرس سهما ذكره في كتاب الفردوس

تخریج الحديث ٤٥٦

- أحمد ٢٣٥ من طريق سفيان عن الزهرى سمع عروة يقول : نا أبو حميد الساعدى مطولاً .

بيان رجاله :

- سفيان بن عيينة ، ثقة حافظ تغير حفظه بأخره يدلس عن الثقات . تقدم في حديث رقم ١٤
- الزهرى ، متყق على جلالته . تقدم في حديث رقم ١٧ .
- عروة بن الزبیر ، أبو عبدالله المدنى ، ثقة فقيه مشهور ، من الثالثة مات سنة أربع وتسعين على الصحيح ، ومولده في أوائل خلافة عثمان . التقریب ٣٨٩ .

الحكم على الإسناد :

إسناده صحيح .

تخریج الحديث ٤٥٧

وجدته عند صاحب المتنقى وعزاه للدارقطنى وقال الشوكانى فيه عبد الله بن بشر البرانى وثقة ابن حبان وضعفه الجمهور . نيل الأوطار ٩/٢٠١ .

٤٥٨ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر ومعه عبد له قد وحبه له رجل يدعى رفاعة بن زيد ، فلما نزلنا الوادى : قفam العبد بحل رحله ، فرمى بسهم فكان فيه حتفه ، فقلنا : هنينا له الشهادة يا رسول الله ، فقال : كلا ، والذى نفسى بيده إن الشملة التى أخذها يوم خيبر لم تصبها المقاسم لتلتهب عليه نارا ، ففزع الناس ، فجاء رجل بشرك أو شرايين فقال : يا رسول الله أصبت هذا يوم خيبر فقال رسول الله ﷺ : شراك أو شراك من نار .

٤٥٩ - قال البخارى وقد روى فى غير حديث عن النبى ﷺ فى الغال ، ولم يأمر بحرق متاعه .

تخریج الحديث ٤٥٨

- البخارى ٤٨٧/٧ ح رقم ٤٢٣٤ فى المغازى باب غزوة خيبر من طريق عبيد الله بن محمد عن معاوية بن عمرو عن أبي اسحاق بن أنس عن ثور عن سالم مولى مطبيع أنه سمع أبو هريرة بنحوه .

- مسلم ١٠٨/١ ح رقم ١٨٣ فى الایمان باب غلط تحريم الغلو و أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنين من طريق مالك عن ثور به .

تخریج الحديث ٤٥٩

- الترمذى ٤/٥٠ ح رقم ١٤٦١ .

٤٦٠ - وعن عمر مرفوعا "إذا وجدتم الرجل قد غل ، فاحرقوا مтайعه
واضربوه " .

رواه أحمد وابو داود والترمذى وقد تفرد به صالح بن محمد وقد تكلم فيه
البخارى وابن معين وغيرهما ، وقال الامام أحمد لا بأس به (١) .

تخریج الحديث ٤٦٠

- أحمد ٢٢/١ من طريق أبي سعيد عن عبد العزيز عن محمد عن صالح بن محمد بن زائدة عن سالم بن عبد الله بن عمر وفيه قصة .

- أبو داود ١٥٦/٣ ح رقم ٢٧١٣ في الجهاد باب في عقوبة الغال من طريق الفضيلى
وسعيد بن منصور عن عبد العزيز بن محمد به .

- الترمذى ٦١/٤ ح رقم ١٤٦١ في كتاب الحدود باب ما جاء في الغال من طريق محمد
بن عمرو السواق عن عبد العزيز بن محمد به .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه ، قال : وسألت محمد - أى
البخارى - عن هذا الحديث فقال : إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة وهو أبو واقد
الليثى وهو منكر الحديث ، قال محمد : وقد روى في غير حديث عن النبي ﷺ في الغال
فلم يأمر فيه بحرق مтайعه ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

بيان رجال أحمد :

صالح بن محمد بن زائدة المدنى ، أبو وقاد الليثى ، الصغير ، ضعيف ، من الخامسة ،
مات بعد الأربعين . التقريب ٢٧٣ . وقال الذهبي : قال ابن معين وغيره : ليس بذلك .
الكافش ٤٩٨/١ .

قال الإمام أحمد ليس به بأس ، وضعفه ابن معين وقال البخاري منكر الحديث ، تركه
سليمان بن حرب روى عن سالم عن أبيه عن عمر رفعه " من وجدتموه قد غل فأحرقوا
متاعه " لايتابع عليه . وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - " صلوا على أصحابكم ولم
يحرق متاعه " . التهذيب ٤٠١/٤ .

الحكم على الإسناد :
إسناده ضعيف .

(١) تهذيب التهذيب ٤٠١/٤ .

٤٦١ - ولابى داود عن عمرو بن شعيب مرفوعا مثله وزاد تعليقا ومنعه سهمه .

تخریج الحديث ٤٦١

- أبو داود ١٥٨/٣ ح رقم ٢٧١٥ في كتاب الجهاد باب عقوبة الغال من طريق محمد بن عوف عن موسى بن أيوب ثنا الوليد بن مسلم ثنا زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به .

قال أبو داود وحدثنا به الوليد بن عتبة وعبد الوهاب بن نجدة قالا ثنا الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب قوله " ولم يذكر عبد الوهاب بن نجدة الحويطي منع سهمه " .

بيان رجال أبي داود :

التقريب ٥٤٩

- موسى بن أيوب الغافقي مقبول .

- زهير بن محمد التميمي سكن الشام والجاز رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف بسببها قال البخاري عن أحمد : كان زهير الذي يروى عنه الشاميون آخر وقال أبو حاتم حدث بالشام من حفظه فكثر غلطه . التقريب ٢١٧ .

الحكم على الإسناد :

إسناده ضعيف .

فيه زهير بن محمد وهو الخرساني نزيل مكة قال البيهقي : يقال هو غيره وأنه مجھول . السنن الكبرى ١٠٣/٩ وقد رواه أبو داود أيضا : بوجه آخر عن الزهري موقوفا وقال في الفتح وهو الراجح . الفتح ١٨٧/٦ وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود برقم ٢٧١٥ وقال ضعيف مقطوع .

٢ - باب حكم الأراضين المغنومة

٤٦٢ - عن أسلم مولى عمر قال : قال عمر : والذى نفسى بيده لولا أن أترك آخر الناس بيانا ليس لهم شيء ما فتحت على قريه إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ ولكن أتركها خزانة لهم يقسمونها . رواه البخارى وفى روایة له أن عمر قسم خير بين من كان شهدوا من أهل الحديبية (١) .

٤٦٣ - وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال يوم فتح مكة : من أغلق عليه داره فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، فغلق الناس أبوابهم .

٤٦٢ تخریج الحديث

- البخارى ٤٩٠/٧ ح رقم ٤٢٣٥ فى المغازى باب غزوة خير من طريق سعيد بن أبي مريم عن محمد بن جعفر عن زيد عن أبيه أنه سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه به .

٤٦٣ تخریج الحديث

- مسلم ١٤٠٧/٣ ح رقم ١٧٨٠ فى الجهاد والسير باب فتح مكة من طريق عبد الرحمن الدارمى عن يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن ثابت بن عبد الله بن رباح عن أبي هريرة مطولا .

(١) لم أجده .

٣ - باب الأمان

- ٤٦٤ - عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ لكل غادر لواه يوم القيمة يعرف به .
- ٤٦٥ - وعن ابن عمر نحوه .
- ٤٦٦ - ولمسلم من رواية أبي سعيد قال : ألا ولا غادر أعظم [غدرا] (١) من أمير عامة .

تخریج الحديث ٤٦٤

- البخارى ٢٨٣/٦ ح رقم ٣١٨٦ فى الجزية والموادعة باب اسم الغادر للبر والفاجر من طريق أبي الوليد عن شعبة عن سليمان الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله وعن ثابت عن أنس به .
- مسلم ١٣٦١/٣ ح رقم ١٧٣٧ فى الجهاد باب تحريم الغدر من طريق شعبة عن ثابت به .

تخریج الحديث ٤٦٥

- البخارى ٢٨٣/٦ ح رقم ٣١٨٨ فى الجزية والموادعة باب اسم الغادر للبر والفاجر من طريق سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أليوب عن نافع عن ابن عمر به .
- مسلم ١٣٦٠/٣ ح رقم ١٧٣٥ فى الجهاد باب تحريم الغدر من طريق أليوب وصخر بن جويريه عن نافع به .

تخریج الحديث ٤٦٦

- مسلم ١٣٦١/٣ ح رقم ١٧٣٨ فى الجهاد باب تحريم الغدر من طريق زهير بن حرب عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن المستمر بن الريان عن أبي نصرة عن أبي سعيد به .

(١) زيادة يقتضيها سياق كما جاء في الحديث .

٤٦٧ - (١) على عن النبي ﷺ قال : ذمة (٢) المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم .

٤٦٨ - وعن أم هانىء (٣) أنها أجرت رجلا من المسلمين يوم الفتح فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : أجرنا من أجرت وأمنا من أمنت .

تخریج الحديث ٤٦٧

- البخاري ٢٧٣/٦ ح رقم ٣١٧٢ في الجزية والمودعة باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى أدناهم من طريق محمد بن سلام عن وكيع عن الأعمش عن إبراهيم التميمي عن أبيه قال خطبنا على مطولا .

- مسلم ٩٩٤/٢ ح رقم ١٣٧٠ في الحج باب فضل المدينة من طريق أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وأبي كريب جميرا عن أبي معاوية عن الأعمش مطولا .

تخریج الحديث ٤٦٨

- البخاري ٢٧٣/٦ ح رقم ٣١٧١ في الجزية والمودعة باب أمان النساء وجوارهن من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك عن أبي النظر مولى عمر بن عبد الله أن أبا مرتة مولى أم هانىء ابنة أبي طالب عن أم هانىء وفيه قصة .

- مسلم ٤٩٨/١ ح رقم ٣٣٣٦ في كتاب صلاة المسافرين باب استحباب صلاة الضحى من طريق يحيى بن يحيى عن مالك به .

(١) فراغ في الأصل بمقدار كلمة لعلها كلمة [عن] .

(٢) ذمة : أى إذا أعطى أحد من الجيش العدو أماناً جاز ذلك على جميع المسلمين وليس لهم أن يخفروه ولا أن ينقضوا عليه عهده . النهاية ٢ / ١٦٨ .

(٣) أم هانىء بنت أبي طالب الهاشمية واسمها فاختة وقيل هند لها صحبة وأحاديث ماتت في خلافة معاوية التفريغ ٧٥٩ .

٤٦٩ - (١) ابن مسعود مرفوعاً - أنه قال لرسول مسيلمة : أتَشَهِدُ أَنِّي رسول الله ، قَالَ : نَشَهِدُ أَنَّ مُسِيلِمَةَ رَسُولُ اللَّهِ ، فَقَالَ : آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ لَوْ كُنْتُ قاتلاً رَسُولاً لَقَتَلْتُكُمَا .

رواه أحمد وهو لأبي داود من رواية نعيم بن مسعود .

تخریج الحديث ٤٦٩

- أحمد / ٣٩٠ ، ٣٩١ من طريق يزيد عن المسعودي عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله به وفيه قصة .

- أبو داود ١٩١/٣ ح رقم ٢٧٦١ في الجهاد باب في الرسل من طريق محمد بن عمر الرازي عن سلمة بن الفضل عن محمد بن إسحاق قال كان مسيلمة كتب إلى رسول الله ﷺ قال : وحدثني محمد بن إسحاق عن شيخ من أشجع يقال له : سعد بن طارق عن مسلمة بن نعيم بن مسعود الأشجعي عن أبيه نعيم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول لها حين قرأ كتاب مسيلمة لو لا أن الرسل لا تقتل لضررت أعقابكم .

بيان إسناد أحمد :

- المسعودي هو : عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي ، صدوق اختلط قبل موته وضابطه : أن من سمع منه ببغداد وبعد الإختلاط ، من السابعة مات سنة ستين وقيل سنة خمس وستين . التقريب ٣٤٤ . وقد سمع منه يزيد بن هارون بعد الاختلاط وقد كان يغلط في أحاديث عاصم . التهذيب ١٩٠/٦ .

- عاصم بن بهلة صدوق له أوهام حجة في القراءة . التقريب ٢٨٥ .

الحكم على الإسناد :

فالإسناد ضعيف لما سبق .

حديث بن مسعود أخرجه الحاكم في المستدرك ١٥٥/٢ من طريق محمد بن إسحاق عن سعد بن طارق الأشجعي عن سلمة بن نعيم بن مسعود الأشجعي ، عن أبيه نعيم . قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم وافقه الذهبي .

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمة لعلها [عن] .

٤ - باب الهدنة

٤٧٠ - عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة قالا : خرج النبي ﷺ زمان الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه ، فلما أتى ذا الحليفة (١) أحرم منها بعمره ، وبعث عينا من خزاعة فتقاه عينه فقال : إن قريشا قد جمعوا لك جموعاً وهم مقاتلوك ، وصادوك عن البيت ، فقال أشيروا على أيها الناس ، أترون أن نميل عليهم ؟ قال أبو بكر يارسول الله ، خرجت عامداً لهذا البيت لا تزيد قتالاً لأحد ، فتوجه له ، فمن صدنا عنه قاتلناه ، قال امضوا على اسم الله حتى إذا كانوا ببعض الطريق قال : إن خالدا بالغميم (٢) في خيل لقريش طيبة فخذوا ذات اليمين فلما شعر خالد بهم ذهب ينذر قريشا ، فتبادروا إلى الثنية التي يهبط عليهم بركت به راحته ، قالوا : حل حل فألحت ، قالوا : خلات القصواء فقال : ما خلات ، وما ذاك بها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل فزجرها فوثبت فعدل عنهم بأقصى الحديبية على ثمد قليل الماء وشكى إلى رسول الله العطش فأخذ سهماً من كنانته وأمرهم أن يجعلوه فيه ، فوالله ما زال يجيش بالري حتى صدروا عنه ، فبينما هم كذلك إذ جاء بديل بن ورقاء في نفر من قومه وكانوا عيبة (٣) نصحه من أهل تهامة فقال : إني تركت كعب بن لؤي وعامر ابن لؤي وهم صادوك عن البيت ، فقال رسول الله إنما لم نجيء لقتال أحد ولكننا جئنا معتمرين ، وإن قريشا قد نهكتهم الحرب وأضرت بهم ، فإن شاعوا مادتهم مدة ويخلوا بيني وبين الناس وإلا قاتلتهم حتى ينفذن الله أمره ، فرجع إلى قريش فأخبرهم بذلك ، ثم جاء عروة بن مسعود فقال له النبي ﷺ : نحو مما قال بديل ، فلما رجع إليهم قال : أى قوم ، والله لقد وفدت على الملوك : والله ما رأيت ملكاً يعظم أصحابه ما يعظم أصحاب محمد محمداً والله إن ينخم نحاماً إلا وقعت في كف رجل منهم فذلك بها وجهه وجده وإذا .

أمرهم ابتدروا أمره ، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضعه وإذا تكلم خضوا
أصواتهم وما يحدون النظر إليه تعظيمًا له .

ثم جاء رجل من كانة ثم بعده مكرز بن حفص فلما أشرف عليهم ، قالوا :
رجل فاجر ، فبينما هو يكلم النبي ﷺ إذ جاء سهيل بن عمرو ، فقال النبي ﷺ
قد سهل أمركم ، فلما قدم قال : هات اكتب بيننا وبينكم كتابا ، فدعا النبي ﷺ
الكاتب ، فقال : اكتب باسم الله الرحمن الرحيم ، فقال سهيل : إما الرحمن
فوالله ما أدرى ما هو ، ولكن اكتب باسمك اللهم ، فقال المسلمين والله ما
يكتبها إلا باسم الله الرحمن الرحيم ، فقال النبي : اكتب باسمك اللهم هذا ما
قاضى عليه محمد رسول الله ، فقال لو كنا نعلم إنك رسول الله ما صدناك
عن البيت ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال النبي ﷺ والله إنى رسول الله
وان كذبتمونى ، اكتب محمد بن عبد الله على أن يخلوا بيننا وبين البيت
فنطوف به فقال سهيل : والله لا تتحدث العرب أنا أخذنا ضغطة (٤) ، ولكن ذلك
من العام الم قبل ، فكتب ، فقال سهيل وعلى أن لا يأتيك رجل منا إلا ردته إلينا
، فقال المسلمين : سبحان الله كيف يرد إلى المشركين ، وقد جاء مسلما ؟
فبينما هم كذلك إذ جاء أبو جندل بن سهيل يرسف في قيوده ، فقال سهيل :
هذا يا محمد أول ما أقضيك عليه أن ترده إلى فقال النبي ﷺ إنا لم نقض
الكتاب بعد ، قال فوالله إذا لا أصالحك على شيء أبدا ، قال أجزه لى قال : ما
أنا بمحizer لك ، قال : بلني فافعل ، قال : ما أنا بفاعل قال مكرز : بل قد أجزناه
لك .

فقام عمر فقال : ألسنتنبي الله حقا ؟ قال : بل قلت : ألسنا على الحق
وعدونا على الباطل ؟ قال : بل ، قلت : فلم نعطي الدنيا في ديننا ، إذا ؟ قال
إنى رسول الله وهو ناصرنى قلت : ألسنت كنت تحدثنا أنا نأتى البيت

فقطوف به ؟ قال : بل أفالخبرتك أنا ناتيه العام ؟ فقلت : لا ، قال : فإنك آتيه وتطوف به ، قال : فأتيت أبا بكر فقلت له مثل ذلك فقال مثل مقالة رسول الله

ﷺ .

فلما فرغ من قضية الكتاب ، قال : قوموا فاحلقوا وانحرروا فوالله ما قام فيهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات ، فلما لم يقم أحد منهم دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقى منهم فقلت : أتحب ذلك ، اخرج ولا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تتحر بذلك وتحلق ، ففعل ، فلما رأوا ذلك قاموا فنحرروا وجعل بعضهم يطلق بعضاً حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غماً .

ثم جاء نسوة مؤمنات فأنزل الله عز وجل « يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات » ^(١) ثم رجع إلى المدينة فجاء أبو بصير مسلماً فأرسلوا في طبه رجلين فقالوا : العهد الذي فعلت لنا ، فدفعه إليهما ، فخرجا حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا يأكلون تمرا ، فقال أبو بصير : لأحدهما إنني لا أرى سيفك هذا جيداً ، فاستله الآخر فقال أبو بصير أرني أنظر إليه ، فامكنه منه ، فضربه به حتى برد وفر الآخر حتى أتى المدينة ، فجاء أبو بصير فقال : يا نبى الله قد أوفى الله ذمتك قد ردتني إليهم ثم أنجاني الله منهم ، فقال النبي ﷺ ويل أمه مسرع حرب ، لو كان معه فتية ، فلما سمع ذلك ، علم أنه سيرده إليهم ، فخرج حتى أتى سيف البحر ، ولحقه أبو جندل ، فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بهما حتى اجتمع منهم عصابة فوالله ما يسمعون بغير خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها فقتلواهم وأخذوا أموالهم ، فأرسلت قريش تناشده الله والرحم لما أرسل إليهم فمن أتاه منهم فهو آمن ، فأرسل إليهم النبي ﷺ ، فأنزل الله عز وجل « هو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم حتى بلغ حمية الجاهلية » ^(٢) وكانت حميتهم أنهم لم

يقرروا أنه نبى الله ، ولم يقروا ببسم الله الرحمن الرحيم ، وحالوا بينهم وبين البيت .

وفي رواية : فرد يومنذ أبا جندل ولم ياته أحد من الرجال إلا رده في تلك المرة وإن كان مسلما ، فكانت أم كلثوم بنت عتبة بنت أبي معيط فimen خرج إلى رسول الله ﷺ يومنذ فأرسل أهلها يسألونه أن يردها إليهم فلم يردها لما أنزل الله فيها « إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بآياتهن ولاهم يحلون لهن » ^(٧) رواه البخاري .

تخریج الحديث ٤٧٠

- البخاري ٣٢٩/٥ ح رقم ٢٧٣١ في كتاب الشروط باب في الجهاد والمصالحة من طريق عبد الله بن محمد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة به .

(١) ذو الحليفة : قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة ، منها ميلات أهل المدينة وهي مياه بني جشم . مراصد الإطلاع ٤٢٠/١ .

(٢) الغيم بفتح أوله وكسر ثانية ثم ياء مثنية من تحت ، موضع قرب المدينة من رايغ والجحفة ، المصدر السابق ١٠٠٢/٢ .

(٣) عية أراد أن بينهم موادعة ومكافحة عن الحرب تجريان مجرى المودة التي تكون المتصارعين الذين يثق بعضهم إلى بعض . النهاية ١٢٧/٣ .

(٤) ضغطة أي عصرا وقها ، يقال أخذت فلان ضغطة بالضم إذا ضيقـت عليه تكرـهـه على الشيء . النهاية ٩٠/٢ .

(٥) سورة الممتنعة ١٠ . (٦) سورة الفتح ٢٦ . (٧) سورة الممتنعة ١٠ .

٤٧١ - ولأحمد : هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبد الله وسهيل بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس .

٤٧٢ - ولمسلم من حديث أنس أنه لما صالح قريشاً اشترطوا عليه أن من جاءكم منا رددتموه علينا ، ومن جاء منكم لم نرده عليكم ، قالوا يا رسول الله أكتب هذا ؟ قال : نعم ، إنه من ذهب منا إليهم ؟ أبعده الله ، ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجاً ومخرجاً .

تخریج الحديث ٤٧١

- أحمد ٤٢٢/٤ من طريق يزيد بن هارون أنا محمد بن إسحاق بن يسار عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم من حديث طويل .

بيان رجاله :

- يزيد بن هارون ، ثقة متقن تقدم في حديث رقم ٤ .
- محمد بن إسحاق ، صدوق مدلس . تقدم في حديث رقم ٢٧ .
- الزهرى ، منافق على جلالته . تقدم في حديث رقم ١٧ .
- عروة بن الزبير ، ثقة فقيه مشهور . تقدم في حديث رقم ٤٥٦ .
- المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة الزهرى أبو عبد الرحمن ، له ولأبيه صحبة . التقريب ٥٣٢ .

الحكم على الإسناد :

إسناده حسن .

كلهم ثقات غير محمد بن إسحاق فهو مدلس وقد صرخ بالسماع كما هو عند البيهقي قال : عن ابن إسحاق قال : حدثي الزهرى عن عروة بن الزبير عن مرwan ابن الحكم ، فانتفى تدلisse . البيهقي في سننه الكبرى . ٢٢١/٩ .

تخریج الحديث ٤٧٢

- مسلم ١٤١١/٣ ح رقم ١٧٨٤ في كتاب الجهاد بباب صلح الحدبية من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن عفان عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس مطولاً .

٥ - باب عقد الذمة واحد

٤٧٣ - عن عمر رضي الله عنه أنه لم يأخذ الجزية من المجروس حتى شهد
عنه عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجروس هجر رواه
البخاري .

٤٧٤ - وقال الشافعى ثنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر قال : ما
أدرى ما أصنع فى أمر المجروس ، فقال له ابن عوف : أشهد أنى سمعت
رسول الله ﷺ يقول : سنوا بهم سنة أهل الكتاب .

تخریج الحديث ٤٧٣

- البخارى ٢٥٧/٦ ح رقم ٣١٥٦ فى كتاب الجزية والمواعدة باب الجزية والمواعدة مع
أهل الذمة وال Herb من طريق على بن عبد الله عن سفيان عن عمرو عن جابر بن زيد
قال : كنت كاتبا لجزء بن معاوية عم الأحلف فأتاه كتاب عمر بن الخطاب وفيه حتى شهد
عبد الرحمن بن عوف الحديث .

تخریج الحديث ٤٧٤

- الشافعى فى مسنده ص ٢٠٩ بإسناده .

- ومالك فى الموطأ ١٨٨ ح رقم ٦١٨ من طريقه به .

الحكم على الإسناد :
منقطع .

قال في نصب الرأبة ٤٤٨/٣ . قال البزار هذا حديث قد رواه جماعة عن جعفر عن أبيه ،
لم يقولوا عن جده ، وجده هو علي بن الحسين وهو مرسل ، ولا نعلم أحدا قال فيه : عن
جده : إلا أبو علي الحنفي عن مالك . أه . وقال الدارقطني : لم يقل فيه عن جده مما
رواه عن مالك غير أبي علي الحنفي وكان ثقة ، وهو في الموطأ عن جعفر بن محمد عن
أبيه أن عمر . أه . قلت : هكذا رواه في الموطأ من روایة يحيى بن يحيى عن مالك بن
محمد عن أبيه أن عمر ذكره ، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا حاتم بن إسماعيل
عن جعفر به مرسلا ، ورواه عبد الرزاق في مصنفه حدثنا ابن جرير عن جعفر به ،
ورواه إسحاق بن راهوية أخبرنا عبدالله بن إدريس عن جعفر به . قال ابن عبد البر : هذا

حديث منقطع فإن محمد بن علي لم يلقى عمر ولا عبد الرحمن بن عوف ، وقد رواه أبو علي الحنفي وكان ثقة واسمه عبدالله بن عبد المجيد فقال فيه : عن جده ومع ذلك فهو منقطع ، لأن علي بن الحسين لم يلق عمر ولا عبد الرحمن بن عوف ، ولكن معناه يتصل من جهة حسان ، انتهى

٤٧٥ - وفي الموطأ أن عمر ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى
أهل الورق أربعين درهما .

٤٧٦ - وفي البخارى عن ابن أبي نجيح قلت لمجاحد : ما شأن أهل الشام
عليهم أربعة دنانير وأهل اليمن عليهم دينار ؟ قال : جعل ذلك من قبل اليسار .

تخریج الحديث ٤٧٥

الموطأ ١٨٨ ح رقم ٦١٩ في الزكاة باب جزية أهل الكتاب والمجوس من طريق نافع عن
أسلم مولى عمر عن عمر به .

بيان إسناده :

رجاله ثقات وإسناده صحيح .

تخریج الحديث ٤٧٦

- البخارى تعليقاً ٢٥٧/٦ من طريق ابن عيينه عن ابن نجيح به .
قال الحافظ في الفتح ٢٦٠/٦ وصله عبد الرزاق (١) عنه به وزاد بعد قوله أهل الشام من
أهل الكتاب تؤخذ منهم الجزية .

وصححه الشيخ ناصر في الأرواء ١٠١/٥ وقال : هذا إسناد صحيح .

(١) المصنف ٨٧/٦ ح رقم ١٠٩٤

٤٧٧ - ولأحمد وأبي داود عن ابن عباس مرفوعاً " لا يصلح قبلتان في أرض ، وليس على مسلم جزية " .

تخریج الحديث ٤٧٧

- أحمد ٢٢٣/١ من طريق جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس به .
- أبو داود ٤٣٨/٣ ح رقم ٣٠٥٣ في كتاب الخراج والamarah باب في الذمي يسلم في بعض السنة هل عليه جزية من طريق عبد الله بن الجراح عن جرير بالجزء الأول فقط من حديث الباب أما الجزء الثاني ففي :
- ٤٢٥/٣ ح رقم ٣٠٣٢ في الموضع السابق باب إخراج اليهود من جزيرة العرب من طريق سليمان بن داود عن جرير به .

بيان إسناد أحمد :

- قابوس بن أبي ظبيان ، بفتح المعجمة وسكون المودحة بعدها تحذانية الجنبي ، بفتح الجيم وسكون النون بعدها موحدة الكوفي ، فيه لين ، من السادسة . التقريب ٤٩ .
وقال الذهبي : قال أبو حاتم وغيره : لا يحتاج به الكافش ١٢٦/٢ .

الحكم على الحديث :

الإسناد ضعيف لأن مداره على قابوس هذا .

قال الترمذى ٢٧/٣ وقد روى قابوس عن أبيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسلًا ورواه الدارقطنى في سننه في الوكالة وسكت عنه ١٥٦/٤ .
وقال في نصب الرأية : وأعلمه ابن قطان بقابوس فقال : وقابوس عندهم ضعيف ، وربما ترك بعضهم حديثه . ٤٥٣/٣ .

٤٧٨ - ولأبى داود عن ابن عباس قال : كانت المرأة تكون مقلة ^(١) فتجعل على نفسها إن عاش ولدها أن تهوده ، فلما أجليت بنو النضير كان منهم من أبناء الأنصار ، فقالوا : لا ندع أبناءنا ، فأنزل الله عز وجل « لا إكراه في الدين » ^(٢) الآية ، قال أبو البركات : وهو دليل على أن الوثنى يقر إذا تهود ويكون كغيره من أهل الكتاب ^(٣) والله أعلم .

تخریج الحديث ٤٧٨

- أبو داود ١٣٢/٣ ح رقم ٢٦٨٢ في كتاب الجهاد باب في الأسير يكره على الاسلام من طريق محمد بن عمر بن على المقدمي عن أشعث بن عبد الله ومن طريق محمد بن بشار عن ابن أبي عدى ومن طريق الحسن بن على عن وهب بن حرير عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به .

بيان رجاله :

- أشعث بن عبد الله ، ويقال ابن عبد الرحمن الخراساني ، نزل البصرة ، ثقة من التاسعة . التقريب ١١٣ .

- وهب بن حرير بن حزم بن حازم بن زيد ، أبو عبدالله الأنصاري ، البصرة ، ثقة من التاسعة مات سنة ست ومائتين . التقريب ٥٨٥ .

- شعبة بن الحجاج بن الورد العنكي مولاهم ، أبو بسطام الواسطي ، ثم البصري ، ثقة حافظ متقن كان الثوري يقول : هو أمير المؤمنين في الحديث ، وهو أول من فتش بالعراق على الرجال ونب عن السنة ، وكان عابدا ، من السابعة . مات سنة ستين . التقريب ٢٦٦

- أبو بشر هو : جعفر بن إيلاس ، ابن أبي وحشية ، بفتح الواو وسكون المهملة وكسر المعجمة وتقليل التحتانية ، ثقة من ثثبت الناس في سعيد بن جبير وضعفه شعبة في حبيب بن سالم وفي مجاهد ، من الخامسة مات سنة خمس - وقيل ست - وعشرين . التقريب ١٣٩ .

(١) المقلات : التي لا يعيش لها ولد ، وكانت العرب تزعم أن المقلات إذا وطأت رجلاً كريماً قتل غدرًا عاش ولدها . النهاية ٩٨/٤ .

(٢) سورة البقرة ٢٥٦ .

(٣) المنقى . ٨٣٨/٢ .

.....

- سعيد بن جبیر الأسدی مولاهم ، الكوفي ، ثقة ثبت فقيه ، من الثالثة ، وروایته عن عائشة وأبی موسى ونحوهما مرسلة ، قتل بین يدی الحجاج سنة خمس وتسعین ، ولم يکمل الخمسین . التقریب ٢٣٤ .

الحکم على الإسناد :

إسناده صحيح .

قال في نيل الأوطار : وقد رواه أبو داود من ثلاثة طرق والنسائي من طريقين وجميع رجاله لامطعن فيهم . ٣١٣/٩

٦ - باب أحكام أهل الذمة

٤٧٩ - عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ " إذا سلم عليكم أهل الذمة فقولوا وعليكم " .

٤٨٠ - ولمسلم من روایة أبي هريرة لا تبدؤوهم بالسلام وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقها .

٤٨١ - وعنه أن يهودية أتت رسول الله ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها فجئ بها إليه فسألتها عن ذلك ؟ فقالت : أردت قتلك . قال : ما كان الله ليسلطك على ذلك ، قالوا : ألا قتلتها ؟ قال لا ، فما زلت أعرفها في لهوات (١) رسول الله ﷺ .

تخریج الحديث ٤٧٩

- البخارى ٤٢/١١ ح رقم ٦٢٥٨ فى الاستئذان بباب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام ؟ من طريق عثمان بن أبي شيبة عن هشيم عن عبد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس بن مالك به .

- مسلم ١٧٠٥/٤ ح رقم ٢١٦٣ فى السلام باب النهى عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام من طريق يحيى بن يحيى عن هشيم به .

تخریج الحديث ٤٨٠

- مسلم ١٧٠٧/٤ ح رقم ٢١٦٧ فى كتاب السلام باب النهى عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام من طريق قتيبة بن سعيد عن عبد العزيز عن سهل عن أبيه عن أبي هريرة بنحوه .

تخریج الحديث ٤٨١

- مسلم ١٧٢١/٤ ح رقم ٢١٩٠ فى السلام باب السم من طريق يحيى بن حبيب عن خالد بن الحارث عن شعبة عن هشام بن زياد عن أنس به .

(١) الاهوات : جمع لهأة ، وهي اللحمات في سقف أقصى المم . النهاية ٤/٢٨٤ .

٤٨٢ - وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : من تشبه بقوم فهو منهم .
رواه الإمام أحمد في مسنده .

تخریج الحديث ٤٨٢

- أحمد ٥٠/٢ من طريق أبي النصر عن عبد الرحمن بن ثابت عن حسان بن عطية عن أبي منيب الجرشي عن ابن عمر مطولاً .

بيان رجاله :

- أبو النصر هو هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي ، مولى البغدادي ، مشهور بكنيته ولقبه قيسر ثقة ثبت ، من التاسعة ، مات سنة سبع ومائتين . التقريب ٥٧٠ .

- عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي ، بالنون ، الدمشقي ، صدوق يخطيء ورمي بالقدر تغير بأخره من السابعة مات سنة خمس وستين . التقريب ٣٣٧ .

قال الأثر عن أحمد : أحاديثه مناكير عنه لم يكن بالقوى في الحديث ، وعن ابن معين : صالح ، وعنه ضعيف وعن العجلي وأبو زرعة : لين ، وقال عمرو بن علي حديث الشاميين ضعيف إلا نفر مالستثنى منهم . وقال عثمان الدارمي عن دحيم ثقة ، وهو مستقيم الحديث تغير عقله في آخره ، وقال أبو داود : فيه سلامة وليس به بأس . وقال النسائي ضعيف وقال مرة : ليس بالقوى ، وقال مرة ليس بثقة ، وقال ابن عدي : له أحاديث صالحة وكان رجل صالحًا يكتب حدثه على ضعفه ، وذكره ابن حبان في النكبات . التهذيب ١٥١/٦ .

- حسان ابن عطية المحاربي مولاهما ، أبو بكر الدمشقي ، ثقة فقيه عابد ، من الرابعة ، مات بعد العشرين ومائة . التقريب ١٥٨ .

- أبو المنيب الجرشي ، بضم الجيم وفتح الراء بعدها معجمة ، الدمشقي ، ثقة من الرابعة . التقريب ٦٧٦ .

الحكم على الإسناد :

إسناده حسن . وقال الهيثمي في المجمع ٤٩/٦ روأه أحمد وفيه عبد الرحمن بن ثابت وثقة ابن المديني وغيره وضعيته أحمد وغيره وبقية رجاله ثقات .

٤٨٣ - وعنـه أـن الرسـول ﷺ أـجـلـيـاـلـيـهـوـدـ كـلـهـمـ مـنـ الـمـدـيـنـةـ ، وـزـادـ أـبـوـ مـسـعـودـ وـكـانـ الـكـفـارـ لـاـ يـقـرـونـ فـيـهـاـ تـلـاثـةـ أـيـامـ عـلـىـ عـهـدـ عـمـرـ .

٤٨٤ - ولـلـبـخـارـىـ أـنـ عـمـرـ أـجـلـيـاـلـيـهـوـدـ وـالـنـصـارـىـ مـنـ أـرـضـ الـحـجـازـ أـجـلـاهـمـ إـلـىـ تـيـماـ (١)ـ وـأـرـيـحاـ (٢)ـ .

٤١٣ تخریج الحديث

- البخارى ٣٢٩/٧ ح رقم ٤٠٢٨ فى المغازى باب حديث بنى النضير من طريق اسحاق ابن نصر عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر به .
- ومسلم ١٣٨٧/٣ ح رقم ١٧٦٦ فى الجهاد والسير باب إجلاء اليهود من الحجاز من طريق محمد بن رافع وإسحاق بن منصور عن ابن جريج به .

٤١٤ تخریج الحديث

- البخارى ٢٥٢/٦ ح رقم ٢١٥٢ فى فرض الخمس باب ما كان النبي ﷺ يعطى المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس وغيره من طريق أحمد بن المقدام عن الفضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر به .

(١) تيما : مدينة لها سور على بحر طوله فرسخ وبها بحيرة يقال لها العقيره ونهر يقال له نهر منيحا وهي كثيرة النخل والتين والعنب بها ناس كثير من بنى جوين ومن طيء وبنى عمرو وغيرهم . معجم مالستجم ٣٣٠/١

(٢) أريحا : قرية بالشام وهى أريحاء سميت باريحاء بن الملك أرفخشذ بن نوح . معجم مالستجم

٤٨٥ - ولمسلم عن عمر أنه سمع النبي ﷺ يقول : لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع فيها إلا مسلما .

٤٨٦ - ولأحمد وأبي داود عن رجل من بنى تغلب مرفوعا ليس على المسلمين عشر (١) إنما العشور على اليهود والنصارى .

٤١٥ تخریج الحديث

- مسلم ١٣٨٨/٣ ح رقم ١٧٦٧ في الجهاد باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب من طريق زهير بن حرب عن الضحاك بن مخلد عن ابن جريج ومن طريق محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب به .

٤١٦ تخریج الحديث

- أحمد ٤٧٤/٣ من طريق جرير عن عطاء بن السائب عن حرب بن هلال التقفي عن أبي أمية عن رجل من بنى تغلب به .

- أبو داود ٤٣٤/٣ ح رقم ٣٠٤٦ في الخراج والإمارة باب في تعشير أهل النمة من طريق أبو الأحوص عن عطاء به .

بيان رجال أحمد :

- حرب بن عبد الله بن عمير التقفي ، لين الحديث ، من الرابعة . التقريب ١٥٥ .
الحكم على الإسناد :

ضعيف بسبب حرب بن عبد الله التقفي . وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود
برقم ٣٠٤٦ .

(١) العشور : جمع عشر يعني ما كان من أموالهم للتجارات دون الصدقات والذى يلزمهم من ذلك عند الشافعى ما صولحوا عليه وقت العهد ، فإن لم يصلحوا على شيء فلا يلزمهم إلا الجزية . النهاية

٧ - باب قسمة الفيء^(١)

٤٨٧ - عن عمر رضي الله عنه قال : كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت للنبي ﷺ فكان ينفق على أهل نفقته سنة ويجعل ما بقى فى الكراع والسلاح عدة فى سبيل الله .

٤٨٨ - وللبخارى أن عمر فرض للمهاجرين الأولين أربعة آلاف وفرض لابنه ثلاثة آلاف وخمسمائة ، فقيل له : هو من المهاجرين فلم نقصته ؟ قال : إنما هاجر به أبوه وليس هو كمن هاجر بنفسه .

تخریج الحديث ٤٨٧

- البخارى ٩٣/٦ ح رقم ٢٩٠٤ في الجهاد باب المجن من طريق على بن عبد الله عن سفيان عن عمرو عن الزهرى عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر رضي الله عنه به .

- مسلم ١٣٧٦/٣ ح رقم ١٧٥٧ في الجهاد والسير باب حكم الفيء من طريق قتيبة ومحمد بن عباد وسلامان بن ابراهيم وأبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان به .

تخریج الحديث ٤٨٨

- البخارى ٢٥٣/٧ ح رقم ٣٩١٢ في مناقب الانصار باب هجرة النبي ﷺ من طريق ابراهيم بن موسى عن هشام عن ابن جرير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه به .

(١) الفيء : هو ما حصل للمسسين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد ، وأصل الفيء الرجوع بقال : يفء فنة وفيه أنه كان في الأصل لهم فرجع إليهم ، ومنه قيل لظل يكون بعد الزوال : فيء لأنة يرجع من جانب الغرب إلى جانب الشرق . النهاية ٤٨٢/٣ .

٤٨٩ - وفي لفظ له عن قيس بن أبي حازم قال : كان عطاء البدريين خمسة آلاف وقال عمر : لأفضلهم على من بعدهم .

٤٩٠ - ولأحمد عن عمر أنه قال يوم الجابية (١) : أن الله عز وجل جعلني حازنا لهذا المال ، وقادما له ، ثم قال : بل الله قسمه وأنا بادىء بأهل النسب ثم باشرفهم ، فعرض لازواج النبي ﷺ عشرة آلاف إلا جويرية وصفية وميمونة ، فقالت عائشة : إن رسول الله ﷺ كان يعدل بيننا ، فعدل بينهن ، ثم بأصحابي المهاجرين الأولين ثم باشرفهم ففرض لأصحاب بدر منهم خمسة آلاف ولمن شهد بدوا من الأنصار أربعة آلاف ، ولمن شهد أحدا ثلاثة آلاف ، قال : ومن أسرع في الهجرة أسرع به في العطاء ومن أبطأ في الهجرة أبطأ في العطاء ، فلا يلومن رجل إلا مناخ راحلته .

٤١٩ تحرير الحديث

- البخاري ٣٢٣/٧ ح رقم ٤٠٢٢ في كتاب المغازى باب مات أبو زيد ولم يترك عقباً وكان بدرياً من طريق إسحاق بن إبراهيم عن محمد بن فضل عن إسحاق بن قيس به .

٤٩٠ تحرير الحديث

- أحمد ٤٧٥/٣ من طريق على بن إسحاق عن عبد الله بن المبارك عن سعيد بن يزيد عن الحارث بن يزيد الحضرمي عن علي بن رباح عن بسر المازني قال : سمعت عمر ابن الخطاب به .

بيان رجاله :

- علي بن إسحاق السلمي مولاهم ، المروزي ، أصله من ترمذ ، ثقة من العاشرة ، مات سنة ثلاثة عشرة . التقريب ٣٩٨ .

- سعيد بن يزيد الحميري القتباني ، بكسر القاف وسكون المثلثة بعدها موحدة ، أبو شجاع الإسكندراني ، ثقة عابد ، من السابعة ، مات سنة أربع وخمسين . التقريب ٢٤٣ .

(١) الجابية : موضع بالشام ، وهو جابية الملوك ، وباب الجابية بدمشق معلوم . معجم ماسترجم ٣٥٥/١ .

.....

- الحارث بن يزيد الحضرمي ، أبو عبد الكريم المصري ، ثقة ثبت عابد ، من الرابعة ،
مات سنة ثلاثين . التقريب ١٤٨ .

- علي بن رباح بن قصیر ، ثقة . نقدم في حديث رقم ٢٣٤ .

- بسر بن أبي بسر المازني ، والد عبدالله . التقريب ١٢١ .

الحكم على الإسناد :

إسناده صحيح .

٤٩١ - وله عن مالك بن أوس قال : كان عمر يحلف والله ما أحد أحق بهذا المال من أحد ، وما أنا بأحق به من أحد ، والله ما من المسلمين أحد إلا وله في هذا المال نصيب إلا عبدا مملوكا ، ولكننا على منازلنا من كتاب الله ، وقسمنا من رسول الله ﷺ فالرجل وبلاوه في الإسلام والرجل وقدمه في الإسلام والرجل و حاجته والله لأن بقيت لهم ليائين الراعي بجبل صناعة حظه من المال وهو يرعى مكانه .

٤٩١ تحرير الحديث

- أحمد ٤٢١ من طريق محمد بن ميسير أبو السعد الصاغاني عن محمد بن اسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن مالك بن أوس أن الحدثان بنحوه .

بيان رجال أحمد :

محمد بن ميسير ، بالتحاينة ومهملة ، وزن محمد ، الجعفي ، أبو سعد الصاغاني ، بمهملة ثم معجمة ، البلخي ، الضرير ، نزل بغداد ويقال له محمد بن أبي زكرياء ، ضعيف ورمي بالإرجاء ، من التاسعة . التقريب ٥٠٩ . وقال الذهبي : ضعفوه . الكافش ٢٢٦/٢ .

الحكم على الإسناد :

إسناده ضعيف لضعف محمد بن ميسير .

د - كتاب الأطعمة

٤٩٢ - عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إن أعظم المسلمين جرما من سأله عن شيء لم يحرم على الناس فحرم من أجل مسألته .

٤٩٣ - وعنه أن النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ .

تخریج الحديث ٤٩٢

- البخاري ٢٦٤/١٣ ح رقم ٧٢٨٩ في الاعتصام بالكتاب بباب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف مالا يعنيه من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ عن سعيد عن عقيل عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه به .

- مسلم ١٨٣١/٤ ح رقم ٢٣٥٨ في كتاب الفضائل بباب توقيره ﷺ من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب به .

تخریج الحديث ٤٩٣

- مسلم ١٧٥٨/٤ ح رقم ٢٢٣٨ في كتاب السلام بباب استحباب قتل الوزغ من طريق اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معاذ عن الزهرى عن عامر بن سعد عن أبيه به .

- ٤٩٤ - ... (١) سلمان الفارسي قال : سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء ؟ فقال : الحلال ما أحل الله في كتابه ، والحرام ما حرم الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفى عنه . رواه الترمذى وابن ماجة .
- ٤٩٥ - وعن ابن ثعلبة قال : حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية .

تخریج الحديث ٤٩٤

- الترمذى ٤/٢٢٠ ح رقم ١٧٢٦ في كتاب اللباس ما جاء في لبس الفراء من طريق اسماعيل بن موسى الفزارى عن سيف بن هارون عن سليمان التميمي عن ابن عثمان عن سلمان به . قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه .
- وابن ماجة ٢/١١١٧ ح رقم ٣٣٦٧ في الأطعمة باب أكل الجبن والعسل من طريق اسماعيل بن موسى عن سيف بن هارون به .

بيان رجال الترمذى :

- سيف بن هارون البرجمى ، بضم الموحدة والجيم ، أبو الورقاء الكوفي ، ضعيف أفحش بن حبان القول فيه ، من صغار الثامنة . التقريب ٢٦٢ . وقال الذهبي : ترك حديثه .
الكافش ١/٤٧٦ .

الحكم على الإسناد :

إسناده ضعيف .

تخریج الحديث ٤٩٥

- البخارى ٩/٦٥٣ ح رقم ٥٥٢٧ في كتاب الذبائح والصيد باب لحوم الحمر الإنسية من طريق اسحاق عن يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عن صالح عن ابن شهاب أن أبا إدريس أخبره أن أبا ثعلبة قال به .
- مسلم ٣/١٥٣٨ ح رقم ١٩٣٦ في كتاب الصيد والذبائح باب تحريم أكل لحوم الحمر الإنسية من طريق الحسن بن علي الحلوانى عن عبد بن حميد عن يعقوب بن إبراهيم .

(١) بياض فى الأصل بمقدار كلمة لعلها [عن] .

٤٩٦ - وعن ابن عمر مثله .

٤٩٧ - وفي لفظ "نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع" .

٤٩٨ - ولمسلم من رواية ابن عباس "كل ذي مخلب من الطير" .

٤٩٦ تخریج الحديث

- البخاري ٦٥٣/٩ ح رقم ٥٥٢١ في الموضع السابق من طريق صدقه عن عبيدة عن عبيد الله عن سالم ونافع عن ابن عمر به وفيه "يوم خير" .

- مسلم ٥٣٨/٣ ح رقم ١٩٣٦ في الموضع السابق من طريق عبيد الله بن نمير عن عبيد الله به .

٤٩٧ تخریج الحديث

- البخاري ٦٥٦/٩ ح رقم ٥٥٣٠ في كتاب الذبائح باب أكل كل ذي ناب من السباع من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن أبي إبريس الخولاني عن أبي ثعلبة رضي الله عنه به .

- ومسلم ١٥٣٣/٣ ح رقم ١٩٣٢ في الصيد والذبائح باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع من طريق سفيان عن الزهرى به .

٤٩٨ تخریج الحديث

- مسلم ١٥٣٤/٣ ح رقم ١٩٣٤ في كتاب الصيد والذبائح باب تحريم كل ذي ناب من السباع من طريق عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة عن الحكم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس به .

٤٩٩ - ولأحمد وأبي داود وابن ماجة عن ابن عباس مرفوعاً ونهى عن قتل النملة والنحله والهدد والصرد " رواته ثقات وصححه عبد الحق .

تخریج الحديث ٤٩٩

- أحمد ٣٣٢/١ من طريق عبد الرزاق عن عبيد الله بن عبد الله بن عيينة عن ابن عباس به .

- أبو داود ٤١٨/٥ ح رقم ٥٢٦٧ في الآداب باب من قتل الذر من طريق أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله به .

- وابن ماجة ١٠٧٤/٢ ح رقم ٣٢٢٤ في كتاب الصيد باب ما ينهى عن قتله من طريق محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن معمر به .

بيان رجال أبي داود الحكم على الإسناد :

رجاله ثقات وإسناده صحيح .

٥٠٠ - وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ سئل عن الضب فقال : " لا أكله ولا أحربه " .

٥٠١ - ولمسلم " كلوا فإنه حلال ولكنه ليس من طعامي " .

٥٠٢ - وعنه أن رسول الله ﷺ : لا يحلن أحد ماشية أحد إلا بإذنه ، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته (١) [فتكسر خزانته] (٢) فينتقل طعامه ؟ فإنما تخزن لهم ضروع [ماشيتهم] (٣) أطعماً لهم ، فلا يحلن أحد ماشية أحد إلا بإذنه " .

٥٠٠ تحرير الحديث

- البخاري ٦٢٢/٩ ح رقم ٥٥٣٦ في الذبائح والصيد باب الضب من طريق موسى بن اسماعيل عن عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به .

- مسلم ١٥٤١/٣ ح رقم ١٩٤٣ في كتاب الصيد والذبائح باب إباحة الضب من طريق اسماعيل عن عبد الله بن دينار به .

٥٠١ تحرير الحديث

- مسلم ١٥٤٢/٣ ح رقم ١٩٤٤ في الموضع السابق من طريق عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة عن ثوبه العنبرى عن الشعبي عن ابن عمر مطولاً .

٥٠٢ تحرير الحديث

- البخاري ٢٤٣٥/٨٨ ح كتاب اللقطة باب لا تحلب ماشية أحد بغير إذنه من طريق عبدالله بن يوسف عن مالك عن نافع عن ابن عمر به .

- مسلم ١٣٥٢/٣ ح رقم ١٧٢٦ كتاب اللقطة باب تحريم حلب الشاة بغير إذن مالكها من طريق يحيى بن يحيى عن مالك به .

(١) مشربته : بالضم والفتح الغرفة . النهاية ٤٥٥/٢ .

(٢) زيادة كما جاءت في الحديث .

(٣) في المخطوط : مواشיהם .

٣٥ - والترمذى وابن ماجة " من دخل حانطا فليأكل ولا يتخذ خبنة (١) ضعفه الإمام أحمد .

تخریج الحديث ٥٠٣

- الترمذى ٥٨٣/٣ ح رقم ١٢٨٧ فى البيوع باب ما جاء فى الرخصة فى أكل الثمر للمار بها من طريق محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب عن يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمرو عن نافع عن ابن عمر به . قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه من هذا الوجه إلا من حديث يحيى بن سليم .

- وابن ماجة ٢٣٠١ ح رقم ٧٧٢/٢ في التجارات باب من مر على ماشية قوم أو حائط فليصيّب منه ؟ من طريق هدية بن عبد الوهاب وأيوب بن حسان وعلى بن سلمة عن يحيى بن سليم به .

بيان رجال الترمذى :

- يحيى بن سليم الطائفى نزيل مكة ، صدوق سوء الحفظ ، من التاسعة مات سنة ثلاثة وتسعين أو بعدها . التقريب ٥٩١ . قال الذهبي : قال أبو حاتم : لا يحتاج به وقال النسائي : منكر الحديث عن عبيد الله بن عمرو . الكاشف ٣٦٧/٢ .

ونقه ابن معين ، وقال أبو حاتم شيخ صالح محله الصدق ولم يكن بالحافظ يكتب حديثه ولا يحتاج به ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، قال النسائي ليس به باس وهو منكر الحديث عن عبيد الله بن عمرو ، ذكره ابن حبان في الثقات قال يخطأ ، وقال العجلاني ثقة ، وقال الدارقطني سوء الحفظ ، وقال البخاري في تاریخه في ترجمة عبد الرحمن بن نافع محدث الحميد عن يحيى فهو صحيح . التهذيب ٢٢٦/١١ .

الحكم على الإسناد :

إسناده ضعيف . فهو لم يعرف إلا من حديث يحيى بن سليم وهو سوء الحفظ وهذا من روایة عبیدالله بن عمرو .

(١) خبنة : بالضم وهي ماتحمله تحت إيطك . المصباح المنير . ١٦٣ .

- ٤٥٠ - ورواه من رواية عبد الله بن عمرو ورواته ثقات .
- ٥٥٠ - وعن ابن عمر مرفوعا "نهى عن أكل الجلالة وألبانها" .
- رواه أبو داود والترمذى وصححه من رواية ابن عباس .

٥٠٤ تخریج الحديث

- الترمذى ٣٥٨٤ ح رقم ١٢٨٩ فى البيوع باب ما جاء فى الرخصة فى أكل الثمرة للamar بها من طريق قتيبة عن الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب به ، قال أبو عيسى هذا حديث حسن .

بيان رجاله :

- قتيبة بن سعيد النقفي ، ثقة . تقدم في حديث رقم ١٧٣ .
- الليث بن سعد ، ثقة . تقدم في حديث رقم ٣١٦ .
- ابن عجلان ، صدوق اختلط عليه أبي هريرة . تقدم في حديث رقم ٢٩٢ .
- عمرو بن شعيب . صدوق تقدم في حديث رقم ٧ .

الحكم على الإسناد :

إسناده حسن .

٥٠٥ تخریج الحديث

- أبو داود ٤١٤ ح رقم ٣٧٨٥ فى الأطعمة باب النهى عن أكل الجلالة وألبانها من طريق عثمان بن أبي شيبة عن عبده عن محمد بن اسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد به
- الترمذى ٤٢٧٠ ح رقم ١٨٢٤ فى الأطعمة باب ماجاء فى أكل لحوم الجلالة وألبانها من طريق هناد عن عبده به . قال : وفي الباب عن عبد الله بن عباس قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، وروى الثورى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن النبي ﷺ مرسلًا .

بيان أبي داود والحكم على الإسناد :

- عبدالله بن أبي نجيح : يسار المكي ، أبو يسار ، النقفي مولاه ، ثقة رمي بالقدر وربما دلس ، من السادسة مات سنة إحدى وثلاثين أو بعدها . التقريب ٣٢٦ .

الحكم على الإسناد :

رجاله ثقّات إلا أنّ محمد بن إسحاق مدلّس وقد عنّعه وقد خولف في إسناده كما ذكره الترمذى . وعليه فالإسناد ضعيف .

ولعل تحسين الترمذى لحديث الباب من أجل متابعته .

فقد أخرجه أبو داود ٣٧٨٧ من طريق عمرو بن أبي قيس عن أليوب السخنیانی عن نافع عن ابن عمرو بلفظ "نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها أو يشرب من ألبانها " .

قال في تلخيص الحبير ١٥٦/٤ . اختلف فيه على ابن أبي نجيح فقيل عنه عن مجاهد مرسلا وقيل عن مجاهد عن ابن عباس .

٥٠٦ - ومن رواية عمر مثله رواه الخمسة إلا النسائي .

تخریج الحديث ٥٠٦

- أحمد ٢١٩/٢ من طريق مؤمل عن وهب ابن طاووس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .
- أبو داود ١٤٩/٤ ح رقم ٣٧٨٧ في الأطعمة باب النهي عن أكل الجلالة والبانها من طريق أحمد بن أبي سريح عن عبد الله بن جهم عن عمرو بن أبي قيس عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر به .
- الترمذى سبق فى الحديث الذى قبله .
- ابن ماجة ١٠٦٤/٢ ح رقم ٣١٨٨ في كتاب الذبائح باب النهي عن لحوم الجلالة عن طريق سويد بن سعيد عن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق عن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر به .

بيان رجال أبي داود:

- أحمد بن أبي سريح الرازى وهو ابن الصباح النهشلى ، أبو جعفر بن أبي سريح الرازى ، المقرى ، ثقة حافظ له غرائب ، من العاشرة ، مات بعد سنة أربعين . التقريب ٨٠ .
- عبدالله بن الجهم الرازى ، أبو عبد الرحمن ، صدوق فيه تشيع ، من العاشرة . التقريب ٢٩٩ .

- عمرو بن أبي قيس الرازى ، الأزرق ، كوفي نزل الري ، صدوق له أوهام من الثامنة . التقريب ٤٢٦ . وقال الذهبى : وثق قوله أوهام . الكاشف ٨٦/٢ .

- أيوب بن أبي تميمة : كيسان السختياني ، بفتح المهملة بعدها معجمة ثم متاة ثم التحتانية وبعد ألف نون أبو بكر البصري ، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد من الخامسة ، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة . التقريب ١١٧ .

والحكم على الإسناد :

إسناده حسن وذلك لمتابعته السابقة .

٥٠٧ - وعن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمارة قال : قلت لجابر الضبع أصيده هو ؟ قال : نعم ، قلت : آكلها ؟ قال : نعم ، قلت : أقاله رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، رواه الخمسة وصححه البخاري والترمذى (١) .

تخریج الحديث ٥٠٧

- أحمد ٣١٨ من طريق يحيى عن ابن جريج أخبرنى عبد الله بن عبيد بن عمير أن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار به .
- أبو داود ١٥٨/٤ ح رقم ٣٨٠١ في الأطعمة باب فى أكل الضبع من طريق جرير بن حازم عن عبد الله به .
- الترمذى ٢٥٢/٤ ح رقم ١٧٩١ في الأطعمة باب ما جاء فى أكل الضبع من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج به . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .
- والنسانى ٢٢٧/٧ ح رقم ٤٣٣٤ في الصيد باب الضبع من طريق سفيان عن ابن جريج به .
- وابن ماجة ١٠٧٨/٢ ح رقم ٣٢٣٦ في الصيد باب الضبع من طريق إسماعيل بن أمية عن عبد الله بن عبيد بن عمير به .

بيان رجال أحمد والحكم على الإسناد :
رجاله ثقات وإنساده صحيح .

قال في التلخيص ١٥٢/٤ صصحه البخاري والترمذى وابن حبان وابن خزيمة والبيهقى وأعله ابن عبد البر بعد الرحمن بن أبي عمار فوهم ، لأنه وثقه أبو زرعة والنسانى ولم يتكلم فيه أحد ثم أنه لم ينفرد به . أهـ .

(١) تلخيص الحبير ١٥٢/٤ .

٥٠٨ - قوله و أبي داود و ابن ماجة مرفوعا : نهى عن أكل الهر وأكل ثمنها .

تخریج الحديث ٥٠٨

- أبو داود ١٦١/٤ ح رقم ٣٨٠٧ في الأطعمة باب النهي عن أكل السباع من طريق أحمد بن حنبل و محمد بن عبد الملك عن عبد الرزاق عن عمر بن زيد الصناعي أنه سمع أبا الزبير عن جابر به .

- الترمذى ٥٧٨/٣ ح رقم ١٢٨٠ في البيوع باب ما جاء في كراهة ثمن الكلب والسنور من طريق يحيى بن موسى عن عبد الرزاق به ، قال أبو عيسى هذا حديث غريب ، و عمر بن زيد لا نعرف كبير أحد روى عنه غير عبد الرزاق .

- ابن ماجة ٣٢٥٠ ح رقم ١٠٨٢/٢ في الصيد باب الهرة من طريق حسين بن مهدي عن عبد الرزاق به .

الحكم على الإسناد :

- عمر بن زيد الصناعي ، ضعيف من السابعة . التقريب ٤١٢ . وقال الذهبي : وقال ابن حبان لا يحتاج به الكاشف ٦١/١ ، المجرودين لابن حبان ٨٢/٢ .

الحكم على الإسناد :

الإسناد ضعيف .

وله متابع عند الحاكم من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال نهى "رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ثمن الكلب والسنور " وقال حديث الأعمش عن أبي سفيان صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وقال الذهبي عمرو بن زيد واه . الحاكم ٣٩/٢ .

٥٠٩ - وعنہ مرفوعا : نهی یوم خیر ^(١) عن لحوم الحمر الأهلیة واذن فی لحوم الخیل .

٥١٠ - ولمسلم أكلنا زمان خیر : الخیل ، وحمر الوحش .

٥١١ - وعن أسماء قالت : ذبحنا على عهد رسول الله ﷺ فرسا ونحن بالمدینة فأكلناه .

٥٠٩ تخریج الحديث

- البخاری ٦٤٨/٩ ح رقم ٥٥٢٠ فی الذبائح والصيد باب لحوم الخیل من طریق مسند عن حماد بن زید عن عمرو بن دینار عن محمد بن علی عن جابر به .

- مسلم ١٥٤١/٣ ح رقم ١٩٤١ فی الصید والذبائح باب فی أكل لحوم الخیل من طریق یحیی بن یحیی وأبی الربيع الغنّقی وقییۃ بن سعید عن حماد بن زید به .

٥١٠ تخریج الحديث

- مسلم فی الموضع السابق من طریق محمد بن حاتم عن محمد بن بکر عن ابن جریح أخبرنی أبو الزبیر أنه سمع جابر به .

٥١١ تخریج الحديث

- البخاری ٦٤٨/٩ ح رقم ٥٥١٩ فی كتاب الذبائح والصيد باب لحوم الخیل من طریق الحمیدی عن سفیان عن هشام عن فاطمة عن أسماء به .

- مسلم ١٥٤١/٣ ح رقم ١٩٤٢ فی كتاب الصید والذبائح باب فی أكل لحوم الخیل من طریق محمد بن عبد الله بن نمیر عن حفص بن غیاث ووکیع عن هشام به .

(١) خیر : الموضع المشهور الذى غزاه النبی ﷺ على ثمانیة برد من المدینة من جهة الشام مراصد

الاطلاع ٤٩٤/١ معجم ما استعمل ٥٢٠/٢ .

- ٥١٢ - وعن أبي موسى قال : رأيت النبي ﷺ يأكل لحم دجاج .
- ٥١٣ - وعن أبي واقد قلت يا رسول الله إنا بأرض تصيننا مخصصة فما لنا من الميّة ؟ قال : إذا لم تصطبوا ولم تغتبوا ولم تحتفتوا بقلّا فشائكم بها .

٥١٢ تحرير الحديث

- البخاري ٦٤٥/٩ ح رقم ٥٥١٧ كتاب الذبائح باب لحم الدجاج من طريق يحيى عن وكيع عن سفيان عن أيوب عن أبي قلابة عن زهدم الجرمي عن أبي موسى به .
- مسلم ١٢٧٠/٣ ح رقم ١٦٤٩ في الإيمان بباب ندب من حلف يميننا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير ويكره عن يمينه من طريق حماد عن أيوب به .

٥١٣ تحرير الحديث

- أحمد ٢١٨/٥ من طريق محمد بن القاسم عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عن أبو واقد به .

بيان رجاله :

- محمد بن القاسم الأنصاري ، أبو القاسم الكوفي ، شامي الأصل لقبه كاو ، كذبوه ، من التاسعة مات سنة سبع ومائتين . التقريب ٥٠٢ . وقال الذهبي : ضعفوه . الكافش ٢١١/٢

الحكم على الإسناد :

إسناده ضعيف بسبب ضعف محمد بن القاسم .

٤٥٤ - (١) جابر بن سمرة أَن ناساً كَانُوا مُحْتَاجِينَ فَمَا تَنْاقَةُ لَهُمْ فَرَخْصُ رَسُولِ اللَّهِ فِي أَكْلِهَا فَعَصْمَتْهُمْ بَقِيَّةُ سَنَتِهِمْ . رَوَاهُمَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ .

٤٥٥ - وَلَأَبْيَ دَاوِدَ أَنْ رَجُلًا وَجَدَ نَاقَةً ضَالَّةً فَمَرْضَتْ ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ : أَنْحِرْهَا فَأَبْيَ ، فَمَا تَنْاقَةُ فَقَالَتْ : اسْلُخْهَا حَتَّى نَقْدُ شَحْمَهَا وَلَحْمَهَا وَنَأْكُلُهُ ، فَقَالَ : حَتَّى أَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ : هَلْ عَنْدَكَ غَنِيٌّ يَغْنِيكَ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ :

فَكَلَوْهُ ، فَجَاءَ صَاحْبَهَا فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ : هَلَا نَحْرَتْهَا [قال : استحببت منك] [٢] .

قَالَ أَبُو الْبَرَّاتَ (٣) : فِيهِ جَوَازُ امْسَاكِ الْمَيْتَةِ لِلْمَضْطَرِّ .

٤٥٤ تخریج الحديث

- أَحْمَدُ ٨٧/٥ مِنْ طَرِيقِ أَبِي كَاملِ عَنْ شَرِيكِ عَنْ سَمَاكِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمَرَةِ بِهِ .

بيان رجاله :

- شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخْعَنِي ، الْكُوفِيُّ ، الْقَاضِيُّ بِوَاسْطَ ثُمَّ الْكُوفِيُّ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، صَدُوقٌ ، يَخْطُأُ كَثِيرًا تَغْيِيرَ حَفْظِهِ مِنْذُ وَلِيَ الْقَضَاءَ بِالْكُوفَةِ ، وَكَانَ عَادِلًا فَاضِلًا عَابِدًا شَدِيدًا عَلَى أَهْلِ الْبَدْعِ ، مَاتَ الثَّامِنَةُ ، مَاتَ سَنَةُ سَبْعٍ - أَوْ ثَمَانٍ - وَسِعِينَ . التَّقْرِيبُ ٢٦٦ .

- سَمَاكُ ، بَكْسَرُ أُولَئِكَ وَتَخْفِيفُ الْمِيمِ ، ابْنُ حَرْبٍ بْنُ أَوْسٍ بْنُ خَالِدٍ الزَّهْلِيُّ الْبَكْرِيُّ الْكُوفِيُّ أَبُو الْمُغَيْرَةِ ، صَدُوقٌ وَرَوَاهُ عَنْ عَكْرَمَةَ خَاصَّةً مُضطَرِّبَةً وَقَدْ تَغْيَيرَ بَآخِرِهِ فَكَانَ رِبِّا تَلْفِنَ مِنَ الرَّابِعَةِ مَاتَ سَنَةُ ثَلَاثَ وَعَشْرِينَ . التَّقْرِيبُ ٢٥٥ . قَالَ الذَّهَبِيُّ : تَقْةٌ وَسَاءٌ حَفْظُهُ .
الْكَاشِفُ ٤٦٥/٢ .

الحكم على الإسناد :

إسناده ضعيف ويرتفع إلى الحسن لغيره بالحديث الذي يليه .

٤٥٥ تخریج الحديث

- أَبُو دَاوِدَ ١٦٦/٤ حَ رَقْمُ ٣٨١٦ فِي الْأَطْعَمَةِ بَابُ فِي الْمَضْطَرِ إِلَى الْمَيْتَةِ مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَادَ بْنِ سَلْمَةَ عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمَرَةِ .

(١) بِيَاضٍ بِمَقْدِدَةِ كَلْمَةِ لَعْلَهَا [عن] .

(٢) زِيَادَةٌ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ .

(٣) المَنْقَى ٨٨٠/٢ .

بيان رجاله :

- موسى بن إسماعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف ، أبو سلمة التبوني
، بفتح المثلثة وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة ، مشهور بكنيته وباسمها ، ثقة ثبت
من صغار التاسعة ، ولا تفقات إلى قول بن خراش : تكلم الناس فيه ، مات سنة ثلاثة
وعشرين . التقريب ٥٤٩ .

- حماد بن سلمة ، ثقة . عابد تقدم في حديث رقم ٤ .

- سمّاك بن حرب صدوق وقد تغير بأخره . وقد تقدم في الحديث السابق .

الحكم على الإسناد :

إسناده حسن .

قال في نيل الأوطار ١٠٢/١٠ . حديث جابر سكت عنه أبو داود والمنذري وليس في
إسناده مطعن لأن أبي داود رواه من طريق موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن
سمّاك بن حرب عن جابر بن سمرة .

٥١٦ - وعن عمير ^(١) مولى أبي اللحم قال : أقبلنا نريد الهجرة ، فدخلت حانطا بالمدينة فقطعت منه قنوبين وقد أصابتني مجاعة شديدة فأتاني صاحبه إلى رسول الله ﷺ وأخبره خبرى وعلى ثوبان فأعطاه إدحاما فخلى سبيلي ، رواه أحمد .

تخریج الحديث ٥١٦

- أحمد ٢٢٣/٥ من طريق ربعي بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن اسحاق عن أبيه عن عمه وعن أبي بكر بن زيد بن المهاجر أنه سمع عمير مولى أبي اللحم بنحوه .
بيان رجاله :

- ربعي ، بكسر أوله وسكون الموحدة بن ابراهيم بن مقسم الأستدي ، أبو الحسن البصري ، أخو إسماعيل بن علية ، وهو أصغر منه ، ثقة صالح ، من التاسعة ، مات سنة سبع وتسعين ومائة . التقريب ٢٠٥ . وقال الذهبي : ثقة . الكافش ٣٩٠/١ .

- عبد الرحمن بن إسحاق بن عبدالله بن الحارث بن كنانة المدني ، نزيل البصرة ، ويقال له عبد صدوق رمي بالقدر من السادسة . التقريب ٣٣٦ . وقال الذهبي : ثقة وضعفه بعضهم الكافش ٦٢١/١ .

- إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة العامري ، ويقال الثقفي ، صدوق ، من الثالثة . التقريب ١٠١ . وقال الذهبي : صدوق . الكافش ٢٣٩/١ .

- أبي بكر زيد بن المهاجر . هكذا في المسند . وفي التهذيب هو محمد بن زيد بن المهاجر . وثقة أحمد وابن معين وابو زرعة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو داود والعجلاني ثقة وقال الدارقطني : يحتاج به . ١٧٣/٩ .

- عمير مولى بن لحم الغفارى صحابي شهد خيبر ، عاش إلى نحو السبعين . التقريب ٤٣٢ .

الحكم على الإسناد :

وبقية رواته ثقات وعليه فالإسناد حسن .

(١) في الأصل عمر وال الصحيح أنه عمير مولى أبي اللحم الغفارى صحابي شهد خيبر التقريب ٤٢٢ .

٥١٧ - وعن الحسن عن سمرة مرفوعا : إذا أتي أحدكم على ماشية فليصوت ثلاثة فإن أجابه أحد فليستأنفه وإن لم يجبه أحد فليحثب وليشرب ولا يحمل .
رواه أبو داود والترمذى وصححه (١).

تخریج الحديث ٥١٧

- أبو داود ٨٩/٣ ح رقم ٢٦١٩ في الجهاد باب في ابن السبيل يأكل من الثمر ويشرب من اللبن إذا أمر به من طريق عياش بن الوليد الرقام عن عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن به .

- الترمذى ٥٩٠/٣ ح رقم ١٢٩٦ في البيوع باب ما جاء في احتلال المواشى بغير أنن الأرباب عن طريق يحيى بن خلف عن عبد الأعلى به . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، وقال على بن المدينى سماع الحسن من سمرة صحيح ، وقد تكلم بعض أهل الحديث في رواية الحسن عن سمرة ، وقالوا : إنما يحدث عن صحيفة سمرة .

بيان رجال أبي داود :

- عياش بن الوليد الرقام ، أبو الوليد البصري ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة سبعة وعشرين ومائتين . التقريب ٤٣٧ .

الحكم على الإسناد :

رجاله ثقات غير أن سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب فيه كلام فإن كان قد سمعه فالحديث صحيح وإلا فلا .

(١) هكذا في المخطوطة وفي سنن الترمذى المتداولة " حسن غريب " فلعله في نسخة أخرى غير هذه النسخة أو خطأ من ناسخ المخطوطة . والله أعلم .

٥١٨ - ولأبي داود والنسائي عن عبد الرحمن بن عثمان مرفوعاً " أنه ذكر له الصندوق تجعل في الدواء فنهى عن قتل الصندوق " .

وفيه سعيد بن خالد : ضعفه النسائي ، ووثقه ابن حبان ^(١) وقال البيهقي : هو أقوى ما ورد في الصندوق .

٥١٩ - ولأحمد وأبي داود عن شيخ .

تخریج الحديث ٥١٨

- أبو داود ٤٢٠/٥ ح رقم ٥٢٦٩ في الأدب باب قتل الصندوق من طريق محمد بن كثير عن سفيان عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان أن طيباً سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكره .

- النسائي ٢٣٩/٧ ح رقم ٢٣٦٦ في الصيد باب الصندوق من طريق ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب به .

بيان رجاله والحكم على الإسناد :

- محمد بن كثير العبدى ، البصري ثقة لم يصب من ضعفه ، من كبار العاشرة ، مات سنة ثلاثة وعشرين . التقريب ٥٠٤ .

- سفيان الثورى . ثقة .

- ابن أبي ذئب ، هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامرى ، أبو الحارث المدنى ، ثقة فقيه فاضل ، من السابعة مات سنة ثمان وخمسين وقيل سنة تسع . التقريب ٤٩٣ .

- سعيد بن خالد بن عبدالله بن قارظ ، بالظاء المشالة ، الكنانى ، المدنى حليفبني زهرة ، صدوق ، من الثالثة . التقريب ٢٣٤ . قال النسائي : ضعيف ، وقال الدارقطنى مدنى

يحتاج به وذكر ابن حبان في النقائض وقال النسائي في الجرح والتعديل ثقة . التهذيب ٤/٢١ .

- عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التميمي ، ابن أخي طلحة ، صحابي ، قتل مع ابن الزبير . التقريب ٣٤٦ .

الحكم على الإسناد :

إسناد حسن .

(١) الثقات ٦/٣٥٧ .

تخریج الحديث ٥١٩

- أحمد ٤٥٣/٣ من طريق يزيد عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان به .

- أبو داود ٣٦٩/٤ ح رقم ٥٢٦٩ تقدم في الرواية السابقة حديث رقم ٥١٨ .

بيان إسناد أبي داود :

- سعيد بن خالد بن عبد الله صدوق . تقدم في حديث رقم ٥٨١ . وبقية رجاله ثقات .

الحكم على الإسناد :

الإسناد حسن .

٥٢٠ - ولهمما عن أبي رافع بن عمرو مرفوعا " أله قال : لا ترم النخل وكل
مما يسقط منها .

٥٢٠ تخریج الحديث

- أحمد ٣١٥ من طريق معتمر عن أبي الحكم الغفارى عن عم أبي رافع بن عمرو
الغفارى مطولا .

- وأبو داود ٩٠/٣ ح رقم ٢٦٢٢ في الجهاد باب من قال أنه يأكل ما سقط من طريق
عثمان وأبي بكر نا أبي شيبة عن معتمر عن ابن أبي حكم عن جدته عن عم أبي رافع بن
عمرو الغفارى به .

بيان رجال أحمد :

- ابن أبي الحكم الغفارى ، قيل اسمه الحسن ، وقيل عبد الكبير ، مستور ، من السادسة .
التقريب ٦٨٩ .

ولم أعرف جدته ولا أبي رافع ومعرفتها لانفصال .

الحكم على الإسناد :

الإسناد ضعيف .

- ٥٢١ - وعن أبي هريرة قال : ذكر القتفذ عند رسول الله ﷺ فقال : خبيثة من الخبات قال البهقى [قال] ^(١) الخطابى : إسناده ليس بذلك ^(٢) .
- ٥٢٢ - وعن عتبة بن عامر قال : قلت يارسول الله انك تبعثنا فتنزل بقوم لا يقرؤنا بما ترى ؟ قال : إن نزلتم بقوم فأمرروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا وان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغي لهم .

تخریج الحديث ٥٢١

- أحمد ٣٨١/٢ من طريق سعيد بن منصور عن عبد العزيز بن محمد عن عيسى بن نميلة الفزارى عن أبيه عن ابن عمر وسئل عن أكل القتفذ فتلما : " قل لا أجد فيما أوجى إلى محrama " ^(٣) الآية قال شيخ عنده سمعت أبا هريرة يقول به .
- أبو داود ١٢٧/٤ ح رقم ٣٧٩٩ في الأطعمة باب أكل حشرات الأرض من طريق ابراهيم ابن خالد عن سعيد بن منصور به .

بيان رجال أحمد :

- عيسى بن نميلة بالتصغير الفزارى مجهول ، من السابعة . التقريب ٤٤١ .
- الحكم على الإسناد :**
- الإسناد ضعيف .

قال في تلخيص الحبير ١٥٦/٤ وقد ضعفه الخطابي بقوله : ليس إسناده بذلك ، وقال البهقى فيه ضعف ولم يروى إلا بهذا الإسناد .

تخریج الحديث ٥٢٢

- البخارى ٥٣٢/١٠ ح رقم ٦١٣٧ في الأدب باب إكرام الضيف من طريق قتيبة عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بنحويه .
- مسلم ١٣٠٣/٣ ح رقم ١٧٢٧ في القطة باب الضيافة ونحوها من طريق محمد بن رميح عن الليث به .

(١) زيادة يقتضيها السياق .

(٢) الخطابي في سنن أبي داود ٤ / ١٥٧ .

(٣) سورة الأنعام ١٤٥ .

٥٢٣ - وعن أبي شريح مرفوعاً قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته ، قالوا : وما جائزته يا رسول الله ؟ قال يومه وليلته ، والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة ، ولا يحل له أن يثوى (١) عنده حتى يخرجه .

٥٢٣ تحرير الحديث

- البخارى ٥٣١ / ١٠ ح رقم ٦١٣٥ فى الأدب باب إكرام الضيف من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي شريح به .
- مسلم ٣ / ١٣٥٣ ح رقم ٤٨ كتاب اللقطة بباب الضيافة ونحوها من طريق محمد بن المثنى عن عبد الحميد بن جعفر عن سعيد المقبرى به .

(١) الثوى : الإقامة . النهاية ٢٣٠ / ١ .

- ٤٥٢ - وعن المقدام مرفوعا : ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم ، فبان أصبح بفناه محروما كان دينا له عليه إن شاء اقتضاه وإن شاء ترك .
- ٤٥٣ - وفي لفظ من نزل بقوم فعليهم أن يقروه فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قوله " .
- رواهما أحمد وأبي داود .

٥٢٤ تخریج الحديث

- أحمد ١٣٠/٤ من طريق يحيى بن سعيد عن شعبة عن منصور عن الشعبي عن المقدام ابن معدى كرب به .
- أبو داود ١٢٩/٤ ح رقم ٣٧٥٠ في الأطعمة باب ما جاء في الضيافة من طريق أبي عوانة عن منصور به .
- بيان رجاله الحكم على الإسناد :
- رجاله ثقات وإسناده صحيح .

٥٢٥ تخریج الحديث

- أحمد ١٣٠/٤ من طريق يزيد بن هارون عن جبر بن عبد الرحمن بن عوف عن المقدام به .
- أبو داود ١٠/٥ ح رقم ٤٦٠٤ في كتاب السنة باب في لزوم السنة من طريق أبي عمرو ابن كثير بن دينار عن جرير به .
- بيان رجاله الحكم على الإسناد :
- رجاله ثقات وإسناده صحيح .

٥٢٦ - ولأبى داود من روایة عبد الله بن عمرو مرفوعاً أنه قال في الأرنب :
لا أكلها ولا أنهى عن أكلها وزعم أنها تحبس .
وفيه : خالد بن الحويرث قال ابن معين وابن عدى : لا يعرف (١) .

تخریج الحديث ٥٢٦

- أبو داود ١٥٢/٤ ح رقم ٤٧٩٢ فی الأطعمة باب فی أكل الأرنب من طريق يحيى بن خلف عن روح بن عبادة عن محمد بن خالد عن أبي خالد بن الحويرث عن عبد الله بن عمرو بنحوه .

بيان رجاله :

- خالد بن الحويرث المخزومي ، المكي ، مقبول ، من الثالثة . التقریب ١٨٧ قال ابن معین لا اعرفه وقال ابن عدى لا يعرف . التهذیب ٣/٨٣ .

الحكم على الإسناد :

إسناده ضعيف .

قال في الفتح ٦٦٢/٩ له شاهد من حديث خزيمة بن جزء "قلت يا رسول الله ما تقول في الأرنب؟ قال : لا أكله ولا حرمه" . قال : وسنه ضعيف ولو صح لم يكن فيه دلالة على الكراهة . وله شاهد آخر عن عمر عند إسحاق بن راهوية في مسنده .
مما يشعر أن للحديث أصلاً .

(١) تهذیب التهذیب . ٣/٨٤ .

١ - باب الذكاة

- ٥٢٧ - وعن أبي أوفى - رضي الله عنه - قال : غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد .
- ٥٢٨ - وعن أبي شريح : إن الله ذبح ما في البحر لبني آدم .

٥٢٧ تخریج الحديث

- البخارى ٦٢٠/٩ ح رقم ٥٤٩٥ فى كتاب الذبائح باب أكل الجراد من طريق أبي الوليد عن شعبة عن أبي يعقوب قال سمعت بن أبي أوفى به .
- مسلم ١٥٤٧/٣ ح رقم ١٩٥٢ فى الصيد والذبائح باب إياحة الجراد من طريق محمد ابن المثنى عن ابن أبي عدى عن شعبة به .

٥٢٨ تخریج الحديث

- البخارى ٦١٤/٩ تعليقاً في الذبائح والصيد باب قوله تعالى " أحل لكم صيد البحر " قال الحافظ في الفتح ٦١٦/٩ : وصله المصنف في التاريخ وأبن منه في المعرفة من روایة ابن جریح عن عمرو بن دنیار وأبو الزبیر أنهما سمعاً شریحاً صاحب النبي ﷺ يقول : كل شيء في البحر مذبوح ، قال : فذكرت ذلك لعطاء فقال : أما الطير فأرى أن تتبخه .
- وأخرجه الدارقطني وأبو نعيم في الصحابة مرفوعاً من حديث شريح والموقوف أصح ، آخرجه ابن أبي عاصم في الأطعمة من طريق عمرو بن دنیار سمعت شيخاً كبيراً يلطف بالله ما في البحر دابة إلا قد ذبحها لبني آدم . وأخرج الدارقطني من حديث عبد الله بن سرجس رفعه " إن الله قد ذبح كل ما في البحر لبني آدم وفي سنته ضعف والطبراني من حديث ابن عمر رفعه نحوه وسنته ضعيف أيضاً وأخرج عبد الرزاق بسندين جيدين عن عمر ثم عن على : الحوت ذكي كله .

٥٢٩ - وعن أبي بكر : الطافى حلال .

٥٣٠ - وعن عمر فى قوله عز وجل « أحل لكم صيد البحر » ^(١) قال : صيده ما أصطيد ، وطعامه ما يرمى به .

٥٢٩ تحرير الحديث

- البخارى ٦١٤/٩ تعليقاً فى الموضع السابق : قال الحافظ فى الفتح : وصله أبو بكر بن أبي شيبة والطحاوى والدارقطنى ٢٦٩/٤ من رواية عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال : أشهد على أبي بكر أنه قال : " السمكة الطافية حلال " زاد الطحاوى " لمن أراد أكله وأخرجها الدارقطنى وكذا عبيد بن حميد والطبرى فى بعضها " أشهد أن على أبي بكر أنه أكل السمك الطافى على الماء " .

٥٣٠ تحرير الحديث

- البخارى فى الموضع السابق تعليقاً ، وقال الحافظ فى الفتح : وصله المصنف فى التاريخ عبد ابن حميد من طريق عمر بن أبي سلمة عم أبيه عن أبي هريرة قال : لما قدمت البحرين سالنى أهلها عما قذف البحر فأمرتهم أن يأكلوه " فلما قدمت على عمر - فذكر قصة - قال فقال عمر : قال الله عز وجل فى كتابه " أحل لكم صيد البحر وطعامه " مقيدة ما صيد وطعامه ما قذف به .

(١) سورة المائدة ٩٦ .

٥٣١ - وعن ابن عباس : كل من صيد البحر صيد نصرانى ويهودى أو مجوسى وطعامه ميتة إلا ما قدرت منها .
ذكرهن البخارى فى الصحيح .

٥٣٢ - وعن ابن عمر مرفوعا : أمر أن تحد الشفار وأن توارى عن البهائم " وهو من رواية ابن لهيعة .

٥٣١ تخریج الحديث

- البخارى ٦١٤/٩ تعليقا فى الذبائح والصيد قال الحافظ : وصله البيهقى من طريق سماك ابن حرب عن عكرمة عن ابن عباس به . أما قوله : طعامه ميتة " قال أيضا الحافظ : فوصله الطبرى من طريق أبى بكر بن حفص عن عكرمة عن ابن عباس فى قوله تعالى " أحل لكم صيد البحر وطعامه ، قال : طعامه ميتة .

٥٣٢ تخریج الحديث

- أحمد ١٠٨/٢ من طريق فتيبة بن سعيد عن ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله عن أبيه ، وفيه " إذا ذبح أحدكم فليجهز " .

- ابن ماجة ١٠٥٩/٢ ح رقم ٣١٧٢ فى الذبائح باب إذا ذبحتم فاحسنوا الذبح من طريق مروان بن محمد عن ابن لهيعة حتى قرة بن حيوين عن الزهرى به .

بيان رجال أحمد :

- قرة بن عبد الرحمن بن حيوين ، بمهملة مفتوحة ثم التحتانية ، وزن جبريل ، المعافري ، المصرى ، يقال اسمه يحيى ، صدوق له مناير من السابعة مات سنة سبع وأربعين . التقريب ٤٥٥ .

والحكم على الإسناد :

فيه ابن لهيعة فهو صدوق وقد اختلط بعد احتراق كتبه وعليه فالإسناد ضعيف .
قال في زوائد ابن ماجة : إسناد ابن عمر من الطريقين ضعيف لأن مدار الإسنادين على ابن لهيعة وهو ضعيف وشيخه قرة ضعيف أيضا . وله شاهد من حديث شداد بن أوس رواه مسلم وأصحاب السنن . ٤١٦ .

٥٣٣ - وفي لفظ أهل لنا ميتان ودمان الحديث . رواهما أحمد وابن ماجة ، قال الإمام أحمد في الأخير رفعه منكر ، وصح وقفه غير واحد ، وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم متكلم فيه ، وقال ابن طاهر : ليس بشيء ، وقال ابن معين : هو وأخوه ليسوا بشيء (١) .

تخریج الحديث ٥٣٣

- أحمد ٩٧/٢ من طريق شريح عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن زيد بن أسلم عن ابن عمر مطولا .

- ابن ماجة ١١٠٢/٢ ح رقم ٣٣١٤ في الأطعمة باب الكبد والطحال من طريق أبي مصعب عن عبد الرحمن بن زيد . قال البصيري في زوائد ابن ماجة ص ٤٢٩ هذا إسناد ضعيف . عبد الرحمن هذا قال فيه أبو عبد الله الحاكم روى عن أبيه أحاديث موضوعة وقال ابن الجوزي : أجمعوا على ضعفه .

بيان رجال أحمد :

- عبد الرحمن بن زيد بن أسلم مولاهم ، ضعيف ، من الثامنة مات سنة اثنين وثمانين

التقريب ٣٤٠

الحكم على الإسناد :

موقوف صحيح .

فالحافظ في التلخيص ٢٥/١ أخرجه الشافعي وابن ماجة والدارقطني والبيهقي من روایة عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه ، عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " أهل لنا ميتان ... الحديث " ورواه الدارقطني من روایة سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم موقوفا قال : وهو أصح ، وكذا صلح الموقف أبو زرعة وأبو حاتم ، وعبد الرحمن بن زيد ضعيف متزوك . وقال أ Ahmad حديث هذا منكر ، وقال البيهقي رفع هذا الحديث أولاد زيد بن أسلم : عبد الله وعبد الرحمن وأسامة ، وقد ضعفهم ابن معين ، وكان أ Ahmad بن حنبل يوثق عبد الله ، قلت : رواه الدارقطني وابن عدي من روایة عبد الله بن زيد بن أسلم قال ابن عدي : الحديث يدور على هؤلاء الثلاثة .

(١) تهذيب التهذيب : ١٧٧/٦

.....

قلت : تابعهم شخص أضعف منهم وهو أبو هاشم كثير ابن عبدالله الأيلي ، أخرجه ابن مردويه في تفسير سورة الأنعام من طريقه ، عن زيد ابن أسلم به بلفظ " يحل من الميّة إثنان ، ومن الدم إثنان ... " الحديث .

ورواه المسور بن الصلت أيضاً عن زيد بن أسلم لكنه خالف في إسناده ، قال عن عطاء عن أبي سعيد مرفوعاً ، أخرجه الخطيب ، وذكره الدارقطني في العلل ، والمسور كذاب ، نعم الرواية الموقوفة التي صحّها أبو حاتم وغيره ، هي في حكم المرفوع ، لأن قول الصحابي : أحل لنا وحرم علينا كذا ، مثل قوله : أمرنا بـكذا ونهينا عن كذا ، فيحصل الإستدلال بهذه لأنها في معنى المرفوع .

٤٣٤ - وعن أبي سعيد مرفوعاً "ذكاة الجنين ذكاة أمه" رواه الخمسة إلا النسائي وسنده جيد سوى مجالد وابن أبي ليلى وقال أحمد: هو منكر.

تخریج الحديث ٤٣٤

- أحمد ٣١/٣ من طريق يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة عن مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد به.
- أبو داود ٢٥٢/٣ ح رقم ٢٨٢٧ في الأضاحي باب ما جاء في ذكارة الجنين من طريق ابن المبارك وهشيم عن مجالد به.
- الترمذى ٧٢/٤ ح رقم ١٤٧٦ في الأطعمة باب ما جاء في ذكارة الجنين من طريق محمد بن يسار عن يحيى بن سعيد وحفص بن غياث عن مجالد به، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
- ابن ماجة ١٠٦٧/٢ في ذكارة الجنين باب ذكارة الجنين ذكاة أمه من طريق أبي كريب وابن المبارك وأبي خالد الأحمر وعبدة بن سليمان عن مجالد به.

بيان رجال أحمد:

- مجالد بن سعيد الهمданى : ليس بالقوى وقد تغير بأخر عمره . التقريب ٥٢٠ .
- أبو الوداك : حبر بن نوف الهمدانى صدوق بهم . التقريب ١٣٧ .

الحكم على الإسناد :

صحيح موقوف .

قال الحافظ حديث أبي سعيد الخدري أخرجه الترمذى من طريق مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد بهذا ، ورواه أبو داود مثله والدارقطنى بلفظ : إذا سميت على الذبحة ، فإن ذكاته ذكاة أمه : قال عبد الحق ، لا يحتاج بأسانيده كلها ، وخالف الغزالى في الإحياء فقال : هو حديث صحيح : وتبع في ذلك إمامه ، فإنه قال في الأساليب : فهو حديث صحيح لا يتطرق إلتحمال إلى منته ، ولا ضعف إلى سنته ، وفي هذا نظر ، والحق أن فيها ماتنتهض به الحجة ، وهي مجموع طرق حديث أبي سعيد ، وطرق حديث جابر ، وقال ابن حزم : حديث واهي فإن مجالد ضعيف ، وكذا أبو الوداك ، قلت : قد رواه الحاكم من حديث عبد الملك بن عمير عن عطية عن أبي سعيد ، وعطية وإن كان لين الحديث ، فمتابعته لمجالد معتبرة ، وأما أبو الوداك فلم أرئ من ضعفه ، وقد احتاج به مسلم ، وقال يحيى بن معين : ثقة ، على أن أحمد بن حنبل قد رواه في مسنده عن أبي عبيدة الحداد عن يونس بن أبي

إسحاق عن أبي الوداك فهذا متابعة قوية لمجالد ، ومن هذا الوجه صححه ابن حبان وأبن دقيق العيد ، وفي الباب عن جابر ، وأبي أمامة وأبي الدرداء ، وأبي هريرة ، قال الترمذى ، وفيه أيضاً عن علي بن أبي طالب ، وأبن مسعود ، وأبي أيوب ، والبراء ابن عازب ، وأبن عمر ، وأبن عباس ، وكعب بن ملك ، أما حديث جابر فرواه الدارمى وأبو داود بلفظ ذكارة الجنين ذكارة أمه ، وفيه عبيد الله بن أبي زيد الفداخ عن أبي الزبير ، والقداح ضعيف ورواه الدار قطني من طريق ابن أبي ليلى عن أبي الزبير ، والحاكم من طريق زهير بن معاوية عن أبي الزبير ، فهو لاء ثلاثة رواه عن أبي الزبير ، وتابعهم حماد بن شعيب عن الزبير عند أبي يعلى ، ولو صح الطريق إلى زهير ، لكان على شرط مسلم ، إلا أن راويه عنه استنكر أبو داود حديثه . وأما حديث أبي أمامة وأبي الدرداء فرواهم الطبرانى من طريق راشد ابن سعد عن أبي أمامة وأبي الدرداء جميعاً ، وفيه ضعف وانقطاع ، وأما حديث أبي هريرة فرواه الدار قطني من طريق عمر بن قيس عن عمر بن دينار عن طاوس عن أبي هريرة وعمر بن قيس ضعيف ، وهو المعروف بسنده ، وأخرجه الحاكم من طريق أخرى عن المقبرى عن أبي هريرة ، والراوى له عن أبي سعيد المقبرى ، حفيده عبدالله بن سعيد ، وهو متزوك ، وأما حديث علي فأخرجه الدار قطني وفيه الحارت الأعور والراوى عنده أيضاً ضعيف ، وأما حديث ابن مسعود فرواه الدار قطني بسند رجاله ثقات ، إلا أحمد بن الحاج بن الصلت ، فإنه ضعيف جداً وهو علته ، وأما حديث أبي أيوب فرواه الحاكم من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أخيه عيسى ، عن أبيه عبد الرحمن عن أبي أيوب ، ومحمد ضعيف ؛ وأما حديث البراء فذكره البهقى ، وأما حديث ابن عمر فله طرق ، منها مارواه الحاكم والطبرانى في الأوسط وأبن حبان في الضعفاء ، في ترجمة محمد بن الحسن الواسطي عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً ، إذا أشعـرـ الجنـينـ ذـكـارـةـ أـمـهـ : فيه عنده ابن إسحاق ومحمد بن حسن ضعفه ابن حبان ، رواه الخطيب في الرواية عن مالك عن أحمد بن عصام وعن مالك عن نافع به ، وقال : تفرد به أحمد بن عصام وهو ضعيف ؛ وهو الموطأ موقوف ؛ وهو أصح ؛ ولفظه إذا نحرت الناقة فذكـارـةـ مـافـيـ بـطـنـهـ فـيـ ذـكـارـهـ ، إذا كان قد تم خلقـهـ ونبـتـ شـعـرـهـ ، فإذا خـرـجـ مـنـ بـطـنـ أـمـهـ ذـبـحـ حـتـىـ يـخـرـجـ الدـمـ مـنـ جـوـفـهـ ، ورواه الطبرانى في الأوسط في ترجمة أحمد بن يحيى الأنطاكي من حديث العمري ، عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً ، وروى أيضاً من طريق مبارك بن مجاهد عن ابن عمر ، ومن طريق أيوب بن موسى قال ذكر عن ابن عمر ، قال ابن عدي : اختلف في رفعه ووقفه على نافع ، ثم قال

: ورواه أبوب ، وعدد جماعة عن نافع عن ابن عمر موقوفا وهو الصحيح ، وأما حديث ابن عباس فرواوه الدارقطني من حديث موسى بن عثمان الكندي عن ابن إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ : ذكاة الجنين ذكاة أمه ، وموسى مجهول ، وأما حديث كعب بن مالك فراوه الطبراني في الكبير من طريق إسماعيل بن مسلم عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب عن كعب به ، وإسماعيل ضعيف ، وذكره ابن حبان في الضعفاء فيما أنكر على إسماعيل ، قال : إنما هو عن الزهرى ، قال : كان الصحابة فنكره ، وروى ابن حزم من طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك قال : كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقولون : ذكاة الجنين ذكاة أمه ، ورواه البيهقي عن جماعة من الصحابة موقوفا ، والله أعلم . ١٥٨ ، ١٥٧ ، ١٥٦ / ٤ .

- ٥٣٥ - وعن جابر قال : غزونا جيش الخبط (١) وأميرنا أبو عبيد فجعنا جوعا شديدا ، فالقى البحر حوتا ميتا لم نر مثله ، فأكلنا منه نصف شهر ، فلما قدمنا المدينة ذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : " كلوا رزقا أخرجه الله عز وجل لكم ، أطعمنوا إن كان معكم " فأتاه بعضهم فأكله .
- ٥٣٦ - ولأبي داود وابن ماجة " ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه ، وما مات فيه فطفى فلا تأكلوه " وقفه الثقات على جابر .

تخریج الحديث ٥٣٥

- البخاري ٧٨/٨ ح رقم ٤٣٦٢ في المغازى باب عزوة سيف البحر من طريق مسدد عن يحيى عن ابن جريج عن عمرو عن جابر به .
- مسلم ١٥٣٥/٣ ح رقم ١٩٣٥ في الصيد والذبائح باب إباحة ميتات البحر من طريق أبي الزبير عن جابر به .

تخریج الحديث ٥٣٦

- أبو داود ١٦٥/٤ ح رقم ٣٨١٥ في الأطعمة باب في أكل الطافى من السمك من طريق أحمد بن عبده عن يحيى بن سليم الطافى عن اسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا ، قال أبو داود : روى هذا الحديث سفيان الثورى وأيوب وحمداد عن أبي الزبير أوقفوه على جابر ، وقد أسنده هذا الحديث أيضا من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر به .
- ابن ماجة ١٠٨١/٢ ح رقم ٣٢٤٦ في الصيد باب الطافى من الصيد من طريق أحمد بن عبده به .

الحكم على الحديث :

هذا الحديث موقوف على جابر .

(١) وهو اسم للورق الساقط خبط بالتحريك ، فعل بمعنى مفعول ، وهو من علف الإبل . النهاية ٧/٢ . وهي سرية بقيادة أبي عبيدة إلى حي من جهة نهر . بينهم وبين المدينة خمس ليالي . ووقيعت في رجب سنة ثمان - الفتح ٧٨/٨ .

٥٣٧ - وعن كعب بن مالك عن أبيه أنه كانت له غنم ترعى بسلع فأبصرت
جارية لنا شاة موتا ، فكسرت حيرا فذبحتها به ، فقال لهم : لا تأكلوا حتى
أسأل رسول الله ﷺ ، فسألته فأمر بأكلها " رواه البخاري .

٥٣٨ - وعن رافع بن خديج قال : إذا بعير ونحن مع رسول الله ﷺ فطلبوه
فأعياهم فرماه رجل منهم بسهم فحبسه الله عز وجل ، فقال رسول الله ﷺ إن
لهذه البهائم أو أبد كأو أبد الوحش ، مما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا ، قلت : يا
رسول الله إنا نلقى العدو غدا وليس معنا مدى ، فقال النبي ﷺ ما أنهر الدم
وذكر اسم الله عليه فكلوا إلا السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك ، أما السن
فعظم وأما الظفر فمدى الجثة .

تخریج الحديث ٥٣٧

- البخاري ٦١٠/٩ ح رقم ٥٥٠١ في الذبائح والصيد باب ما أنهر الدم من القصب
والمروة والحديد من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي عن معتمر عن عبيد الله عن نافع
عن كعب بن مالك عن ابن عمران أباه أخبره بنحوه .

تخریج الحديث ٥٣٨

- البخاري ٦٧٣/٩ ح رقم ٥٥٤٤ في الذبائح والصيد باب إذا ند بعير فرماه بعضهم بسهم
فقتلها من طريق محمد بن سلام عن عمر بن عبيد الطنافسي عن سعيد بن مسروق عن
عباية ابن رفاعة عن جده رافع عن ابن خديج به .
- مسلم ١٥٥٨/٣ ح رقم ١٩٦٨ في الأضاحي باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن
والظفر وسائر العظام من طريق سفيان عن أبيه عن عباية بن رافع به .

٥٣٩ - وعن راشد بن سعد مرفوعا "ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم إذا لم يتعمد" .

رواه سعيد من رواية الأحوص بن حكيم قال ابن معين : ليس بشيء (١) .
٤٥ - وعن ابن عباس وأبى هريرة مرفوعا : نهى عن شريطة الشيطان وهى التي تذبح فتقطع الجلد ولا تفرى الأوداج .

رواه أبو داود من رواية عمرو بن عبد الله ، قال الإمام أحمد له أشياء مناكير (٢) وقال يحيى بن معين : ليس بالقوى (٣) .

تخریج الحديث ٥٣٩

لم أقف عليه عند سعيد غير أن المصنف نقل تضعيف ابن معين للأحوص بن حكيم وقال عنه ابن حجر ضعيف الحديث . التقريب ٩٦ . والكافش ٢٣٠/١ .

الحكم على الإسناد :
وعلية فالحديث ضعيف .

تخریج الحديث ٤٤٠

- أبو داود ٢٥١/٣ ح رقم ٢٨٢٦ في الأضاحي باب المبالغة في الذبح من طريق هناد بن السرى والحسن بن عيسى مولى بن المبارك عن معاذ عن عمرو بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس ، زاد ابن عيسى : وأبى هريرة به .

بيان رجاله :

- عمرو بن عبد الله بن الأسوار اليماني ، يقال له عمرو برق ، بفتح الموحدة ، صدوق فيه لين ، من السابعة . التقريب ٤٢٣ . قال عنه الدارمى عن ابن معين ليس بالقوى وحکى العقلى عن أحمد انه قال له أشياء مناكير . التهذيب ٦١/٨ .

الحكم على الإسناد :

إسناده ضعيف لضعف عمرو بن عبد الله .

(١) تهذيب التهذيب ١٩٢/١ .

(٢) تهذيب التهذيب ٦١/٨ .

(٣) تهذيب التهذيب ٦١/٨ .

٤٥- وللدارقطنى من رواية سعيد بن سلام وقد أجمع الأئمة على تركه .
 ٤٦- وعن أبي هريرة مرفوعا أنه بعث بديل بن ورقاء يصبح في فجاج منى
 إلا أن الذكرة تكون في الحلق واللببة رواه سعيد والاثرم واحتج به الإمام أحمد
 رضي الله عنه .

تخریج الحديث ٤١

- الداقطنى ٢٨٣/٤ من طريق محمد بن مخلد وأخرين قالوا عن محمد بن سليمان بن
 الحارث الواسطي عن سعيد بن سلام العطار عن عبد الله بن بديل الخزاعى عن الزهرى
 عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به ، قال في التعليق المغني على الدارقطنى سعيد بن
 سلام العطار كذبه ابن نمير ، وقال البخارى يذكر بوضع الحديث وقال النسائى : ضعيف
 وقال أحمد : كذاب وقال الدارقطنى متروك .

الحكم على الإسناد :

إسناده ضعيف لما سبق .

تخریج الحديث ٤٢

لم أقف له على تخریج .

٤٣ - وعن أبي العشراء عن أبيه قلت : يا رسول الله ما تكون الذكاة إلا في الحلق واللببة ؟ قال : لو طعنت في وركها لأجزأك .

رواه الخمسة ورواته ثقات سوى أبي العشراء فإن الإمام أحمد قال : ليس بالمعروف وضعف الحديث وقال مرة العمل عليه (١) ، وقال في رواية أبي الحارث : هو حديث باطل لا أصل له .

تخریج الحديث ٤٤٣

- أحمد ٣٣٤ / ٤ من طريق وكيع عن حماد بن سلمة عن أبي العشراء عن أبيه به .

- أبو داود ٢٥٠ / ٣ ح رقم ٢٨٢٥ في الأضاحي باب ماجاء في ذبحة المتردية من طريق أحمد بن يونس عن حماد به قال أبو داود : هذا لا يصح إلا في المتردية والمتواحسن .

- والترمذى ٧٥ / ٤ ح رقم ١٤٧١ في الأطعمة باب ما جاء في الذكاة في الحلق واللببة من طريق هناد ومحمد بن العلاء عن وكيع به .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة ولا نعرف لأبي العشراء عن أبيه غير هذا الحديث .

- والنمساني ٢٦١ / ٧ ح رقم ٤٤٢٥ في الضحايا باب ذكر المتردية من طريق عبد الرحمن عن حماد بن سلمة به .

- وابن ماجة ١٠٦٣ / ٢ ح رقم ٣١٨٤ كتاب الذبائح باب ذكاة الناد من البهائم من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع
بيان رجال أحمد :

- أبو العشراء ، بضم أوله وفتح المعجمة والراء والمد ، الدارمي قيل اسمه أسامة بن مالك بن قهطم وقيل عطارد وقيل يسار ، وقيل سنان بن برز أو بلزم ، وقيل اسمه بلاز بن يسار ، وهو أعرابي مجاهول . التقريب ٦٥٨ . وقال الذهبي لينه البخاري ، وقال أحمد : حديثه عندي غلط . الكافش ٤٤٣ / ٢ .

الحكم على الإسناد :

وعليه فالإسناد ضعيف .

(١) تهذيب التهذيب ١٦٧ / ١٢ .

٢ - باب الصيد

٤٤٥ - عن أبي ثعلبة رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله صيد أصيده بقوسي وكلبي المعلم ، وما ليس بعلم ، فما يصلح لى ؟ فقال : ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل ، وما صدت بكلبك فذكرت اسم الله عليه فكل ، وما صدت بكلبك غير المعلم ، فأدركك ذاته فكل .
ولمسلم قال في الذي يدرك صيده بعد ثلاث يأكله مالم ينتن .

٤٤٦ - وعن عدى بن حاتم قلت : يا رسول الله إنى أرسل الكلاب المعلمة فيمس肯 على واذكر اسم الله ، قال : إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك ، قلت : وان قتلن ؟ قال وان قتلن مالم يشركها كلب من غيرها . قلت فإني أرمي بالمعراض الصيد فأصيده ؟ قال : إذا رميت بالمعراض فخرق فكله وإن أصابه بعرض فلا تأكله .

تخریج الحديث ٤٤٥

- البخاري ٦٠٤/٩ ح رقم ٥٤٧٨ في الذبائح والصيد باب صيد القوس من طريق عبد الله ابن يزيد الدمشقي عن أبي إدريس عن أبي ثعلبة بنحوه .

- مسلم ١٥٣٢/٣ ح رقم ١٩٣٠ في الصيد والذبائح باب الصيد بالكلاب المعلمة من طريق ابن المبارك عن حيوة به .

ومن طريق محمد بن أحمد عن معن بن عيسى عن معاوية عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن أبي ثعلبة به . "في الذي يدرك صيده بعد ثلاث" .

تخریج الحديث ٤٤٦

- البخاري ٦٠٤/٩ ح رقم ٥٤٧٧ في الذبائح والصيد باب ما أصاب المعارض من طريق قتيبة عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحارث عن عدى به .

- مسلم ١٥٢٩/٣ ح رقم ١٩٢٩ في الصيد والذبائح باب الصيد بالكلاب المعلمة من طريق جرير عن منصور به .

٤٦ - وفي لفظ : إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه ، فإن أمسك عليك فادركته حيا فاذبحه وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه ، فكلمه ، فإن أخذ الكلب له ذكاة .

٤٧ - وفي لفظ : إذا أرسلت المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكت عليك إلا أن يأكل الكلب فلا تأكل ، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه .

٤٨ - وفي لفظ : إنني أرسل كلبي فأجد معه كلب آخر لا أدرى ليهما أخذه ؟ فقال : لا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره .

تخریج الحديث ٤٦

- البخاري ٦١٠/٩ ح رقم ٥٤٨٤ في الذبائح والصيد باب الصيد إذا غاب عن يومين من طريق موسى بن اسماعيل عن ثابت عن ابن يزيد عن عاصم بن سليمان عن الشعبي عن عدى بنحوي .

- مسلم ١٥٣١/٣ ح رقم ١٩٢٩ في الصيد والذبائح باب الصيد بالكلاب المعلمة من طريق على بن مسهر عن عاصم به .

تخریج الحديث ٤٧

- البخاري ٩ / ٦٠٩ ح رقم ٥٤٨٣ في الذبائح والصيد باب إذا أكل الكلب من طريق قتيبة بن سعيد عن محمد بن فضيل عن بيان عن الشعبي عن عدى به .

- مسلم ٣ / ١٥٢٩ ح رقم ١٩٢٩ في الصيد والذبائح باب الصيد بالكلاب المعلمة من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن ابن فضيل به .

تخریج الحديث ٤٨

- البخاري ٦٠٣/٩ ح رقم ٥٤٧٦ في الذبائح والصيد باب صيد المعارض من طريق سليمان بن حرب عن شعبة عن عبد الله بن السفر عن الشعبي عن عدى به .

- مسلم ١٥٢٩/٣ ح رقم ١٩٢٩ في الصيد والذبائح باب الصيد بالكلاب المعلمة من طريق معاذ العنبرى عن شعبة به .

٤٤٩ - وفي لفظ : لا تأكل فإنك لا تدرى أيهما قتله ، وإذا رميت سهمك فوجدته قد قتل فكل ، إلا أن تجده قد وقع فى ماء فإنك لا تدرى الماء قتله أو سهمك ، وإذا رميت الصيد فوجدته بعد يومين وليس به إلا أثر سهمك فكله إن شئت .

٤٥٠ - ولأحمد وأبى داود : ما علمت من كلبك أو باز وذكر نحوه ما تقدم .

تخریج الحديث ٥٤٩

- البخارى ٦١٠/٩ ح رقم ٥٤٨٤ فى الذبان والصيد باب الصيد إذا غاب عن يومين أو ثلاثة من طريق موسى بن إسماعيل عن ثابت بن يزيد عن عاصم عن الشعبي به .
- مسلم ١٥٣١/٣ ح رقم ١٩٢٩ فى الموضع السابق من طريق على بن مسهر عن عاصم به .

تخریج الحديث ٥٥٠

- أحمد ٢٥٧/٤ من طريق عبد الله بن نمير بن مجالد عن عامر عن عدى به .
- أبو داود ٢٧١/٣ ح رقم ٢٨٥١ فى الصيد باب فى الصيد من طريق عثمان بن أبي شيبة عن عبد الله بن نمير به .

بيان رجال أحمد :

- مجالد ، بضم أوله وتحقيق الجيم ، ابن سعيد بن عمير الهمданى ، بسكون الميم ، أبو عمرو الكوفي ، ليس بالقوى وقد تغير في آخر عمره ، من صغار السادسة ، مات سنة أربع وأربعين . التقريب ٥٢٠ . ضعفه يحيى بن سعيد ، وكان أحمد بن حنبل : لا يراه شيئاً وليس بشيء يرفع حديثاً كثيراً لا يرفعه الناس ، وعن ابن معين : لا يحتاج به وعنده ضعيف واهي الحديث ، وقال النسائي : ليس بالقوى ، ووثقه مرة ، وعن ابن عدي : له عن الشعبي عن جابر أحاديث صالحة وعن غير جابر ، وعامة ما يرويه غير محفوظ . وقال الدارقطني : لا يعتبر به ، وقال البخارى : صدوق ، وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به . التهذيب ٤/٤٠ .

الحكم على الإسناد :

وعليه فالإسناد ضعيف .

قال البيهقي في سننه الكبرى ٢٣٨/٩ تفرد مجالد بذكر الباز وخالف الحفاظ . فالباز لفظ منكر والحديث صحيح . ولكن يتقوى بالرواية السابقة ويصير حسناً .

- ٥٥١ - وصحح الترمذى : إذا علمت أن سهمك قتله ولم تر فيه أثر سبع فكل .
- ٥٥٢ - وعن عبد الله بن المغفل أن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف وقال : إنها لا تصيد صيدا ولا تنكىء عدوا ولكنها تكسر السن وتتفقا العين .

تخریج الحديث ٥٥١

- الترمذى ٦٧/٤ ح رقم ١٤٦٨ فى الصيد باب ماجاء فى الرجل يرمى الصيد فيغيب عنه من طريق محمود بن غيلان عن أبي داود عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن عدى به . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم وروى شعبة هذا الحديث عن أبي بشير وعبد الملك بن ميسرة عن سعيد بن جبير عن عدى بن حاتم وعن أبي ثعلبة الخشنى والحديث صحيح .

بيان رجاله :

- أبو بشر جعفر بن إلیاس ، ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير تقدم في حديث رقم

٤٧٨

الحكم على الإسناد :

رجاله ثقات وإسناده صحيح .

تخریج الحديث ٥٥٢

- البخارى ٥٩٩/١٠ ح رقم ٦٢٢٠ فى الأدب باب النهى عن الحذف من طريق آدم عن شعبة عن قتادة عن عقبة بن صهبان عن عبد الله بن معقل به .
- ومسلم ١٥٤٨/٣ ح رقم ١٩٥٤ فى الصيد والذبائح بباب اياحة ما يستعان به على الاصطياد من طريق محمد بن جعفر وابن مهدي عن شعبة به .

٥٥٣ - وروى الحاكم من رواية سليمان بن عيسى بن نجيح السجزى عن عبد الرحيم بن زيد العمى عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ لا تذكرونى عند تسمية الطعام وعند الذبح والعطاس .

زيد وابنه واهيان (١) وسليمان يضع الحديث (٢) قال ابن عدى وغيره : كذبه أبو حاتم وغيره ومثل هذا لا يجوز الاحتجاج به ولا وضعه فى الكتب إلا لبيان ضعفه . والله أعلم .

تخریج الحديث ٥٥٣

- لم أجده عند الحاكم غير أنى وجدته عند البيهقى فى الكبرى ٢٨٦/٨ وقال بعد إيراده له : هذا منقطع ، وعبد الرحيم وأبيه ضعيفان وسليمان السجزى فى عداد من يضع الحديث ونسبة ابن عدى إلى الوضع وعليه .

الحكم على الإسناد :
وعليه فالإسناد موضوع .

(١) تهذيب التهذيب . ٣٠٥/٦

(٢) ميزان الاعتدال : ٢١٨/٢

٣ - باب الأيمان

- ٤٥٤ - عن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ سمع عمر وهو يحلف بأبيه ،
قال : إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت
، ولمسلم فلا يحلف إلا بالله .
- ٤٥٥ - وللбخارى : أكثر ما كان النبي ﷺ يحلف : لا ومقتب القلوب .
-

تخریج الحديث ٤٥٤

- البخارى ١١ / ٥٣٠ ح رقم ٦٦٤٦ فى كتاب الأيمان والنذور باب لا تحلفوا بآبائكم من طريق عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر به .
- مسلم ١٢٦٧ / ٣ ح رقم ١٦٤٦ فى كتاب الأيمان باب النهى عن الحلف بغير الله تعالى من طريق الليث عن نافع به ومن طريق يحيى بن يحيى وقتييبة وابن حجر عن اسماعيل عن عبد الله بن دينار وعن ابن عمر به .

تخریج الحديث ٤٥٥

- البخارى ١١ / ٥١٣ ح رقم فى القدر باب يحول بين المرء وقلبه من طريق محمد بن مقائل أبو الحسن عن عبد الله عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر به .

٥٥٦ - وفي لفظ : من حلف على يمين فقال : إن شاء الله فلا حنث عليه .
رواه الخمسة وحسنه الترمذى .

تخریج الحديث ٥٥٦

- أحمد ١٠/٢ من طريق سفيان عن نافع عن ابن عمر يبلغ به النبي ﷺ بنحوه
- أبو داود ٣٢٦١/٥٧٥ ح رقم في الأيمان والذور باب الاستثناء في اليمين من طريق
أحمد بن حنبل به .

- والترمذى ١٠٨/٤ ح رقم ١٥٣١ في الأيمان والذور باب ما جاء في الاستثناء في
اليمين من طريق عبد الوارث وحماد بن سلمة عن أبوبه . قال وفي الباب عن أبي
هريرة . قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن .

وقد روى عبد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر موقوفا ولا نعلم أحداً رفعه غير
أبوب السختياني وقال إسماعيل بن إبراهيم : وكان أبوب أحياناً يرفعه وأحياناً لا يرفعه .

- والنمساني ٣٨٠٢/١٨ ح رقم في الأيمان والذور باب من حلف فاستثنى من طريق
عبد الوارث عن أبوبه .

- وابن ماجة ٦٨٠/١ ح رقم ٢١٠٦ في الكفارات باب الاستثناء في اليمين من طريق عبد
الله بن محمد الزهرى عن سفيان به .

بيان رجال الحکم على الإسناد :
إسناده حسن للخلاف المذكور .

كلهم ثقات ، غير أنه قد اختلف على أبوب وهو ثقة رفعه وقد رواه الثقات غيره موقوفاً وقد
حکى إسماعيل بن إبراهيم بن عليه أنه قد رواه أبوب مرتين هكذا ومرة هكذا .

قال البيهقي في سننه الكبرى ٤٦/١٠ . ولا يكاد يصح رفعه إلا من جهة أبوب السختياني ،
وأبوب يشك فيه أيضاً ، ورواية الجماعة من أوجه صحيحة عن نافع عن ابن عمر - رضي
الله عنهما - من قوله غير مرفوع . أهـ .

وقال في تلخيص الحبير ٤/١٦٨ وقد تابع رفعه العامری عبدالله ، وموسى بن عقبة وكثير
ابن فرقان وأبوب بن موسى .

٥٥٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه نحوه .
وقال الترمذى : سألت محمداً عنه فقال : خطأ ، أخطأ فيه عبد الرزاق ، ولكن
رواته ثقات (١) .

٥٥٨ - وفي لفظ أنه قال في زيد بن حارثة " وأيم الله أن كان لخليقاً للإمارة " .

تخریج الحديث ٥٥٧

- أحمد ٣٠٩/٢ من طريق عبد الرزاق عن معاذ عن ابن طاووس عن طاووس به .
- الترمذى ١٥٣٢ رقم ١٠٨/٤ ح فى النذور والأيمان باب ماجاء فى الاستثناء فى اليمين
من طريق يحيى بن موسى عن عبد الرزاق .
- والنسائى ٣١/٧ فى الأيمان والنذور باب الاستثناء من طريق نوح بن حبيب عن عبد
الرزاق بنحوه .
- وابن ماجة ٦٨٠/١ ح رقم ٢١٠٤ فى الكفارات باب الاستثناء فى اليمن من طريق
العباس العنبرى عن عبد الرزاق بنحوه .
- بيان رجال أحمد والحكم على الإسناد :**
هذا الإسناد رجاله كلهم ثقات غير أن عبد الرزاق قد أخطأ فيه كما حكاه الترمذى عن
البخارى وعليه فالإسناد ضعيف .

تخریج الحديث ٥٥٨

- البخارى ٥٢١/١١ ح رقم ٦٦٢٧ فى الأيمان والنذور باب قول النبي ﷺ وأيم الله من
طريق قتيبة عن اسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر بنحوه .
- مسلم ٤ / ١٨٨٤ ح رقم ٢٥٢٦ فى فضائل الصحابة باب فضائل زيد بن حارثة وأسمامة
بن زيد رضي الله عنهما من طريق يحيى بن يحيى ويعقوب وقتيبة وابن حجر عن
اسماعيل به .

(١) سنن الترمذى : ١٠٩/٤ .

٥٥٩ - وفي حديث الإفك فقام النبي ﷺ فاستغذر من ابن أبي ، فقام أسيد بن حضير فقال لسعد بن عبادة : لعمرو الله لنقتلنـه .

٥٦٠ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : لما خلق الله الجنة قال لجبريل : اذهب فاتظر إليها ، فنظر إليها فقال : وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها .

٥٦١ - وفي لفظ : بقى رجل بين الجنة والنار ، فيقول : يارب اصرف وجهي عن النار لا وعزتك لا أسألك غيرها .

٥٥٩ تخریج الحديث

- البخارى ٥٤٦/١١ ح رقم ٦٦٦٢ فى الأيمان والذور باب قول الرجل لعمـر الله من طريق الأوسى عن ابراهيم عن صالح عن ابن شهاب عن عروة عن سعيد وعلقمة بن وقاص وعبد الله بن عبد الله عن حديث عائشة مطولا .

- مسلم ٢١٢٩/٤ ح رقم ٢٧٧٠ فى كتاب التوبـة بـاب فى حـديث الإـفك من طـريق حـبان بن موسى عن عبد الله بن المبارك عن يـونس عن يـزـيد الأـيلـى عن عبد الرـزـاق عن مـعـمر عن الزـهـرى به .

٥٦٠ تخریج الحديث

- أبو داود ١٠٨/٥ ح رقم ٤٧٤٤ فى السنة بـاب خـلـقـ الجـنـةـ والنـارـ من طـريق مـوسـىـ بنـ اسمـاعـيلـ عنـ حـمـادـ عنـ مـحـمـدـ بنـ عـمـرـ عنـ أـبـىـ سـلـمـةـ عنـ أـبـىـ هـرـيرـةـ بهـ .

- الترمذى ٦٩٣/٤ ح رقم ٢٥٦٠ فى صفة الجنة بـاب ماجـاءـ حـفتـ الجـنـةـ بـالـمـكـارـهـ من طـريق عـبـدـهـ بـنـ سـلـيـمانـ عنـ مـحـمـدـ بـنـ عـمـرـوـ بهـ .
قال أبو عيسى : هذا حـديثـ حـسنـ صـحـيحـ .

بيان رجال أبى داود :

- محمد بن عمرو بن علقة بن وقاص الليثى صدوق له أوهام . التقريب ٤٩٩ . قال النسائي وغيره : ليس به بأس . الكافـشـ ٢٠٧/٢ .

الحكم على الإسناد : إسناده حـسنـ .

٥٦١ تخریج الحديث

- البخارى ٥٤٤/١١ ح رقم ٦٥٧٣ فى الرقـاقـ بـابـ الصـراـطـ جـسـرـ جـهـنـمـ من طـريقـ أـبـىـ الـيـمانـ عنـ شـعـيبـ عنـ الزـهـرىـ عنـ سـعـيدـ وـعـطـاءـ بـنـ يـزـيدـ عنـ أـبـىـ هـرـيرـةـ بهـ .

٥٦٢ - وفي لفظ : قال سليمان بن داود عليهما السلام لأطرق الليلة على تسعين امرأة تأتى كل واحدة بفارس يقاتل فى سبيل الله فقال له صاحبه قل إن شاء الله فلم يقل ، فطاف عليهم جميعاً فلم يحمل منهم إلا امرأة واحدة فجاءت بشق رجل ، وأيم الله الذى نفس محمد بيده لو قال إن شاء الله لقاتلوا فى سبيل الله فرساناً أجمعون .

٥٦٣ - ولأحمد : خمس ليس لهن كفاره : الشرك بالله ، وقتل النفس بغير حق ، وبهت المؤمن (١) ، والفرار يوم الزحف ، ويمين صبر (٢) يقطع بها مالاً بغير حق .

تخریج الحديث ٥٦٢

- البخاري ٥٤/١١ ح رقم ٦٦٣٩ في الأيمان والنذور باب كيف كانت يمين النبي ﷺ من طريق أبي اليماني عن شعيب عن أبي الزناد عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة به .
- مسلم ٣/١٢٧٦ ح رقم ١٦٥٤ في الأيمان باب الاستثناء من طريق ورقاء عن أبي الزناد به .

تخریج الحديث ٥٦٣

- أحمد ٢/٣٦١ من طريق زكريا بن عدى عن بقية عن بحير بن سعيد عن خالد بن معدان عن أبي المتكى عن أبي هريرة به .

بيان رجاله :

- بقية بن الوليد صدوق كثير التدليس عن الضعفاء التقريب ١٢٦ وهو هنا لم يصرح بالسماع وعليه فالإسناد ضعيف .

الحكم على الإسناد :

الإسناد ضعيف .

(١) أي كذبت وافتريت عليه . النهاية ١/١٦٥ .

(٢) اليمين المصبرة : هي الازمة لصاحبها من جهة الحكم فيصبر من أجلها أي يحبس . معالم السنن : ٣/٥٦٤ .

٥٦٤ - ولابي داود عن بريدة مرفوعا : ليس منا من حلف بالأمانة .

تخریج الحديث ٥٦٤

- أبو داود ٥٧١/٣ ح رقم ٣٢٥٣ في الأيمان والذور باب كراهة الحلف بالأمانة من طريق أحمد بن يونس عن زهير عن الوليد بن ثعلبة الطائي عن ابن بريدة عن أبيه به .

بيان رجاله :

- أحمد بن عبد الله بن يونس بن قيس التميمي البربوعي الكوفي ، ثقة حافظ ، من كبار العاشرة ، مات سنة سبع وعشرين . التقريب ٨١ .

- زهير بن معاوية بن حديج ، أبو خيثمة الجعفي الكوفي ، نزيل الجزيرة ، ثقة ثبت إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بأخره ، من السابعة ، مات سنة اثنين - أو ثلاثة - أو أربع - وسبعين التقريب ٢١٨ .

- وليد بن ثعلبة الطائي أو العابدي ، البصري ، ثقة من السادسة ٥٨١ .

- ابن بريدة ثقة ، التقريب ٢٩٧ .

الحكم على الإسناد :

وجميع رواه ثقات وعليه فالإسناد صحيح .

٥٦٥ - وعن ابن عباس أن أبا بكر قال في رؤيا قصها : يا رسول الله أصبت أم أخطأت ؟ قال : أصبت بعضا وأخطأت بعضا ، قال : والله لتحدثني الذي أخطأت ، قال : لا تقسم (١) .

٥٦٦ - ولأنبي داود أنه قال : والله لأغزوون قريشا ثم قال إن شاء الله ، ثم قال : والله لأغزوون قريشا ثم سكت ، ثم قال : إن شاء الله ثم لم يغزهم .

تخریج الحديث ٥٦٥

- البخاري ٤٣١/١٢ ح رقم ٧٠٤٦ في التعبير باب من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب من طريق يحيى بن بكر عن الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس به .

- مسلم ٤/١٧٧٧ ح رقم ٢٢٦٩ في الرؤيا باب في تأويل الرؤيا من طريق الزبيدي عن الزهرى به .

تخریج الحديث ٥٦٦

- أبو داود ٥٨٩/٣ ح رقم ٣٢٨٥ في الأيمان باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت من طريق قتيبة بن سعيد عن شريك بن عبدالله عن سماع عن عكرمة . أن رسول الله قال والله لأغزوون قريشا الحديث قال أبو داود وقد أنسد هذا الحديث غير واحد عن شريك عن سماع عن ابن عباس به .

بيان رجاله والحكم على الإسناد :

إسناده مرسل . رواه البيهقي في الكبرى ٤٧/١٠ من طريق شريك عن سماع به وشريك هو ابن عبدالله - سمع الحفظ وأيضا عن مسعود عن سماع بن حرب عن عكرمة مرسلا . وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه : إرساله . ٤٤٠/١ .

(١) التوفيق بين هذا وحديث يبرأ المقسم مخصوصا بما إذا لم يكن هناك مفسدة ولا مشقة ظاهرة فإن وجد ذلك فلا يبرأ . الفتح ٤٣٦/١٢ .

٥٦٧ - وعن عبد الرحمن بن أبي بكر أن أبياه لما جاءه بثلاث من أهل الصفة وتأخروا بقراهم حلف ألا يطعم تلك الليلة وحلفو ألا يطعموا أيضا ، فقال أبو بكر : هذه من الشيطان ، هلموا قراكم ، فسمى وأكل فلما أصبح غدا على رسول الله ﷺ وأخبره بذلك ، فقال : وانت أبیرهم ولم يأمره بکفاره .

٥٦٨ - (١) عائشة رضي الله عنها قالت : نزلت « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم » (٢) في قول الرجل : لا والله بلى والله . أخرجه البخاري .

٥٦٩ - وعن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأنت الذي هو خير وكفر عن يمينك .

تخریج الحديث ٥٦٧

- البخاري ٥٣٥/١٠ ح رقم ٦١٤١ في الأدب باب قول الضيف لصاحبه لا أكل حتى تأكل من طريق محمد بن المثنى عن ابن أبي عدى عن سليمان عن أبي عثمان به .

- مسلم ٣/١٦٢٧ ح رقم ٢٠٥٧ في الأشربة باب اكرام الضيف من طريق المعتمر بن سليمان عن أبيه بنحوه .

تخریج الحديث ٥٦٨

- البخاري ٥٤٧/١١ ح رقم ٦٦٦٣ في الأيمان باب لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم من طريق محمد بن المثنى عن يحيى بن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها .

تخریج الحديث ٥٦٩

- البخاري ١٢٤/١٣ ح رقم ٧١٤٧ في كتاب الأحكام باب من سأل الإمارة وكل إليها من طريق أبي معمر عن عبد الوارث عن يونس عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة به .

- مسلم ٣/١٢٧٣ ح رقم ١٦٥٢ في كتاب الأيمان باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير ويکفر عن يمينه من طريق سليمان عن الحسن به .

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمة لعلها [عن] .

(٢) سورة المائدة ٨٩ .

٥٧٠ - وفي لفظ : فكفر عن يمينك وات الذى هو خير .

تخریج الحديث ٥٧٠

- البخارى ٥١٦/١١ ح رقم ٦٦٢٢ فى الأيمان والذور باب قوله تعالى " لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم " من طريق أبي النعمان محمد بن الفضل عن جرير بن حازم عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة به .
- مسلم ١٢٧٣/٣ ح رقم ١٦٥٢ فى الأيمان باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها ... من طريق سفيان بن فروخ عن جرير بن حازم به .

٥٧١ - ولأبي داود والنسائي فكفر عن يمينك ثم أنت الذي هو خير .
ورواه ثقات .

تخریج الحديث ٥٧١

- أبو داود ٥٨٤/٣ ح رقم ٣٢٧٧ في الأيمان والذور باب الرجل يكفر قبل أن يحيث من طريق محمد بن الصباح عن هشيم عن يونس ومنصور بن زادان عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة بنحوه .
- والنسائي ١٥/٧ ح رقم ٣٧٩٢ في الأيمان والذور باب الكفارة قبل الحنث من طريق بن حازم عن الحسن به .

بيان رجاله والحكم على الإسناد :
رجاله ثقات وإسناده صحيح .

٤ - باب النذر

٥٧٢- عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ : من نذر أن يطيع الله

فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه .

٥٧٣- وفي لفظ : " لا نذر في معصية ، وكفارته كفاره يمين " .

رواه الخمسة ورواته ثقات سوى سليمان بن أرقم واحتج به إسحاق وأحمد
مرة وقال مرة لما علم أنه من روایة الزهرى عن سليمان بن أرقم ، هذا منكر
، وقال مرة : أفسدوا علينا هذا الحديث بذكر ابن أرقم فيه ، وقال مرة : لا
يساوى فلسا ، وقال البخارى تركوا هذا الحديث (١) .

ويمكن أن يكتفوا عنه بما ...

تخریج الحديث ٥٧٢

- البخارى ٥٨١/١١ ح رقم ٦٦٩٦ فى الأيمان والنذور باب النذر فى طاعة الله من
طريق أبي نعيم عن مالك عن طلحة بن عبد الملك عن القاسم عن عائشة به .

تخریج الحديث ٥٧٣

- أحمد ٢٤٧/٦ من طريق عثمان بن عمر عن يونس عن الزهرى عن أبي سلمة عن
عائشة .

- أبو داود ٥٩٤/٣ ح رقم ٣٢٩٠ فى الأيمان والنذور باب من رأى عليه كفاره إذا كان فى
معصية من طريق ابن المبارك عن يونس به . قال أبو داود : سمعت أحمد بن شبوة يقول
: قال ابن المبارك يعني هذا الحديث حدث أبو سلمة فدل على أن الزهرى لم يسمعه من أبي
سلمة ، وقال أحمد بن محمد : وتصديق ذلك ما حدثنا أبوب يعنى ابن سليمان - قال أبو داود
، سمعت أحمد بن حنبل يقول : أفسدوا علينا هذا الحديث ، قيل له : وصح إفساده عندك ؟
وهل رواه غير بن أبي اويس ؟ قال أبوب كان أمثل منه ، يعني أبوب بن سليمان بن بلاط
وقد رواه أبوب .

(١) تهذيب التهذيب ٤/١٦٨ .

.....

- الترمذى ١٠٣/٤ ح رقم ١٥٢٤ فى النذور والأيمان باب ماجاء عن رسول الله ﷺ أن لا نذر فى معصية من طريق أبى صفوان عن يونس به ، قال أبى عيسى : هذا حديث لا يصح لأن الزهرى لم يسمع هذا الحديث من أبى سلمة قال : سمعت محمد يقول : روى غير واحد منهم موسى بن عقبة وابن أبى عتىق عن الزهرى عن سليمان بن أرقى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن عائشة به .

- النسائى ٣٢/٧ ح رقم ٣٨٤٧ فى الأيمان والنذور باب كفارة اليمين من طريق أبى حمزة عن يونس به ، قال أبى عبد الرحمن : وقد قيل أن الزهرى لم يسمع هذا من أبى سلمة .
- ابن ماجة ٦٨٦/١ ح رقم ٢١٢٥ فى الكفارات باب النذر فى المعصية من طريق ابن وهب عن يونس به .

بيان رجال أحمد والحكم على الإسناد :
سنده حسن للخلاف المذكور .

وقول النسائى وقد قيل : أن الزهرى لم يسمع هذا من أبى سلمة . علما أن الحديث إسناده متصل ورجاله ثقات رجال الشيختين غير الغروي فهو ثقة وكأن النسائى اعتمد هذا الإسناد ، واعتبره صحيحًا وقد صرخ ابن شهاب بالسماع عنده ٣٢/٧ بقوله عن ابن شهاب قال : حدثنا سلامة .

قال في تلخيص الحبير ٤/١٧٥ رواه أحمد وأصحاب السنن والبيهقي من روایة الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة وهو منقطع ، لم يسمعه الزهرى من أبى سلمة ، وبه رواه ، وقد رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة من حديث سليمان بن بلال عن موسى بن عقبة ، ومحمد بن أبى عتىق عن الزهرى ، عن سليمان بن أرقى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن عائشة ، قال النسائى : سليمان بن أرقى متزوك ، وقد خالفه غير واحد من أصحاب يحيى بن أبى كثير ، يعني فروعه عن يحيى بن أبى كثير عن محمد بن الزبير الحنظلي عن أبىيه عن عمران ، فرجع إلى الروایة الأولى قلت : ورواه عبد الرزاق عن معاذ عن يحيى أبى كثير عن رجل من بنى حنفة وأبى سلمة كلًاهما عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسلًا ، والحنفي هو محمد بن الزبير قاله الحاكم ، وقال : إن قوله من بنى حنفة تصحيف وإنما هو من بنى حنظلة ، وله طريق أخرى عن عائشة رواها الدارقطنی من روایة غالب ابن عبيد الجزري عن عطاء ، عن عائشة مرفوعا : من جعل عليه نذرا

في معصية ، فكفارته يمين ، وغالب متروك ، وللحديث طريق أخرى رواه أبو داود من
حديث كريب عن ابن عباس ، وابناده حسن ، فيه طلحة بن يحيى ، وهو مختلف فيه ،
وقال أبو داود ، روی موقوفا يعني وهو أصح ، وقال النووي في الروضة : حديث : لأنذر
في معصية ، وكفارته كفارة يمين ، ضعيف باتفاق المحدثين ، قلت : قد صححه الطحاوي ،
وأبو علي بن السكن ، فألين الإنفاق .

٥٧٤ - روی مسلم فيما تقدم من رواية عمران بن حصين لا وفاء لنذر في
معصية .

٥٧٥ - وعن عقبة عن عامر مرفوعا : كفارة النذر كفاراة يمين .

٥٧٦ - عنه أن أخته نذرت أن تمشى إلى بيت الله واستفتى لها رسول الله
 فقال : لتمش ولتركب ، ولمسلم : حافية غير مختمرة .

٥٧٤ تخریج الحديث

- مسلم ١٢٦٢/٣ ح رقم ١٦٤١ في النذر باب لا وفاء لنذر في معصية من طريق زهير
بن حرب وعلى بن حجر السعدي عن اسماعيل بن ابراهيم عن ابي ايوب عن ابي قلابة عن
أبي المهلب عن عمران بن حصين به .

٥٧٥ تخریج الحديث

- مسلم ١٢٦٥/٣ ح رقم ١٦٤٥ في كفارة النذر باب في كفارة النذر من طريق هارون بن
سعيد ويونس عن عبد الأعلى وأحمد بن عيسى عن عمرو بن الحارث عن كعب وعلقمة
عن عبد الرحمن بن شحاته عن أبي الخير عن عقبة بن عامر به .

٥٧٦ تخریج الحديث

- البخاري ٧٨/٤ ح رقم ١٨٦٦ في جزاء الصيد باب من نذر المشي إلى الكعبة من طريق
بن موسى عن هشام بن يونس عن ابن جريج عن سعيد بن أبي ايوب عن يزيد بن أبي
حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر به .

- مسلم ٢٦٤/٣ ح رقم ١٦٤٤ في النذر باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة من طريق عبد
الرزاق عن ابن جريج به .

- ومن طريق زكريا بن يحيى بن صالح عن المفضل عن عبد الله بن عباس عن يزيد بن
أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة به .

٥٧٧ - ولأحمد : لتركب ولتهد بدنه .

٥٧٨ - ولخمسة : لتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام .

تخریج الحديث ٥٧٧

- أحمد ٢٠١/٤ من طريق عفان عن عبد العزيز بن مسلم عن مطرف عن عكرمة عن عقبة بن عامر به .

بيان رجال أحمد والحكم على الإسناد :
رجاله ثقات وإسناده صحيح .

تخریج الحديث ٥٧٨

- أحمد ١٤٥/٤ من طريق وكيع عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن زحر عن أبي سعيد الرعيني عن عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر به .

- أبو داود ٥٩٦/٣ ح رقم ٣٢٩٣ في الأيمان والذور باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية من طريق مسدد عن يحيى بن سعيد به .

- الترمذى ١١٦/٤ ح رقم ١٥٤٤ في الذور والأيمان باب رقم ١٦ من طريق وكيع عن سفيان به . قال أبو عيسى هذا حديث حسن .

- النسائي ٢٦/٧ ح رقم ٣٨٢٤ في الأيمان والذور باب إذا حلفت المرأة أن تمشي حافية من طريق عمرو بن علي ومحمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد به .

- وابن ماجة ٦٨٩/١ ح رقم ٢١٣٤ في الكفارات باب من نذر أن يحج ماشيا من طريق عبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد به .

بيان رجال أحمد :

- عبيد الله بن زحر ، بفتح الزاي وسكون المهملة الضمرى مولاه ، الإفريقي صدوق يخطىء من السادسة . التقريب ٣٧١ . وثقة ابن صالح ، وقال أبو زرعة لابنه به صدوق ، وقال الحاكم لين الحديث ، وقال النسائي ليس به بأس ، وقال ابن عدي : يقع في حديثه مala يتبع عليه ، وقال الخطيب في حديثه لين ، وقال الترمذى في العلل أنه ثقة وقال في التاريخ : مقارب الحديث . تهذيب التهذيب ١٢/٧ .

الحكم على الإسناد .

إسناده حسن .

٥٧٩ - وعن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن النذر وقال : إنه لا يرد شيئا .

٥٨٠ - وفي لفظ : لا يأتي بخير إنما يستخرج به من البخيل .

٥٨١ - وعن أبي هريرة نحوه .

٥٧٩ تخریج الحديث

- البخارى ٥٧٦/١١ ح رقم ٦٦٩٣ فى الأيمان والذور باب الوفاء بالنذر من طريق يحيى بن سفيان عن منصور عن عبد الله بن مرة عن عبد الله بن عمر به .
- مسلم ١٢٦٠/٣ ح رقم ١٦٣٩ فى كتاب النذر باب النهى عن النذر من طريق جرير عن منصور به .

٥٨٠ تخریج الحديث

- البخارى ٥٧٥/١١ ح رقم ٦٦٩٢ فى الأيمان والذور باب الوفاء بالنذر من طريق يحيى بن صالح عن فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث أنه سمع بن عمر بنحوه .
- مسلم ١٢٦١/٣ ح رقم ١٦٣٩ فى النذر باب النهى عن النذر من طريق عبد الله بن مرة عن ابن عمر به .

٥٨١ تخریج الحديث

- البخارى ٥٧٦/١ ح رقم ٦٦٩٤ فى الأيمان والذور باب الوفاء بالنذر من طريق أبي اليمان عن شعيب عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بنحوه .
- مسلم ١٢٦٢/٣ ح رقم ١٦٤٠ فى النذر باب الأمر بقضاء النذر من طريق عمرو عن عبد الرحمن الأعرج به .

٥٨٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ صلاة في مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام .

٥٨٣ - وفي لفظ : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدى هذا ، والمسجد الأقصى .
ولمسلم لا تشدوا الرحال وفي لفظ إنما يسافر .

تخریج الحديث ٥١٢

- البخارى ٦٣/٣ ح رقم ١١٩٠ فى كتاب الصلاة باب فى فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك عن زيد بن رباح وعبيد الله بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة به .
- مسلم ١٠١٢/٢ ح رقم ١٣٩٤ فى الحج باب فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة من طريق الزهرى عن أبي عبد الله الأغر به .

تخریج الحديث ٥١٣

- البخارى ٦٣/٣ ح رقم ١١٨٩ فى الموضع السابق من طريق عن على عن سفيان عن الزهرى عن سعيد عن أبي هريرة به .
- مسلم ١٠١٤/٢ ح رقم ١٣٩٧ فى الموضع السابق من طريق ابن عيينة عن سفيان به .
ومن طريق معمر عن الزهرى بلفظ : تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد ومن طريق هارون بن سعيد عن ابن وهب عن عبد الحميد بن جعفر عن عمران بن أبي أنس عن سلمان الأغر عن أبي هريرة بلفظ : إنما يسافر .

٥٨٤ - وعن ابن عباس قال : بينما الرسول ﷺ يخطب إذ هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا : أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم وأن يصوم ، فقال : مروه فليتكلم ولسيستظل ولسيقعد ولسيتم صومه .
رواوه البخاري .

٥٨٥ - ولأبي داود : من نذر نذرا ولم يسمه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذرا ولم يطلقه فكفارته كفارة يمين .

تخریج الحديث ٥١٤

- البخاري ٥٨٦/١١ ح رقم ٦٧٠٤ في الأيمان والنذور باب النذر فيما لا يملك وفي معصيه من طريق موسى بن اسماعيل عن وهيب عن أبوب عن عكرمة عن ابن عباس به

تخریج الحديث ٥١٥

- أبو داود ٦١٤/٣ ح رقم ٣٣٢٢ في الأيمان والنذور باب من نذر نذرا لا يطيقه من طريق جعفر بن مسافر التميمي عن ابن أبي فديك عن طلحة بن يحيى الأنباري عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن كريب عن ابن عباس به .
قال أبو داود روى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد وأوقفوه على ابن عباس
- وابن ماجة ٦٨٧/١ ح رقم ٢١٢٨ كتاب الكفارات باب من نذر نذرا ولم يسمه من طريق هشام بن عمار عن عبد الملك بن محمد عن خارجة بن مصعب عن بكير به .

بيان رجال أبي داود والحكم على الإسناد :

- طلحة بن يحيى بن النعمان بن أبي عياش الزرقاني الأنباري ، المدني ، نزيل بغداد ، صدوق لهم ، من السابعة . التقريب ٢٨٣ . وقال الذهبي : وثقة جماعة ، وقال أبو زرعة : صالح . الكاشف ٥١٥/١ .

الحكم على الإسناد :

إسناده حسن ، صحيح وفقه . قال الحافظ في التلخيص ٤/١٧٦ حدث كريب عن ابن عباس إسناده حسن فيه طلحة بن يحيى ، ومختلف فيه ، وقال أبو داود روي موقوفا يعني وهو أصح .

ومتابعة ابن ماجة لا تقييد لأن فيها خارجة بن مصعب وقد كذبه ابن معين وقال ابن حجر متروك . التقريب ١٨٦ .

٥٨٦ - وَلِمُسْلِمٍ : أَنْ امْرَأَةً قَالَتْ : إِنْ شَفَانِي اللَّهُ لَأَصْلِينَ فِي بَيْتِ الْمَقْدَسِ ، فَقَالَتْ لَهَا مِيمُونَةً وَقَدْ تَجَهَّزَتْ تَرِيدُ الْخُرُوجَ : اجْلُسِي وَكُلِّي مَا صَنَعْتَ ، وَصَلِّ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ فَبَتَّى سَمْعَتَهُ يَقُولُ : الصَّلَاةُ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سَوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ .

٥٨٧ - وَعَنْ ثَابِتَ بْنِ الضَّحَّاكِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ .

تخریج الحديث ٥٨٦

- مسلم ١٠١٤ / ح رقم ١٣٩٦ في الحج بباب فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة من طريق قتيبة بن سعيد عن الليث عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله عن ابن عباس به .

تخریج الحديث ٥٨٧

- أبو داود ٦٠٧ / ٣ ح رقم ٣٣١٣ في الأيمان والنذور بباب ما يأمر به من الوفاء بالنذر من طريق داود بن رشيد عن شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثیر ثنا أبو قلابة عن ثابت بن الضحاك به .

بيان رجاله :

- داود بن رشيد ، بالتصغير ، الهاشمي مولاه ، الخوارزمي ، نزيل بغداد ، ثقة من العاشرة ، مات سنة تسع وثلاثين . التقريب ١٩٨ .

- شعيب بن إسحاق بن عبد الرحمن الأموي مولاه ، البصري ، ثم الدمشقي ، ثقة رمى بالإرجاء وسماعه من ابن أبي عروبة بآخرة ، من كبار التاسعة ، مات سنة تسع وثمانين . التقريب ٢٦٦ .

- الأوزاعي أبو عمرو ، ثقة جليل . التقريب ٣٤٧ .

- يحيى بن أبي كثیر ، ثقة . تقدم في حديث رقم ١٢٠ .

- أبو قلابة . ثقة فاضل كثير الإرسال . تقدم في حديث رقم ٧٢ .

والحكم على الإسناد :

رجاله ثقات وإنساده صحيح .

- ٥٨٨ - وعن كعب بن مالك أتاه قال : يا رسول الله إن من توبتى أن أخلع من مالي صدقة لله ولرسوله ، فقال : أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك .
- ٥٨٩ - ولأبي داود أتاه قال : يجزى عنك الثالث .

تخریج الحديث ٥١١

- البخاري ٣٨٦ / ٥ ح رقم ٣٧٥٧ في الوصايا باب إذا تصدق أو وقف بعض رفيقه أو داوبه فهو جائز من طريق يحيى بن بکير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك به .
- مسلم ٢١٢٠ / ٤ ح رقم ٢٧٦٩ في التوبة باب حديث توبة سعد بن مالك وصاحبيه من طريق يونس عن ابن شهاب به .

تخریج الحديث ٥١٩

- أبو داود ٦١٣ / ٣ ح رقم ٣٣١٩ في الأيمان والذور باب فيمن نذر أن يتصدق بما له من طريق عبيد الله بن عمر عن سفيان بن عيينة عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك عن أبيه به .

بيان رجاله :

- عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري ، أبو سعيد البصري ، نزيل بغداد ، ثقة ثبت من العاشرة مات سنة خمس وثلاثين على الأصح . التقريب ٣٧٣ .
- سفيان بن عيينة ، ثقة حافظ تغير حفظه بأخره يدلس عن الثقات . تقدم في حديث رقم ٦٤ .
- الزهرى منافق على جلالته . تقدم في حديث رقم ١٧ .
- ابن كعب ابن مالك : هو عبدالرحمن ابن كعب بن مالك الأنصاري أبو الخطاب المدنى ، ثقة ، من كبار التابعين ويقال ولد في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - مات في خلافة سليمان التقريب ٣٤٩ .

الحكم على الإسناد :

رجاله ثقات وإناده صحيح .

٥٩ - وذكر شيخنا (١) أن أبا بكر الأثرم قال في سننه ثنا عارم بن الفضل قال : ثنا معتمر بن سليمان التميمي عن أبيه قال ثنا بكر بن عبد الله المزني أخبرني أبو رافع واسمه نفيع قال : قالت مولاتي ليلى بنت العجماء : كل مملوك لها محرر ، وكل ما لها هدى ، وهي يهودية وهي نصرانية ان لم تطلق امرأتك ، قال : فأتيت زينب فجاءت معى إليها فقالت : في البيت هاروت وماروت ، خل بين الرجل وبين امرأته وكفر عن يمينك . قال : فأتيت ابن عمر فقال : كفري عن يمينك ، وخلبي بين الرجل وبين امرأته .

وروى ذلك عن ابن عباس وأبي هريرة وعائشة وحفصة وأم سلمة ، وممن روى ذلك من أهل الآثار ابن المنذر وابن جرير وابن نصر وابن عبد البر وابن أبي حاتم وابن حزم (٢) والجوزجاتي والبيهقي (٣) والدارقطنی (٤) .

واحتاج به الإمام أحمد والشافعى وتلقاه أهل العلم بالقبول مصدقين له عاملين بموجبه ، لم يعرف أن أحد منهم طعن فيه ولا رد له ، صرخ بعضهم بصحته وأنه على شرط الصحيحين وقد وافق التميمي على ذلك جبير بن الحسن وأشعث الحمراني والإمام أحمد لم يبلغه ذكر للعتق إلا من سليمان التميمي ، فاعتقد أنه انفرد به ، وعارضه عنده أثر آخر فصار معلوماً عنده ، تارة ينفيه ، وتارة يقف عليه .

والأثر الذى عنده هو مارواه البهiqui من رواية أبي الأزهر عن عبد الرزاق قال : أنا معمر عن اسماعيل بن أمية عن عثمان بن حاضر القاضى عن ابن عباس وابن عمر فيمن قالت مالها في سبيل الله وجاريتها حرفة إن لم تفعل كذا وكذا قالا : أما الجارية فتعتق وتنتصدق بزكاة مالها (٥) .

وهذا ضعيف جدا ، وعثمان ليس بفقير ولا ضابط ، ومثل هذا لا يعارض ما

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥٧/٢٥

(٢) المحلى ٨/٨ . وقال وصح هذا أيضاً عن الحكم بن عتبة الحماد بن أبي سليمان من طريق شعبة عنهما

(٥) الفتوى ٦٨/١٠ .

(٤) الدارقطنی ٤/٦٦٣ . (٣) السنن الكبرى للبيهقي ١٠/٦٨ .

رواه الثقات الآثار بل لا يحتاج به فى مثل هذا الموضع ، وذكر أدلة كثيرة فمن
تأملها وتدبرها يفهم وإنصاف حصل له كل خير وتبين الحق من الباطل والله
[يهدى] ^(١) من يشاء إلى صراط مستقيم .

تخریج الحديث ٥٩٠

لم أقف له على تخریج .

بيان رجاله ودرجته :

كلهم ثقات وإسناده صحيح .

(١) زيادة يقتضيها السياق

ك - كتاب القضاء

٥٩١ - عن عبد الرحمن بن سلمة قال : قال رسول ﷺ : يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن غير مسألة أعننت عليها وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها .

٥٩٢ - وعن عمرو بن العاص أنه سمع النبي ﷺ يقول إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر .

٥٩٣ - وعن أبي بكرة قال : لما بلغ النبي ﷺ أهل فارس ملکوا بنت كسرى قال : لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة . رواه البخاري .

تخریج الحديث ٥٩١

- البخاري ١٢٤/١٣ ح رقم ٧١٤٧ في كتاب الأحكام باب من سأل الإمارة وكل إليها من طريق أبي معمر عن عبد الرزاق عن يونس عن الحسن عن عبد الرحمن بن سلمة به .

- مسلم ١٢٧٣/٣ ح رقم ١٦٥٢ في الأيمان باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها من طريق جرير بن حازم عن الحسن به .

تخریج الحديث ٥٩٢

- البخاري ٣١٨/١٣ ح رقم ٧٣٥٢ في كتاب الاعتصام بالسنة باب أجر الحاكم إذا اجتهد من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ عن حيوة بن شريح عن يزيد بن عبد الله عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن يسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص به .

- مسلم ١٣٤٢/٣ ح رقم ١٧١٦ في كتاب الأقضية باب بيان أجر الحاكم من طريق يزيد بن عبد الله بن أسامه عن محمد بن إبراهيم به .

تخریج الحديث ٥٩٣

- البخاري ١٣ / ٥٣ ح رقم ٧٠٩٩ في الفتنة من طريق عثمان بن الهيثم عن عوف عن الحسن عن أبي بكرة به .

٥٩٤ - ولمسلم عن عبد الله بن عمر مرفوعاً " إن المقصطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلنا بيده يمين ، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا .

٥٩٥ - ولأحمد : لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم

تخریج الحديث ٥٩٤

- مسلم ١٤٥٨/٣ ح رقم ١٨٢٧ في الإمارة بباب فضيلة الإمام العادل من طريق أبي بكر ابن أبي شيبة عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن أوس عن عبد الله بن عمرو به .

تخریج الحديث ٥٩٥

- أحمد ٢ / ١٧٧ من طريق حسن عن بن أبي لهيعة ثنا عبد الله بن هبيرة عن أبي سالم الجشاني عن عبد الله بن عمرو مطولاً .

بيان رجاله :

- عبد الله بن لهيعة صدوق اخْتَلط بعد احْتِرَاق كُتُبِه . التقرير ٣١٩ .

الحكم على الإسناد :

وعليه فالإسناد ضعيف بسبب عبد الله بن لهيعة .

٥٩٦ - ولأبى داود عن أبى سعيد وأبى هريرة مرفوعا : إذا خرج ثلاثة فى سفر فليؤمروا عليهم أحدهم .

٥٩٧ - ولأحمد عن أبى هريرة مرفوعا " تعونوا بالله من رأس السبعين وإمارة الصبيان " .

تخریج الحديث ٥٩٦

- أبو داود ٨١/٣ ح رقم ٢٦٠٨ في كتاب الجهاد بباب القوم يسافرون يؤمرون أحدهم من طريق على بن بحر عن حاتم بن إسماعيل عن محمد بن عجلان عن نافع عن أبى سلمة عن أبى سعيد وأبى هريرة به .

- بيان رجاله :

- حاتم بن إسماعيل المدنى ، أبو إسماعيل الحارثي ، مولاهم أصله من الكوفه ، صحيح الكتاب صدوق بهم من الثامنة . التقريب ١٤٤ . محمد بن عجلان صدوق إلا أنه اخْتَلَطَ عليه أحاديث أبى هريرة . التقريب ٤٩٦ .

الحكم على الإسناد :

الإسناد حسن .

تخریج الحديث ٥٩٧

- أحمد ٣٢٦/٢ من طريق الأسود عن كامل يعني أبا العلاء عن أبى صالح عن أبى هريرة بيان رجاله :

- الأسود بن عامر الشامي ، نزيل بغداد ، يكنى أبى عبد الرحمن ، ويلقب شاذان ، ثقة من التاسعة ، مات في أول سنة ثمان ومائتين . التقريب ١١١ .

- كامل بن العلاء التميمي ، الكوفي صدوق يخطىء من السابعة . التقريب ٤٥٩ .

- ذكوان ، أبو صالح السمان الزيارات ، المدنى ، ثقة ثبت ، وكان يجلب الزيت إلى الكوفة ، من الثالثة . التقريب ٢٠٣ .

قال الذهبي : وثقة ابن معين ، وقال النسائي : ليس بالقوى .

الحكم على الإسناد :

الإسناد حسن .

" وفى لفظ " من أفتى بفتوى بغير علم كان اثماً ذلك على الذى أفتاه " رواه أحمد وأبو داود .

تخریج الحديث ٥٩١

- أحمد ٣٢١/٢ من طريق عبد الله بن يزيد عن سعيد بن أبي أبوي عن بكر بن عمرو المعافرى عن عمرو بن أبي نعمة عن أبي عثمان عن مسلم بن يسار عن أبي هريرة به .
- أبو داود ٦٦/٤ ح رقم ٣٦٥٧ في كتاب العلم باب التوفى في الفتيا من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن أبي أبوي عن بكر بن عمرو عن مسلم بن يسار أبي عثمان عن أبي هريرة .

بيان رجال أبي داود :

- أبو عبد الرحمن المقرئ . هو عبد الله بن يزيد العور ، ثقة من السادسة ، مات سنة ثمان وأربعين . التقريب ٣٣٠ .
- سعيد ابن أبي أبوي الخزاعي مولاه المصري ، أبو بحبي ، ثقة ثبت من السابعة . مات سنة أحدي وستين . التقريب ٢٣٣ .
- بكر بن عمرو المعافرى المصري ، أمام جامعها ، صدوق عابد ، من السادسة . التقريب ١٢٧ .

- مسلم بن يسار المصري ، أبو عثمان الطنبذى ، مولى الأنصار مقبول من الرابعة . التقريب ٥٣١ .

وقال الذهبي ثقة . الكاشف ٢٦١/٢ .

الحكم على الإسناد :

إسناده حسن للخلاف المذكور .

٥٩٩ - وفى لفظ " من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين " رواه الخمسة وحسنة الترمذى ، وفيه عثمان بن محمد الأخنس ، قال النسائى : ليس بذلك القوى (١)

تخریج الحديث ٥٩٩

- أحمد ٢٣٠ من طريق صفوان بن عيسى عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة به .
- أبو داود ٤/٥ ح رقم ٣٥٧٢ فى كتاب الأقضية باب فى طلب القضاء من طريق عثمان ابن محمد عن المقبرى والأعرج به .
- الترمذى ٦١٤/٣ ح رقم ١٣٢٥ فى الأحكام باب ما جاء عن رسول ﷺ فى القاضى من طريق عمرو بن عمرو عن المقبرى به .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .
- النسائى فى الكبرى ٤٦٢/٣ ح رقم ٥٩٢٣ فى كتاب القضاء باب التغليظ فى الحكم من طريق داود بن خالد عن المقبرى به .
- وابن ماجة ٧٧٤/٢ ح رقم ٢٣٠٨ فى الأحكام باب ذكر القضاء من طريق عثمان بن محمد عن المقبرى به .

بيان رجال أحمد والحكم على الإسناد :

- عبد الله بن سعيد بن أبي هند الفزارى ، مولاهم أبو بكر المدنى ، صدوق ربما وهم ، من السادسة ، مات سنة بضع وأربعين . التقريب ٣٠٦ .

الحكم على الإسناد :

وبقية رواته ثقات وعليه فالإسناد حسن .

(١) السنن الكبرى للنسائى ٤٦٢/٣ .

٦٠٠ - ولأبى داود " من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غالب عليه جوره
فله الجنة ، ومن غالب جوره عليه ، فله النار " .

٦٠١ - وللبيهارى " سترحصون على الإمارة ، وستكون ندامة يوم القيمة .
فنعم المرضعة وبنست الفاطمة (١) .

٦٠٢ - قوله من رواية أنس " اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي
كان رأسه زبيبة .

٦٠٠ تخریج الحديث

- أبو داود ٤/٧ ح رقم ٣٥٧٥ في الأقضية باب في القاضي يخطيء من طريق عباس
العنبرى عن عمرو بن يonus عن ملازم بن عمرو عن موسى بن نجده عن جده عن يزيد
بن عبد الرحمن عن أبي هريرة به .
بيان رجاله والحكم على الإسناد
موسى بن نجده الحنفى ، اليمامي ، مجهول ، من السادسة . التغريب ٥٥٤ .

الحكم على الإسناد :
الإسناد ضعيف .

٦٠١ تخریج الحديث

- البخارى ١٢٥/١٣ ح رقم ٧١٤٨ في الأحكام باب ما يكره من الحرمس على الإمارة من
طريق احمد بن يonus عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبرى به .

٦٠٢ تخریج الحديث

- البخارى ١٢١/١٣ ح رقم ٧١٤٢ في الأحكام باب السمع والطاعة مالم تكن معصية من
طريق مسدد عن يحيى بن سعيد عن شعبة عن أبي التياح عن أنس به .

(١) ضرب المرضعة مثلا للإمارة وما توصله إلى صاحبها من المنافع وضرب الفاطمة مثلا للموت الذي
يهدم لذته ويقطع تلك المنافع جامع الأصول ٤/٥٩ .

٦٠٣ - وعن أبي موسى قال : دخلت أنا ورجلان من بنى عمى على النبي ﷺ فقلنا : يا رسول الله أمرنا على بعض ما ولاك الله ، فقال : إنما والله لا نول هذا العمل أحدا سأله أو أحد حرص عليه .

٦٠٤ - (١) بريدة مرفوعا "القضاة ثلاثة ، واحد في الجنة وأثنان في النار" الحديث رواه الخمسة إلا أحمد وقال : هذا باطل وقال بعض الحفاظ إسناده جيد .

٦٠٣ تخریج الحديث

- البخاري ١٢٥/١٣ ح رقم ٧١٤٩ في الأحكام باب ما يكره من الحرص على الإمارة من طريق محمد بن العلاء عن أبيأسامة عن بريد عن أبيبردة عن أبيموسى به .
- مسلم ١٤٥٦/٣ ح رقم ١٧٣٣ في الإمارة باب النهي عن طلب الإمارة من طريق أبي بكر بن أبيشيبة ومحمد بن العلاء عن أبيأسامة به .

٦٠٤ تخریج الحديث

- أبو داود ٤/٥ ح رقم ٣٥٧٣ في الأقضية باب في طلب القضاء من طريق محمد بن حسان عن خلف بن خليفة عن أبي هشام عن أبيبردة عن أبيه به . قال أبو داود : وهذا أصح شيء فيه يعني حديث بريدة .
- الترمذى ٦١٣/٣ ح رقم ١٣٢٢ في الأحكام باب ماجاء عن رسول الله ﷺ في القاضى من طريق محمد بن اسماعيل عن الحسين بن بشر عن شريك عن الأعمش عن سهل بن عبده عن ابن بريدة به .
- والنمساني في الكبرى ٤٦١/٣ ح رقم ٥٩٢٢ في القضاء باب ذكر ما أعد الله للحاكم الجاهل من طريق سعيد بن سليمان عن خلف بن خليفة به .
- وابن ماجة ٧٧٦/٢ ح رقم ٢٣١٥ في الأحكام باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق من طريق اسماعيل بن توبة عن خلف به .

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمة اعلها كلمة [عن] .

بيان رجال أبي داود :

- محمد بن حسان بن خالد الضبي ، السنّي ، بمثابة ، أبو جعفر البغدادي ، صدوق ، لين الحديث من العاشرة ، مات سنة ثمان وعشرين . التقرير ٤٧٣ .
- خلف بن خليفة بن صاعد الأشعري مولاه ، أبو محمد الكوفي ، نزل واسط ثم بغداد ، صدوق اخْتَلَطَ في الآخر ، وادعى أنه رأى عمرو بن حرث الصحابي فأنكر عليه ذلك ابن عيينة وأحمد ، من الثامنة ، مات سنة إحدى وثمانين على الصحيح . التقرير ١٩٤ .
- أبو هشام : المغيرة المخزومي ، أبو هشام البصري ، ثقة ثبت ، من صغار التاسعة ، مات سنة مائتين . التقرير ٥٤٣ .
- عبدالله بن بريدة بن الحصيب الإسلامي ، أبو سهل المرزوقي قاضيها ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة خمس ومائة ، وقيل بل خمس عشرة . التقرير ٢٩٧ .

الحكم على الإسناد :

الإسناد حسن يرتفق بمتابعته .

أخرجه الحاكم ١٠١/٤ من طريق عبدالله بن بکیر عن حکیم بن جبیر عن عبدالله بن بريدة عن أبيه وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وله شاهد بإسناد صحيح على شرط مسلم ، قال الذهبي ابن بکیر الغنوی منکر الحديث قال وله شاهد صحيح وله طریق آخر عن شریک عن الأعمش عن سعید بن عبیدة عن ابن بريدة به أخرجه الحاکم ١٠٢/٤ وقال على شرط مسلم ووافقه الذهبي . وفيه شریک وهو سیئ الحفظ ، وأخرج له مسلم متابعة فليس على شرط مسلم لكن الحديث بمجموع هذه الطرق حسن . إن شاء الله تعالى .

١ - باب آداب القاضى

- ٦٠٥ - عن أبي بكرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول " لا يقضين حاكم وفى لفظ - بين اثنين وهو غضبان .
- ٦٠٦ - وعن أنس قال : إن قيس بن سعد كان بين يدى النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرط من الأمير رواه البخارى .
- ٦٠٧ - وعن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ لعنة الله على الراشى والمرتشى " رواه الخمسة إلا النسائى وصححه الترمذى .

٦٠٥ تخریج الحديث

- البخارى ١٣٦/١٣ ح رقم ٧١٥٨ فى الأحكام باب هل يقضى القاضى أو يفتى وهو غضبان من طريق آدم عن شعبة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه به .
- مسلم ١٣٤٢/٣ ح رقم ١٧١٧ فى الأقضية باب كراهة قضاء القاضى وهو غضبان من طريق أبي عوانة عن عبد الملك به .

٦٠٦ تخریج الحديث

- البخارى ١٤٣/١٣ ح رقم ٧١٥٥ كتاب الأحكام باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذى فوقه من طريق محمد بن خالد عن محمد بن عبد الله الأنبارى عن أبيه عن ثمامة عن أنس به .

٦٠٧ تخریج الحديث

- أحمد ١٦٤/٢ من طريق وكيع عن ابن أبي ذئب عن خاله الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبدالله بن عمرو .
- أبو داود ٩/٤ ح رقم ٣٥٨٠ فى كتاب الأقضية باب فى كراهة الرشوة من طريق أحمد ابن يونس عن ابن أبي ذئب به .
- الترمذى ٦٢٣/٣ ح رقم ١٣٣٧ فى كتاب الأحكام باب ماجاء فى الراشى والمرتشى فى الحكم من طريق أبي عامر عن ابن أبي ذئب به .
- قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

- ابن ماجة ٢٣١٣ ح رقم ٧٧٥/٢ في الأحكام باب التغليظ في الحيف والرسوة من طريق على بن محمد عن وكيع عن ابن أبي ذئب به .

بيان رجال أحمد :

- وكيع بن الجراح ، ثقة حافظ تقدم في حديث رقم ٩ .

- ابن أبي ذئب ، ثقة فقيه . تقدم في حديث رقم ٥١٨ .

- الحارث بن عبد الرحمن القرشي العامري ، خال ابن أبي ذئب ، صدوق ، من الخامسة ، مات سنة تسع وعشرين . التقريب ١٤٦ .

- أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى ، ثقة . تقدم في حديث رقم ٨٣ .

الحكم على الإسناد :

إسناده حسن .

أخرجه البيهقي ١٣٨/١٠ والحاكم ١١٥/٤ . من طريق بن أبي ذئب وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

- ٦٠٨ - قوله عن أبي هريرة مثلاً وزاد فيه " في الحكم " .
- ٦٠٩ - وزاد أحمد من رواية ثوبان والراش يعنى الذى يمشى بينهما .

٦٠١ تخریج الحديث

- الترمذى ٦٢٢/٣ ح رقم ١٣٣٦ فى المصدر السابق من طريق قتيبة عن أبي عوانة عن عمرو بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة به .
قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وقد روى هذا الحديث عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ ولا يصح .

بيان رجاله :

- قتيبة التقفى ، ثقة ، تقدم في حديث رقم ١٧٣ .
- أبو عوانة ، ثقة ثبت . تقدم في حديث رقم ٥٩ .
- عمرو بن أبي سلمة التنسى ، بمثابة ونون نقيلة بعدها تحاتنة ثم مهملة ، أبو حفص الدمشقى ، مولى بنى هاشم ، صدوق له أوهام من كبار العاشرة . مات سنة ثلاثة عشرة أبو بعدها . التقريب ٤٢٢ . قال الذهبى : وثقة جماعة ، وقال أبو حاتم لا يحتاج به الكافى .

. ٧٧/٢

الحكم على الإسناد :

إسناده حسن .

٦٠٩ تخریج الحديث

- أحمد ٢٧٩/٥ من طريق الأسود بن عامر عن أبي بكر بن عياش عن ليث عن أبي الخطاب عن أبي زرعة عن ثوبان به .

بيان رجاله :

- أبو الخطاب ، شيخ لليث بن أبي سليم ، مجهول ، من السادسة . التقريب ٦٣٧ .

الحكم على الإسناد :

وعليه فإسناد ضعيف .

٦١٠ - وله مع الترمذى عن عمرو بن مرة مرفوعا قال " ما من إمام أو واليغلق بابه دون ذوى الحاجات إلا أغلق الله أبواب السماء دون حاجته " .

تخریج الحديث ٦١٠

- أحمد ٢٣١/٤ من طريق اسماعيل بن ابراهيم عن على بن الحكم عن أبي الحسن أن عمرو بن مرة بنحوه .

- الترمذى ٦١٩/٣ ح رقم ١٣٣٤ فى الأحكام باب ماجاء فى إمام الرعية من طريق أحمد ابن منيع عن اسماعيل بن ابراهيم به . قال أبو عيسى : حديث عمرو بن مرة حديث غريب وقد روى هذا الحديث من غير وجه . وعمرو بن مرة الجهنى يكنى أبا مريم .

بيان إسناد أحمد

كلهم نكبات غير أبي الحسن الجزرى ، مجهول ، من السادسة ، وأخطأ من سماه عبد الحميد . التقريب ٦٣٣ .

الحكم على الإسناد :

إسناده ضعيف .

٦١١ - وعن كعب بن مالك أنه تقاضى من أبي حدرد دينا له عليه في المسجد حتى ارتفعت أصواتهما ، حتى سمعهما رسول الله ﷺ وهو في بيته ، فخرج إليهما ، فنادى : ياكعب ، قال : لبيك يا رسول الله ، قال : ضع من دينك هذا وأو ما إليه أى الشطر ، قال : قال قد فعلت ، قال قم فاقضه .

تخریج الحديث ٦١١

- البخاري ٧٣/٣ ح رقم ٢٤١٨ في الخصومات باب كلام الخصوم بعضهم في بعض من طريق عبد الله بن محمد ، عن عثمان بن عمر ، عن يونس ، عن الزهرى ، عن عبد الله ابن كعب به .
- مسلم ١١٩٣/٣ ح رقم ١٥٥٨ في المساقاه باب استحباب الوضع من الدين من طريق عبد الله بن وهب عن يونس به .

- ٦١٢ - وعن عبد الله بن عمرو قال : قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم " رواه أحمد .
- ٦١٣ - وأبو دادو من روایة ابن عمر " من خاصم فى باطل وهو يعلم لم ينزل فى سخط الله حتى ينزع " .
-

تخریج الحديث ٦١٢

أحمد ٤/٤ من طريق خلف بن الوليد عن عبد الملك عن مصعب بن ثابت عن عبد الله بن الزبير به .

- أبو داود ١٦/٤ ح رقم ٣٥٨٨ في الأقضية باب كيف يجلس الخصم من طريق أحمد ابن منيع عن ابن المبارك به .

بيان رجال أحمد ودرجته :

- مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام لين الحديث . التقريب ٥٣٣ .
الحكم على الإسناد :

وعليه فاء الإسناد ضعيف . وضعفه في تلخيص الحبير بسبب مصعب بن ثابت . ١٩٣/٤ .

تخریج الحديث ٦١٣

- أحمد ٧٠/٢ من طريق حسن بن موسى عن زهير عن عماره بن غزية عن يحيى بن راشد عن ابن عمر به .

- وأبو داود ٢٣/٤ ح رقم ٣٥٩٧ في الأقضية باب فيمن يعين على خصومة من طريق أحمد بن يونس عن زهير به .

بيان رجال أحمد :

- الحسن بن موسى ، ثقة تقدم في حديث رقم ٦ .

- زهير بن معاوية بن حديج ، أبو خيثمة الجعفي الكوفي ، نزيل الجزيرة ، ثقة ثبت إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بأخره من السابعة ، مات سنة اثنين - أو ثلاثة - أو أربع - وسبعين . التقريب ٢١٨ .

- عماره بن غزية ، بفتح المعجمة وكسر الزاي بعدها التحتانية تقيلة ، ابن الحارث الأنصاري المازني ، المدني لباس به ، وروايته عن أنس مرسلة ، من السادسة مات سنة أربعين . التقريب ٤٠٩ .

قال أحمد وأبو زرعة ثقة ، وقال يحيى بن معين صالح ، وقال أبو حاتم : ما بحديثه بأس
كان صدوقا ، وقال النسائي ليس به بأس ، وقال محمد بن سعد : كان ثقة وقال الدارقطني
: لم يلحق عمارة بن غزية أنس وهو ثقة . التهذيب ٤/٢٢ . الميزان ٣/١٧٨ .

الحكم على الإسناد :

إسناده حسن .

٦١٤- وفي لفظ من أعن على خصومة بظلم فقد باع بغضب من الله " .

تخریج الحديث ٦١٤

- أبو داود ٤ / ٢٣ ح رقم ٣٥٩٨ فی الأقضیة باب فيمن يعين على خصومة من طريق على ابن الحسين بن ابراهيم عن عمر بن يونس عن عاصم بن محمد بن زید العمری عن المثنی بن زید عن مطر الوراق عن ابن عمر به .

بيان رجاله ودرجته

القریب ٥١٩

- المثنی بن يزید مجهول .

القریب ٥٣٤

- مطر الوراق صدوق كثیر الخطأ .

وعليه فالإسناد ضعیف .

٢ - باب طریق الحکم و صفتہ

٦١٥ - وعن زید بن ثابت أن النبی ﷺ أمره فتعلم كتاب اليهود ، قال : حتى كتب النبی ﷺ كتبه ، وأقراته كتبهم إذا كتبوا إليه .
رواہ البخاری .

٦١٦ - وقال : قال أبو جمرة (١) : كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس .

تخریج الحديث ٦١٥

- البخاری ١٨٥/١٣ ح رقم ٧١٩٥ معلقاً في الأحكام بباب ترجمة الأحكام وهل يجوز ترجمان واحد وقال خارجة بن زید ابن ثابت عن زید بن ثابت به .
قال الحافظ وصله في التاريخ من طريق اسماعيل بن أبي إدريس حدثى عبد الرحمن بن أبي الرشاد عن أبيه عن خارجة به .

- وأخرجه أبو داود في كتاب العلم ٢/٢ والترمذى في الإستidan بباب رقم ٢٢ من روایة عبد الرحمن بن أبي الزناد وقال الترمذى : حسن صحيح وقد رواه الأعمش عن ثابت بن عبيد عن زید بن ثابت وأخرجه أحمد واسحاق في سنديهما وابن أبي داود في المصاحف من طريق الأعمش ، وأخرجه أبو يعلى من طريقه وله طريق أخرى أخرجها بن سعد وفي كل ذلك رد على من زعم أن عبد الرحمن بن أبي الزناد تفرد به .

تخریج الحديث ٦١٦

- البخاري ١٨٣/١ ح رقم ٧٨ في كتاب العلم بباب تحريض النبی ﷺ وفديس أن يحفظوا الإيمان من طريق محمد بن بشار عن غندر عن شعبة عن أبي جمرة به .

- مسلم ٤٧/١ ح رقم ١٧ في الإيمان بباب الأمر بالإيمان بالله ورسوله من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار عن غندر به .

(١) نصر بن عمران بن عصام الضبعي ، أبو جمرة البصري ، نزل خرسان مشهور بكنيته ثقة ثبت من الثالثة .
التفريغ ٥٦١ .

٦١٧ - (١) على أن رسول الله ﷺ قال : يا على إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر كما فعلت مع الأول ، فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء " .

رواه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه ، وقال ابن المدىنى : إسناده صالح .

تخریج الحديث ٦١٧

- أحمد ١١١/١ من طريق أسود بن عامر عن شريك عن سماك عن حنش عن على نحوه
- أبو داود ١١/٤ ح رقم ٣٥٨٢ في الأقضية باب كيف القضاء من طريق عمرو بن عوف عن شريك به .
- الترمذى ٦١٨/٣ ح رقم ١٣٣١ في الأحكام باب ماجاء في القاضى من طريق زائدة عن سماك به . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

بيان رجاله :

- أسود بن عامر الشامي ، ثقة تقدم في حديث رقم ١٦١ .
- شريك القاضى صدوق يخطىء كثيراً تغير حفظهمنذ ولئ . التقريب ٢٦٦ .
- سماك بن حرب الذهلي ، صدوق . تقدم في حديث رقم ٥١٤ .
- حنش بن المعتمر الكوفى ، صدوق له أوهام ويرسل تقدم في حديث رقم ٢٣٢ .

الحكم على الإسناد :

الإسناد حسن .

له متابع عند أحمد ١٤٩/١ من زوائد ابنته من طريق محمد بن لوين ثنا محمد بن جابر عن سماك عن حنش عن علي ومحمد بن جابر ، هو الحنفى الإمامى وهو نحو شريك فى الضعف . والثانية من طريق الأعمش عن عروة بن مرة البخترى عند ابن ماجة ٢٣١٠ وأحمد ٨٣/١ والحاكم ١٣٥/٣ و قال فيه صحيح على شرط الشيختين ووافقه الذهبي وقد أعلمه النسائي بالانقطاع فقال عقبة : أبو البخترى لم يسمع من علي شيئاً ، ويؤيد ذلك عند أحمد ١٣٦/١ من طريق شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت أبو البخترى الطائى قال أخبرنى من سمع علياً يقول . فذكره وإسناده صحيح لولا هذا المبهم كما قال فى التلخيص

. ١٨٣/٤

(١) بياض فى الأصل بمقدار كلمة لعلها [عن] .

والمتابعة الثالثة عن حارثة بن مضرب عن علي به أخرجه أحمد ٨٨/١ ، ١٥٦ من طريق أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن علي به . وفي رواية للنسائي عن أبي إسحاق عن عمرو بن حشبي عن حارثة ، وعمرو بن حشبي لم يوثقه أحد غير ابن حبان وأبو إسحاق هو السبعي وهو نقة لكنه يدلس وكان اخْتَلَطَ ، ومن طريقه أخرجه البزار وقال : هذا أحسن أسانيده كما في التلخيص ٤/١٨٢ . خلاصة القول أن الحديث بمجموع طرقه حسن .

٦١٨ - وعن هرmas بن حبيب عن أبيه عن جده قال : أتيت النبي ﷺ بغريم لى : فقال : الزمه ، ثم قال : من آخر النهار : يا أخا بنى تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك . رواه أبو داود وابن ماجة وهذا لفظه ، قال ابن أبي حاتم : هرmas سئل عنه الإمام أحمد وابن معين فقلالا : لا نعرفه ، قال : وسألت أبي عنه فقال : هذا شيخ أعرابي لم يرو عنه غير النضر بن شميل ولا يعرف أبوه ولا جده (١) .

تخریج الحديث ٦١٨

- أبو داود ٤٦/٤ ح رقم ٣٦٢٩ في الأقضية باب في الحبس في الدين من طريق معاذ بن أسد عن النضر بن شميل عن هرmas بن حبيب رجل من أهل البدية عن أبيه عن جده به
- ابن ماجة ٨١١/٢ ح رقم ٢٤٢٨ في الصدقات باب الحبس في الدين من طريق هدية بن عبد الله عن النضر بن شميل به .

بيان رجال أبي داود :

- هرmas بن حبيب التميمي العنبرى ، قال أبو حاتم : شيخ أعرابي : لم يرو عنه إلا النضر من السابعة . التقريب ٥٧١ . وقال الذهبي : أعرابي نكرة . الكاشف ٣٣٤/٢ .
- الحكم على الإسناد :**
- وعليه فالإسناد ضعيف .

(١) الجرح والتعديل ١١٨/٩ . تهذيب التهذيب ١١/٢٧ .

٦١٩- وعن أنس قال : " كان رسول الله ﷺ إذا سلم سلم ثلاثة ، وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثة " .

رواہ البخاری .

٦٢٠- وعن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - قال : إذا رأيت رجلاً على حد من حدود الله ما أخذته ولا دعوت له أحد حتى يكون معه غيري . حکاہ الإمام أحمد .

تخریج الحديث ٦١٩

- البخاری ٢٦/١١ ح رقم ٦٢٤٤ فی الاستئذان باب التسلیم والاستئذان ثلاثة من طريق اسحاق عن عبد الرحمن عن عبد الله بن المثنى عن ثمامة بن عبد الله عن أنس به .

تخریج الحديث ٦٢٠

ذكره الحافظ في التلخیص ١٩٧/٤ وعزاه لأحمد وقال سنته صحيح إلا أن فيه انقطاع ، وقال أخرجه البیهقی من وجه آخر منقطعاً وفي البخاری تعلیقاً قال عمر لعبد الرحمن بن عوف : لو رأیت رجل على حد ؟ قال : أری شهادة رجل من المسلمين ، قال أصبت ، ووصله البیهقی . أهـ .

٦٢١ - وعن أبي هريرة مرفوعاً "أَدَّ الْأُمَانَةَ إِلَى مَنْ أَتَمَنَّكَ، وَلَا تَخْنُ مِنْ خَانَكَ" .

رواه أبو داود والترمذى وحسنه وهو من رواية شريك وقيس بن الربيع وشريك وثقة ابن معين وتكلم فيه غيره (١) ، وقيس (٢) أشنى عليه : سعيد وابن عدى ووثقه جماعة ، وقال ابن معين : ليس بشيء وضعفه آخرون ، وقال منها : قلت لأحمد : أتعرف هذا من وجه صحيح ؟ قال : لا هو باطل .

تخریج الحديث ٦٢١

- أبو داود ٨٠٥/٣ ح رقم ٣٥٣٥ في البيوع والإجرات باب الرجل يأخذ حقه مما تحت يده من طريق محمد بن العلاء وأحمد بن إبراهيم عن طلق بن غمام عن شريك قال ابن العلاء بن قيس عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة به .
- الترمذى ٥٦٤/٣ ح رقم ١٢٦٤ في البيوع من طريق أبي كريب عن طلق بن غمام به .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

بيان رجال أبي داود :

- محمد بن العلاء بن كريب الهمданى ، أبو كريب الكوفي ، مشهور بكنيته ، ثقة حافظ من العاشرة ، مات سنة سبع وأربعين . التقريب ٥٠٠ .
- طلق بن غمام ، بمعجمة ونون ، ابن طلق بن معاوية النخعى ، أبو محمد الكوفي ثقة ، من كبار العاشرة ، التقريب ٢٨٣ .
- شريك بن عبدالله القاضى ، صدوق يخطأ كثيراً تقدم في حديث رقم ١٦١ . وبقية رجاله ثقات .

الحكم على الإسناد :

إسناده حسن .

(١) تهذيب التهذيب ٣٣٣/٤ .

(٢) تهذيب التهذيب ٣٩١/٨ .

٦٦٢ - وعن ميسرة عن شريح قال : لما توجه على إلى صفين فقد درعا له ، فلما رجع ورجه مع يهودى فرافعه بسببه إلى شريح ، فجلس إلى جانبه ، واليهودى بين يديه ثم قال على : لو لا خصمى يهودى لاستويت معه فى المجلس ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول : أصغروهم كما أصغرهم الله ، فقال شريح : قل يا أمير المؤمنين ، فقال : هذه الدرع الذى بيده درعى ولم أبع ولم أهب ، فقال اليهودى : درعى وفي يدى ، فقال شريح : ألك بينة ؟ فقال : نعم الحسن والحسين ، فقال لا تجوز شهادة الإبن لأبيه ، فقال اليهودى :أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله .

أخرجه الأجرى بإسناده .

٦٦٢ تحرير الحديث

لم أستطع الوقوف عليه .

وقال الحافظ في التلخيص ١٩٣/٤ نسبه إلى أبو أحمد الحكم في الكنى ترجمة أبي سمير عن الأعمش عن إبراهيم التيمي . فذكر وقال منكر ، وأورده ابن الجوزي في العلل من هذا الوجه وقال : لا يصح تفرد به أبو سمير . ورواه البيهقي من طريق جابر عن الشعبي قال خرج على إلى السوق ، فإذا هو بنصراني يبيع درعاً فعرف على الدرع ، فذكره بغير سياقه . وفي رواية له : لو لا أن خصمي نصراني لا جثث بين يديك .. وفيه عمرو بن شمر عن جابر الجعفي وهو ضعيفان . أ . ه .

٣ - باب القسمة

٦٢٣ - عن عمرو بن حزم مرفوعا " لا نقيصة على أهل الميراث إلا ما تحمل
القسم " .

احتج به الإمام أحمد في رواية مهنا ، وقال : هذا في كل شيء لا تنقسم مثل
البئر والحمام .

تخریج الحديث ٦٢٣

لم أقف عليه في مسند عمرو بن حزم في مسند أحمد بن حنبل ، ولا المسند للحميدى ، ولا
المسند لأبي يعلى ، ولا المسند للطیلسی ، ولا في تحفة الأشراف ، وفي المعجم الكبير
للطبرانى .

٤ - باب الدعوى والأيمان

- ٦٢٤- عن ابن عباس - رضى الله عنه - أن النبي ﷺ قال " لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه " .
- ٦٢٥- زاد البيهقي " البينة على المدعى واليمين على من أتكر " .

تخریج الحديث ٦٢٤

- البخاري ٢١٣/٨ ح رقم ٤٥٥٢ في التفسير باب " إن الذين يشترون بعهد الله ... " من طريق نصر بن علي بن نصر عن عبد الله بن داود عن ابن جريج عن أبي مليكة عن ابن عباس به .

- مسلم ١٣٣٦/٣ ح رقم ١٧١ في الأقضية باب اليمين على المدعى عليه من طريق وهب عن ابن جريج به .

تخریج الحديث ٦٢٥

- البيهقي في الكبرى ١٢٣/٨ كتاب القسامه باب أصل القسامه والبدايه فيها من طريق أبي الحسين بن بشران عن علي بن محمد المصرى عن عبده بن سليمان عن مطرف ابن عبد الله عن الزنجى عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به .

بيان إسناده ودرجته :

- الزنجى هو أبو خالد مسلم بن خالد المخزومى ضعيف . تقدم في حديث ٦٥ .

- ابن جريج من المدلسين وهو لم يصرح بالسماع .

الحكم على الإسناد :

وعليه فالإسناد ضعيف .

٦٢٦ - ولأبى داود أن النبى ﷺ قال لرجل حلفه : احلف بالله الذى لا إله إلا
هو ماله عندى شيء . يعنى للمدعى .

٦٢٧ - قوله عن عكرمة أن النبى ﷺ قال لأبن صوريا " أذركم بالله الذى
نجاكم من آل فرعون وأقطعكم البحر ، وظلل عليكم الغمام ، وأنزل عليكم المن
والسلوى ، وأنزل التوراة على موسى اتجدون فى كتابكم الرجم ؟ وذكر الحديث

تخریج الحديث ٦٢٦

- أبو داود ٤١/٤ ح رقم ٣٦٢٠ فـى الأقضية بـاب كـيفـيـة اليمـين ؟ من طـرـيق مـسـدـد عن أـبـى الأـحـوـصـ عن عـطـاءـ بـنـ السـائـبـ عن أـبـى يـحـيـىـ عـنـ أـبـى عـبـاسـ بـهـ . قـالـ أـبـى دـاـودـ : أـبـى يـحـيـىـ
اسـمـهـ زـيـادـ كـوـفـيـ ثـقـةـ .

بيان رجاله والحكم على الإسناد :

- عـطـاءـ بـنـ السـائـبـ ، أـبـى مـحـمـدـ ، وـيـقـالـ أـبـى السـائـبـ ، التـقـفـيـ ، الـكـوـفـيـ ، صـدـوقـ اـخـتـلـطـ ،
مـنـ الـخـامـسـةـ ، مـاتـ سـنـةـ سـتـ وـثـلـاثـيـنـ . التـقـرـيـبـ ٣٩١ . قـالـ الـذـهـبـيـ أـحـدـ الـأـعـلـامـ عـلـىـ لـيـنـ فـيـهـ
، ثـقـةـ سـاءـ حـفـظـهـ بـآخـرـهـ وـقـالـ أـحـمـدـ : ثـقـةـ رـجـلـ صـالـحـ . الـكـاـشـفـ ٢٢/٢ .

الحكم على الإسناد :

وـعـلـيـهـ فـالـإـسـنـادـ ضـعـيفـ .

تخریج الحديث ٦٢٧

- أبو داود ٤٤/٤ ح رقم ٣٦٢٦ فـى الأـقضـيـةـ بـابـ كـيفـ يـحـفـ الذـمـىـ من طـرـيقـ مـحـمـدـ بـنـ
المـشـىـ عـنـ عـبـدـ الـأـعـلـىـ عـنـ سـعـيدـ عـنـ قـتـادـةـ عـنـ عـكـرـمـةـ عـنـ النـبـىـ ﷺ بـهـ .

بيان رجاله ودرجته :

رـجـالـهـ كـلـهـ ثـقـاتـ غـيرـ أـبـىـ سـعـيدـ بـنـ أـبـىـ عـرـوـبـةـ اـخـتـلـطـ وـكـانـ مـنـ أـثـبـتـ النـاسـ فـىـ قـتـادـةـ وـقـدـ
رـوـىـ الـبـخـارـىـ عـنـهـ مـنـ رـوـاـيـةـ عـبـدـ الـأـعـلـىـ السـامـىـ أـحـدـ رـجـالـ السـنـدـ (١) وـعـلـيـهـ فـالـإـسـنـادـ
صـحـيـحـ غـيرـ أـنـهـ مـرـسـلـ .

(١) الكواكب النبرات لابن الكمال ص ٣٩ ط دار العلم بنها مصر .

٦٢٨ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ " ثلاثة لا يكلهم الله يوم القيمة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ، ورجل بايع رجلا سلعة بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بذكرا ، فصدقه وهو غير ذلك ، ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا لدنيا فإن أعطاه منها وفي وان لم يعطه لم يف .

٦٢٩ - وعن جابر مرفوعا قال : من حلف على منبرى هذا يمين آثمة تبوا مقعده من النار .
رواه الخمسة إلا الترمذى ورواه مالك رحمه الله .

تخریج الحديث ٦٢٨

- البخارى ٥ / ٣٤ ح رقم ٢٣٥٨ فى المساقاة اثم من منع ابن السبيل من الماء من طريق موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به

- مسلم ١ / ١٠٣ ح رقم ١٠٨ فى الإيمان باب بيان غلط تحريم اسبال الإزار من طريق أبي معاوية عن الأعمش به .

تخریج الحديث ٦٢٩

- أحمد ٣ / ٣٤٤ من طريق اسحاق عن مالك عن هاشم بن هاشم عن عبد الله بن نسطاس عن جابر به .

- أبو داود ٣ / ٥٦٧ ح رقم ٣٢٤٦ فى الأيمان والذور باب ماجاء فى تعظيم اليمين عند منبر النبي ﷺ من طريق ابن نمير عن هاشم به .

- والنسانى فى الكبرى ٣ / ٤٩١ ح رقم ٦٠١٨ فى كتاب القضاء باب اليمين على المنبر من طريق ابن القاسم عن مالك به .

- وابن ماجة ٢ / ٧٧٩ ح رقم ٢٣٢٥ فى الأحكام باب اليمين عند مقاطع الحقوق من طريق مروان بن معاوية وصفوان بن عيسى عن هاشم به .

- والموطأ ٥١٥ ح رقم ١٤٠٦ فى الأقضية باب ماجاء فى منبر النبي ﷺ بإسناده .

بيان رجال أحمد :

مالك بن أنس إمام متقن ، تقدم في حديث رقم ٢٩١ .

هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص الزهري ، المدني ، ثقة من السابعة . التقريب ٥٧٠ .

عبد الله بن نسطاس ، بكسر النون ومهملة ساكنة ، المدني مولى كنده ، وثقة النسائي ، من

الرابعة . التقريب ٣٢٦ .

كلهم ثقات وعليه فاءالإسناد صحيح .

٦٣٠ - وعن الأشعث بن قيس قال : كان بيني وبين رجل خصومة فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال : شاهدك أو يمينه ، فقلت : أنه إذا يخلف ولا يبالي فقال : من حلف على يمين يقطع بها مال أمرىء مسلم هو منها فاجر لقى الله تعالى وهو غضبان عليه .

٦٣١ - وعن وائل بن حجر قال : جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ فقال الحضرمي يا رسول الله هذا غلبني على أرض كانت لأبي ، فقال الكندي : هي أرضي وفي يدي أزرعها وليس له فيها حق ، فقال رسول الله ﷺ ألك بيضة ؟ قال : لا ، قال فلك يمينه فقال : يا رسول الله الرجل فاجر لا يبالي على ماحلف عليه ، وليس يتورع عن شيء ، فقال : ليس لك منه إلا ذلك ، فانطلق ليحلف ، فقال النبي ﷺ : لما أدبر الرجل أما ثنم حلف على ماله ليأكله ظلماً ليلاقين الله وهو عنه معرض .
رواه مسلم .

قال أبو البركات رحمه الله : فيه حجة في عدم الملزمه ورد اليمين وأخذ

الكفيل . (١)

٦٣٠ تحرير الحديث

- البخاري ٥ / ٢٨٠ ح رقم ٢٦٧٠ في الشهادات بباب اليمين على المدعى عليه من طريق عثمان بن أبي شيبة عن جرير عن منصور عن أبي وائل عن الأشعث به .
- مسلم ١ / ١٢٣ ح رقم ١٣٨ في الأيمان باب وعيد من اقطع حق مسلم من طريق اسحاق بن إبراهيم عن جرير به .

٦٣١ تحرير الحديث

- مسلم ١ / ١٢٣ ح رقم ١٣٩ في الأيمان باب وعيد من اقطع حق مسلم من طريق قتيبة بن سعيد وأبي بكر بن أبي شيبة وهناد بن السرى وأبو عاصم الحنفى عن أبي الأحوض عن سماك عن علقة بن وائل عن أبيه به .

(١) المتنقى . ٩٤٦/١ .

٥ - باب تعارض البينات واختلافها

٦٣٢ - عن أبي موسى - رضي الله عنه - أن رجلين اختلفا إلى النبي ﷺ ليس لواحد منهما بينة فقضى به بينهما نصفين .

رواه الخمسة إلا الترمذى . قال النسائي : إسناده جيد (١) .

٦٣٣ - ولأبي داود أن رجلين ادعيا بغير فبعث كل واحد منهما بشاهدين فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين .

٦٣٤ - ... (٢) أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم باليمين أيهم يخلف .

رواه البخارى ، قال الإمام أحمد - رحمة الله - حديث أبي هريرة أجود معنى ، وحديث أبي موسى خطأ ، سعيد بن أبي بردة يرفعه وغيره لا يسنده .

تخریج الحديث ٦٣٢

- أحمد ٤ / ٤٠٢ من طريق جعفر عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه به
- أبو داود ٤ / ٣٧ ح رقم ٣٦١٣ كتاب الأقضية باب الرجلين يدعيان شيئاً ليس لهما بينة من طريق بن أبي عروبة عن قتادة به .

- النسائي ٨ / ٦٣٩ ح رقم ٥٤٣٩ في القضاء باب القضاء فيمن لم تكن له بينة من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به .

- ابن ماجة ٢ / ٧٨٠ ح رقم ٢٣٣٠ في الأحكام باب الرجال يدعيان السلعة وليس بينهما بينة من طريق سفيان عن قتادة به .

بيان رجال أحمد ودرجته

إسناده حسن . غير أن الإمام أحمد قال : أن سعيد بن أبي بردة يرفعه وغيره لا يسنده .

(١) السنن الكبرى ٤٨٧/٣

(٢) بياض في الأصل بمقدار كلمة لعلها كلمة [عن] .

قال الحافظ في التلخيص ٤/٢٠٩ . رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، والحاكم والبيهقي وذكر الإختلاف فيه على قتادة وقال : هو مطلوب ، فقد رواه حماد بن سلمه عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشر بن نهيك عن أبي هريرة ومن هذا الوجه أخرجه ابن حبان في صحيحه وأختلف فيه على سعيد بالعروبه فقيل : عنه عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى وقيل : عنه عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفه قال أبنت أن رجلا قال قال البخاري قال سماك بن حرب : أنا حديث أبي بردة بهذا الحديث فعلى هذا لم يسمع أبو بردة هذا الحديث من أبيه ، ورواه أبو كامل مظفر بن مدرك عن حماد عن قتادة عن النضر بن أنس عن أبي بردة مرسلا ، قال حماد : حديث به سماك بن حرب فقال : أنا حديث به أبي بردة ، وقال الدارقطني والبيهقي والخطيب : الصحيح عن سماك مرسلا ، ورواه ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص عن سماك عن تميم بن طرفة : أن رجلين أدعيا بغيرها فقام كل واحد منهمما البينة أنه له فقضى النبي صلى الله عليه وسلم به بينهما ، ووصله الطبراني بذلك جابر بن سمرة فيه بإسنادين ، في أحدهما حجاج بن أرطأة ، والراوي عنه سويد بن عبدالعزيز ، وفي الآخر ياسين الزيات ، والثلاثة ضعفاء .

تخریج الحديث ٦٣٣

- أبو داود ٤ / ٣٧ ح رقم ٣٦١٥ في الأقضية باب الرجلين يدعان شيئاً وليس لهما بينة من طريق محمد بن بشار عن حجاج ابن منهال عن همام عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى بنحوه .

بيان رجاله :

محمد بن بشار العبدلي ، ثقة . تقدم في حديث رقم ٧٢ .
الحجاج بن منهال ، ثقة فاضل . تقدم في حديث رقم ١٠٤ .
همام بن يحيى العوذى ، ثقة ربما وهم . تقدم في حديث رقم ٥٦ .
قتادة السدوسي ، ثقة ثبت . تقدم في حديث رقم ٢٩ .
سعيد بن أبي بردة الأشعري الكوفي ، ثقة ثبت وروايته عن بن عمر مرسلة ، من الخامسة التقرير ٢٣٣ .

الحكم على الإسناد :

رجاله كلهم ثقات والإسناد صحيح .

تخریج الحديث ٦٣٤

- البخاري ٥ / ٢٨٥ ح رقم ٢٦٧٤ في كتاب الشهادات باب إذا تسارع قوم في اليمين من طريق اسحاق بن نصر عن عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة به .

ل - كتاب الشهادات

- ٦٣٥ - عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ خيركم قرنى ثم الذين يلونهم ، قال عمران : فلا أدرى ذكر بعد قرنئه قرنين أو ثلاثة ، ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ، ويظهر فيهم السمن .
- ٦٣٦ - ولمسلم من روایة زید بن خالد : ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها .

تخریج الحديث ٦٣٥

- البخارى ٥ / ٢٥٨ ح رقم ٢٦٥١ فى الشهادات باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد من طريق آدم عن شعبة عن أبي جمرة عن زهد بن مضرب عن عمران بن حصين به .
- مسلم ٤ / ١٩٦٤ ح رقم ٢٥٣٥ فى فضائل الصحابة باب فضل الصحابة من طريق محمد بن جعفر عن شعبة به .

تخریج الحديث ٦٣٦

- مسلم فى الموضع السابق من طريق يحيى بن يحيى عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن ابن أبي عمرة الأنصارى عن زيد بن خالد

به

٦٣٧ - وعن أبي بكرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ قلنا : بلى يا رسول الله ، قال : الإشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور وكان متکنا فجلس فقال : ألا وقول الزور ألا وشهادة الزور ، فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت .

٦٣٨ - وعن أنس - رضي الله عنه - بنحوه .

تخریج الحديث ٦٣٧

- البخارى ٥ / ٢٦١ ح رقم ٢٦٥٤ فى الشهادت باب ما قيل فى شهادة الزور من طريق مسدد عن بشر بن مفضل عن الجريرى عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه به .
- مسلم ١ / ٩١ ح رقم ٨٧ فى الأيمان باب بيان الكبائر وأكبرها من طريق اسماعيل بن علية عن سعيد الجريرى به .

تخریج الحديث ٦٣٨

- البخارى فى ٥ / ٢٦١ ح رقم ٢٦٥٣ فى الشهادات باب ما قيل فى شهادة الزور من طريق عبد الله بن مغيرة عن وهب عن جرير وعبد الملك عن ابراهيم عن شعبة عن عبد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس به .
- مسلم فى ١ / ٩١ ح رقم ٨٨ فى الأيمان باب بيان الكبائر وأكبرها من طريق يحيى بن حبيب الحارثى عن خالد عن شعبة به .

١ - باب شروط من تقبل شهادته

"٦٣٩ - عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً لا تجوز شهادة بدوى على صاحب قرية".

رواہ أبو داود وابن ماجة ورواته ثقات ، وقال البیهقی : تفرد به محمد بن عمرو بن عطاء .

٦٤٠ - وعن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب مرفوعاً " لا تجوز شهادة خائن و لا خائنة و لا ذى غمر على أخيه ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت ، والقانع : الذى ينفق عليهم " .
رواہ أحمد وأبو داود .

وقال بعض الحفاظ ، محمد (١) وسليمان (٢) : صدوقان وقد تكلم فيهما بعض الأئمة .

تخریج الحديث ٦٣٩

- أبو داود ٤ / ٢٦ ح رقم ٢٦٠٢ في الأقضية باب شهادة البدوى على أهل الأمصار من طريق أحمد بن سعيد الهمданى أخبرنا ابن وهب أخبرنى يحيى بن أيوب ونافع بن يزيد عن ابن الهداد عن محمد بن عمرو عن عطاء بن يسار به .

- ابن ماجة ٢ / ٧٩٣ ح رقم ٢٣٦٧ في الأحكام باب من لا تجوز شهادته من طريق حرملة بن يحيى عن عبد الله بن وهب عن نافع به .

بيان إسناد أبي داود :

رجاله ثقات غير أحمد بن سعيد الهمدانى أبو جعفر المصري صدوق ، من الحادية عشرة ، مات سنة ثلاثة وخمسين . التقريب ٧٩ .

الحكم على الإسناد :

وعليه فالإسناد حسن .

(١) محمد بن راشد . تهذيب التهذيب ١٥٨/٩ .

(٢) سليمان بن موسى الأموي . تهذيب التهذيب ٤/٢٢٦ .

تخریج الحديث ٦٤٠

- أحمد ٢ / ٢٠٤ من طريق عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو .
- أبو داود ٤ / ٢٤ ح رقم ٣٦٠٠ في الأقضية باب من ترد شهادته من طريق حفص بن عمر عن محمد بن راشد به .

بيان إسناد أحمد ودرجته

- محمد بن راشد المكحولي صدوق . سبق في الحديث ٢٢٧ .
- سليمان بن موسى الأموي صدوق فقيه . سبق في الحديث ٢٢٨ .
- عمرو بن شعيب صدوق . سبق في الحديث ٧ .

الحكم على الإسناد :

وعليه فالإسناد حسن .

قال الحافظ في التلخيص ١٩٨/٤ سنده قوي .

ورواه الترمذى ٤٨/٢ والدارقطنى ٥٢٩/٤ ، والبيهقى ١٥٥/١٠ من حديث عائشة وفيه زiad الشامي وهو ضعيف وقال الترمذى لا يعرف هذا من حديث الزهرى إلا من هذا الوجه ولا يصح عندنا إسناده وقال أبو زرعة ٤٧٦/١ في العلل منكر وضعفه عبد الحق وابن حزم وابن الجوزى . ورواه الدارقطنى والبيهقى من حديث عبدالله بن عمرو وفيه عبد الأعلى وهو ضعيف وشيخه يحيى بن سعيد الفارسي .

٦٤١ - وقال أنس - رضي الله عنه - شهادة العبد جائزه إذا كان عدلا . ذكره البخارى فى صحيحه .

٦٤٢ - وعن أنه قال : لا أعلم أحدا رد شهادة العبد ، وعن الشافعى عكسه^(١).

٦٤٣ - وعن ابن عباس - رضي الله عنه - قال : خرج رجل من بنى سهم مع تميم الداري وعدى بن بدا فمات السهمى بأرض ليس فيها مسلم ، فلما قدموا بتركته فقدوا جاما^(٢) من فضة [مخصوصا من ذهب]^(٣) فأخلفهما رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ثم وجدوا الجام يمكأ ، فقالوا ابتعناه من تميم وعدى ، فقام رجلان من أوليائه فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما وأن الجام لصاحبهم ، قال : وفيهم نزلت هذه الآية « يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم »^(٤) .

رواوه البخارى .

٦٤١ تخریج الحديث

- البخارى / ٥ / ٢٦٧ معلقا في الشهادات بباب شهادة الإمام والعبد عن أنس به ، وقد وصله ابن أبي شيبة من رواية المختار بن فلفل قال : سألت أنسا به .

٦٤٢ تخریج الحديث

لم أقف عليه .

٦٤٣ تخریج الحديث

- البخارى / ٥ / ٤٠٩ ح رقم ٢٧٨٠ في الوصايا باب قول الله عز وجل " يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم " من طريق على بن عبد الله عن يحيى بن آدم عن ابن أبي زائدة عن محمد بن القاسم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس به .

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٢٥٠/١٠ .

(٢) في المخطوط خاتما وما أثبته من صحيح البخارى

(٣) ما بين المعکوفین زيادة من صحيح البخارى

(٤) سورة المائدة ١٠٦

٤٤٤ - وذكر في الفردوس عنه مرفوعاً " أكرموا الشهد فبان بهم تستخرج الحقوق " أخرجه الثعلبي في تفسيره مسنداً .

٤٤٥ - ولأبي داود عن الشعبي أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة ولم يجد مسلماً يشهد على وصيته فأشهد رجلين من أهل الكتاب ، فقدموا الكوفة ، فأتيا أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - فأخبراه وقدما بتركته ووصيته ، فقال : هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ فأخلفهما بعد العصر ما خاتا ولا كذبا ولا بدوا ولا غيرا ، وإنها لوصية الرجل وتركته فلمضى شهادتها

تخریج الحديث ٤٤٤

- الفردوس بมา ثور الخطاب ١ / ٦٧ ح رقم ١٩٥ عن ابن عباس .
وقد أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٥ / ٩٤ عن ابراهيم بن عبد الصمد الهاشمي عن أبيه عن عممه ابراهيم بن محمد بن عبد الصمد بن على بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده .

الحكم على الإسناد :

قال الحافظ في التلخيص ٤ / ١٩٨ . صرخ الصغاني بأنه موضوع .
قال العقيلي ٣ / ٨٤ حديثه عن أبيه عن جده غير محفوظ ولا يعرف إلا به .
قال الخطيب فيما حكاه ابن الجوزي : تفرد به عبد الله بن موسى وقد ضعفوه .
وذكره المتقي الهندي في كنز العمال برقم ١٧٧٣٣ .
وكذا السيوطي في جمع الجوامع ٤١٠ .
والألباني في ضعيف الجامع الضغير ١ / ٣٤٤ ح رقم ١٢٢٦ .
والأحاديث الضعيفة رقم ٢٨٩٨ .

تخریج الحديث ٤٤٥

- أبو داود ٤ / ٢٨ ح رقم ٣٦٠٥ في الأقضية باب شهادة أهل الذمة وفي الوصية في السفر من طريق زيد بن أيوب عن هشيم عن زكريا عن الشعبي به .

بيان إسناده ودرجته

رجاله ثقات وهو حديث مقطوع لأنه موقف على الشعبي وهو من التابعين .

٢ - باب عدد الشهود وما يتبعه

٦٤٦ - عن عقبة بن الحارث - رضي الله عنه - أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت : قد أرضعتكم ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فنهاه عنها ، وقال : كيف وقد أرضعتكم ؟ وفي لفظ دعها عنك .

رواوه البخاري .

تخریج الحديث ٦٤٦

- البخاري ٥ / ٢٦٧ ح رقم ٢٦٥٩ في الشهادات باب شهادة الإمام والعبد من طريق أبي عاصم عن ابن جريج عن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث ومن طريق على بن عبد الله عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن مليكة عن عقبة بن الحارث به .
- وفي الموضع السابق ح رقم ٢٦٦٠ من طريق أبي عاصم عن عمر بن سعيد عن ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث به . بلفظ " دعها عنك " .

٦٤٧ - ولمسلم عن ابن عباس - رضي الله عنه - "أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين".

قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله وحكيت له عن على أنه طعن فيه ، فقال : عمرو بن دينار لم يسمعه من ابن عباس رضي الله عنه ، وقد روى عن محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، وكان محمد هذا يحدث من حفظه ، فيخطئه .

وقال الميموني : قلت لأبي عبد الله رحمه الله ما أحسن إسناد في الشاهد واليمين ؟ قال : سهيل عن أبيه ودونه ربعة ، قلت : قال أبو جعفر النفيسي : ليس فيها اسنادا ، قال أبو عبد الله - رحمه الله - نعم ليس فيها إسناد بين ، قلت : فإذا كان هكذا إلى أي شيء تذهب ، قال لي : هو شيء لم ينزل الناس عليه .

شريح وعبد الله بن عتبة والسبيعي وعمر بن عبد العزيز في أهل المدينة ، وتكلم فيه أيضا البخاري (١) والطحاوي (٢) وذكر ابن الجوزي - رحمه الله - أنه رواه عن النبي ﷺ واحد وعشرون نفسا (٣) .

تخریج الحديث ٦٤٧

- مسلم ٣ / ١٣٣٧ ح رقم ١٧١٢ في الأقضية باب القضاء باليمين والشاهد من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير عن زيد بن حباب عن سيف بن سلامة عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس به .

(١) الفتح ٢٨٢/٥ .

(٢) شرح معاني الأثار ١٤٥/٤ .

(٣) الفتح ٢٨٢/٥ .

تم الكتاب والحمد لله وحده

وصلواته على سيدنا محمد وآلـه وصـحبـه وـسلـمـ

وعلـقـه لنفسـه العـبـدـ الفـقـيرـ إـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ مـحـمـدـ أـبـوـ المـحـارـمـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ الزـيـنـ ،ـ
ووـافـقـ الـفـرـاغـ مـنـ نـسـخـهـ فـىـ الـرـابـعـ عـشـرـ مـنـ جـمـادـىـ الـأـوـلـ سـنـةـ وـاـحـدـ وـثـلـاثـينـ
وـثـمـانـمـائـةـ ،ـ وـذـكـرـ بـالـقـاهـرـةـ الـمـحـرـوـسـةـ وـالـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ وـحـسـبـنـاـ اللهـ وـنـعـمـ الـوـكـيلـ

بنـالـ منـ حـازـ معـناـهـ بـهـ رـتـبـاـ
المـؤـلـفـ وـالـقـارـئـ وـمـنـ كـتـبـاـ

لـلـهـ دـرـ كـتـابـ كـلـهـ دـرـ
فـيـاـ مـطـالـعـهـ جـدـ بـالـدـعـاءـ لـمـنـ كـانـ

الناظر

وختاماً لهذه الرسالة المتعلقة بكتاب المقرر على أبواب المحرر في الجزء الذي حققه والذي يبدأ من أول كتاب الصداق إلى آخر الكتاب .

أقف لأسجل أهم النتائج التي توصلت إليها وهي :

١- الكتاب في الأحكام الفقهية ، انتقاء المؤلف من الكتب المشهورة ، كمسند الإمام أحمد ، والكتب السة وغيرها .

٢- بوب أحاديث الكتاب على أبواب كتاب المحرر لأبن تيمية الحنبلي .

٣- بين في مقدمته طريقة في إيراده للحديث وذلك بأن يذكر الحديث فإن كان الحديث في البخاري ومسلم أو في أحدهما أكفى بذلك فإن لم يكن فيماهما أو عند أحدهما أخرجه من غيرهما أصحاب الكتب الأربع وأبي حمزة والإمام أحمد .

٤- وإذا ابتدأ ذكر حديث عن صاحبى عطف عليه ما جاء عنه في ذلك الباب تسهيلا وإختصاراً لحفظه .

٥- أشار في كتابه إلى بيان درجة الحديث وإلى الجرح والتعديل في الرواية الذين يحتاج المضططلع إلى معرفتهم.

٦- ينتصر لبعض المسائل الفقهية بذكر أقوال العلماء والرد عليها بالتصحيح أو التضعيف بالنقل أو العقل كما في مسألة طلاق الحانص ، ولذلك أفضى في المسألة كما في حديث رقم ٧٨ . وكذا في مسألة الطلاق الثلاث فهو يذهب مذهب شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية حتى أنه أودى بسببيها كما في حديث ٨٦ فقد قال وكل ما روى فيه مرفوعاً أنه ألزم بالثلاث لمن أوقعها فهو ضعيف باتفاق العلماء بل هو موضوع يعرف ذلك أهل العلم به .

٧- ذكر بعض الفاظه في الحديث بذكر درجته : في حديث رقم ٦٠ قال أمه (منكر) وفي ٦٩ قال وإسناده صحيح وفي ٨٠ (وقد روی مرسلا قال غير واحد ، وله طرق يشد بعضها بعضا) وفي ٨٩ في حديث ثلاثة جدهن جدا وهزلهمن جد قال (لم يصح منه شيء)

٨- ينقل تصحيح الأئمة على الأحاديث كما في ٦٥ إذ قال : رواهما الخمسة وصححهما الترمذى ، وصحح الحديث الثاني غير واحد من الأئمة .

٩- ينقل أقوال أئمة الجرح والتعديل في الرواى فقال في حديث رقم ٨ مدارها على مبشر بن عبيد . وقال الإمام أحمد وغيره كان كذلك يضع الحديث .

١٠- وفي حديث ٢٧٨ عن عمرو ابن أبي عمرو عن عكرمة عنه مرفوعا قال " من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوها ، ومن وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوها الفاعل والمفعول به " قال رواه الخمسة ولكن النسائي وأبي داود أوله ولا ابن ماجه آخره وقد صححه ابن حبان واحتج به أحمد وإسناده على شرط البخاري ومسلم ، وعمرو هذا روى له الشيخان ، وقال النسائي : ليس بالقوى ، وقا البخاري وابن معين : نقه لكنه روى عن عكرمة مناكير ، وقد تكلم فيه غير واحد وكلام هؤلاء جرح غير مبين وفي

١١- وفي حديث رقم ٤٩٩ " نهى عن قتل النملة والنحلية والهدده والصرد " رواته ثقات وصححه عبد الحق .

١٢- وفي حديث رقم ٥٣٤ " ذكاة الجنين ذكاة أمه " ، رواه الخمسة إلا النسائي وسنه جيد سوی مجالد وابن أبي لیلی وقال أحمد : هو منكر .

١٣- وفي حديث رقم ٥٥٣ قال فيه زید وابنه واهیان وسلیمان يضع الحديث قال ابن عدى

وغيره : كتبه أبو حاتم وغيره ومثل هذا لا يجوز الاحتجاج به ولا وضعه في الكتب
الا لبيان ضعفه .

٤- ينقل تحسينات الترمذى كما في حديث رقم ٢٤ قال : رواه الترمذى وحسنـه ، وقال :

عيسى بن ميمون وضعف الحديث .

٥- يذكر الحديث ويقول وفي الباب كما في حديث رقم ٢٥ بعد أن ذكر من رواه من
العلماء قال : وفي الباب عن عائشة وجابر .

٦- يذكر أسناد الحديث أحياناً كما في حديث رقم ٣٦ قال : واسناده في الترمذى ثنا
محمود بن غيلان ثنا النضر بن شمبل أنا محمود بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي
هريرة . كلهم ثقات سوى محمد ففيه كلام يسير لا يقبح فيه وقد روى له الشیخان
مقوينا.

٧- يذكر رأى الإمام أحمد في الحديث كما في حديث رقم ٤ بعد أن ذكر الحديث قال :
قال الإمام أحمد ما أنكره من الحديث .

٨- المخطوطة جيدة الخط وقد بلغ عدد أحاديث الجزء المتعلق بالرسالة ٦٤٧ حديثاً .

٩- وقد أفادتني في الاطلاع على كتب السنة المشهورة وكتب الجرح والتعديل وكتب
الرواة .

الفهرس

وتشتمل على

- أ- فهرس للآيات القرآنية
- ب- فهرس للأحاديث النبوية
- ج- فهرس الرواية
- د- جريدة المراجع
- هـ فهرس الموضوعات

أولاً : فهرس الآيات القرآنية

الكريمة

| رقم الصفحة | الآية القرآنية الكريمة |
|------------|---|
| | سورة البقرة |
| ٧٣ | ولهم مثل الذى علیهـن بالمعروف |
| ٤٣٣ | لا إکراه فـى الدين |
| | سورة آل عمران |
| ٢ | يـا أـلـيـهـا الـذـيـنـ آـمـنـوا اـنـقـوا اللـهـ حـقـ نـقـاتـهـ |
| | سورة النساء |
| ٢ | يـا أـلـيـهـا النـاسـ اـنـقـوا رـبـكـمـ الـذـىـ خـلـقـكـمـ مـنـ نـفـسـ وـاحـدةـ |
| ٧٣ | وـعـاـشـرـوـهـنـ بـالـمـعـرـوفـ |
| ٩٧ | وـالـلـاتـىـ تـخـافـونـ نـشـوـزـهـنـ |
| ٢٠٠ | وـالـمـحـصـنـاتـ مـنـ النـسـاءـ |
| | سورة المائدة |
| ٤٦٨ | أـحـلـ لـكـمـ صـيـدـ الـبـحـرـ |
| ٤٩٢ | لـاـ يـؤـاخـذـكـمـ اللـهـ بـالـلـغـوـ فـىـ لـيـمـانـكـ |
| | سورة الأنعام |
| ٤٦٣ | قـلـ لـاـ أـجـدـ فـيـماـ أـوـحـىـ إـلـىـ مـحـرـمـا~ |
| | سورة الأنفال |
| ٣٩٩ | أـنـ يـكـ منـكـمـ عـشـرـونـ صـابـرـونـ يـغـلـبـواـ مـائـتـينـ |
| | سورة التور |
| ١٨٢ | وـالـذـيـنـ يـرـمـونـ أـرـوـاجـهـمـ |
| | سورة الروم |
| ٣٦٧ | فـطـرـةـ اللـهـ الـتـىـ فـطـرـ النـاسـ عـلـيـهـا~ |
| | سورة الأحزاب |
| ٢ | يـاـ أـلـيـهـاـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ اـنـقـواـ اللـهـ وـقـولـواـ قـوـلاـ سـدـيدـاـ |
| ١٤٦ | لـقـدـ كـانـ لـكـمـ فـىـ رـسـوـلـ اللـهـ أـسـوـةـ حـسـنـةـ |
| | سورة الفتح |
| ٣٨٣ | وـهـوـ الـذـىـ كـفـ أـيـدـيـهـمـ عـنـكـمـ |

| | | |
|----------------------|-------|--|
| ٤٢٦ | | وهو الذى كف أيديهم عنكم |
| سورة المجادلة | | |
| ١٧٥ | | قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها |
| سورة الحشر | | |
| ٣٩٨ | | ما قطعتم من لينة |
| سورة الممتحنة | | |
| ٤٢٦ | | يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات |
| سورة الطلاق | | |
| ١١٩ | | يا أيها النبى إذا طلقت النساء |
| ٢١٦ | | فطلقوهن لعدتهن |
| سورة التكوير | | |
| ٨٣ | | وبإذا المؤودة سئلت |

ثانياً : فهرس الأحاديث

النبوية

| رقمه | راويه | طرف الحديث |
|------|-------------------|--|
| ٨٠ | ابن عمر | أبغض الحال إلى الله الطلاق |
| ٢٦٧ | أبو هريرة | أبك جنون |
| ١٧٢ | أم سلمة | أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحد |
| ٣٧٠ | الحكم | أتانا كتاب عمر قبل موته بسنة |
| ١١٩ | عائشة | أتريدين أن ترجعى إلى رفاعة |
| ٦٢ | ابن عباس | أتريدين عليه حديقته |
| ٦٧ | عطاء | أتريدين عليه حديقته |
| ٣٦٥ | أبو بردة | أتى أبو موسى برجل قد ارتد عن الإسلام |
| ٢٦٧ | أبو هريرة | أتى رجل إلى رسول الله ﷺ وهو في المسجد |
| ٣٦٣ | عكرمة | أتى على بزناقة فأحرقهم |
| ١٤٦ | زيد بن أرقم | أتى على وهو في اليمن بثلاثة وقعوا على امرأة |
| ٣٤٧ | أبو هريرة | أتى النبي ﷺ برجل قد شرب |
| ٤٠٧ | عائشة | أتؤمن بالله ورسوله |
| ٣٨٤ | أبو هريرة | احتتبوا السبع الموبقات |
| ٣٤٨ | على | احسنت ، انركها حتى تمايل |
| ٥٣٣ | عبد الرحمن بن زيد | أحل لنا ميتنان ودمان |
| ٨٨ | بكير بن عبد الله | أخبر النبي ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاثة |
| ١٢٦ | سليمان بن يسار | ادركت بضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ |
| ١٤٣ | عامر بن ربيعة | ادركت عمر وعثمان والخلفاء وهلم جرا |
| ٢٧٢ | أبو هريرة | ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدقعا |
| ١٩٣ | أبو هريرة | إذا أتى أحدكم خادمه بطعمه |
| ٣٠ | صحابي لم يسمى | إذا اجتمع داعيان فاجب أقربهما بابا |
| ٥٤٧ | عدي بن حاتم | إذا أرسلت المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما امس肯 عليك |
| ٥٤٥ | عدي بن حاتم | إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله |
| ٥٤٦ | عدي بن حاتم | إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه |
| ٤٢٣ | صخر بن عبلة | إذا أسلم الرجل فهو أحق بارضه وماليه |

| | | |
|-----|------------------|--|
| ٣٨ | جابر | إذا أطاك أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلا |
| ٢٠٦ | ابن عمر | إذا أمسك الرجل الرجل وقتلته الآخر إذا تزوج الحرة على الأمة |
| ٥٤ | على | إذا حرم الرجل امرأته إذا حرم امرأته ليست بشيء إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه |
| ١٠٠ | ابن عباس | إذا دعى أحدكم أخاه إلى وليمة |
| ١٠١ | ابن عباس | إذا طلقها ثلثا قبل أن يدخل بها |
| ٣٤ | أبو هريرة | إذا قال الرجل للرجل يا يهودي |
| ١٥ | ابن عمر | إذا لم يصطلحوا ولم تتعقلا |
| ٨٢ | ابن عباس | إذا مضت أربعة أشهر |
| ٣٤٤ | ابن عباس | إذا وهبت الوليدة التي توطأ |
| ٥١٣ | أبو وافد | إذا وجدتم الرجل قد غل |
| ١٢٤ | ابن عمر | إذا ذهب فادعوا فلانا وفلانا |
| ١٤٦ | ابن عمر | ارجع فلن أستعين بمشرك |
| ٤٦٠ | عمر | أرضعيه تحرمي عليه |
| ١٤ | أنس | استعمل رسول الله ﷺ رجلا يقال له ابن اللتبية |
| ٤٠٧ | عائشة | اسر العدو امرأة من الأنصار |
| ١٧١ | عائشة | أسلم على وهو ابن ثمان سنين |
| ٤٥٦ | أبو حميد الساعدي | استوصوا بالنساء خيرا |
| ٤٣٠ | عمران بن حصين | اصبنا في غزوة بنى المصطلق سببا من العرب |
| ٣٧٤ | عروة | اشهدوا أن دمها هدر |
| ٣٣ | أبو هبيرة | اعترف رجل بالزنى على عهد رسول الله ﷺ |
| ٤١ | أبو سعيد | أعدى الناس على الله عز وجل |
| ٣٧٨ | ابن عباس | أعطي لمسلمة سهم فارس وراجل |
| ٣٥٢ | زيد بن أسلم | أعظم النكاح أيسره مؤنة |
| ٣٥٤ | ابن عمر | |
| ٤٥١ | إياس بن سلمة | |
| ٤ | عائشة | |

| | | |
|-----|--------------------|---|
| ٢٤ | عائشة | أعلنوا النكاح واجعلوه في المساجد |
| ٤٠٩ | ابن عمر | أغار النبي ﷺ على بنى المصططلق |
| ٦٢ | ابن عباس | أقبل الحديقة وطلقاها تطليقة |
| ٥١٦ | عمر مولى أبي اللحم | أقبلنا نريد الهجرة فدخلت حانطا بالمدينة |
| ٢٥٤ | أبو هريرة | اقتلت امرأتان من هزيل |
| ٢١ | عائشة | أقربهما بابا |
| ٣٥٥ | عبدة | أقيموا حدود الله في الحضر والسفر |
| ٥١٠ | جابر | أكلنا زمن خير الخيل |
| ١٢٧ | أنس | آل رسول الله ﷺ من نسانه فأقام في مسرته |
| ١٢٣ | عائشة | آلى رسول الله ﷺ من نسانه |
| ١٧٧ | أبو هريرة | إما أن تطعمنى وإما أن تطلقنى |
| ٤٦ | أنس بن جبير | أما أن طلقت امرأتك مرة أو مرتين |
| ٢٧١ | جابر | إما لترك حد فلا |
| ٥٣٢ | ابن عمر | أمر أن تحد الشفار |
| ١٥٥ | عائشة | أمر بريدة أن تعتد بثلث حيضات |
| ١٥٨ | فرية | امكثي في بيتك |
| ٣٩ | ابن عباس | أمهلوا حتى تدخلوا ليلا |
| ٣٣٠ | أبو قتادة | انبدوا كل واحد |
| ٣١٩ | أنس | انزل الله تحريم الخمر |
| ٢٢٠ | عبد الله بن عمرو | أن أبا بكر قضى في غلام عض أذن إنسان |
| ١٠٩ | أنس | أن أبا بكر لما سأله عن النبي ﷺ |
| ٩٦ | عائشة | أن ابنة الجون لما دخلت على رسول الله ﷺ |
| ١٢٠ | عمرو بن معتب | أن أبا حسن اسفى ابن عباس في مملوك |
| ١٩٠ | البراء | أن ابنة حمزة اختصم فيها على وجعفر وزيد |
| ٢٠٤ | حكيم | أن أربعة قتلوا صبيا |
| ٣٧٨ | ابن عباس | أن أممي كانت له أم ولد تشتمن النبي ﷺ |

| | | |
|-----|------------------|--|
| ١٤٨ | أم سلمة | أن امرأة توفى زوجها فحبسوا على عينها |
| ٦٢ | ابن عباس | أن امرأة ثابت ابن قيس أنت النبي ﷺ |
| ١٩٢ | عبد الله بن عمرو | أن امرأة قالت يا رسول الله |
| ٢٥٩ | جابر | أن امرأتين من هزيل قتلت إحداهما الأخرى |
| ٢٠٥ | ابن المسيب | أن إنساناً قتل بصنعاء |
| ٢ | سهل بن سعد | أن امرأة وهبت نفسها للنبي ﷺ |
| ١٣٢ | أبو سلمة | أن أمه أوصت أن تعتق عنها رقبة مؤمنة |
| ٣٤٨ | على | أن أمة لرسول الله ﷺ زنت |
| ٢٣٤ | على بن رباح | أن بصيراً كان يقود أعمى |
| ٤٠٢ | أبو سعيد | أن بني قريظة نزلوا على حكم سعد بن معاذ |
| ٢١٧ | أنس | أن الربع كسرت سنة جارية |
| ٢٣٣ | عمر | أن رجلاً أتى قوماً فاستسقاهم فلم يسقوه |
| ١٢٨ | ابن عباس | أن رجلاً أتى النبي ﷺ |
| ٤٠١ | أبو سعيد | أن رجلاً سأله النبي ﷺ أي الناس أفضل |
| ٣١٢ | عمران بن حصين | أن رجلاً عض يد رجل |
| ٣١٣ | يعلى بن أمية | أن رجلاً طعن رجلاً |
| ٢١٩ | ابن عمرو | أن رجلاً قتل رجلاً من أهل الذمة |
| ٢٥٧ | ابن عمر | أن رجلاً قتل فجعل رسول الله ﷺ بيته أثني عشر ألفاً .. |
| ٢٥٢ | ابن عباس | أن رجلاً يشتار عسلاً |
| ٩١ | قدامة بن إبراهيم | أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ |
| ٢٦٦ | أبو هريرة | أن رجلاً وجد كلباً يأكل الثرى من العطش |
| ١٩٤ | أبو هريرة | أن رجلاً وجد ناقة ضالة فمرضت |
| ٥١٥ | جابر | أن رجلاً لاعن امرأته وانتفى من ولدها |
| ١٣٦ | ابن عمر | أن رسول الله ﷺ أقر بالقسامة |
| ٢٦٥ | رجل من الأنصار | |

| | | |
|-----|----------------|---|
| ٣٤٣ | ابن عمر | أن رسول الله ﷺ دفع حبي بن الخطيب |
| ٥٠٠ | ابن عمر | أن رسول الله ﷺ سثل عن الضب |
| ٤٩٢ | سعد | أن رسول الله ﷺ قال أن أعظم المسلمين في المسلمين . |
| ٣٦٦ | أبو هريرة | أن رسول الله ﷺ قال كل مولود يولد على الفطرة |
| ٢٢٢ | أبو هريرة | أن رسول الله ﷺ قال من قتل فهو بخیر النظرين |
| ١٤٥ | عائشة | أن رسول الله ﷺ قال نظر محمر إلى زيد |
| ٥٠٢ | ابن عمر | أن رسول الله ﷺ قال لا يحلين أحد ماشية أحد إلا بإذنه |
| ٤٥٤ | رويفع | أن رسول الله ﷺ قال يوم حنين |
| ٤٩٠ | عائشة | أن رسول الله ﷺ كان يعدل بيننا |
| ٢٣٥ | عمرو بن حزم | أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابا |
| ١٤٢ | ابن عباس | أن رسول الله ﷺ لاعن على الحمل |
| ١٦٠ | أبو سعيد | أن رسول الله ﷺ بعث جيشا |
| ٨٦ | ابن عباس | أن ركانة طلق امرأته ثلاثة |
| ١٤٧ | أم سلمة | أن زوج سبعة توفى عنها وهي حبلى |
| ٤٨٥ | عمر | أن سمع النبي ﷺ قال لأخرجن اليهود والنصارى |
| ٤٥ | عائشة | أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة |
| ١٨٢ | عائشة | أن عائشة عابت ذلك أشد العيب |
| ٤٨٤ | ابن عمر | أن عمر أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز |
| ٤٧٥ | أسلم مولى عمر | أن عمر ضرب الجزية على أهل الذهب |
| ٤٧٤ | محمد والد جعفر | أن عمر قال لا أدرى ما أصنع في أمر المجروس |
| ٤٨٨ | عمر | أن عمر كان فرض للمهاجرين الأولين أربعة آلاف |
| ٢٣٠ | بريدة | أن الغامدية قالت يا رسول الله طهرنى |
| ٢٠٣ | أنس | أن غلاما قتل غيلة |
| ٢٢١ | عمران بن حصين | أن غلاما لقوم فقراء |
| ٣٤٥ | أبو هريرة | أن قوما سرق لهم متاع |
| ٤٢٣ | صخر بن عيله | أن قوما من بني سليم فروا من أرضهم |

| | | |
|-----|------------------|--|
| ٣٧٢ | عائشة | أن ليبد بن الأعصم سحر النبي ﷺ |
| ٤٣٢ | ابن عمر | أن لك أجر رجل وسهم |
| ٩٨ | أبو هريرة | أن الله تجاوز عن أمي ما حدثت به نفسها |
| ٥٢٨ | ابو شريح | أن الله نجح ما في البحر لبني آدم |
| ٢٦٣ | سهل بن أبي خيثمة | أن محيضة وعبد الله ابن سهل انطلاقا قبل خير |
| ١٨٦ | عبد الله | أن مروان سأل فاطمة |
| ٨١ | ابن عباس | أن الناس قد استعجلوا في أمر |
| ٥١٤ | جابر بن ثمرة | أن ناسا كانوا محتاجين فماتت ناقة لهم |
| ٣١٤ | حزام | أن ناقة البراء علت حاططا فأفسدت فيه |
| ٣١٧ | أنس | أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر |
| ١٥٩ | أبو الدرداء | أن النبي ﷺ أتى على امرأة محج |
| ٤٨٣ | أبو هريرة | أن النبي ﷺ أجنى اليهود كلهم من المدينة |
| ٤٣٣ | ابن عمر | أن النبي ﷺ أسمهم للفرس سهرين |
| ٤٩٣ | سعد | أن النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ |
| ٤٤٩ | ابن عباس | أن النبي ﷺ تخلف سيفه ذا الفقار |
| ٣٤٦ | أبو هريرة | أن النبي ﷺ إذا زنت أمة أحكم |
| ١ | أنس | أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر سفرة |
| ١٥ | ابن عمر | أن النبي ﷺ قال أجيبيا هذه الدعوة إذا دعيتم لها |
| ٤٢٦ | جبير | أن النبي ﷺ قال في أسارى بدر |
| ٣٦٤ | أبو موسى | أن النبي ﷺ قال له اذهب إلى اليمن |
| ٦٩ | أبو الزبير | أن النبي ﷺ قال لأمراة ثابت أتردين عليه حديقته |
| ١٤٩ | أبو هريرة | أن النبي ﷺ قال لم يكذب إبراهيم قط |
| ٥٥ | أم سلمة | أن النبي ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثة |
| ٢٧٧ | أبو هريرة | أن النبي ﷺ قال لما عاز لعلك قبلت |
| ٥٧ | أنس | أن النبي ﷺ قال لا يحل لمسلم أن يهجر أخيه |
| ٤٦٣ | أبو هريرة | أن النبي ﷺ قال يوم فتح مكة |
| ٤٣٩ | عبادة | أن النبي ﷺ قام إلى بغير من المقسم |
| ٤٤٠ | ابن عمرو | أن النبي ﷺ قام إلى بغير من المقسم |

| | | |
|-----|----------------|--|
| ٤٩ | عائشة | أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه |
| ٤٢١ | كعب | أن النبي ﷺ كان يحب أن يخرج يوم الخميس |
| ٤٤٧ | ابن عباس | أن النبي ﷺ كان يغزو بالنساء فيداوين الجرحى |
| ٤٤٥ | عوف بن مالك | أن النبي ﷺ قضى بالسلب لقاتل |
| ٤٣٩ | عبدة | أن هذه غنائمكم أنه ليس لـها إلا نصيبي معكم |
| ١٤٠ | ابن عباس | أن هلال بن أمية قذف امرأته |
| ١٨٠ | عائشة | أن هند قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح |
| ٤٨١ | أبو هريرة | أن يهودية أتت رسول الله بشاة مسمومة |
| ٢٧٥ | ابن عمر | أن اليهود أتوا النبي ﷺ بـرجل وأمراة |
| ٢٠٢ | أنس | أن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين |
| ٣٧٩ | على | أن يهودية كانت تشم النبي ﷺ |
| ١٩٢ | ابن عمرو | أنت أحق به مالم تنكح |
| ١٦٨ | عائشة | انظرن من إخوانكم فإنما الرضاعة من المجاعة |
| ٦٠ | معاذ | أنفق على عيالك من طولك |
| ٢٦٩ | أبو هريرة | أنكتها |
| ١٤٧ | أم سلمة | أنكحي |
| ٤٤٢ | جibrir بن مطعم | إنما بنى المطلب وبنو هاشم شيء واحد |
| ١٢٧ | أنس | إنما الشهر تسع وعشرون |
| ٨٧ | ابن عباس | إنما الطلاق لمن أخذ بساق |
| ٣٩٦ | أنس | إنه أخذ ثمانين رجلاً من أهل مكة سلما |
| ٦٦ | ابن عباس | أنه أمره أن يأخذ منها حدائقه |
| ٥٤٢ | أبو هريرة | أنه بعث بديل بن ورقاء يصبح في فجاج مني |
| ٤٥٧ | أبو كبشة | أنه جعل للفرس سهما |

| | | |
|-----|--------------|---|
| ٢١٥ | ابن عمرو | أنه جلد رجلا قتل عبده |
| ٥١٩ | طبيب | أنه نظر له الضفدع يجعل في الدواء |
| ٥١٨ | ابن عثمان | أنه ذكر له الضفدع يجعل في الدواء |
| ٤٣١ | ابن عمر | أنه ذهب له فرس فأخذه العدو |
| ٣٣٩ | طارق بن سويد | أنه سأله النبي ﷺ عن الخمر فنهاه |
| ٣٧١ | ابن شهاب | أنه سئل أعلى من سحر من أهل العهد قتل |
| ٣٣٥ | ابن شهاب | أنه سئل عن حد العبد في الخمر |
| ٦ | ابن مسعود | أنه سئل عن رجل متزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ... |
| ٨٤ | ابن عباس | أنه سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثة |
| ١٠٥ | ابن زيد | أنه سئل عن رجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة |
| ٧٨ | أبو الزبير | أنه سمع عبد الرحمن بن ايمان يسأل ابن عمر |
| ٣٤٢ | أبو بريدة | أنه سمع النبي ﷺ يقول لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط |
| ٧٩٦ | ابن عمر | أنه طلق امرأته وهي حائض |
| ٧٤ | ابن عمر | أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله |
| ٢٥٣ | جابر | أنه فرض في الديمة على أهل البادية مائة |
| ١٨١ | عروة | أنه قال لعائشة ألم تر إلى فلانة طلقها زوجها البتة |
| ٥٢٦ | ابن عمرو | أنه قال في الأرنبي لا أكلها |
| ٤٦٩ | ابن مسعود | أنه قال لرسول مسيحية : أتشهد أنى رسول الله |
| ٣٣١ | ابن عباس | أنه قال لوفد عبد القيس أنهاكم عما ينتبذ في الدباء |
| | | أنه قال يوم الجاسبية أن الله عز وجل جعلني خازنا لهذا |
| ٤٩٠ | عمر | المال |
| ٤٢٥ | ابن عمر | أنه قطع نخل بني النضير وحرق |
| ٢٢٧ | ابن عمرو | أنه قضى أن يعقل عن المرأة عصبتها من كان |
| ٢٤٠ | عمر | أنه قضى في رجل ضرب رجلا |
| ٢٤٧ | ابن عمرو | أنه قضى من قتل خطأ فديته مائة من الإبل |
| ٤٢٢ | كعب بن مالك | أنه كان إذا أراد غزوا ورث بغيرها |

| | | |
|-----|------------------|---|
| ٤٣٨ | عبادة | أنه كان ينفل في البداية الرابع |
| ٥٣٧ | مالك | أنه كانت له غنم ترعى |
| ٢٧ | الحسن | إنا كنا لا نأتهي الختان على عهد رسول الله ﷺ |
| ٤٧٣ | عمر | أنه لم يأخذ الجزية من المجروس |
| ٤٧٢ | أنس | أنه لما صالح قريش اشترطوا عليه |
| ٤٧٢ | أنس | أنه من ذهب مما إليهم أبعده الله |
| ٣٢ | ابن عباس | أنه نهى أن تستر الجدر |
| ٢١٨ | عبد الله بن عمرو | أنه نهى أن يقتص من جرح حتى ييرا صاحبه |
| ١٧١ | عائشة | أنه يدخل عليكم الغلام الأيفع |
| ٤٦٨ | أم هانئ | أنها أجارت رجلا من المشركين يوم الفتح |
| ٨٣ | ابن عباس | أنهم سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثة |
| ٣٣٧ | عمر | أنهم كانوا يشربون من الطلاء |
| ٤٤٣ | محمد بن إسحاق | أنهم لم يفارقونى في جاهلية ولا إسلام |
| ١٠٨ | أنس | أهدت بريدة إلى رسول ﷺ لحما تصدق به عليها |
| ١١١ | أبو هريرة | أهديه لم صدقة |
| ٢٠٠ | ابن مسعود | أول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء |
| ٣٨٣ | أبو هريرة | أول من تسرع بهم النار ثلاث |
| ٣٧٧ | أنس | أول من صلى على |
| ١٢ | أنس | أولم ولو بشارة |
| | | أيما امرأة اختلعت من زوجها من غير بأس لم تر رائحة الجنة |
| ٧٢ | ثوبان | أيما امرأة سألت زوجها طلاقها |
| ٧٣ | ثوبان | أيما امرأة نكحت على صداق |
| ٧ | عبد الله بن عمرو | أيما عبد تزوج بغير إذن وليه فهو عاهر |
| ٩ | جابر | إيمان بالله ورسوله |
| ٣٨١ | أبو هريرة | أين أنا غدا |
| ٤٦ | عائشة | |

| | | |
|------------------|-----------------|---|
| ٤٦ | عاشرة | ابن أنا اليوم |
| حرف الباء | | |
| ٣١ | سلمان | بركة الطعام الوضوء قبله وبعده |
| ١٦٦ | بريدة | بعث رسول الله ﷺ عليا إلى خالد باليمن |
| ٤٣٥ | ابن عمر | بعثنا في سرية قبل نجد |
| ٢٣٢ | على | بعثي رسول الله ﷺ إلى اليمن |
| ٤٥٣ | أبي موسى | بلغنا مخرج رسول الله ﷺ ونحن باليمن |
| ١٤٠ | ابن عباس | البينة أو حد في ظهرك |
| حرف التاء | | |
| ٢٦٤ | رافع بن خديج | تأتون بالبينة على من قتله |
| ١٤ | أنس | تزوج النبي ﷺ فذهب بأهله |
| ٤٥٠ | يعلى بن أمية | التمس أجيرا يكفينى |
| حرف الثاء | | |
| ٨٩ | أبو هريرة | ثلث جهن جد |
| حرف الجيم | | |
| | | جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إن رجلا |
| ٣٠٧ | أبو هريرة | يريد أخذ مالى |
| ٤١٠ | عبد الله بن عمر | جاء رجلا إلى رسول الله ﷺ فاستأذن في الجهاد |
| ١٣٣ | أبو هريرة | جاء رجل من بنى فزاره |
| ٦٧ | عطاء | جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تشكوا زوجها |
| ٣٩٨ | أنس | جاهدوا المشركين بأموالكم |
| ٢٥٥ | سعيد بن المسيب | جعل عمر دية اليهود والنصارى أربعة آلاف |
| ٣٩١ | بن أبي لوفى | الجنة تحت ظلال السيف |
| حرف الحاء | | |
| ٣٦٩ | جندب | حد الساحر ضربة بالسيف |
| ٢٨٢ | أبو هريرة | الحرب خدعة |

| | | |
|-----|---------------|--|
| ٤٩٦ | ابن عمر | حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية |
| ٤٩٥ | أبي شعبية | حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية |
| ٣١٨ | أنس | حرمت حين حرمت |
| ٣٢٠ | أنس | حرمت الخمر وهي يومئذ من البسر والتمر |
| ٣٧٣ | أنس | الحمد لله الذي أنقذه بي من النار |
| ٤٩٤ | سلمان الفارسي | الحلال ما أحله الله في كتابه |

حرف الخاء

| | | |
|-----|----------------|---|
| ٢٧٣ | عبدة | خذوا عنى خذوا عنى |
| ١٨٠ | عائشة | خذى ما يكفيك وولدك |
| ٤٧٠ | مروان الحكم | خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية |
| ١٥٨ | فريعة بنت مالك | خرج زوجى فى طلب عبد له |
| ٤١٨ | على | خرج عبادان إلى رسول الله ﷺ يوم الحديبية |
| ٤٠٧ | عائشة | خرج النبي ﷺ قبل بدر فادركه رجل |
| ٤٥٨ | أبو هريرة | خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خير |
| ١٧٦ | أبو هريرة | خير الصدقة من كان عن ظهر غنى |
| ١٩١ | أبو هريرة | خير غلاماً بين أبيه وأمه |
| ٩٥ | عائشة | خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه |
| ٤٥٢ | عروة بن الجعد | الخيل معقود في نواصيها الخير |

حرف الدال

| | | |
|-----|-----------------|--|
| ١٩ | الربيع بنت معوذ | دخل على النبي ﷺ غادة بنى على |
| ١٦٨ | عائشة | دخل على وعندى رجل |
| ١٣ | أنس | دعوت المسلمين إلى وليمة |
| ٢٧ | الحسن | دعى عثمان بن أبي العاص إلى ختان فلبي |
| ٢٥١ | ابن مسعود | دية الخطأ عشرون حقة |
| ٢٥٦ | ابن عباس | دية الذمي كدية المسلم |

حرف الذال

| | | |
|-----|------------------|--|
| ٥١١ | أسماء | نبحنا على عهد رسول الله ﷺ فرسا ونحن بالمدينة |
| ٥٣٩ | راشد بن سعد | نبيحة المسلم حلال |
| ٥٣٤ | أبو سعيد | ذكاة الجنين ذكاة أمه |
| ٥٢١ | أبو هريرة | ذكر القتفذ عند رسول الله ﷺ فقال خبيثة |
| ٤٦٧ | على | نمة المسلمين واحدة يسعى بها أذناهم |
| ٤٦١ | عبد الله بن عمرو | نمة المسلمين واحدة يسعى بها أذناهم |

حرف الراء

| | | |
|-----|--------------|--|
| ٢٨٠ | البراء | رأيت خالي ومعه الراية فقلت إلى أين |
| ١١٤ | يوسف بن عبد | رأيت النبي ﷺ اخذ كسرة من خبز شعير |
| ٥١٢ | الله | رأيت النبي ﷺ يأكل لحم دجاج |
| ٣٩٣ | أبو موسى | رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه |
| ١٢١ | سلمان | الرجل بالطلاق والعدة بالنساء |
| ٤٠١ | عمرو بن معتب | رجل يجاهد في سبيل الله بما له ونفسه |
| ٢٧٤ | أبو سعيد | رجم النبي ﷺ رجلا من أسلم |
| ٦٠ | جابر | رحم الله عبدا علقا في بيته سوطا يؤدب به أهله |

حرف الزاي

| | | |
|---|------------|--------------------------------|
| ٢ | سهل بن سعد | زوجتها بما معك من القرآن |
|---|------------|--------------------------------|

حرف السين

| | | |
|-----|----------------|---|
| ٤٢٠ | الصعب بن جثامة | سئل رسول الله ﷺ عن أهل الدار من المشركين |
| ٣٨١ | أبو هريرة | سئل رسول الله ﷺ أي العمل أفضل |
| ٣٩٠ | أبو موسى | سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة |
| ٤٩٤ | سلمان الفارس | سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن |
| ١٢٢ | عمران بن حصين | سئل عن الرجل يطلق أمرأته ثم يقع بها |
| ١٢٥ | أبو صالح | سألت اثنى عشر رجلا من أصحاب النبي ﷺ عن رجل يولي |

| | | |
|-----|----------------|---|
| ٤١٩ | رجل من تقيف | سألنا رسول الله ﷺ أن يرد علينا أبا بكره |
| ٤٣٠ | عمران بن حصين | سبحان الله بأس ما جزتها |
| ٣١٦ | سعد | ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم |
| ٦٤ | طاووس | سمعت إبراهيم بن سعد يسأل ابن عباس عن رجل |
| ٣٥٨ | على | سمعت رسول الله ﷺ يقول سيخرج قوم من آخر الأزمان |
| ٤١٥ | معقل بن يسار | سمعت رسول الله ﷺ يسترجعه الله رعيته |
| | | سمعت رسول الله ﷺ يقول ما من غازية يغزو في سبيل الله |
| ٤١١ | بن عمر | سنوا بهم سنة أهل الكتاب |
| ٤٧٤ | محمد والد جعفر | سيد إدام أهل الدنيا والآخرة اللحم |
| ١١٦ | بريدة | سيد إدام أهل الدنيا والآخرة اللحم |
| ١١٧ | أبو الدرداء | سيد إدامكم الملح |
| ١١٠ | أنس | |

حرف الشين

| | | |
|-----|-----------|--|
| ٢٨ | أبو هريرة | شر الطعام طعام والوليمة |
| ١٠٣ | ابن عمر | الشهر هكذا وهكذا وعقد الإبهام في الثالثة |

حرف الصاد

| | | |
|-----|----------------|--|
| ٣٥٩ | مروان بن الحكم | صرخ صارخ على يوم الجمل لا تقتلن مدبر |
|-----|----------------|--|

حرف الضاد

| | | |
|----|-----|------------|
| ١٤ | أنس | ضعيه |
|----|-----|------------|

حرف الطاء

| | | |
|-----|---------------|---|
| ٥٢٩ | أبو بكر | الطافي حلال |
| ٧٨ | أبو الزبير | طلق ابن عمر امرأته وهي حانص |
| ١٥٤ | عائشة | طلاق الأمة تطلقان |
| ٩٣ | ابن عباس | طلاق السكران والمستكره ليس بجائز |
| ٨٥ | ابن عباس | طلاق على أربعة أوجه |
| ١٥٣ | جابر | طلاقة خالتى ثلثا فخرجت تجد نخلا لها |
| | | طلاقى زوجا ثلثا فلم يجعل لي رسول الله ﷺ نفقة ولا سكنة |
| ١٨٤ | فاطمة بنت قيس | |

حرف الظاء

١٣١ خولة بنت مالك ظاهر مني أوس بن الصامت فجئت إلى رسول الله ﷺ .

حرف العين

| | | |
|-----|------------------|--|
| ٣٠٨ | الزهري | العماء جرها جبار |
| ١٩٨ | أبو هريرة | عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت |
| ٢٤٨ | عبد الله بن عمرو | عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين |
| ٢٥٠ | عبد الله بن عمرو | عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد |
| ٢٣١ | عائشة | على المسلمين ان يحتجزوا الأول فالاول |

حرف الغين

| | | |
|-----|---------------|--|
| ٥٣٥ | جابر | غزونا جيش الحنط وأميرنا أبو عبيدة |
| ٥٢٧ | أبو لوفى | غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات |
| ٤٤٦ | سلمة | غزونا مع رسول الله ﷺ فجاء رجل على جمل أحمر |
| ٤٣ | جدامة بنت وهب | غير ذلك الواد الخفي وهي " وإذا المؤودة سلت " |

حرف الفاء

| | | |
|-----|-----------------|--|
| ٣٤٩ | ابن الإمام على | فإذا تعلت فاجلدها خمسين |
| ٨٦ | ابن عباس | فإنما تلك واحدة فارجعها إن شئت |
| ٣٤١ | قيبيصة | فجلده في الرابعة ولم يقتله وكانت رخصة |
| ٢٥ | محمد بن حاطب | فصل ما بين الحلال والحرام في النكاح الدف والصوت |
| ٣٥١ | بريدة | فلما كان في الرابعة حفر له حفرة |
| ٣٥٣ | أبو شريح | فلا يحل لامرأة يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما |
| ٣٠٧ | أبو هريرة | فلا تعطيه مالك |
| ٢٦٩ | أبو هريرة | فهل تدرى ما الزنا |
| ٢٣١ | النعمان بن بشير | في الرجل يأتي جارية امرأته |
| ٢٧٩ | عكرمة | فيمن أتى بهيمة لا حد عليه |
| ٢٧٠ | أبو هريرة | فلما وجد من الحجارة فمر برجل لحي جمل فضربه به |
| ٤٥٩ | أبو هريرة | في الغال ولم يامر بحرق متاعه |
| ٢٤٦ | زيد بن ثابت | في الدامية بغير وفي الباضعة بغير ان |
| ٢٤٥ | مجاهد | في كسر الصلب إن ذهب مأوه فيه الديبة كاملة |

| | | |
|-----|------------------|---|
| ٢٤٣ | ابن الزبير | في كسر الصلب ثلثي |
| ٢٣٨ | عبد الله بن عمرو | في كل أصبع عشر من الإبل |
| ٢٣٦ | عبد الله بن عمرو | في المواضخ خمس من الإبل |
| | | فاراد رسول الله ﷺ الديه فتصدق حذيفة بيته على المسلمين |
| ٢١٠ | محمود بن لبيد | |
| ١٩٤ | أبو هريرة | في كل رطبة أجر |
| ١١٥ | عمران بن حصين | في المعاريض لمندوحة عن الكذب |
| ١٧٩ | سعيد بن المسيب | في رجل لا يجد ما ينفق على امرأته |
| ١٢٨ | ابن عباس | فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله عز وجل |
| ١٤١ | ابن عباس | ففرق بينهما وقضى الا يدع ولدتها لأب |
| ١٣٩ | سهل بن سعد | فطلاقها ثلاثة تطليقات فأنفذه رسول الله ﷺ |
| ٤٨ | عائشة | فيدنا من كل امرأة ويلمس من غير مسيس |
| ١٠٦ | على | فيمن طلق واحدة من نسائه غير معينة |

حرف القاف

| | | |
|-----|------------------|---|
| ٤٧٩ | أنس | قال رسول الله ﷺ إذا سلم عليكم أهل الذمة |
| ١٧٨ | أبو هريرة | قال رسول الله ﷺ دينار لتفقته في سبيل الله |
| ٣٩٤ | أنس | قال رسول الله ﷺ لغدوة في سبيل الله أو روحه |
| ٤٦٤ | أنس | قال رسول الله ﷺ لكل غادر لواء يوم القيمة يعرف به .. |
| ٤٦٥ | ابن عمر | قال رسول الله ﷺ لكل غادر لواء يوم القيمة يعرف به . |
| ٣٨٠ | أبو هريرة | قال رسول الله ﷺ يضمن الله لمن خرج في سبيله |
| ١١٨ | أبو هريرة | قال رجل يا رسول الله أى الناس أحق بحسن الصحابة |
| ٤٦٢ | أسلم مولى عمر | قال عمر والذى نفسى بيده لو لا أن أترك آخر الناس بيانا |
| ٣٠٧ | أبو هريرة | قاتله فإن قتاك فأنت شهيد |
| ٣٧٥ | جعفر عن أبيه | قتل على وهو ابن ثمان وخمسين سنة |
| ٤٦٨ | أم هانئ | قد أجرنا من أجرت |
| ٢١٩ | عبد الله بن عمرو | قد نهيتك فعصيتك |
| ٢٤٢ | عبد الله بن عمرو | قضى أبو بكر وعمر في كسر الصلب |
| ١٠ | زرارة بن أوفى | قضى الخلفاء الراشدون أن من أغلق بابا |

| | | |
|-----|------------------|--|
| ٢٤٤ | الشعبي | قضى زيد بن ثابت فى قفار الظهر كله بالدية |
| ٢٦٢ | أبو هريرة | قال رسول الله ﷺ فى جنين امرأة سقط ميت بغرفة |
| ٢٣٧ | عبد الله بن عمرو | قضى فى الأنف بالعقل كاملة قضى فى العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست بثاث |
| ٢٣٩ | عبد الله بن عمرو | الدية |
| ٢٦٨ | أبو هريرة | قضى فيمن زنى ولم يحصن ببنفي وإقامة الحد عليه |
| ٧٥ | يونس بن جibrir | قلت لابن عمر : فتعتد بها |
| ٥٠٧ | جابر | قلت لجابر : الضبع أصيده هو ؟ |
| | | قلت لعلى : هل عندكم شيء من الوحي ما ليس في القرآن |
| ٢١١ | وهب بن عبد الله | قلت يا رسول الله إنك تبعثنا فتنزل بقوم لا يقرؤنا |
| ٥٢٢ | عتبة بن عامر | قوموا إلى سيكم وخيركم |
| ٤٠٢ | أبو سعيد | |

حرف الكاف

| | | |
|-----|-----------------|---|
| ٣٩٧ | أنس | كان إذا غزا قوما لم يغز حتى يصبح |
| ٤٧ | عائشة | كان إذا انصرف من صلاة العصر دخل على نسانه |
| ١١١ | أبو هريرة | كان رسول الله ﷺ إذا أتى ب الطعام سأله عنه |
| ٢٢٥ | عمران بن حصين | كان رسول الله ﷺ يبحث في خطبه على الصدقة |
| ٢٢٤ | أنس | كان رسول الله ﷺ يبحث في خطبه على الصدقة |
| ٥٠ | عائشة | كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل |
| ٣٣٢ | ابن عباس | كان رسول الله ﷺ ينبذ له الزبيب في السقاء |
| ٣ | عائشة | كان صداق النبي ﷺ لأزواجها خمسة درهم |
| ٨١ | ابن عباس | كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ |
| ٤٨٩ | قيس بن أبي حازم | كان عطاء البدريين خمسة آلاف |
| ٤٩١ | مالك بن أوس | كان عمر يحف |
| ٣٧٦ | ابن عباس | كان على أول من أسلم |
| ٣٧٣ | أنس | كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ |
| ٢٧٦ | ابن عباس | كان فيما أنزل الله آية الرجم |
| ١٧٠ | عائشة | كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات |

| | | |
|-----|------------------|---|
| ٤٣٤ | ابن عمر | كان النبي ﷺ ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم . |
| ٤٦ | عائشة | كان يسأل في مرضه الذي مات فيه |
| ٤٨٨ | ابن عباس | كان يعطي المرأة والمملوك من الغنائم |
| ٣٩٥ | أنس | كان يغزو بام سليم |
| ٤٨٧ | عمر | كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله ورسوله |
| ٤٧٨ | ابن عباس | كانت المرأة تكون |
| ٢٥٨ | جابر | كتب رسول الله ﷺ على كل بطن |
| ٢٧٥ | ابن عمر | كتبتم |
| ١٩٦ | عبد الله بن عمرو | كفى بالمرء إثما أن يحبس عن من يملك قوته |
| ٩٤ | على | كل الطلاق جائز |
| ٣٢٦ | أبو موسى | كل مسکر حرام |
| ٣٢٥ | عائشة | كل مسکر حرام |
| ٣٢٤ | سعید بن أبي بردة | كل مسکر حرام |
| ٣٢٧ | أبو عثمان | كل مسکر حرام |
| ٣٢٣ | ابن عمر | كل مسکر خمر |
| ٥٣١ | ابن عباس | كل من صيد البحر |
| ٥٠١ | ابن عمر | كلوا فإنه حلال |
| ٤٥٨ | أبو هريرة | كلا والذى نفسي بيده |
| ٢٨٣ | بريدة | كنا نتحدث أصحاب رسول الله ﷺ أن ماعزا |
| ٤٣٦ | ابن عمر | كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب |
| ٤٠ | ابن عباس | كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل |
| ٤٢٩ | أم عطية | كنا نغزوا مع رسول الله ﷺ نسقى القوم ونخدمهم |
| ٤٢٨ | الربيع بنت معوذ | كنا نغزوا مع رسول الله ﷺ نسقى القوم ونخدمهم |
| ١٣٠ | سلمي بن صخر | كنت امرءاً أصيبي من النساء |
| ٣٣٦ | ابن مسعود | كنت بحمص فقال لي بعض القوم اقرأ علينا |
| ٢٨٢ | أبو بكر | كنت عند النبي ﷺ فجاء ماعز |
| ٣٣٣ | أبو بريدة | كنت نهايتكم عن الأشربة |
| ٨٦ | ابن عباس | كيف طلقتها |

حرف اللام

| | | |
|-----|-----------------|---|
| ١٥٩ | أبو الدرداء | لعله يريد أن يلم بها |
| ٤٠٢ | أبو سعيد | لقد حكمت بحكم الله عز وجل |
| ٤٣ | جダメة بنت وهب | لقد هممت أن أنهى عن الغيلة |
| ١٥٩ | أبو الدرداء | لقد هممت أن العنة لعنا يدخل معه قبره |
| ٥٣ | أنس | البكر سبع ولثيب ثلاث |
| ١٩٥ | أبو هريرة | للملوك طعامه وكسوته |
| ٤٠٨ | عائشة | اللهم من ولی من أمر أمتى شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه |
| ٥٠ | عائشة | اللهم هذا قسمى فيما أملك |
| ٣٥٠ | | لما أخبرنا رسول الله ﷺ بترجم ماعز خرجنا به إلى البقيع |
| | أبو سعيد | لما تلاعن عويمراً وامرأته عند رسول الله ﷺ |
| ١٣٨ | سهل بن سعد | لما قسم سهم بنى خيبر بين بنى هاشم وبنى المطلب |
| ٤٤٣ | محمد بن اسحاق | لما كان يوم أحد نظر حذيفة فإذا هو بأبيه |
| ٢٠٩ | عائشة | لما مضت أربعون من الخمسين إذا رسول الله |
| ٩٧ | كعب بن مالك | يأتيني |
| | | لما نزل عذرى أمر رسول الله ﷺ برجلين وامرأة |
| ١١٤ | عائشة | فضربوا حدتهم |
| ٤٢٧ | ابن عباس | لما نزلت " إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا |
| ٦ | ابن مسعود | مائتين " |
| ٣١٠ | أبو هريرة | لها مثل مهر نسائها |
| ٣٧ | ابن عباس | لو أمرىء دخل عليك بغیر إذن فخذنته بعصاه |
| ٣٦ | أبو هريرة | لو أن أحكم إذا أتى أهله |
| ٣٣٩ | طارق بن سويد | لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد |
| ٥٥ | أم سلمة | ليس بدواء ولكنه داء |
| ٤٨٦ | رجل من بنى تغلب | ليس بـ هـ وان عـ اـ اـ هـ اـ |
| ٩٢ | عثمان | |
| ١٨٣ | فاطمة بنت قيس | ليس على المسلمين عشور |

| | | |
|------|------------------|---|
| ٥٢٤ | المقدام | ليس لمجنون ولا لسکران طلاق ليس لها نفقة ولا كسوة ولا سكني |
| ٤٥٠ | يعلى بن أمية | ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم |
| ٣٢٨ | جابر | حرف الميم |
| ٣٨٨ | أبو عبس | ما أجد له في الدنيا والآخرة إلا دنانيره |
| ٥٣٦ | جابر | ما أسكر كثيره فقليله حرام |
| ١٢ | أنس | ما اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار |
| ٤٥٦ | ابو حميد الساعدي | ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه |
| ٢٧٥ | ابن عمر | ما ألم النبي ﷺ على أحد من نسائه .. ما بال العامل نبعه على العمل .. ما تجدون في كتابكم |
| ١٥٦ | عائشة | ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين |
| ٤٣٢ | ابن عمر | ما تغيب عثمان عن بدر |
| ١٢٨ | ابن عباس | ما حملك على ذلك يرحمك الله |
| ٢٢٦ | ابو هريرة | ما رأيت أحداً أكثر مشورة من صحابة رسول الله ﷺ ... ما رفع إلى رسول الله ﷺ أمر فيه القصاص إلا أمر بالغفو |
| ٣٨٧ | أنس | ما أمر أهل الشام عليهم أربعة دنانير |
| ٤٧٦ | ابن أبي نجيح | ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل |
| ٥٤٤ | ابو ثعلبة | ما عليكم لا تتعلوا |
| ٤١ | ابو سعيد | ما كان الله ليسلطك على ذلك |
| ٤٨١ | ابو هريرة | ما كنت لأقيم حد على أحد فيموت |
| ١٣٣٤ | على | ما من أمير على أمور المسلمين ثم لا يجتهد لهم |
| ٤١٦ | معقل بن يسار | ما من رجل يصاب بشيء في جسده |
| ٢٢٨ | ابو الدرداء | ما نقصت صدقة من مال |
| ٢٢٣ | ابو هريرة | ما هذا |
| ١ | أنس | المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب |
| ١٥٠ | أم سلمة | المختلفات هن المناقفات |
| ٧٠ | ابو هريرة | |

| | | |
|-----|------------------|--|
| ٧١ | ثوبان | المختلعت هن المنافات |
| ٧٤ | ابن عمر | مره فليراجعها حتى تظهر |
| ٤٤٢ | جبير بن مطعم | مشيت أنا وعثمان إلى النبي ﷺ |
| ٢٦١ | الزهري | مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئاً من دية العبد |
| ١٨٩ | أبو هريرة | من ابر قال أمك |
| ٣٥ | أبو هريرة | من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها |
| ٣٦٨ | أبو هريرة | من أتى عرافاً أو كاهناً |
| ٣٨٥ | أبو هريرة | من أطاعنى فقد أطاع الله |
| ٤٨٢ | ابن عمر | من تشبه بقوم فهو منهم |
| ٤١٤ | زيد بن خالد | من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا |
| ١٦ | ابن عمر | من دخل على غير دعوة دخل سارقاً |
| ٥٠٤ | عبد الله بن عمرو | من دخل حائطاً فليأكل ولا يتخذ خبنة |
| ٥٠٣ | ابن عمر | من دخل حائطاً فليأكل ولا يتخذ خبنة |
| ١٥ | ابن عمر | من دعى إلى وليمة عرس أو نحوه |
| ٣٦١ | ابن عباس | من رأى من أميره ما يكره فليصبر عليه |
| ١٣٢ | أبو سلمة | من ربك |
| ٥١ | أنس | من السنة إذا تزوج الرجل البكر على التثبي |
| ٤٢ | أبو سعيد | من شر الناس منزلة يوم القيمة الرجل يفضي إلى المرأة |
| ٣٤٠ | أبو هريرة | من شرب الخمر فاجلوه |
| | | من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتتب منها حرمتها في الآخرة |
| ٣٢١ | ابن عمر | من صام يوماً في سبيل الله زحزح الله وجهه عن النار سبعين خريفاً |
| ٣٨٩ | أبو هريرة | من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر |
| ٣٦٧ | أبو هريرة | من علمت من كلبك أو باز |
| ٥٥٠ | عدى | من فارق الجماعة فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه |
| ٣٦٢ | أبو ذر | من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ... |
| ٣٩٠ | أبو موسى | من قتل الرجل |
| ٤٤٦ | سلمة | من قتل عبداً قتلناه |
| ٢١٤ | سمرة | |

| | | |
|-----|------------------|--|
| ٤٤١ | قتادة | من قتيل قتيلا له عليه بینة فلبه سلبه |
| ٢١٢ | عبد الله بن عمرو | من قتل معاها لم ير رائحة الجنة |
| ١٣٥ | أبو هريرة | من قذف مملوكه فإنه يقام عليه الحد يوم القيمة |
| ٥٢٣ | ابن شريح | من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته .. |
| | | من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقى ما ذر زرع |
| ١٦٥ | رويفع بن ثابت | غيره |
| ٥٦ | أبو هريرة | من كانت له أمراتان فمال إلى إحداهما |
| ٣٨٦ | أبو هريرة | من مات ولم يغزو ولم يحدث نفسه بغزو |
| ٥٢٥ | جريير | من نزل بقوم فعليهم أن يقروه |
| ٢٧٨ | عكرمة | من وقع على بهيمة فاقتلوه |
| ٣١٥ | النعمان بن بشير | من وقف دابة في سبيل من سبيل المسلمين |
| ٧٥ | يونس بن جبير | مه ، أرأيت إن عجز واستحق |

حرف النون

| | | |
|-----|------------------|---|
| ١١٣ | جابر | نعم الإدام الخل |
| ٤٤ | عمر | نهى أن تعزل عن الحرارة إلا بإذنها |
| ٦٨ | عطاء | نهى أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها |
| ٣٢٩ | حابر | نهى رسول الله ﷺ أن ينتبذ التمر والزبيب |
| ١٧ | ابن عمر | نهى رسول الله ﷺ عن مطعمين |
| ٥٠٥ | ابن عمر | نهى عن أكل الجلاله |
| ٤٩٧ | أبو ثعلبة | نهى عن أكل كل ذى ناب |
| ٥٠٨ | جابر | نهى عن أكل الهر |
| ٥٤٠ | أبو هريرة | نهى عن شريطة الشيطان |
| ٥٤١ | سعد بن سلامه | نهى عن شريطة الشيطان |
| ٤٩٩ | ابن عباس | نهى عن قتل النملة |
| ١٨ | عبد الله بن يزيد | نهى عن النهبى |
| ٥٠٩ | جابر | نهى يوم خير عن لحوم الحمر الأهلية |
| ٣٥٦ | بصر بن أرطأة | نهاانا رسول الله ﷺ عن القطع في الغزو |

حُرْفُ الْهَاءِ

| | | |
|-----|------------------|---|
| ٣٦٠ | الزهري | هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله متوافقون |
| ٤٥٥ | أبو حميد الساعدي | هذا يا العمال غلو |
| ١٠٩ | أنس | هذا رجل يهديني السبيل |
| ٤٧١ | مروان بن الحكم | هذا ما اصطلاح عليه محمد بن عبد الله وسهيل بن عمرو |
| ١١٤ | يوسف بن عبد الله | هذه إدام هذه |
| ٢٤١ | ابن عباس | هذه وهذه سواء |
| ٥١٥ | جابر | هل عندك غنا يغنىك |
| ٢ | سهل بن سعد | هل عندك من شيء تصدقها |
| ١٣٣ | أبو هريرة | هل لك من إيل |
| ٢ | سهل بن سعد | هل معك من القرآن |
| ١٩٧ | أبو ذر | هم إخوانكم وخولكم |
| ٤٢٠ | الصعب بن جثامة | هم منهم |
| ١٠٨ | أنس | هو لها صدقة ولنا هدية |

حُرْفُ الْوَاءِ

| | | |
|-----|------------------|--|
| ٤٢٤ | ابن عمر | وَجَدَتْ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ غَواصِي رَسُولِ اللَّهِ ... |
| ٢٦٦ | أبو هريرة | وَالذِّي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا قَضَيْنِ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ ... |
| ٤٥٦ | أبو حميد الساعدي | وَالذِّي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْتِي أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشَيْءٍ مِنْهَا ... |
| ٢٤٩ | عبد الله بن عمرو | وَعَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ ... |
| ٤٩٨ | ابن عباس | وَكُلُّ ذِي مَخْلَبٍ مِنْ الطَّيْرِ ... |
| ٣١١ | أبو هريرة | وَمَنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِنْهُمْ ... |
| ٣٠٩ | أبو هريرة | وَالنَّارُ جَبَارٌ ... |
| ١٣٤ | أبو هريرة | الْوَلَدُ لِلْفَرَاشِ وَالْعَاهِرُ الْحَجَرُ ... |
| ٢٦ | ابن مسعود | الْوَلِيمَةُ أُولَى يَوْمٍ حَقٍ ... |
| ١٥١ | أم سلمة | وَلَا تَمْتَشِطِي الطَّيِّبُ وَلَا بِالْحَنَاءِ ... |
| ٤٠٤ | معاوية | وَلَا تَنْقِطِعُ الْهَجَرَةَ حَتَّى تَنْقِطِعَ التَّوْبَةَ ... |
| ٤٤٤ | على | وَلَانِي رَسُولُ اللَّهِ ... خَمْسُ الْخَمْسِ ... |
| ٢٣٠ | بريدة | وَيَحْكُمُ ارْجُعِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهُ وَتَوْبِي إِلَيْهِ ... |

حرف لا الناهية

| | | |
|-----|--------------------|---|
| ٥٤٩ | الشعبي | لا تأكل فإنك لا تدرى أيهما قتله |
| ٤٨٠ | أبو هريرة | لا تبدهم بالسلام |
| ١٦٩ | عائشة | لا تحرم المصلة والمصتان |
| ٥٢٠ | أبو رافع بن عمر | لا ترم النخل وكل ما يسقط منه |
| ٣٦٣ | عكرمة | لا تعذبوا بعذاب الله |
| ٢٦٠ | عمر | لا تعقل العاقلة عمدا |
| ٥ | عمر | لا تغالوا صدقة النساء |
| ٢٠١ | ابن مسعود | لا تقتل نفسا ظلما إلا كان على آدم الأول كفل من دمها |
| ٤٠٠ | ابن عباس | لا تقتلوا أصحاب الصوامع |
| ٣٩٩ | أنس | لا تقتلوا شيخا فانيا |
| ١٩ | الربيع بنت معوذ | لا تقولي هكذا وقولي كما كنت تقولين |
| ١٤٨ | أم سلمة | لا تكتحل حتى تمضي أربعة أشهر وعشرا |
| ١٥٧ | عمرو بن العاص | لا تلبسو علينا سنة نبينا |
| ٤٠٣ | عبد الله بن السعدي | لا تقطع الهجرة ما قوتل الكفار |
| ١٦٣ | أبو سعيد | لا تتكح بنتا من السبايا حتى تحيض |
| ١٦١ | أبو سعيد | لا توطأ حامل حتى تضع |
| ١٧٤ | ابن عباس | لا رضاع إلا ما كان في الحولين |
| ١٣٧ | ابن عمر | لا سبيل لك عليها |
| ٤١٧ | على | لا طاعة في معصية الله |
| ٩٠ | عائشة | لا طلاق ولا عناق في إغلاق |
| ٢٢٩ | أبو بكرة | لا قود إلا بالسيف |
| ٨ | جابر | لا مهر أقل من عشرة دراهم |
| ١٨٧ | عمر | لا ترك كلام ربنا وسنة نبينا لقول امرأة |
| ٤٣٠ | عمران ابن حصين | لا نذر في معصية |
| ١٠٧ | عبد الله بن عمرو | لا نذر ولا عنق ولا طلاق فيما لا يملك ابن آدم |
| ٤٠٦ | ابن عباس | لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية |
| ٤٠٥ | عائشة | لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية |

| | | |
|-----|-----------------|--|
| ٤١٩ | رجل من نقيف | لا هو طلاق الله وطلاق رسوله |
| ١٧٣ | أم سلمة | لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء |
| ١٩٩ | ابن مسعود | لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله |
| ١٦٢ | أبو سعيد | لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من النبي |
| ١٥٢ | أم عطية | لا يحل لامرأة تؤمن بالله أن تحد فوق ثلات إلا على زوج |
| ١٤٩ | أم سلمة | لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاثة أيام |
| ١٧٥ | أبو هريرة | لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه |
| ٥٩ | عمر | لا يسأل الرجل فيما ضرب امرأته |
| ٤٧٧ | ابن عباس | لا يصلح قبلتان في أرض |
| ٥٨ | بهز بن حكيم | لا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر إلا في البيت |
| ٢١٦ | عمر | لا يقاد الوالد بالولد |
| ٢١٣ | على | لا يقتل مؤمن بكافر |
| ١٠٥ | عبد الله بن زيد | لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحـاً |

حرف الباء

| | | |
|-----|--------------------|---|
| ١٦٦ | بريدة | يا بريدة أتبغض عليك |
| ٢١ | عائشة | يا رسول الله إن لي جارين فللي أيهما أهدى |
| ٥١٣ | أبو واقد | يا رسول الله إني بأرض تصيينا مخصصة |
| ١٨٥ | فاطمة بنت قيس | يا رسول الله إني أخاف أن يقتحم على |
| ٥٤٤ | أبو ثعلبة | يا رسول الله صيد أصيده بقوسي |
| ٥٤٣ | أبو العشاء عن أبيه | يا رسول الله ما تكون الذكرة إلا في الحلق واللبة |
| ٢٠ | عائشة | يا عائشة ما كان معكم من لهو فإن الانصار يعجبهم اللهـ |
| ١٦٧ | عائشة | |
| ٦٥ | ابن عباس | يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة |

| | | |
|-----|-----------------|------------------------------------|
| ٤١٢ | عبد الله بن عمر | يطلقها زوجها لا يلزمها طلاق |
| | | يغفر للشهيد كل شيء إلا الدين |
| ٤١٣ | أبو قتادة | يغفر للشهيد كل شيء إلا الدين |
| ٤٦٣ | رافع بن خديج | يقسم خمسون فيكم على رجل منهم |
| ٧٢ | أبو هريرة | يمينك على ما يصدقك به صاحبك |
| ٦٤ | طاووس | ينكحها أنى شاء |

Litt

فهرس الروايات

اسم البراوي

| رقم الحديث الذي ورد فيه | درجة | اسم البراوي |
|----------------------------|-----------------|------------------------------------|
| ١٦ | محبول | أبان بن طارق |
| ٤٢٢ | صدوق | أبان بن عبد الله بن أبي حازم |
| ٢٤٤ | ضعيف | ابراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيب |
| ٢٧٢ | ضعيف | ابراهيم بن الفضل المخزومي |
| ٣٧٧ | صدوق ضعيف الحفظ | ابراهيم بن المختار التميمي |
| ٤٢٧ | صدوق | ابراهيم بن حمزة بن الزبير |
| ٨٦ | ثقة | ابراهيم بن سعد بن ابراهيم الزهري |
| ١٦٣ | ثقة | ابراهيم بن سعد بن ابراهيم الزهري |
| ١٥٠ | ثقة يغرب | ابراهيم بن طهمان الخرساني |
| ٣٠٤ | متروك | ابراهيم بن محمد الأسلمي |
| ١١٧ | مقبول | بو مشجعة بن ربي الجهنمي |
| ١٤٦ | صدوق | جلح بن عبد الله بن حجاج |
| ٢٢٩ | صدوق | أحمد بن ابراهيم بن محمد البصري |
| ٥٠٦ | ثقة حافظ | أحمد بن أبي سريح |
| ٧٨ | ثقة | أحمد بن صالح المصري |
| ٣٦٠ | صادق | أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحويني |
| ٢٤١ | ثقة | أحمد بن عبده الضبي |
| ١٣٩ | ثقة | أحمد بن محمد ثابت الخراءعي |
| ٢٢٨ | ثقة | أحمد بن مسید الهمداني |
| ٢١٤ | ثقة | أحمد بن منيع بن عبد الرحمن |
| ٦٢٩ | صادق | أزهر بن عبد الله بن جميع الحراري |
| ١٠٧ | ثقة حافظ | إسحاق بن مروان الرقاشي |
| ١٠٧ | ثقة حافظ | إسحاق بن عبد الله الحارث بن كنانة |
| ٢٤٥ | صادق | إسحاق بن عيسى نجح البغدادي |
| ٦٦ | صادق | إسماعيل بن بيون بن إسحاق الشيباني |
| ٥١٦ | صادق | إسماعيل بن عياس العنسي |
| ٤٤ | صادق | إسماعيل بن مسلم المكي |
| ٣٧٨ | ثقة | الأسود بن عامر الشامي |
| ٣٢٨ | ثقة ثبت | الأسود بن عامر الشامي |
| ٦٠ | صادق | أشر بن هلال الصواف |
| ٣٦٩ | ضعيف | أشث بن عبد الله الخرساني |
| ١٦١ | ثقة | أنى بن عياش بن ضمرة |
| ٥٩٧ | ثقة | أيوب بن أبي تميمة |
| ١٢٢ | ثقة | أيوب بن أبي تميمة الختياني |
| ٤٧٨ | ثقة | أيوب بن ميسرة |
| ٢٨٩ | ثقة | بديل العقيلي |
| ٥٠٦ | ثقة ثبت | بسير بن أسطاء |
| ٧٢ | ثقة | |
| ٣٥٧ | ثقة | |
| ١٥٠ | ثقة | |
| ٣٥٦ | من صفار الصحابة | |

| رقم الحديث الذي ورد فيه | درجة | اسم الراوي |
|----------------------------|--------------------------|---------------------------------|
| ٤٩٠ | صحابي | بسر بن بسر المازني |
| ٣٦٦ | ثقة | بسر بن سعيد المدني |
| ٢٨٣ | صدوق ليس | بشير بن المهاجر الغنوبي |
| ٥٦ | ثقة | بشير بن نهيل |
| ٣٤٥ | صادق كثير التدليس | بقيمة بن الوليد |
| ٨٨ | ثقة | بكير بن عبدالله الأش |
| ٥٨ | صادق | بهز بن حكيم القشيري |
| ٩٠ | ثقة ثبت | ثور بن يزيد الكلاعي |
| ٢٨٢ | ضعيف | جابر بن يزيد الجعفي |
| ٣٧٩ | ثقة صحيح الكتابة | جرير بن عبد الحميد بن قرط |
| ١٧ | صادق لهم في حديث الزهرى | جعفر بن برقان الكلابي |
| ٤٤ | ثقة | جعفر بن ربيعة بن شر حبيل الكندي |
| ١٢٢ | صادق | جعفر بن سليمان الخباعي |
| ٣٥٩ | صادق | جعفر بن محمد بن علي بن الحسن |
| ٢٠٩ | صادق ربما أخطأ | جعفر بن مسافر التنسى |
| ٣٥٦ | ثقة | جنادة بن أبي أمية |
| ٦٧ | صادق | الحارث بن عبد الرحمن القرشي |
| ٤٩٠ | ثقة ثبت | الحارث بن يزيد الحضرمي |
| ٣٥٤ | صادق | حبيب المعلم |
| ٣٦٦ | صادق كثير الخطأ والتلليس | الحجاج بن أرطاة بن ثور |
| ١٠٤ | ثقة فاضل | حجاج بن المنهاج الأنطاكي |
| ٢١٤ | ثقة | حرام بن سعد بن محمة |
| ٤٨٦ | لين | حرب بن عبد الله الشفقي |
| ٤٨٢ | ثقة فقية | حان بن عطية المحاربى |
| ٢١٤ | ثقة يرسى ويدلى | الحسن بن أبي الحسن البصري |
| ٣٦٠ | ثقة | الحسن بن الربيع السجلى |
| ٢٢٦ | ثقة ربما وهم | الحسن بن دكوان المعلم |
| ٩ | ثقة | الحسن بن صالح بن حي |
| ٢٢٣ | صادق | الحسن بن علي بن عفان العامرى |
| ٩٩ | ثقة حافظ | الحسن بن علي بن محمد الهذلي |
| ١٥٠ | ثقة | الحسن بن مثلى بن ينراق |
| ٦ | ثقة | الحسن بن موسى الأشيب |
| ٢٢١ | مقبول | حصن بن عبد الرحمن التراغمى |
| ١١٤ | ثقة تغير حفظه قليلا | حفص بن غياث |
| ١٢٨ | صادق | الحكم بن أبيان العدنى |
| ١٠٤ | ثقة ثبت إلا أنه دلى | الحكم بن عتبة |
| ٢٢٥ | صادق | الحكم بن موسى بن أبي زهير |
| ٣٥ | لين | حكيم الأثرم البصري |
| ٥٨ | صادق | حكيم بن معاوية القشيري |
| ٩٩ | ثقة ثبت | حماد بن زيد بن درهم الأزدي |
| ٤ | ثقة عابد | حماد بن سلمة بن دينار البصري |

| رقم الحديث الذي ورد فيه | درجته | اسم الراوي |
|----------------------------|---------------------------|------------------------------------|
| ٥٢ | ثقة مدلس | حميد بن أبي حميد الطويل |
| ٣٠ | ثقة | حميد بن عبد الرحمن الحميري |
| ١٦٢ | ثقة | حسن بن عبد الله السبائي |
| ٢٢٢ | صدوق قوله أو هشام ويرسل | حسن بن معتمر |
| ٢٥٦ | ثقة ثبت | حيوة بن صفوان التجيبي |
| ٥٢٦ | مقبول | خالد الحويرث |
| ٢٩٩ | مقبول | خالد الفرز |
| ٢٢٦ | ثقة ثبت | خالد بن الحارث بن عبيد |
| ٢٨١ | مجهول | خالد بن عرفطه |
| ٣٦٢ | مجهول | خالد بن وهبان |
| ٢٦٨ | ثقة وبرسل | خلام الهجري |
| ٢٢٧ | صفه بن معين | خلف بن أبي يووب العامري |
| ٦٠٤ | صادق أختلط بأخره | خلف بن خليفة الأشجعي |
| ٦ | ثقة متقن | داود بن أبي هند القشيري |
| ٢٢٨ | صادق | داود بن بكر بن أبي الفرات الأشجعي |
| ٨٦ | ثقة إلا في عكرمة | داود بن حصين |
| ٢٢١ | ثقة | داود بن رشيد الهاشمي |
| ٢٠ | ثقة | داود بن عبد الله الأسود |
| ٧١ | ضعيف | داود بن علبة الحارثي |
| ١٦ | ضعيف | درrost بن زياد العتيري |
| ٥٩٧ | ثقة ثبت | ذكوان أبو صالح الزيان |
| ٥١٦ | ثقة صالح | ربعي بن إبراهيم بن مقسم الأسي |
| ٤١٨ | ثقة عابد | ربعي بن خراس أبو مريم |
| ٢٢٧ | صادق سيء الحفظ | الربيع بن صبيح |
| ١٥٧ | ثقة فقيه | رجاء بن حيوة الكندي |
| ١٩٢ | ثقة فاضل | روح بن عبادة العلاء القسي |
| ٥٤ | ثقة | زد بن حبيش |
| ٥٩ | ثقة | زهير بن حرب بن شداد |
| ١٢٨ | ثقة حافظ | زياد بن زياد البغدادي |
| ١٩١ | ثقة ثبت | زياد بن سعد بن عبد الرحمن الحرساني |
| ٢٦ | ضعيف | زياد بن عبد الله |
| ٣٤٣ | ثقة | زيد بن أبي الزرقاء |
| ٢٢٤ | محل المسدق | زيد بن إسماعيل الصانع |
| ٢٥٢ | صادق مخطيء في حديث الثوري | زيد بن الحباب |
| ٣٠٩ | صادق عابد | زيد بن مبارك الصفاري |
| ١٧ | ثبتاً عابد | سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب |
| ٢١٥ | مترون | سري بن إسماعيل الهمданى |
| ٨٦ | ثقة | سعد بن ابراهيم بن سعد الزهرى |
| ١٥٨ | ثقة | سعد بن لاسحاق بن كعب بن عجرة |
| ٦٣٣ | ثقة ثبت | سعید بن أبي بردة الأشعري |
| ٢٩ | ثقة حافظ | سعید بن أبي عروبة اليشكري |

| رقم الحديث الذي ورد فيه | درجته | اسم الراوي |
|----------------------------|---------------------------|---------------------------------|
| ٤٧٨ | ثقة ثبت | سعيد بن جبير |
| ٥١٨ | صدوق | سعيد بن خالد بن عبدالله بن قارط |
| ٤٩٠ | ثقة عابد | سعيد بن يزيد الحميري |
| ١٤٦ | ثقة حافظ | سفيان الشوري |
| ٢٠٨ | ثقة إلا في الزهري | سفيان بن حميم بن حسن |
| ٦٤ | ثقة حافظ ويدرس عن الثقات | سفيان بن عبيدة بن أبي عمرو |
| ١٣٠ | صحابي | سلمة بن صخر |
| ٥ | ثقة | سلمة بن علامة التميمي |
| ٢٦٥ | ثقة | سليمان بن أبي سليمان الشيباني |
| ٩٩ | ثقة حافظ | سليمان بن حرب الأزدي |
| ٢٢٥ | صادق | سليمان بن داود الخولاني |
| ٨٨ | ثقة | سليمان بن داود المهرمي |
| ٢٢٨ | ثقة جليل | سليمان بن داود علي البغدادي |
| ١١٧ | ذكر الحديث | سليمان بن عطاء بن قين القرشي |
| ٢٢٧ | صادق فقيه | سليمان بن موسى الدمشقي |
| ١٣٠ | ثقة فاضل | سليمان بن يسار الهلالي |
| ٥١٤ | صادق وروايته عن عكرمة مضر | سمك بن حرب بن أوس النهلي |
| ٣١٤ | صحابي | سمرة بن جندب الفزاري |
| ٣٨٩ | صادق تغير حفظه بآخره | سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان |
| ٤٩٤ | ضعيف | سيف بن هارون البرجمي |
| ٢٩٦ | ثقة حافظ | شبايبة بن سوار مولي فزارة |
| ٤١٩ | ثقة | شياك الضبي |
| ٤٤٩ | صادق | شريح بن النعمان الصائدي |
| ١٦١ | صادق يخطي، كثيراً | شريك بن عبدالله القاضي |
| ٣٠٥ | ثقة حافظ | شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي |
| ٥٨٧ | ثقة | شعيب بن إسحاق الأموي |
| ٢٢٧ | صادق بهم | شيبان بن بستان القتباني |
| ٣٥٦ | ثقة | صالح بن محمد بن زائدة العدناني |
| ٤٦٠ | ضعيف | صالح بن نبهان مولاي التوامة |
| ٣٠٤ | صادق اختلط | صفوان بن عمرو السكسكي |
| ٦ | ثقة | طاووس بن كيسان اليماني |
| ٦٤ | ثقة فاضل | طلحة بن عبد الله الزهري |
| ٢٠٦ | ثقة مكثر | طلحة بن يحيى بن النعمن الأنصاري |
| ٥٨٥ | صادق بهم | طلق بن غنام |
| ٦٢١ | ثقة | عاصم بن بهلة |
| ٢٧٩ | صادق له أوهام | عاصم بن حكيم |
| ٤٥٠ | صادق | عاصم بن عمر بن قتادة |
| ٢١٠ | ثقة | عامر بن شراحيل الشعبي |
| ٦ | ثقة مشهور | عامر بن عبد الواحد الأحول |
| ١٠٧ | صادق يخطي، مترونك | عبداد بن كثیر الثقفي |
| ٦١ | | |

اسم الراوي

| رقم الحديث الذي ورد فيه | درجة | اسم الراوي |
|----------------------------|---------------------|------------------------------------|
| ١٢٢ | صدوق | عبياد بن منصور الناجي |
| ٢٧٨ | ثقة | عبياد بن موسى الختلي |
| ٣٦٧ | لين | عبياد بن ميسرة المتنقري |
| ٥٤ | ضئيف | عمادة بن عبدالله الأسد |
| ٥١٧ | ثقة | عباس بن الوليد الرقام |
| ١١٧ | صدوق | العباس بن الوليد بن صبح |
| ٤٤٤ | ثقة | عباس بن عبد العظيم بن اسماعيل |
| ١٤٦ | ثقة محضر | عبد خير الحضرمي |
| ٤٨ | صادق تغير حفظه | عبد الرحمن بن أبي الزناد |
| ٤٤٤ | ثقة | عبد الرحمن بن أبي لبلى الانصارى |
| ٥١٦ | صادق | عبد الرحمن بن إسحاق الحارث |
| ٢٦٩ | مقبول | عبد الرحمن بن الصامت |
| ٤٨٢ | لين | عبد الرحمن بن ثابت العنسي |
| ٦٠ | ثقة | عبد الرحمن بن جبير |
| ٨٩ | مختلف فيه | عبد الرحمن بن حبيب بن أدرك المدنى |
| ٥٢٣ | ضعيف | عبد الرحمن بن زيد بن أسلم |
| ٤٦٩ | صادق اختلط قبل موته | عبد الرحمن بن عبد الله بن سعو |
| ٥١٨ | صحابي | عبد الرحمن بن عثمان التميمي |
| ٢١٥ | ثقة جليل | عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي |
| ٢٩٥ | من ثقاب التابعين | عبد الرحمن بن محيريز الجهمي |
| ٧ | ثقة حافظ | عبد الرزاق بن شمام العنعاني |
| ٣٠ | ثقة حافظ له مناكر | عبد السلام بن حرب النهدي |
| ١٢٢ | ثقة ثبت | عبد الصمد بن عبد الوارث |
| ٨٩ | صادق | عبد العزيز بن محمد الدراءوردي |
| ٢٥٩ | صادق | عبد العزيز بن محمد الدراءوردي |
| ٤١٨ | صادق ربما وهم | عبد العزيز بن يوسف البكائى |
| ١٣٠ | ثقة | عبد الله أديس بن يزيد الأودي |
| ٢٢٦ | صادق | عبد الله بن أبي بكر المزنى |
| ٥٠٥ | ثقة ربما دلس | عبد الله بن أبي نجح |
| ٥٠٦ | صادق | عبد الله بن الحjem الرازى |
| ٤٥٠ | ثقة | عبد الله بن الديلمى |
| ٢٢٨ | ثقة ثبت | عبد الله بن العمارك |
| ٦٠٤ | ثقة | عبد الله بن بريدة بن الحبيب |
| ٤٤٩ | ثقة فتية | عبد الله بن ذكوان القرشى |
| ٢٩٦ | ولد في عهد النبي | عبد الله بن صفوان بن أمية الجهمي |
| ١٤٣ | ثقة | عبد الله بن عامر بن ربيعة |
| ٢٨٥ | صادق يغلط | عبد الله بن علياش القتبانى |
| ١٦٢ | ثقة حافظ | عبد الله بن محمد النفيلى |
| ٩ | صادق في حديثه لين | عبد الله بن محمد عقيل الهاشمى |
| ٤٠٣ | ثقة عابد | عبد الله بن محبيريز بن وهبة الجهمي |
| ٢٩١ | ثقة عابد | عبد الله بن مسلمة |

| رقم الحديث الذي ورد فيه | درجة | اسم الراوي |
|----------------------------|------------------------------|--------------------------------------|
| ٣٢ | ثقة | عبدالله بن مسلمة بن قتيبة |
| ٦٢٩ | ثقة | عبدالله بن نسطور |
| ٢٢ | مجهول | عبدالله بن يعقوب بن إسحاق المداني |
| ٢٢ | مجهول | عبدالملك بن محمد بن أبيمن |
| ٢٥٩ | ثقة في حديثه عن الأعمش | عبدالواحد بن زياد العبدلي |
| ٧٢ | ثقة تغير قبل الموت | عبدالوهاب بن عبدالمجيد الشقفي |
| ٢٩ | مدوّق ربما أخطأ | عبدالوهاب بن عطاء الخفاف |
| ٣٤٥ | ثقة | عبدالوهاب بن نجدة الحوطبي |
| ٢٧٠ | ثقة ثبت | عبدة بن سلمان الكلابي |
| ٢٧ | مقبول | عبديد بن طلحة بن عبد الله كربلا |
| ٤٣٧ | ثقة | عبيدالله بن عبد الله بن عمر |
| ٤٤٩ | ثقة | عبيدالله بن عبد الله بن مسعود البذلي |
| ٥٨٩ | ثقة ثبت | عبيدالله بن عمر القواريري |
| ٣٤٣ | ثقة ثبت | عبيدالله بن عمرو بن حفص العمري |
| ٣٧٨ | لابن به | عثمان الشحام العدوي |
| ٤٢٢ | مقبول وأبيه ثقة | عثمان بن أبي حازم البجلي |
| ١٧ | ثقة حافظ | عثمان بن محمد بن إبراهيم العبسي |
| ٢٥٩ | ثقة حافظ له أوهام | عثمان بن محمد بن أبي شيبة |
| ٤٨ | ثقة | عروة بن الزبير |
| ٤٥٦ | ثقة فتية مشهور | عروة بن الزبير |
| ١٧٣ | ثقة | عروة بن الزبير بن العوام |
| ٨٩ | ثقة كثير الارسال | عطاء بن أبي رباح القرشي |
| ٤٠٣ | مدوّق لهم كثيراً ويرسل ويجلس | عطاء بن أبي مسلم الخرساني |
| ٢٢٦ | ثقة | عطاء بن أبي ميمونة البصري |
| ٣١ | ثقة ثبت | عفان بن مسلم الباهلي |
| ٢١٤ | ثقة ثبت | عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي |
| ٨٦ | ثقة ثبت | عكرمة مولى بن العباس |
| ٢٣٩ | مدوّق اختلط | السعلاة بن الحارث بن عبد الوارث |
| ٤٩٠ | ثقة | علي بن أصحاق السلمي |
| ١٢٠ | ثقة | علي بن المبارك |
| ٦٣ | ثقة فاضل | علي بن بحر القطان |
| ٢٢٤ | ثقة ولم يدرك عمر | علي بن رباح بن قصير التخمي |
| ٤١٩ | مدوّق يخطيء، ويصر على الخطأ | علي بن عاصم الواسطي |
| ٥٠٦ | مدوّق له أوهام | عمرو بن أبي قين الرازبي |
| ٢٧٨ | ثقة ربما وهم | عمرو بن أبي مولى العططلي |
| ١١٤ | ثقة ربما وهم | عمرو بن حفص بن غياث |
| ٦٤ | ثقة ثبت | عمرو بن دينار المكي |
| ٥٠٨ | ضعيف | عمرو بن زيد الصغاني |
| ٦٠٨ | مدوّق له أوهام | عمرو بن سلمة التونسي |
| ٧ | مدوّق | عمرو بن شبيب |
| ٥٤٠ | مدوّق فيه لين | عمرو بن عبد الله بن الأسوار |

| رقم الحديث الذي ورد فيه | درجة | اسم الراوي |
|----------------------------|----------------------------|-------------------------------|
| ٢٦٧ | ثقة حافظ | عمررو بن علي بن بحر بن كثير |
| ٢٩٥ | ثقة مدلس | عمررو بن علي بن عطاء المقدمي |
| ٢٨٠ | صدوق | عمررو بن قسط |
| ٦٣ | صدوق له أوهام | عمررو بن مسلم الحندي |
| ١٢٠ | ضعيف | عمررو بن معتب |
| ٢٢٥ | ثقة ثبت | عمررو بن منصور النسائي |
| ٢٧٦ | ثقة عابد | عمررو بن ميمون الأودي |
| ٥١٦ | صحابي | عمير مولى أبي اللهم التفاري |
| ٣١٦ | ثقة | عياش بن عياش القتباي |
| ١٣٩ | لين ووثق | عياض بن عبدالله الفهر |
| ١١٠ | متروك | عيسى بن عيسى الحناظ |
| ٥٢١ | محظول | عيسى بن نعيلة الفزاري |
| ٤٧٧ | لين | قبابون بن طبيان |
| ٣٠٨ | ثقة | القاسم بن ربيعة بن جوشن |
| ٤٤٨ | ثقة | القاسم بن عباس الهاشمي |
| ٤ | ثقة | قيبيصة بن ذئب الخزاعي |
| ١٥٧ | من أولاد الصحابة وله رواية | قتادة بن دعامة الدسوسي |
| ٢٩ | ثقة ثبت | قتيبة بن سعيد جميل |
| ١٧٣ | ثقة | قررة بن عبد الرحمن بن حيوبل |
| ٥٣٢ | صدوق له مناكير | قيس بن ربيع الأسد |
| ٢١ | صدوق تغير لما كبر | كامل بن علاء التميمي |
| ٥٩٧ | صدوق يخطئ، | كثير بن مولى بن سمرة |
| ٨٠ | ثقة | الليث بن أبي سليم |
| ٩٩ | اختلفوا فيه | مالك بن أنس الأصحابي |
| ٧١ | صدوق اختلف ولم يميز الحديث | مبarak بن فضالة أبو فضالة |
| ٢١٦ | ثقة | مبشر بن عبد الله أبو حفص |
| ٢٩١ | رأس المتقين | مجالد بن سعيد الهمданى |
| ٢٢٩ | صدوق يدلس ويسوى | محارب بن دشار الدسوسي |
| ٨ | متروك | محمد بن أبي هريرة الدسوسي |
| ٢٥٩ | ليس بالقوى | محمد بن إسحاق بن يسار |
| ٨٠ | ثقة | محمد بن العلاء |
| ٤٤ | مقبول ووثق | محمد بن القاسم الأسد |
| ٢٧ | صدوق يدلس | محمد بن المنكدر |
| ٦٢١ | ثقة حافظ | محمد بن أبيوب بن ميسرة |
| ٥١٣ | ضعيف | محمد بن بشار بن عثمان العبدى |
| ٣٢٨ | ثقة فاضل | محمد بن جعفر الهذلى |
| ٢٥٧ | لا يأس به | محمد بن حاطب بن الحارث الجمحي |
| ٧٢ | ثقة | محمد بن حسان الضبي |
| ٢٠٨ | ثقة | |
| ٢٥ | صحابي | |
| ٦٠٤ | صدوق لين | |

| رقم الحديث الذى ورد فيه | درجته | اسم الراوي |
|----------------------------|-----------------------|-----------------------------------|
| ٢٧٧ | ضعيف | محمد بن حميد بن حيان الرازي |
| ٢٩١ | ثقة | محمد بن حيان الأنصاري |
| ٨٠ | صدوق | محمد بن خالد بن محمد الوهبي |
| ٢٢٧ | صدوق | محمد بن راشد المكحولي |
| ٢٤٤ | ثقة | محمد بن رافع القشيري |
| ٢٠٨ | ثقة ثبت | محمد بن زيد الكلاعي |
| ٢٧ | ثقة | محمد بن سلمة الباهلي |
| ٢٥٢ | صدوق | محمد بن سليمان الأنباري |
| ٥ | ثقة ثبت | محمد بن سيرين الأنصاري |
| ٥٤ | صادق سبي، الحفظ | محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى |
| ٦٣ | ثقة حافظ | محمد بن عبد الرحيم البزار |
| ٢١٥ | صادق يهم | محمد بن عبد العزيز الرملي |
| ٩٠ | ضعيف وثقة بن حيان | محمد بن عبدالله بن أبي صالح المكي |
| ٢٦٥ | ثقة حافظ | محمد بن علاء الهمданى أبو كريب |
| ٢٥٩ | ثقة فاضل | محمد بن علي بن الحسن أبو جعفر |
| ١٣٠ | ثقة | محمد بن عمرو بن عطاء القرشي |
| ٢٦ | صادق له أوهام | محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص |
| ٢٦ | ثقة | محمد بن غيلان العدوى |
| ٥١٨ | ثقة | محمد بن كثیر العبدى |
| ٢٥٢ | صادق يخطىء | محمد بن مسلم الطائفى |
| ٧٨ | ثقة يدلس | محمد بن مسلم المكي |
| ٤٩١ | صحيحة | محمد بن ميسرة الجعفى الصفارى |
| ٨٧ | ثقة حافظ | محمد بن يحيى بن عبدالله النهلى |
| ١٧ | متافق على جلاءه | محمود بن شهاب الزهرى |
| ٨٨ | صحابي صغير | محمود بن لميد عقبة الأشنهى |
| ٣١٤ | صحابي | محيمدة بن مسعود الخزرجى |
| ٨٨ | صادق | مخربة بن بكر بن عبدالله |
| ١١٠ | ثقة يدلس تدليس الشيوخ | مروان بن معاوية بن الحارث |
| ٧١ | لا يأس به | مزاحم بن ذواد بن عليه الحارثى |
| ١٢٣ | ثقة | مسروق الأجدع |
| ٦٥ | ضعيف | مسلم بن خالد المخزومي |
| ٨٥ | ضعيف | مسلم بن كيسان الضبي الأعور |
| ١١٧ | مقبول | مسلمة بن عبدالله الحميري |
| ٢٩٩ | مقبول | المسور بن إبراهيم الزهرى |
| ٤٧١ | صحابي | المسور بن مخرمة |
| ١٢٢ | ثقة عابد | مطرفة بن عبدالله بم الشخير |
| ١٠٤ | ثقة فاضل | مطرفة بن طريف |
| ٢٢١ | صادق ربما وهم | معاذ بن هشام الدستوائي |
| ٨٠ | ثقة | معرف بن واصل |
| ٦٣ | ثقة ثبت | معمر بن راشد الأزدي |
| ١٢١ | مقبول | معمر بن عبدالله بن حنظلة |

اسم الزاوي

| رقم الحديث الذى ورد فيه | درجة | اسم الزاوي |
|----------------------------|-------------------------------|------------------------------------|
| ٣٧٩ | ثقة متقن | المغيرة بن مقدم الضبي |
| ٢٩٥ | ثقة كثير الارسال | مكحول الشامي |
| ٤١٨ | ثقة ثبت | منصور بن معتمر بن عبدالله السلمي |
| ٥٤ | صادق | المنهال بن عمرو الأسد |
| ٥١٥ | ثقة ثبت | موسى بن اسماعيل المنقري |
| ٨٧ | مقبول | موسى بن ايوب بن عامر الغافقي |
| ٢٣٤ | صادق ربما اخطأ | موسى بن علي بن رباح التخمي |
| ٢٤٣ | ثقة ثبت | نافع أبو عبدالله المدني |
| ٣٤٣ | ثقة ثبت | نافع مولى بن عمر |
| ٢١١ | ثقة | النظر بن أنس الانصاري |
| ٢٦ | ثقة ثبت | النظر بن شميل المازاني |
| ٢٩ | ثقة | نفيع الصائغ |
| ٣٤٣ | صادق | هارون بن زيد التغلبي |
| ١١٤ | ثقة | هارون بن عبدالله بن مروان البغدادي |
| ٦٢٩ | ثقة | هاشم بن هاشم بن عيسية الزهرى |
| ٦١٨ | أعرابي نكرة | هرمان بن حبيب التميمي |
| ٢٢١ | ثقة ثبت | هاشم بن أبي عبدالله التوانى |
| ٤٨ | ثقة | هاشم بن عمارة السلمي |
| ١١٠ | صادق يغرب | هاشم بن يوسف القاضى |
| ٦٣ | ثقة | هشيم بن بشير أبو معاوية |
| ١٠٧ | ثقة ثبت يدل على ويرسل الارسال | هشيم بن بشير بن القاسم السلمي |
| ٢٥ | ثقة ثبت كثرة التدليس والأسال | هلال بن أبي ميمونة |
| ١٩١ | ثقة | همام بن منيه الصناعي |
| ٣٠٩ | ثقة | همام بن يحيى بن دينار العوذى |
| ٦٣ | ثقة ربما وهم | الهيثم بن حميد الفسائي |
| ٢٢٩ | صادق | الهيثم بن خارجة المروذى |
| ٣٥٧ | صادق | وابع بن حيان |
| ٢٩١ | صحابي وقيلثقة | وكيع بن الجراح |
| ٩ | ثقة حافظ | الوليد بن مسلم أبو العباس القرشى |
| ٢٢١ | ثقة كثير التدليس والتسوية | وهب بن جرير بن حازم |
| ٤٧٨ | ثقة | يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي |
| ٢٢٣ | ثقة حافظ | يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي |
| ٣٩٩ | ثقة حافظ | يحيى بن إسحاق السلحينى |
| ١٦١ | صادق | يحيى بن حماد الشيبانى |
| ٣٢٦ | ثقة عابد | يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمى |
| ٤٠٣ | ثقة | يحيى بن ذكرياء بن أبي زائدة |
| ٢١٠ | ثقة متقن | يحيى بن سعيد بن أبان بن العاص |
| ١٥٨ | صادق يغرب | يحيى بن سعيد بن فروخ |
| ٥٨ | ثقة متقن حافظ | يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري |
| ١٥٨ | ثقة ثبت | يحيى بن صالح الوحاطي |
| ١١٢ | صادق | |

اسم النراوي

| رقم الحديث الذي ورد فيه | درجة | اسم النراوي |
|----------------------------|--------------------------|-----------------------------------|
| ٧٨ | ثقة | يحيى بن عبد الله بن بكيه |
| ٤٥٠ | ثقة | يحيى بن عمرو السجاني |
| ١٢٠ | ثقة | يحيى بن كثير |
| ٢٨٧ | ثقة | يحيى بن يحيى النسائي |
| ١١٤ | محظوظ | يزيد بن أبي أمية الأكوير |
| ١٦٢ | ثقة ثبت | يزيد بن أبي حبيب المصري |
| ٢٨٠ | صدوق | يزيد بن البراء بن عازب |
| ١٢٢ | ثقة عابد | يزيد بن الرشك الضبي |
| ٢٩٨ | ثقة | يزيد بن عبد الله بن حصيفة |
| ٤ | بن هارون السلمي | يزيد بن هاشم بن عيينة الزهرى |
| ١٦٣ | ثقة فاضل | يعقوب بن إبراهيم بن سعد |
| ١١٤ | صحابي صغير وثق | يوسف بن عبد الله بن سلام |
| ٢٨٩ | ثقة | يونس بن عبد الله لأعلى بن ميرة |
| ٢٣٢ | ثقة ثبت | يونس بن عبد الله بن دينار العبدى |
| ٢٥٩ | ثقة ثبت | يونس بن محمد بن مسلم البغدادى |
| ٧١ | ولد في عهد النبي | أبو أدریس عائذ الله بن عبد الله |
| ١٦١ | ثقة اختلفت بأخره | أبو إسحاق السبئي |
| ٧٢ | ثقة | أبو اسماء عمرو بن مرشد الرحمي |
| ٢٦٥ | ثقة | أبو بردة بن أبي موسى الأشعري |
| ٤٧٨ | ثقة من ثبت الناس في سعيد | أبو بشر جعفر بن أبياس |
| ٢٥٥ | ضعيف | أبو بكر بن عبد الله الغساني |
| ٢٨٧ | ثقة | أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم |
| ٢٥ | صادق ربما أخطأ | أبو بلج الفزاري |
| ٢١٣ | صحابي مشهور | أبو جحيفة |
| ٤٤٤ | صادق سى، الحنظ | أبو جعفر الرازى التميمي |
| ٤٥٦ | صحابي | أبو حميد الساعدي |
| ٢١٦ | صادق يخطىء | أبو خالد الأحمر هو سليمان بن حبان |
| ٢٠ | صادق يخطىء، كثير ويدرس | أبو خالد الدلاطي الأسدى |
| ٢٦٧ | ثقة | أبو داود الطيالسي سليمان بن داود |
| ٧١ | ثقة | أبو زرعة بن عمرو بن جرير البجلي |
| ١٤٣ | ثقة | أبو زناد عبدالله بن ذكوان |
| ٢١٦ | ثقة | أبو سعيد الأشج |
| ٤٣٨ | ثقة يرسل | أبو سلام معمطور الأسود |
| ٢٦ | ثقة مكثر | أبو سلمة بن عبد الرحمن الزهرى |
| ٨٣ | ثقة | أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف |
| ٣٠٦ | مقبول | أبو عبيدة محمد بن عمارة بن ياسر |
| ٢٢٧ | مقبول ووثق | أبو عثمان الانصاري المدنى |
| ٥٩ | ثقة | أبو عوانه |
| ٧٢ | ثقة فاضل كثير ا لأرسال | أبو قلابة عبدالله بن زيد بن عمرو |
| ٢٢٦ | ثقة حافظ | أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري |
| ٢٥٤ | ثقة متقن | أبو كامل مظفر بن مدرك الخرساني |

| رقم الحديث الذي ورد فيه | درجة | اسم الراوي |
|----------------------------|--------------------------|----------------------------------|
| ٧١ | ثقة حافظ | أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني |
| ٢٦٠ | متروك | أبو مالك النخعي عبدالملك بن حسين |
| ١٦٢ | ثقة | أبو مرزوق التجيبي |
| ٣٦٠ | صدوق | أبو نصر عمرو بن عبد العزيز |
| ٢٢١ | ثقة | أبو نظره المنذر بن مالك |
| ٢١ | ثقة | أبو هاشم الرمانوي |
| ٦٠٤ | ثقة ثبت | أبو هشام المغيرة المخزومي |
| ١١٦ | صادق لين | أبو هلال الرأسي |
| ١٢٠ | وثيق | أبو الحسن مولىبني نوفل |
| ٦٠٩ | محبوب | أبو الخطاب شيخ الثبت |
| ٧١ | محبوب | أبو الخطاب عن أبي زرعة |
| ٢٢٨ | ثقة | أبو السفر بن محمد |
| ٥ | مقبول | أبو العجفاء |
| ٥٤٣ | محبوب | أبو العشراء الدارمي |
| ٤٠٠ | لا يأس به | أبو القاسم بن أبي زناد المدنبي |
| ٢٩٤ | مقبول | أبو المنذر |
| ٤٨٢ | ثقة | أبو المنيب القرشي الدمشقي |
| ٤٨٢ | ثقة ثبت | أبو النذر هاشم بن القاسم بن مسلم |
| ١٦١ | صادق ينم | أبو الودايك جابر بن نوفل |
| ٦٠ | ثقة ثبت | أبو اليمان الحكم بن فافع |
| ٥١٨ | ثقة | ابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن |
| ٢٨٥ | صادق | ابن أبي ربيعة الحارث بن عبد الله |
| ٣٤٤ | صادق | ابن أبي فذك |
| ٧ | ثقة يدلس ويرسل | ابن جريج |
| ٤ | ضعيف | ابن سخيرة |
| ٢٣٩ | صادق | ابن عائذ محمد الدمشقي |
| ٢٩٢ | صادق اختلط عليه أبا هرير | ابن عجلان |
| ٢١٩ | ثقة حافظ | ابن علمية اسماعيل بن ابراهيم |
| ٥٨٩ | ثقة | ابن كعب بن مالك الانصاري |
| ٤٤ | صادق | ابن لهيعة |
| ٨٩ | ثقة | ابن ماهك يوسف بن ماهك |
| ٨٨ | ثقة | ابن وهب بن عبد الله بن وهب |
| ١٥٨ | مقبوله ووثقت | زينب بنت كعب بن عجرة |
| ١٥٠ | لها سماع عن النبي | صيفة بنت شيبة العبدالله |
| ٢٨٧ | ثقة | عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية |
| ١٧٣ | ثقة | فاطمة بنت المنذر بن الزبير |

رابعاً

جريدة المراجع

قائمة المصادر والمراجع بعد القرآن الكريم

- ١- الأدب للإمام الحافظ أبي بكر البهقي علق عليه أبو عبد الله المندوه طبعة مكتبة الكتب الثقافية الأولى
١٤٠٨
- ٢- أخلاق النبي ﷺ وأدابه لأبي الشيخ الأصبهانى تحقيق عصام الدين الصبابى طبعة الدار المصرية
اللينانية الأولى ١٤١١
- ٣- الأدب المفرد للإمام البخارى طبعة مكتبة الأدب بدون
- ٤- الأعلام لخير الدين الزركلى الطبعة الثالثة بدون
- ٥- أسباب النزول للإمام الواحدى النسابورى دار ومكتبة هلال بيروت الثانية ١٩٨٥
- ٦- أسد الغابة فى معرفة الصحابة لعز الدين بن الأثير تحقيق مجموعة من العلماء طبعة دار الشعب مصر
بدون
- ٧- الإحسان فى تقريب صحيح ابن حبان للإمام الحافظ أبي حاتم بن حبان البستى ترتيب الأمير على بن
بلبان الفارسى تحقيق شعيب الأرناؤوط طبعة مؤسسة الرسالة الأولى ١٤٠٨
- ٨- الإصابة فى تمييز الصحابة لشيخ الإسلام ابن حجر العسقلانى طبعة دار الكتاب العربى بيروت
- ٩- الإكمال فى ذكر من له رواية فى مسند الإمام أحمد من الرجال للإمام لاحمد بن علي المحاسن شمس الدين محمد
بن علي الشافعى تحقيق د / عبد المعطى قلعجي الأولى ١٤٠٩
- ١٠- إنباء الغمر بأنباء العمر لاحمد بن على بن حجر العسقلانى تحقيق د / حسن حبس طبعة المجلس
الأعلى للشئون الإسلامية ١٣٨٩
- ١١- الأنساب للإمام أبي سعد عبد الكريم السمعانى تعلق عبد الله عمر البارودى طبعة دار الكتب العلمية
بيروت الأولى ١٤٠٨
- ١٢- الباعث الحيث فى شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير تأليف أحمد شاكر طبعة مكتبة دار
التراث الثالثة ١٣٩٩
- ١٣- بحر الدم فيما تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أونم . تأليف يوسف بن حسن بن عبد الهادي تحقيق وتعليق
الدكتور وصي الله بن محمد بن عباس ط ١ دار الرأية ١٤٠٩-١٩٨٩
- ١٤- البداية والنهاية لأبي الفداء بن كثير تحقيق مجموعة من العلماء طبعة دار الكتب العلمية بيروت الثالثة
١٤٠٧
- ١٥- تاريخ الخلفاء للإمام جلال الدين السيوطى طبعة دار مصر للطباعة طبعة المكتبة التجارية الرابعة
١٣٨٩

- ١٦- تاريخ أسماء التفات للإمام الحافظ أبي حفص بن شاهين تحقيق عبد المعطى قلعي طبعة دار الكتب العلمية بيروت الأولى ١٤٠٩
- ١٧- تاريخ الإسلام ووفيات الأعلام للإمام الحافظ شمس الدين الذهبي تحقيق عمر عبد السلام طبعة دار الكتاب العربي الأولى ١٤٠٩
- ١٨- تاريخ الفداء للحافظ أبي بكر أحمد بن على الخطيب البغدادي دار الكتب العلمية بيروت بدون
- ١٩- تاريخ التفات للإمام الحافظ أحمد بن عبد الله بن صالح أبي الحسن العجلاني تحقيق د / عبد المعطى أمين قلعي دار الكتب العلمية بيروت الأولى ١٤٠٥
- ٢٠- التاريخ الكبير أبي عبد الله اسماعيل بن ابراهيم البخاري مؤسسة الكتب الثقافية بيروت بدون
- ٢١- تبصیر المنتبه فى تحریر المشتبه لابن حجر العسقلانی تحقيق مجموعة من العلماء طبعة الدار المصرية للتاليف والترجمة ١٣٨٦ تحفة الأحوذی بشرح جامع الترمذی للإمام أبي العلاء محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوری دار الكتب العلمية الأولى ١٤١٠
- ٢٢- تحفة الاشراف بمعرفة الأطفال للإمام الحافظ جمال الدين أبو الحاج يوسف المزى تحقيق عبد الصمد شرف الدين طبعة يومبای الهند والمكتب الإسلامي بيروت الثانية ١٤٠٣
- ٢٣- تدريب الرواى فى شرح تقریب النبوى لجلال الدين السيوطي تحقيق عبد الوهاب عبد اللطیف دار التراث القاهرة الثانية ١٣٩٢
- ٢٤- الترغیب والترھیب للحافظ زکی الدين عبد العظیم بن عبد القوى طبعة دار الريان للتراث مصر ١٤٠٧
- ٢٥- تعجیل المنفعة بزوائد رجال الأنمة الأربعه للإمام الحافظ احمد بن حجر العسقلانی طبعة دار الكتاب العربي بيروت
- ٢٦- تقریب التهذیب للإمام الحافظ احمد بن حجر العسقلانی تحقيق محمد عوامة طبعة دار الرشید
- ٢٧- تلخیص المستدرک للحافظ محمد بن احمد الذهبي دار المعرفة بيروت بدون
- ٢٨- تهذیب التهذیب للإمام الحافظ احمد بن حجر العسقلانی طبعة دار الفكر بيروت الأولى ١٤٠٤
- ٢٩- التفات للإمام ابن حبان البستى طبعة مؤسسة الكتب الثقافية الأولى ١٣٩٣
- ٣٠- الجامع الصحيح وهو سنن الترمذی لأبی عیسیٰ محمد بن سورة تحقيق احمد شاکر ومجموعة من العلماء طبعة دار الحديث القاهرة بدون
- ٣١- جامع البيان في تأویل القرآن لابن جریر الطبری طبعوا دار الفكر بدون
- ٣٢- الجامع الصغیر فی أحادیث البشیر النذیر لجلال الدين السيوطي دار الفكر بدون
- ٣٢- الجرح والتعديل لشيخ الإسلام أبى محمد بن أبى حاتم طبعة دار الكتاب العربي الأولى ١٤٨٠

- ٣٣- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لأحمد بن حجر العسقلاني تحقيق محمد سيد جاد الحق اطبعة دار الكتب الحديثة
- ٣٤- الدر المنثور للإمام الحافظ جلال الدين السيوطي طبعة دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١١
- ٣٥- دلائل النبوة للإمام البيهقي تحقيق عبد المعطى قلوعي طبعة دار الريان للتراث الأولى ١٤٠٨
- ٣٦- ذيل ميزان الاعتدال للعرقى تحقيق عبد القيوم عبد رب النبى طبعة دار النشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي الأولى ١٤٠٦
- ٣٧- سبل السلام شرح أحاديث بلوغ المرام للصنعاني طبعة دار الريان الرابعة ١٤٠٧
- ٣٨- الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعى تحقيق أحمد شاكر طبعة دار الكتب العلمية بيروت
- ٣٩- الزهد للإمام العالم أحمد بن حنبل طبعة دار الريان للتراث القاهرة الثانية ١٤١٢
- ٤٠- سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود السجستاني تحقيق دار الحديث ١٤٠٨
- ٤١- سنن ابن ماجة للإمام الحافظ أبي عبد الله بن ماجة الفزوي تحقيق محمد قواد عبد الباقي طبعة دار الحديث بدون
- ٤٢- السنن للإمام الدارقطنى على بن عمر تحقيق عبد الله هاشم يمانى طبعة دار المعرفة بدون
- ٤٣- السنن للدارمى للإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى تحقيق فواز أحمد طبعة دار الريان للتراث بالقاهرة الأولى ١٤٠٧
- ٤٤- السنن لسعيد بن منصور تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى دار الكتب العلمية بيروت الأولى ١٤٠٥
- ٤٥- السنن الكبرى للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن النسائي تحقيق عبد الرحمن سليمان البندارى طبعة دار الكتب العلمية بيروت بدون
- ٤٦- السنن الكبرى للإمام البيهقي طبعة مكتبة المعارف الرياض ودار المعرفة بيروت
- ٤٧- السنن للإمام النسائي طبعة دار الحديث القاهرة
- ٤٨- سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين الذهبي تحقيق شعيب الأرنؤوط طبعة مؤسسة الرسالة بيروت الثامنة ١٤٠٨
- ٤٩- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح ابن العماد الحنبلي طبعة دار الفكر بيروت الأولى ١٣٣٩
- ٥٠- شرح معانى الآثار لأبي جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأندى الحجري المصري الطحاوى الحنفى المولود ٣٢١ توفي ٢٢٩ تحقيق وضيـط محمد زهـى النـجار دار الكـتب الـعلمـية طـ ١٤٠٧٢ - ١٩٨٧ بيروت لبنان .
- ٥١- الشـمائـل المـحمدـية للـإـمام أـبـي عـيسـى مـحـمـدـ بـن سـورـة التـرمـذـى تـحـقـيق عـزـت عـبـد طـبـعة دـار النـدوـة بدون .
- ٥٢- صـحـيـح البـخارـى للـإـمام أـبـي عـبد الله البـخارـى طـبـعة دـار إـحـيـاء التـرـاث العـربـى بدون

- ٥٣- صحيح ابن خزيمة لإمام الأئمة أبي بكر بن خزيمة تحقيق محمد الأعظمي المكتب الإسلامي الأولى ١٣٩٥
- ٤- صحيح مسلم للإمام أبو حسين محمد بن مسلم النيسابوري تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي طبعة دار إحياء الكتب العربية بدون
- ٥٥- الضعفاء الكبير للعقيلي تحقيق عبد المعطي قلاجى طبعة دار الكتب العلمية بيروت الأولى ١٤٠٦
- ٥٦- الضعفاء والمتروكين لابن الجوزى تحقيق أبو الفدا عبد الله القاضى دار الكتب العلمية بيروت الأولى ١٤٠٦
- ٥٧- طبقات المدلسين لابن حجر العسقلانى طبعة دار الكتب العلمية بيروت
- ٥٨- العبر في خبر من غير المؤرخ الإمام الحافظ الذهبي تحقيق أبو هاجر محمد بسيونى زغول طبعة دار الكتب العلمية بيروت
- ٥٩- عارضة الأحوحى لابن عربى ط دار الفكر بيروت ١٤١٥ - ١٩٩٥ .
- ٦٠- العلل للعلامة أبي محمد بن أبي حاتم الرازى طبعة دار المعرفة بيروت ١٤٠٥
- ٦١- عون المعبد شرح سنن أبي داود للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى طبعة دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٠
- ٦٢- الفائق في غريب الحديث للعلامة جار الله الزمخشري طبعة دار الفكر للطباعة والنشر تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم وعلى محمد البجاوى الثالثة ١٣٩٩
- ٦٣- فتح البارى بشرح الإمام الحافظ أحمد بن حجر العسقلانى تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الخطيب طبعة دار الفكر وطبعه دار الريان للتراث
- ٦٤- فردوس الأخبار للديلمى تحقيق فواز أحمد ومحمد المعتصم بالله طبعة دار الريان للتراث
- ٦٥- القاموس المحيط للفيروز آبادى طبعة مؤسسة الرسالة والريان للتراث الثانية ١٤٠٧
- ٦٦- الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدى الجرجانى طبعة دار الفكر بيروت الثالثة ١٤٠٩
- ٦٧- كنز العمل في سنن الأقوال والأفعال للمتقى الهندي طبعة مؤسسة الرسالة بيروت
- ٦٨- الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من رواة التفاسير لابن الكياں تحقيق کمال یوسف الحوت طبعة دار الكتب العلمية بيروت الأولى ١٤٠٧
- ٦٩- لسان العرب لابن منظور تحقيق على شيري الناشر دار إحياء التراث العربي بيروت الثالثة
- ٧٠- لسان الميزان لابن حجر العسقلانى طبعة دار الفكر الأولى ١٤٠٨
- ٧١- المجرورين من المحدثين الضعفاء والمتروكين للإمام محمد بن حبان البستى تحقيق محمد ابراهيم زايد طبعة دار الوعى حلب الثانية ١٤٠٢
- ٧٢- مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية الحراني ط دار الإفتاء ١٩٩٨ .

- ٧٣- المجموع في الضعفاء والمتروكين تحقيق الشیخ عبد العزیز عز الدين السیراوانی دار القلم بیروت
الأولى ١٤٠٥
- ٧٤- المراسيل لأبی داود السجستانی تحقيق شعیب الأننؤوط طبعة مؤسسة الرسالة بیروت
- ٧٥- المراسيل لأبی حاتم الرازی تحقيق السيد صبحی السامرائی طبعة مکتبة المتنی ببغداد ١٤٦٧
- ٧٦- مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع لصفی الدین عبد المؤمن البغدادی طبعة عیسی الحلبی
١٣٧٣
- ٧٧- المستدرک على الصحيحین للإمام الحافظ أبی عبد الله الحاکم النیسابوری دار المعرفة بیروت بدون
- ٧٨- المسند للإمام أحمد بن حنبل طبعة المکتب الإسلامي بیروت الخامسة ١٤٠٥
- ٧٩- المسند للإمام الحافظ أبی بکر عبد الله بن الزبیر الحمیدی تحقيق حبیب الرحمن الأعظمی طبعة دار
الکتب العلمیة بیروت الأولى ١٤٠٩
- ٨٠- المسند للإمام أبی عبد الله محمد بن إدريس الشافعی طبعة دار الريان للتراث الأولى ١٤٠٨
- ٨١- المسند لأبی يعیی الموصلی أحمد بن المتنی تحقيق حسین أسد طبعة دار المأمون للتراث بیروت الثالثة
١٤١٠
- ٨٢- المصنف للحافظ أبی بکر عبد الرزاق بن همام الصنعاوی تحقيق حبیب الرحمن الأعظمی
- ٨٣- المصنف لأبین أبی شيبة تحقيق عامر العمری بدون
- ٨٤- المطالب العالية بزواجه المسانید الثمانیة لأبین حجر العسقلانی تحقيق حبیب الرحمن الأعظمی طبعة دار
المعرفة بیروت بدون .
- ٨٥- معالم السنن شرح سنن أبی داود للإمام أبی سلیمان الخطابی تحقيق عبد السلام عبد الشافی دار الکتب
العلمیة بیروت الأولى ١٤١١ .
- ٨٦- معجم البلدان لیاقوت الحموی تحقيق فرید الجندي طبعة دار الکتب العلمیة بیروت الأولى ١٤١٠ .
- ٨٧- المعجم الأوسط للحافظ أبی القاسم سلیمان الطبرانی ط دار الحديث القاهرة ط ١٤١٧ ١
- ٨٨- المعجم الصغير للحافظ أبی القاسم سلیمان الطبرانی ط المکتب الإسلامي دار عمار بعمان ط ١٤٠٥ ١٩٨٥ -
- ٨٩- المعجم الكبير الحافظ أبی القاسم سلیمان الطبرانی تحقيق حمدی عبد المجید طبعة مکتبة اب تیمیة .
- ٩٠- المعجم المفہرس لألفاظ الحديث النبوی وتنظيم لفیف من المستشرقین بجامعة لیدن بهولندا طبعة دار
الدعوة استانبول ترکیا ١٩٨٨
- ٩١- معرفة السنن والآثار للإمام أبی بکر البیهقی تحقيق عبد المعطی قلعجی الناشر دار الوفاء وغيرها
الأولى ١٤١٢
- ٩٢- المغنی لأبین قدامة المقدسی مکتبة الجمهورية العربية بالقاهرة

- ٩٣- المغني في ضبط أسماء الرجال لابن طاهر الهندي طبعة دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٢
- ٩٤- مفتاح كنوز السنة تأليف د. أ.ى. فنسنك ترجمة محمد فؤاد عبد الباقي طبعة دار الدراسات الإسلامية
بيروت بدون .
- ٩٥- المقصد الأرشد في تراجم أصحاب الإمام أحمد . طبعة مكتبة الرشد . الرياض تحقيق الدكتور عبد
الرحمن العثيمين .
- ٩٦- المنتخب من مسند عبد بن حميد تحقيق السيد صبحي البدرى و محمود الصعیدى مكتبة السنن القاهرة
الأولى ١٤٠٨
- ٩٧- الموضوعات للإمام أبي الفرج بن الجوزي تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان مكتبة ابن تيمية الأولى
١٣٣٨
- ٩٨- الموطأ الإمام مالك بن أنس صححه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي طبعة دار إحياء الكتب العربية
عيسي الحلبى .
- ٩٩- ميزان الاعتدال في نقد الرجال لشمس الدين الذهبي تحقيق على محمد الجاوى دار المعرفة بيروت
بدون .
- ١٠٠- نصب الرأي لأحاديث الهدایة لعلامة جمال الدين الزيلعى طبعة دار الكتب بالقاهرة بدون
- ١٠١- نهاية الاغباط بمن رمى من الرواية بالاختلاط للإمام برهان الدين العجمى طبعة دار الحديث القاهرة
الأولى ١٤٠٨
- ١٠٢- النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين بن الأثير تحقيق أحمد الزاوي و محمود الطناхи طبعة
دار الكتب العلمية بيروت
- ١٠٣- نيل الأوطار في شرح منقى الأخبار عن أحاديث سيد الأخبار محمد بن علي بن محمد الشوكاني
طبعة مصطفى الحلبى القاهرة
- ١٠٤- هدى السارى مقدمة فتح البارى لابن حجر العسقلانى دار الريان للتراث الأولى ١٤٠٧
- ١٠٥- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان تحقيق إحسان عباس طبعة دار صادر بيروت

نحو

فهرس الموضوعات

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---|
| ٢ | المقدمة |
| ٥ | القسم الأول |
| ٦ | دراسة حياة المؤلف |
| ١٠ | ترجمة المصنف |
| ١٢ | الفصل الثاني دراسة الكتاب |
| ٢٤ | القسم الثاني |
| ٢٥ | الفصل الأول التحقيق والدراسة |
| ٣١ | النص المحقق |
| ٣٢ | كتاب الصداق |
| ٤٥ | حكم المسمى ومهر المثل |
| ٤٧ | باب الوليمة |
| ٧٣ | باب عشرة النساء |
| ٨٦ | باب القسمة |
| ٩٧ | باب التشوز |
| ١٠٤ | باب الخلع |
| ١١٧ | كتاب الطلاق |
| ١٤٢ | باب صريح الطلاق وكتابته |
| ١٤٨ | باب ما يختلف به عدد الطلاق |
| ١٥٠ | باب الاستثناء في الطلاق |
| ١٥٩ | باب الشك في الطلاق |
| ١٥٣ | باب جامع الإيمان |
| ١٦١ | كتاب الرجعة |
| ١٦٦ | كتاب الإيلاء |
| ١٧٠ | باب الظهار |
| ١٧٥ | باب حكم كفاره الظهار و ما في معناها |
| ١٧٨ | باب القذف واللعان |
| ١٨٦ | باب ما يلحق بالنسب وما لا يلحق |

| | | |
|-----|-------|-------------------------------------|
| ١٨٩ | | باب العدد |
| ٢٠٠ | | باب الاستبراء |
| ٢٠٧ | | كتاب الرضاع |
| ٢١١ | | كتاب النفقات |
| ٢١١ | | باب نفقة الزوجات |
| ٢١٢ | | باب نفقة الأقارب |
| ٢١٨ | | باب الحضانة |
| ٢٢١ | | باب الرقيق والبهائم |
| ٢٢٤ | | كتاب الجراح |
| ٢٣١ | | باب ما يشترط لوجوب القود |
| ٢٣٨ | | باب القود فيما دون النفس |
| ٢٤٣ | | باب استيفاء القود |
| ٢٥٣ | | باب ما يوجب الديمة في النفس |
| ٢٥٦ | | باب دية الأعضاء |
| ٢٦٦ | | باب أرش الشجاج وكسر العظام |
| ٢٦٧ | | باب مقادير الديات |
| ٢٨٠ | | باب العاقلة |
| ٢٨٦ | | باب القسامية |
| ٢٨٧ | | باب كفارة القتل |
| ٢٨٨ | | كتاب الحدود |
| ٢٨٨ | | باب حد الزنى |
| ٣٠٥ | | باب القطع في السرقة |
| ٣١٨ | | باب حكم قطاع الطريق |
| ٣٢١ | | باب حكم الصيال وجناية الأعضاء |
| ٣٣٤ | | باب حد السكر |
| ٣٤٧ | | باب التعزير |
| ٣٥٢ | | باب إقامة الحد |
| ٣٥٥ | | باب قتال أهل البغى |
| ٣٦٦ | | باب الهدنة |

| | | |
|-----|-------|-------------------------------|
| ٣٧٧ | | كتاب الجهاد |
| ٤٠٠ | | باب قسمة الغنائم |
| ٤٢٠ | | باب حكم الأراضين المغنومة |
| ٤٢١ | | باب الأمان |
| ٤٢٤ | | باب الهدنة |
| ٤٢٩ | | باب عقد الذمة |
| ٤٣٥ | | باب أحكام الذمة |
| ٤٣٩ | | باب قسمة الفيء |
| ٤٤٣ | | كتاب الأطعمة |
| ٤٦٧ | | باب الزكاة |
| ٤٨٠ | | باب الصيد |
| ٤٨٥ | | باب الأيمان |
| ٤٩٥ | | باب النذور |
| ٥٠٧ | | كتاب القضاء |
| ٥١٥ | | باب أداب القاضي |
| ٥٢٣ | | باب طريق الحكم وصفته |
| ٥٣٠ | | باب القسمة |
| ٥٣١ | | باب الدعاوى والأيمان |
| ٥٣٦ | | باب تعارض البيانات واختلافهما |
| ٥٣٩ | | كتاب الشهادات |
| ٥٤١ | | باب شروط من تقبل شهادته |
| ٥٤٥ | | باب عدد الشهود وما يتبعه |
| ٥٤٨ | | الخاتمة |
| ٥٥٣ | | فهرس الآيات القرآنية |
| ٥٥٦ | | فهرس الأحاديث النبوية |
| ٥٨٤ | | فهرس الرواية |
| ٥٩٧ | | جريدة المراجع |
| ٦٠٥ | | فهرس الموضوعات |